





# الإدارة في عصر الرسول ﷺ

## دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى

د. حافظ أحمد عجاج الكرمي



الإدارة المالية
الإدارة القضائية
الإدارة العسكرية
الدبلوماسية الإسلامية
التنظيم الإداري للدولة



دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي




( دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى )

تأليف
د. حافظ أحمد عجاج الكرمي




دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الثانية
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

الكرمي ، حافظ أحمد عجاج .
الإدارة في عصر الرسول ﷺ : دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى / تأليف حافظ أحمد عجاج الكرمي . - ط ١. - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠٠٦
٢٨٨ ص ؛ ٢٤سم .
تدمك ٥ ٣٧٣ ٣٤٢ ٩٧٧
١ - النظم الإسلامية ٢ - الإسلام - النظام الإداري ٣ - السيرة النبوية
أ - العنوان
٢٥٧,٤

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ ( ٢٠٢ + ) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ ( ٢٠٢ + )
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ ( ٢٠٢ + )
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ ( ٢٠٢ + )
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ ( ٢٠٣ + )
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

## شكر وتقدير

بعد أن منَّ الله ﷻ عليَّ بالانتهاء من إعداد هذا البحث أتوجه بجزيل الشكر ، وخالص الوفاء ، ووافر الامتنان ، إلى أستاذي الفاضل الدكتور صالح درادكة الذي كان لتوجيهاته وإرشاداته النافعة أثر كبير في خروج هذا البحث بثوبه الحالي ، فبارك الله في علمه ، وجزاه عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور محمد ذنيبات من قسم الإدارة العامة ، لملاحظاته القيمة التي وجهت البحث من الناحية الإدارية ، وكذلك أشكر الإخوة والأصدقاء على تعاونهم وتشجيعهم .

* * *

## المختصرات والرموز

لقد أشير للمصادر والمراجع في الهوامش على النحو التالي :

١ - عندما يرد المصدر أو المرجع لأول مرة تذكر المعلومات كاملة عن المؤلف ، وعن الكتاب ، ثم يحال عليه بعد ذلك .

مثال : الطبري ، محمد بن جرير ( ت ٣١٠هـ )

- تاريخ الأمم والملوك ، بيروت ، دار سويدان ، د . ت ، جـ ٢ ، ص ٥٧ ، سيشار إليه ( الطبري ، تاريخ ) .

٢ - في حالة استعمال مصدر مخطوط يذكر اسم المؤلف واسم الكتاب ، ومكان وجود المخطوط ، ورقم الشريط إن وجد .

مثال : الجزائرلي ، محمد بن محمود بن حسين ( ت ١٢١٦هـ ) .

- اختصار السعي المحمود في نظام الجنود ( مخطوط ) مصور في الجامعة الأردنية ، رقم الشريط ( ١٢ ) .

٣ - استعملت الرموز والمصطلحات التالية :

م : مجلد .
جـ : جزء .
ق : قسم .
ص : صفحة .
ت : توفي .
م .ن : المصدر نفسه .
ر .ن : المرجع نفسه .
د .ت : دون تاريخ ( أي أن تاريخ النشر غير مذكور ) .
د .ن : دون ناشر ( أي أن مكان النشر أو اسم الناشر غير مذكور ) .
ق .هـ : قبل الهجرة .

* * *

# المحتويات

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن من الأمور المسلم بها ، أن النظم الإدارية تشكل جانبًا مهمًا من جوانب الحضارة الإسلامية . سواء كان ذلك في مجال الحكم ، أو المال ، أو الجانب العسكري ، أو القضائي . ومع هذا ، فإنه لم يُكتب حتى الآن بحث شامل يكشف الخطط الإدارية التي نشأت في عهد الرسول ﷺ . وتزداد أهمية الدراسة إذا علمنا أن الممارسات والتنظيمات الإدارية في فترة الرسالة هي الأساس الذي قامت عليه التنظيمات الإدارية فيما بعد ، وبلغت ذروة تطورها في عصر العباسيين .

لم تكن الإحاطة بجوانب هذا البحث مهمة سهلة وميسرة ؛ وذلك لأن الفترة التي تناولتها الدراسة كانت فترة مبكرة جدًا ، والدولة فيها تجربة جديدة أرست مجموعة من القواعد في شتى الميادين ، وهذه الفترة هي فترة النشوء والتكوين ، وأن معظم المصادر التي أُخذت منها مادة البحث لم تكن معاصرة لتلك الفترة ، بل كانت متأخرة عنها كثيرًا ، مما جعل هذه المصادر تتناولها معتمدة على الروايات ، باستثناء ما ورد من إشارات في القرآن الكريم ؛ إذ هو أهم المصادر وأوثقها ، ولكون المصادر كتبت في فترة متأخرة ، فإن مهمة الباحث في غاية الصعوبة ؛ إذ عليه أن يكون حذرًا في أخذ الروايات خشية أن يقع فريسة لتضارب الروايات وتناقضها .

ثم إن أغلب المصادر تهتم بالنواحي السياسية والعسكرية ، فتذكر أخبارًا عن حياة النبي ﷺ وغزواته المختلفة دون أن تشير إلى النواحي الإدارية إلا عرضًا . أضف إلى ذلك تنوع المصادر التي تتناول هذه الفترة بين مؤلفات في الحديث والسير والتاريخ والتفسير والفقه والجغرافية والأدب ، مما يضطر الباحث إلى تقليب صفحات كثيرة ، وذلك لقلة المعلومات وتبعثرها ، الأمر الذي يتطلب دراسة فاحصة للمصادر بأنواعها .

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على ما ورد في القرآن الكريم من توجيهات ربانية لبناء المجتمع الجديد ، ثم الحديث الصحيح معتمدًا على كتب الصحاح ومبعدًا الروايات القابلة للطعن ، وأخذت من كتب التاريخ والسير ما يوافق هذا المنهج ، ولم أستخدم المراجع الحديثة إلا للتعرف على المصادر ، أو للوقوف على وجهات النظر الحديثة إزاء بعض القضايا في فترة الدراسة .

هذا ، وقد قسمت الرسالة إلى ستة فصول رئيسية مع مقدمة وتحليل للمصادر وخاتمة تبين أهم نتائج الدراسة .

اشتمل الفصل الأول « **الإدارة في الجزيرة العربية قبل الإسلام** » ؛ على بيان « **مفهوم مصطلح الإدارة** » وتتبعها في آيات القرآن الكريم والحديث الشريف والمعاجم اللغوية ، حيث تبين أن الكلمة حديثة الاستعمال بلفظها ، وإن كانت موجودة في واقع الحال على شكل ممارسات عملية .

كما تناول هذا الفصل مبحث « **الإدارة في القبيلة العربية** » ؛ إذ كانت القبيلة هي أساس النظام الاجتماعي عند أهل البادية ، وكان عندهم مجموعة من الممارسات الإدارية ، فهناك شيخٌ للقبيلة ينبغي أن تتوافر فيه صفات معينة ، وله حقوق وعليه واجبات تعارفت عليها القبائل ، دون أن يوجد دستور منظم أو نظام إداري واضح المعالم، مرسوم الخطوات .

واختص المبحث الثالث بالحديث عن « **الإدارة في مكة** » متضمنًا موضوع الإدارة المدنية لمكة ممثلةً بملأ قريش الذي كان يدير أمر مكة على أساس أن التشاور والتراضي بين بطون مكة وأفخاذها ، وكذلك الحديث عن الوظائف الإدارية المرتبطة بوجود بيت الله الحرام والكعبة فيها ، مثل : الرفادة والسدانة والسقاية والإفاضة والأموال المحجرة والأيسار ، وغيرها من الوظائف المقسمة بين البطون القرشية ، والإدارة المالية الناجحة لمكة والمتمثلة بأخذهم الإيلاف من رؤساء الدول ، وشيوخ القبائل في الجهات الأربع . مما أتاح لها تعاملًا مستقلًّا وآمنًا مع جميع هذه الدول والقبائل على طول الطرق التجارية في الشرق والغرب ، ثم تحدث هذا الفصل عن الإدارة العسكرية والوظائف المتعلقة بها ، مثل : القُبة والأعنة والقيادة واللواء ، والإدارة القضائية المتمثلة بوجود بعض القضاة في الأسواق العربية يحكمون بين الناس ويفضُّون منازعاتهم .

وتناول المبحث الرابع « **الإدارة في يثرب** » مبينًا بعض الأمور الإدارية والمالية والعسكرية التي كانت موجودة في يثرب قبل الإسلام ، سواء كان ذلك عند سكانها اليهود أو العرب ، والتي لم تختلف كثيرًا عن حياة القبائل في البادية إلا بالاستقرار الذي فرضته الحياة الزراعية .

واشتمل الفصل الثاني « **إدارة الدعوة الإسلامية حتى قيام الدولة** » على مبحث « **إدارة الدعوة في مكة قبل الهجرة** » وتناول التخطيط لنشر الدعوة من خلال مرورها

بمرحلتين مهمتين ، هما : مرحلة الدعوة الفردية ( السرية ) ، ومرحلة الدعوة الجماعية ( العلنية ) ، وكان لكل مرحلة من هاتين المرحلتين تخطيط خاص ، اقتضاه واقع الحال والظروف المحيطة بالدعوة وأتباعها .

وفي مبحث « **إدارة الدعوة في يثرب قبل الهجرة** » تم الحديث عن إرسال مصعب بن عمير إلى يثرب ليدعو أهلها إلى الإسلام ، وكان يلقب هناك « بالمقرئ » مما يشير إلى توجه جديد في التنظيم الإداري يتم بعيدًا عن العصبية القبلية . وما تلا ذلك من بيعة هؤلاء الأنصار للرسول ﷺ وإنشاء نظام النقباء سيكون هؤلاء كفلاء على أقوامهم ، ويكوّنون رجال الإدارة في الدولة بعد ذلك .

وتناول مبحث « **ملامح الإدارة في الهجرة النبوية** » التخطيط للهجرة ، وخروج الرسول ﷺ وأصحابه إلى يثرب ضمن خطة محكمة اتُّبع فيها مبدأ تقييم العمل ، والسرية الكاملة في التخطيط والتنفيذ .

وفي المبحث الأخير لهذا الفصل « **الإجراءات الإدارية بعد الهجرة** » تم الحديث عن دور الإدارة الجديدة للمدينة في تقسيم الدور على المهاجرين ، واستيعابهم في المجتمع الجديد ، وبناء المسجد ليكون مركزًا للحكم والإدارة ، والمؤاخاة بين المسلمين لإيجاد مجتمع مترابط أمام الأخطار الخارجية والداخلية التي تهدد المجتمع الجديد ، وإنشاء السوق التجارية ليتميز المسلمون في تعاملهم ، وتخليص الاقتصاد المدني من سيطرة اليهود القائمة على الاستغلال والجشع ، وكان عقد الصحيفة بين مواطني المدينة الإجراء الإداري الكبير الذي نظم به النبي ﷺ أمر المدينة ، وبيّن حقوق الأفراد وواجباتهم ، وربط المجتمع كله بجميع فئاته بالقيادة الجديدة المتمثلة بالرسول ﷺ وبذلك استكملت الدولة أركانها المتمثلة بوجود أمة وأرض ودستور ينظم شؤونها الداخلية والخارجية .

وتناول الفصل الثالث « **التنظيم الإداري للدولة** » مبحث « **إدارة البلدان وتقسيماتها** »، حيث بيّن موضوع إدارة الدولة المتمثلة بالرسول ﷺ والنقباء والمستشارين، وشمل موضوع تقسيمات الدولة إلى وحدات إدارية أرسل النبي ﷺ لكل وحدة من هذه الوحدات واليًا من قبله ، أو أقرَّ زعيمًا أو شيخًا على منطقة من المناطق أو قبيلة من القبائل ، وبيّن هذا المبحث واجبات وحقوق هؤلاء الولاة ، وشروط التعيين والاختيار لمن يتولى إدارة من الإدارات ؛ إذ لابد أن تتوافر فيه صفات التقوى والورع والكفاءة والخبرة ؛ لمكافأة متطلبات الوظيفة وحاجاتها .

وتناول مبحث « **الإدارة الدينية** » إدارة الصلاة وأماكن العبادة ، حيث أوجد النبي ﷺ من يقوم على أمر الصلاة ، سواء كان من الأئمة أو المؤذنين أو الخدم الذين تتوافر فيهم الصفات المطلوبة للقيام بوظائفهم ، وكذلك ما يتعلق بالحج ، فكان يعين أميرًا للحج مع وجود بعض الوظائف المرتبطة بهذا الموسم ، مثل : السقاية والرفادة والسدانة ، والتي بقيت مع البطون والأفخاذ التي كانت تقوم عليها في الجاهلية ، وأما بالنسبة إلى إدارة الصوم فتتمثل بمراقبة بداية الشهر ونهايته ، ومعاقبة المجاهرين والمنتهكين لحرمة الصوم وآدابه .

وشكَّل مبحث « **الكتابة والكتَّاب** » جانبًا مهمًّا من جوانب التنظيم الإداري للدولة فكان هناك عدد من الكتَّاب وزعوا في مجموعات تخصصية للقيام بمهامهم المختلفة ، وكان هناك من تعلم أكثر من لغة من أجل تسهيل التعامل بين الدولة والدول أو المجموعات المجاورة ، وقام النبي ﷺ بتشجيع العلم والتعلم ، وأرسل بعثات تعليمية إلى أنحاء الجزيرة ؛ للقيام بمهمة نشر الإسلام والتعليم . حيث أرادت الدولة أن يكون العلم والتعلم شاملًا لجميع فئات المجتمع وسمة عامة من سماته .

وتناول مبحث « **إدارة العلاقات العامة** » الدبلوماسية الإسلامية ممثلة بسفراء النبي ﷺ وطريقة اختيارهم ؛ إذ لابد أن تتوافر فيهم صفات الذكاء والفطنة وجمال الهيئة والخلقة ؛ لأنهم يمثلون أمتهم في القضايا المختلفة ، وما راعته الدبلوماسية الإسلامية من قواعد متبعة في إعطائهم حق الأمان ( الحصانة ) ، والحرية ، والتكريم في الاستقبال وفي الانصراف ، كما بيَّن هذا المبحث دبلوماسية الرسول ﷺ في عقد المعاهدات ، وربط القبائل مع الدولة بمواثيق ضمنت للدولة ولاء هؤلاء وطاعتهم ، وضمنت للقبائل الحرية الذاتية في تنظيم أمورها الداخلية .

أما الفصل الرابع « **الإدارة المالية للدولة** » فقد تضمن الحديث عن « **إدارة المال قبل الهجرة** » ، حيث كانت متطلبات الدعوة بسيطة ، وكان الأفراد ينفقون عليها من تبرعاتهم الخاصة ، وبعد الهجرة وتأسيس الدولة في المدينة بدأت الواردات تتدفق على الدولة ، وكانت تشمل الغنيمة والفيء والجزية والزكاة والصدقات المختلفة ، فاقتضى هذا وجود وظائف خاصة لحفظ الأموال المختلفة ، وإرسال العمال لجمع الصدقات ، وإنشاء جهاز إداري كامل لهذه الغاية سماه القرآن الكريم ﴿ ... وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا .... ﴾ [ التوبة : ٦٠] .

وفي مبحث « **تنظيم شؤون الزراعة** » تمَّ الحديث عن دور الدولة في حفز المسلمين على الزراعة والاهتمام بها ، وتنظيم الزراعة في عهد الرسول ﷺ ، حيث زرع النخيل في بساتين سُميت بالحوائط ، قام بزراعتها الأنصار مع بعض الأجراء من الموالي ، وكانت الدولة تتدخل لتنظيم المعاملات وحل المشكلات المترتبة على العلاقات الزراعية .

وهناك مبحث « **تنظيم شؤون التجارة** » بيَّن دور الإدارة النبوية في تنظيم المعاملات التجارية ، وذلك في إطار إجراءات تنظيمية فُرض على التجار الالتزام بها ، وفُرضت رقابة على أسواق المدينة ؛ لتجنب التلاعب بالبيع أو الشراء أو الاحتكار ، وذكر هذا المبحث - بشكل موجز - النقود المتداولة في عهد الرسول ﷺ وتمثلت بالدينار الرومي ، والدرهم الفارسي ، وكذلك الحديث عن الموازين والمكاييل التي قامت الدولة بضبطها ورقابتها .

أما « **تنظيم شؤون الصناعة** » فهو أحد مباحث هذا الفصل ، وقد بيَّن مجموعة من الصناعات المختلفة ، ودور الدولة في إدارتها وتشجيعها ، لينتهي الحديث عن أماكن حفظ المال في الدولة في هذه الفترة ، والتي تمثلت ببيت النبي ﷺ أو بيوت أصحابه ، وأحيانًا كان يأتي المال فيوضع في المسجد حتى يقسم بين المسلمين ، هذا بالنسبة إلى الأموال النقدية ، أما الأموال العينية ، فكانت توضع حسب نوعها ، فأما المزروعات والثمار والتمر وغيره فوضعت في علِّية خاصة فوق المسجد ، وأما الحيوانات فقد قامت الدولة بحماية أرض لمعيشتها ورعيها ، حيث كانت تستخدم هذه الأنعام في مصلحة المسلمين العامة .

وتناول الفصل الخامس « **الإدارة العسكرية** » موضوع تسليح وتموين المقاتلة ، وكان يتمُّ ذلك بأن يقوم كل مسلم بتسليح وتموين نفسه ، وحث النبي ﷺ الموسرين بأن يجهزوا من لا جهاز له من المسلمين ، وقامت الدولة بدورها في تجهيز المقاتلة عن طريق شراء السلاح وعقد المعاهدات التي فرضت في بعض القبائل أو تزويد المسلمين بالطعام والسلاح والثياب ، في حين شكَّلت الغنائم رافدًا آخر في إعداد المقاتلة أحسن إعداد .

وفي مبحث « **الخدمات المساعدة للمقاتلة** » تناولنا إجراءات الرسول ﷺ وأمرائه في تزويد المقاتلة بهذه الخدمات مثل الأدلَّاء ، والعيون ، والحاشر ، والفعلة ، والشعراء ، والخدمات الطبية ، والتي كانت ضرورية لقيام المقاتلة بواجبهم على أكمل وجه .

وشمل هذا الفصل مبحث « **تنظيم أمور المقاتلة الداخلية** » من حيث الأمرة وتسلسل الرتب القيادية ، وصفات الأمير ومؤهلاته إلى تقسيمات المقاتلة وتعبئتهم في أثناء جمعهم

وسيرهم وراحتهم ومبيتهم وصلاتهم وقتالهم ، وما إلى ذلك من وجود الرايات والألوية والشعارات والشارات المختلفة في معارك المسلمين ، وذلك كجزء من الإعداد المطلوب لتحقيق الهدف المرسوم .

وفي ختام الفصل تم الحديث عن « **إدارة المعركة وأساليب القتال** » ، فمن التخطيط للاستفادة من كل الإمكانات المتوافرة ، كالعوارض الطبيعية وطبيعة الأرض ، والتمويه على الأعداء ، والحرب النفسية المضادة ، ومراعاة روح المقاتلين المعنوية ، إلى التعرض إلى أساليب القتال من حيث الكيفيَّة التي تبدأ بها المعركة ، وأوقات اللقاء المطلوبة ، والآداب المتبعة ، سواء كانت النتيجة نصرًا أو هزيمةً .

وتناول الفصل السادس « **إدارة شؤون القضاء** » مبحث « **القضاء في المدينة** » ، حيث كان النبي ﷺ هو القاضي والمشرع والمنفذ ، وذلك من خلال آيات القرآن التي رسمت نظامًا كاملًا في الحكم بين الناس ، وعرض إلى الإجراءات التي يسلكها القاضي في مجلس الحكم من المساواة بين الخصوم ، والعدل ، ووسائل الإثبات المختلفة ، واستئناف الحكم وتمييزه ، ومكان القضاء ، حيث ورد أنه كان يتم في المسجد أو البيت أو الشارع ، ولم يكن هناك مكان خاص ؛ لقلة القضايا المطروحة ، وميل المجتمع في هذه الفترة إلى السهولة واليسر والبساطة . وكان يتم تنفيذ الأحكام من قبل الخصوم أنفسهم ، وفي حالة وجود حد أو تعزير كان النبي ﷺ يكلف من يقوم بذلك ، دون أن يكون وظيفة ثابتة لأحد منهم ، وهناك إشارات إلى وجود السجن في هذه الفترة ، ولم يكن له مكان خاص ، إنما تم بسجن بعض المتهمين في المسجد ، أو حظيرة قريبة منه ، أو عند المتهم نفسه .

وتناول مبحث « **القضاء في الأمصار الإسلامية المختلفة** » أسماء القضاة الذين قضوا في حضور الرسول ﷺ في المدينة ، وأسماء أولئك الذين أرسلهم النبي ﷺ للقضاء في الأمصار المختلفة كوظيفة مستقلة ، أو أن يكون القضاء ضمن الوظيفة العامة لكل والٍ من الولاة .

وفي مبحث « **المظالم** » تم الحديث عن بعض القضايا التي اعتبرت من باب قضاء المظالم ، حيث لم تكن هذه الولاية قائمة بذاتها ، فكان الولاة يقومون بأنفسهم برفع مظالم الرعية عنها .

وتضمن موضوع « **الحسبة** » الحديث عن ممارسة النبي ﷺ لهذه المهمة بنفسه أو تعيين من يقوم بها ، وتم ذلك على نطاق ضيق محدود ؛ وذلك لأن الدولة بكل مؤسساتها كانت في مرحلة النشوء والتكوين .

وبعد ذلك ، فإن كان في هذه المحاولة شيء جديد ، فبتوفيق من اللّٰه ، وإن كان غير ذلك ، فهذا جهدي جهد المقل راجيًا من اللّٰه أن يكون إشارة لبدء بحوث جادة تبحث في هذه الفترة ، والتي تُعَدُّ الأساس والقاعدة للتاريخ الإسلامي في جميع عصوره .

**« واللّٰه من وراء القصد »**

حافظ أحمد عجاج الكرمي



# تمهيـــد

إن البحث في النظام الإداري للدولة في عصر الرسول ﷺ يتطلب الرجوع إلى مصادر متنوعة ، في طليعتها القرآن الكريم وتفسيره ، والحديث وشروحه ، والسير والتاريخ ( الطبقات ، التراجم ، الأنساب ) ، والفقه والأدب والجغرافية ، وقد أفيد من هذه المصادر جمعيًا وبدرجات متفاوتة ، وبخاصة مصادر التفسير والحديث والسير والفقه .

فقد أفادت مصادر التفسير في توضيح كثير من الإشارات القرآنية التي وردت كقواعد عامة لتنظيم المجتمع الجديد [1] ، حيث أشار القرآن إلى مجموعة من الوظائف في مكة قبل الإسلام ، مثل : السقاية ، والرفادة ، والعمارة ، والنسيء ، والأيسار ، وكذلك أشارت الآيات إلى إيلاف مكة وتجارتها قبل الإسلام ، ثم ذكر بعض المعلومات الأولية عن الشورى ، والعدل ، والطاعة ، كقواعد وأسس للنظام السياسي الإسلامي ، ثم نزلت آيات تبين أحكام الأمور المالية ، مثل : الغنائم وتوزيعها ، والجزية ، والفيء ، والزكاة ومصارفها ، ولكن بقيت هذه الآيات عبارة عن إشارات عامة جاءت الأحاديث النبوية ( القولية والفعلية ) لتفسير وتوضيح أحكام هذه القواعد ؛ ولذا نجد أن المفسرين قد اعتمدوا كثيرًا على الحديث النبوي وأقوال الصحابة – الذين عاصروا وشهدوا هذه الفترة – في تفسير الآيات ، وقد أفدت فوائد جمة من تفسير الطبري ( ت ٣١٠هـ ) [2] ، والكشاف للزمخشري ( ت ٥٣٨هـ ) [3] ، وتفسير الرازي ( ت ٦٠٦هـ ) [4] ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ت ٦٧٠هـ ) [5] ، والدر المنثور للسيوطي (ت٩١١هـ ) [6] .

وقدمت كتب الصحاح في الحديث معلومات رئيسية وقيمة أفادت في فصول الرسالة كلها ، ولاسيما فصلَي الإدارة المالية ، وإدارة شؤون القضاء ، حيث اعتمدت على الروايات الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ ، وكان المحدثون قد قاموا بدراسة سيرة الرسول ﷺ ووضعوها في كتبهم تحت باب سموه ( المغازي والسير ) أدمجوا فيها الأحاديث الموثوق بصحتها ، والتي يمكن للمؤرخ الوثوق بصحتها والاعتماد عليها في

(١) انظر مثلًا : البقرة : آية ( ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ١٧٧ ، ٢٧٧ ) وآل عمران : آية ( ١٥٩ ) والتوبة : آية ( ٦٠ ) والروم : آية ( ٣٩ ) والذاريات : آية ( ١٩ ) والمعارج : آية ( ٢٤ ، ٢٥ ) .

(٢) الطبري ، تفسير ( جـ١٣ ، ص ٤٩٤ – ٤٩٦ ) .

(٣) الزمخشري ، الكشاف ( جـ٣ ، ص ٣٨٤ ) .

(٤) الرازي ، تفسير ( جـ٢٧ ، ص٢٠٦ ) .

(٥) القرطبي ، الجامع ( جـ١٦ ، ص٧٥ ) .

(٦) السيوطي ، الدر المنثور ( جـ٤ ، ص١٤٤ ، ١٤٥ ) ، ( جـ٧ ، ص٣٧٠ ) .

دراسة الأحداث التي جرت في عصر الرسول ﷺ وبالإضافة إلى الاستفادة من كتاب « المغازي والسير » أفادت كتب « الإمارة » و« الأحكام » و« الاعتصام بالكتاب والسنة » و« الحج » و« الجهاد » و« البيوع » و« الغنائم » و« الفيء » و« الجزية » و« الصدقة » و« الأقضية » و« الشهادة » و« الحدود » و« التفسير » و« الوصايا » في بيان كثير من النظم الإدارية والمالية والقضائية المتَبعة في عصر الرسول ﷺ ، وكانت أشهر المصادر التي اعتمد عليها البحث هي مسند الإمام أحمد (ت٢٤١هـ ) [١] ، وصحيح البخاري ( ت ٢٥٦هـ ) [٢]، وصحيح مسلم ( ت ٢٦١هـ ) [٣] ، وسنن أبي داود ( ت ٢٧٥هـ ) [٤] وسنن ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) [٥] ، وصحيح الترمذي ( ت ٢٧٩هـ ) [٦] ، وسنن النَّسائي (ت ٣٠٣هـ ) [٧] .

وكان لكتب السير والطبقات دور كبير في جميع فصول الرسالة ، فابن إسحاق (ت ١٥١هـ ) في سيرته [٨] قدم معلومات وافية عن حكومة المدينة ، وقد استفدت منه في استنباط كثير من المعلومات المهمة التي تحيط بظروف قيام حكومة المدينة ، وسياسة الرسول الإدارية والمالية ، وهذا المصدر يمتاز من غيره بوصفه أول من أعطى صورة متكاملة للسيرة النبوية . وتمدنا كتابات ابن إسحاق ( ت ١٥١هـ ) بأخبار كثيرة وتفعيلية عن فترة الرسالة ، وقد روى معظم مادة كتابه في السيرة عن عروة بن الزبير (ت ٩٢هـ ) ، والزهري ( ت ١٢٤هـ ) ، وهو يستخدم منهجًا محددًا لعرض الغزوات ؛ حيث يقدم ملخصًا للمحتويات في المقدمة ويتبعه بخبر جماعي ( قالوا ) من أقوال أوثق أسانيده ، ثم يكمل الخبر الرئيسي بالأخبار الفردية التي جمعها من المصادر الأخرى .

---

(١) أحمد ، المسند ( جـ١ ، ص ١٤٨ ) ، ( جـ٤ ، ص٢٢٧ ) ، ( جـ٥ ، ص١٧٣ ) .
(٢) البخاري ، الصحيح ( جـ٤ ، ص ١٧ - ٢٣٣ ) ( جـ٥ ، ص٢٢٢ ) ( جـ٦ ، ص٢ - ٢٠ ) .
(٣) مسلم ، الصحيح ( جـ٣ ، ص ١٣٥٧ ، ١٣٨٩ ، ١٤٤٣ ، ١٥٠٦ ، ١٥١٠ ، ١٥١١ ) .
(٤) أبو داود ، السنن ( جـ٢ ، ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ ) ( جـ٣ ، ص ٣٥٥ - ٣٥٧ ) ( جـ٥ ، ص٣٣٧ ) .
(٥) ابن ماجه ، السنن ( جـ١ ، ص ٤ ) ( جـ٢ ، ص ٧٧٥ ، ٧٧٨ ، ٧٨٦ ) .
(٦) الترمذي ، صحيح ( جـ٤ ، ص ٢١٣ ) ( جـ٦ ، ص٧٢ ، ٧٤ ، ١٥٤ ) .
(٧) النَّسائي ، السنن ( جـ٦ ، ص ٢٥٢ ) ( جـ٧ ، ص١٥٤ ) ( جـ٨ ، ص٢٤٧ ) .
(٨) قام ابن هشام بتهذيب هذه السيرة فسميت سيرة ابن هشام . انظر : ابن هشام ، السيرة (م١ ، ص١١١ - ١١٣ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ٥٥٠ ، ٥٦٦ ، ٦٤٢ ، (م٢ ، ص٢٦٦ ، ٥٣٠ ) .

ويقدم الواقدي ( ت ٢٠٧هـ ) في المغازي [١] معلومات قيمة عن المغازي النبوية ، فذكر عن تنظيم المقاتلة وتسليحها ، وتعبئتها ، وأساليب قتالها ، والرايات ، والألوية ، ويذكر بشكل مفصل غنائم كل غزوة وقسمتها ، وهو يتبع خطة ثابتة في عرضه للمغازي ، فيبدأ بذكر عام خروج الغزوة ورجوعها ويتبعه بأخبار الغزوة ، ويذكر في النهاية نائب النبي ﷺ على المدينة ، وبعض الأشعار والآيات التي تحتوي على إشارة للحادث الذي يعالجه ، وقوائم بأسماء الغزاة .

وأفاد البحث من كتاب الطبقات لابن سعد (ت٢٣٠هـ) [٢] حيث قدم معلوماتٍ وافيةً عن أحداث السيرة في الفترة المكية ، وفي المغازي ، وكان يذكر بشكل كبير نواب النبي ﷺ على المدينة ، وأسماء كتّابه وقضاته وولاته وأمراء سراياه وغزواته ، كما أن ابن سعد (ت ٢٣٠هـ ) يشير إلى الوظائف الإدارية التي كان يشغلها الرجل الذي يترجم له ، ومن خلال التفصيلات التي يذكرها في تراجمه للرجال تتضح مادته الغزيرة بالأخبار ، والتي أوقفتنا على معالم الحياة العلمية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والعسكرية وغيرها ، وابن سعد من تلاميذ الواقدي ( ت ٢٠٧هـ ) ، وكان على اتصال برجال الحديث ، وتقيد في طبقاته بأسلوب مدرسة الحديث في تدوين الأحداث ، وإثبات الأسانيد المختلفة للمتون المختلفة ، ومن حيث إثبات الرواية المنقولة بالسماع على الرواية المنقولة عن الصحف المدونة ، ويروي ابن سعد مادة كتابه في السيرة وتراجم الصحابة عن الشعبي ( ت ١٠٣هـ) ، والزهري ( ت ١٢٤هـ ) ، وابن إسحاق (ت ١٥١هـ) ، وهشام الكلبي (ت ٢٠٤هـ ) ، والواقدي ( ت ٢٠٧هـ ) ، ويمتاز عن غيره بنقده للروايات بصورة مختصرة ، فنجده يقول مثلاً : « وهذا الثبت أنه ...... » [٣] « والثبت كذا ..... » [٤] .

وذكرت كتب التاريخ أخبار النبي ﷺ وسيرته ، فقد أورد خليفة بن خياط (ت٢٤١هـ ) [٥] معلومات تحدد تواريخ التولية بالنسبة إلى الولاة والعمال في الأمصار ، فهو يعطينا قوائم بأسماء الولاة والعمال والقضاة والكتّاب في زمن الرسول ﷺ .

أما الأزرقي ( ت ٢٤٥هـ ) مؤرخ مكة فقد قدم في كتابه « أخبار مكةَ » [٦]

(١) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص ١٧ ، ١٨ ، ١٤٤ ، ١٧٩ ، ٢٦٢ ، ٣٧٨ ) ( جـ٢ ، ص ٧٠٧ ) ( جـ٣ ، ص١٠١٨ ، ١٠٢٨ ) .

(٢) ابن سعد ، الطبقات ، الجزء الأول كاملًا ( جـ ٢ ، ص١٥ ، ٦٩ ، ٦٠٦ ) .

(٣) م . ن ( جـ٢ ، ص٦ ) .

(٤) م . ن ( جـ٢ ، ص٢٤ ) .

(٥) خليفة بن خياط ، تاريخ ( جـ١ ، ص ٦١ ، ٦٢ ) .

(٦) الأزرقي ، أخبار مكة ( جـ١ ، ص ٤٤ - ٤٦ ، ٥٩ ، ٦٣ - ٦٦ ) .

معلومات وافرة عن مكةَ وبشكل مفصل ، والوظائف المتعلقة بالكعبة والبيت الحرام ، مثل : السقاية ، والرفادة ، والسدانة ، وغيرها من الوظائف الموزعة على بطون قريش وأفخاذها .

أضف إلى ذلك ، فإن الأزرقي ( ت ٢٤٥هـ ) قد وضَّح بشكل كبير الإدارة المالية لمكة المتمثلة بالإيلاف والتجارة والأسواق وأوقاتها وإدارتها ، وأورد إشارات عن إدارة مكة العسكرية المتمثلة بوجود بعض الوظائف المتعلقة بذلك ، مثل : « القبة والأعنة » و « القيادة واللواء » ، وينفرد هذا المصدر بأنه يُعَدُّ من أقدم المصادر التي وضعت في تواريخ المدن ، أما أسانيده فهي موثوقة بشكل كبير فيما يتعلق بأخبار مكة بعد الرسالة ، وهو يأخذ أخباره عن الزهري ( ت ١٢٤هـ ) وابن إسحاق ( ت ١٥١هـ ) ، أما ما يتعلق بأخبار مكة قبل الرسالة ، فهي ليست بنفس درجة الأخبار الأخرى ، وكثير منها يوردها من غير إسناد .

وكذلك أورد ابن حبيب ( ت ١٥٠هـ ) في المحبر [١] ، والمنمق [٢] أخبارًا كثيرة عن مكة قبل الإسلام وبعده ، ولاسيما فيما يتعلق بالوظائف المتعلقة بالكعبة ، وبيت اللَّه الحرام ، والأحلاف الموجودة ، مثل : حلف الفضول والمطيبين ، وينفرد ابن حبيب بذكر قوائم بأسماء المعلمين الذين قاموا بمهمة التعليم في الجاهلية وصدر الإسلام .

وقدم البلاذري ( ت ٢٧٩هـ ) في فتوح البلدان [٣] معلومات ذات قيمة كبيرة ، وذلك بإيراده معلوماتٍ واسعةً عن الفتوح والإدارة والكتابة والخط والخاتم . وأفاد البلاذري ( ت ٢٧٩هـ ) كذلك كثيرًا من كتب الفقه والخراج ، وهذا يفسر لنا كَثرة معلوماته في النواحي الاقتصادية والإدارية ، وهو يستعمل الرواية في الأحداث والأخبار ، كما يهتم بالأسانيد ، ولكن ذلك لم يكن بصفة ثابتة ومستقرة ، فنجده في بعض الأحيان يروي الخبر عن مجاهيل ، فقد يروي عن جماعة لم يذكر أسماءهم فنجده يقول مثلًا : ( حدثني فلان عن أشياخ من أهل الطائف ) [٤] ، وهو من جهة أخرى يذكر الروايات بدون ترجيح ، وأحيانًا أخرى يرجح أو يضعف ، وعباراته في نقد الروايات مختصرة ، كأن يقول في عبارات الترجيح : « الأول أثبت » [٥] أو « ذلك

(١) ابن حبيب ، المحبر ( ص ٢٦٣ - ٢٦٨ ، ٢٤٦ ، ٢٣٣ ) .

(٢) ابن حبيب ، المنمق في أخبار قريش ( ص ٨٣ ، ٨٤ ) .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ( ص ٢٤ ، ٢٨ ، ٦٧ ، ٨١ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ) .

(٤) م . ن ( ص ٧٥ ) .

(٥) م . ن ( ص ١٢٨ ، ١٤١ ، ١٤٦ ) .

أثبت »[1] أو « الأول أصح وأثبت »[2] ، والكتاب يُعَدُّ من المصادر الأساسية في أخبار الأقاليم المفتوحة والتنظيمات الإدارية المتبعة فيها ، ويعتمد بصورة أساسية على روايات الواقدي ( ت ٢٠٧هـ ) ثم الزهري ( ت ١٢٤هـ ) . أما كتابه أنساب الأشراف[3] فيعتمد طريقة الترجمة للأشخاص ، والجزء الأول من الكتاب في سيرة الرسول ﷺ وكثير من أصحابه البارزين فيقدم معلومات عن الشخص ، مولده ونسبه ونشأته ، ويشير إلى الأعمال التي قام بها في حياة الرسول ﷺ ، فهو ذو أهمية خاصة في بيان أسماء ولاة النبي ﷺ ، وأمرائه ، وعماله على الصدقات ، ومؤذنيه ، وشعرائه ، وقضاته ، وكانت رواياته في كثير منها مسندة ، ويعتمد في رواياته على الزهري ( ت ١٢٤هـ ) ، وابن إسحاق ( ت ١٥١هـ ) ، والواقدي ( ت ٢٠٧هـ ) وغيرهم ، ثم يعتمد الرواية التي يعتقد أنها الأصح أو الأقرب للصحة .

ويبدأ القسم الثاني في تاريخ اليعقوبي ( ت ٢٩٢هـ )[4] بمولد النبي ﷺ ، ويشمل بعثته ورسالته ، وكان يقتصر على ذكر الحوادث المهمة ، ولكنه ذكر قوائم بأسماء الولاة والقضاة والعمال الذين بعثهم النبي ﷺ ، ويلاحظ أن اليعقوبي يغفل الالتزام بالسند ، وكما أنه لا يعنى كثيرًا بالتدقيق والتمحيص ومحاولة الترجيح ، واعتمد كثيرًا على المعلومات التي قدمتها مصادر الشيعة ؛ تبعًا لميله وهواه في التشيع لآل علي رضي الله عنه .

وأخذت من تاريخ الطبري ( ت ٣١٠هـ )[5] في جميع فصول الرسالة ؛ إذ إن الكتاب يُعَدُّ من المصادر الأساسية ، ولا غنى لكل باحث يكتب في التاريخ أو الإدارة عنه ، فلقد استفاد البحث كثيرًا من النصوص التي ضمنها في حولياته ، ولاسيما فيما يتعلق بالولاة من حيث سنوات التولية ، والعزل ، والقضاة ، والأمراء ، ومن يتولى الحج بالناس في تلك السنة ، وكذلك أعطى معلومات قيمة عن الغزوات والمعارك التي حدثت في هذه الفترة ، مع ذكر أخبارها بالتفصيل ، من استعداد إلى الخروج ، فالقتال ، فتوزيع الغنائم ، إلى غير ذلك ، أما مصادره فهي متنوعة وغزيرة ، وأهمها القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والسيرة والفقه ، والشعر العربي . وتأثر الطبري بشكل كبير بعلم الحديث الذي استعمل الأسانيد ، فيذكر الروايات المختلفة التي استوعبت سائر من سبقه من المؤرخين

---

(١) م . ن ( ص ١٣٣ ، ١٤١ ، ١٦٦ ) . (٢) م . ن ( ص ١٦٩ ، ٣١٧ ، ٣٥٣ ) .

(٣) البلاذري ، أنساب الأشراف ، الجزء الأول كاملًا . وانظر : ( جـ١ ، ص ٢٩٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ) .

(٤) اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ) .

(٥) الطبري ، تاريخ ( ص ٤٣٤ ، ٤٥١ ) ، ( جـ٣ ، ص ١٦ ، ١٦٩ ، ٤٨٩ ، ٤٥٢ ، ٥٥٣ ) .

والرواة ، مثل : الشعبي ( ت ١٠٣هـ ) ، وقتادة ( ت ١١٨هـ ) ، والزهري ( ت ١٢٤هـ ) ، وابن إسحاق ( ت ١٥١هـ ) ، والواقدي ( ت ٢٠٧هـ ) ، وابن سعد ( ت ٢٣٠هـ ) ، وعمر ابن شبة ( ت ٢٦٢هـ ) ، ويمتاز الطبري بأنه استطاع أن يربط بين هذه الروايات بشكل دقيق ، إلا أنه لا يرجح بين الروايات ، بل إنه أحيانًا يقدم الرواية الأقوى سندًا قبل غيرها ، ولكنه لا يتوانى عن إيراد جميع الروايات الأخرى المتناقضة ، أو حتى غير المعقولة ، ويترك القارئ ليواجه جميع الروايات ويتحرى بنفسه حقائق الأمور .

وكان لكتب الفقه نصيب في هذه الدراسة ، وبخاصة كتاب الخراج لأبي يوسف (ت ١٨٢هـ ) [1] ، الذي أفاد البحث بشكل كبير في فصل الإدارة المالية ، فذكر مقومات قيمة عن أحكام الغنائم والصدقة والجزية والخراج والعشور ، ويُعَدُّ من أقدم المصنفات التي وصلتنا في هذا الباب ، وقد ظهرت بعده كتب في الدراسات المالية ، تضمنت الكثير من الأمور التي تبين النظم المالية التي يغلب عليها التنظيم والأعمال الإدارية ، وينفرد هذا الكتاب بأنه وضع على صورة سؤال وجواب ، وكان يستدل في أحكامه بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وبعمل الصحابة ومَن جاء بعدهم من صالحي التابعين ، وكان يعتمد برواياته عمن سبق بأسانيد متصلة أو منقطعة أو مرسلة ، وقد جمع فيه مؤلفه بين الدراسة الفقهية الشرعية والوقائع التاريخية ونقد فيه بعض الانحرافات الموجودة في عصره .

وكان لكتاب شرح السير الكبير للشيباني ( ت ١٨٩هـ ) [2] دور كبير في بناء فصل « الإدارة العسكرية » حيث قدم معلوماتٍ فقهيةً تفصيليةً في التسليح والتموين واختيار الأمير « تسلسل الإمرة » ، وواجبات الأمير وحقوقه ، وفيه معلومات مفيدة عن أهمية اللواء والراية ، وسير المعارك وشعاراتها وشاراتها المختلفة ، وأساليب القتال وآدابه ، ويجمع الشيباني ( ت ١٨٩هـ ) بين أسلوبي مدرسة الحديث ومدرسة الفقه ، فيذكر الروايات مسندة موثقة ، ثم يستخرج منها أحكامًا فقهية تفصيلية .

وأفدت من كتاب الخراج ليحيى بن آدم ( ت ٢٠٣هـ ) [3] بعض المعلومات المتعلقة

(١) أبو يوسف ، الخراج ( ص١٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٨ ) .
(٢) الشيباني ، كتاب شرح السير الكبير ( جـ١ ، ص١٥ ، ١٧ ، ١١٩ ، ٢١٤ ) .
(٣) يحيى بن آدم ، الخراج ( ص ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٧٢ ) .

بالتدابير المتبعة في تقسيم وإدارة أمور المال وبخاصة الخراج والجزية .

وقدم أبو عبيد ( ت ٢٢٤هـ ) [1] في كتابه الأموال ، معلومات فقهية كثيرة فيما يتعلق بالإدارة المالية ، من غنيمة وفيء وجزية وصدقة وخراج وغيرها ، ويمكن القول إن كتاب الأموال هو عبارة عن موسوعة ضخمة جمع لنا مؤلفه فيها معظم الأحكام الشرعية المتعلقة بالنظم المالية المتبعة في الصدر الأول من تاريخ الإسلام ، ويجمع ابن سلام ( ت ٢٢٤هـ ) بين أسلوب مدرسة الحديث وأسلوب مدرسة الفقه ، فيذكر روايات مسندة ، وفي نفس الوقت يفصل في الأحكام الشرعية ، فهو يقوم بتقديم الآيات والأحاديث والآثار عن الصحابة والخلفاء الراشدين بأسانيدها ، ثم يعقب على الأخبار بإيضاح مدلولها ويشرح ما فيها من الغريب ، ويورد أحيانًا آراء الفقهاء في القضية التي هي موضوع البحث .

وموقف أبي عبيد ( ت ٢٢٤هـ ) من سرد الأدلة أنه يقوم بنقدها والاستدلال عليها ، والقطع فيها برأي معين ، وأحيانًا يقوم بنقد الأسانيد وتبيين عللها ، كما أنه يورد النصوص كما جاءت ، فإذا شك فيها قال : « شك أبو عبيد » [2] أو « كلام هذا معناه » [3] وهذا يدل على مدى الدقة في نقل النصوص ونقدها .

أما الماوردي ( ت ٤٥٠هـ ) في كتابه الأحكام السلطانية [4] ، فقد قدم معلومات فقهية مهمة تناقش المسائل المهمة في أمور الولايات على البلدان ، والولاية على الحج والصلاة ، والخراج ، والجزية ، والزكاة ، ومصارفها ، والقضاء ، والحسبة ، والمظالم ، ولكنه يركز بشكل كبير على العصر الذي يعيش فيه ، أما حديثه عن فترة الرسالة فكان فقط للاستشهاد أحيانًا أو الاستدلال على حكم فقهي ، فعلى الباحث أن يكون على حذر ولاسيما إذا كان يبحث في فترة مبكرة من تاريخ النظم الإسلامية .

وكان للمصادر اللغوية والأدبية والشعرية دور كبير في توضيح كثير من معاني الكلمات الغريبة أو المصطلحات المستعملة ، أو الدلالة على وظيفة من الوظائف أو ولاية من الولايات ، فابن منظور ( ت ٧١١هـ ) في « اللسان » [5] ، والفيروز أبادي

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ( ص ٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ... إلخ ) .

(٢) م . ن ( ص ١١٤ ، ٢١٧ ، ٣٢٢ ٣٣٨ ، ٣٦٣ ، ٤٠٠ ) .

(٣) م . ن ( ص ٢٧٦ ) .

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ( ص ٥ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣٠ ) .

(٥) ابن منظور ، اللسان ( جـ١ ، ص ٦٣٩ ، ٨٠٢ ) ( جـ٥ ، ص ١٦٢ ) ( جـ٧ ، ص٤١٤ ) ( جـ٩ ، ص٢٣٨ ، ٤٥٧ ) ( جـ١٤ ، ص ١٩٩ ) .

( ت ٨١٦هـ ) في « القاموس المحيط » [١] ، والزَّبيدي ( ت ١٢٠٥هـ ) في « تاج العروس » [٢] ذكروا معانيَ وافيةً لبعض المصطلحات ، مثل : البداوة ، والحضر ، والعريف ، والربيئة ، والخلع ، والتغريب ، والمرباع ، والصفايا ، والنشيطة ، والفضول ، وغيرها من المصطلحات المختلفة ، سواء كان ذلك في الأمور الإدارية أو المالية أو العسكرية أو القضائية .

أما المصادر الأدبية التي أفيد منها فتتمثل في عيون الأخبار لابن قتيبة ( ت٢٧٦هـ ) [٣] ، والكامل في اللغة والأدب والنحو الصرف للمبرِّد ( ت ٢٨٥هـ ) [٤] ، والعقد الفريد لابن عبد ربه ( ت ٣٢٨ هـ ) [٥] ، والأغاني للأصفهاني ( ت ٣٥٦هـ ) [٦] ، ونهاية الأرب للنويري [٧] ، فقد أفادت هذه المصادر بشكل خاص في فصل « الإدارة في الجزيرة العربية قبل الإسلام » ، فبيَّنت بعض صفات شيخ القبيلة ، بصفته الرئيس الإداري لقبيلته وحقوقه وواجباته ، وأعطت معلومات جيدة عن طبيعة السلطة الإدارية في القبيلة ، وكيفية انتقال هذه السلطة من شيخ إلى آخر أو من بطن إلى آخر ، وذكرت بعض المعلومات عن إدارة مكة المدنية والدينية والمالية ، وذكرت بشيء من التفصيل أخبار قصي بن كلاب الذي يُعَدُّ المؤسس الأول للإدارة في مكة ، ولكن يلاحظ على هذه الكتب أنها غير مسندة وتذكر كثيرًا من المعلومات التي لا يقبلها العقل والمنطق .

وأفيد من المصادر الشعرية مثل ، ديوان لقيط بن يعمر الإيادي ( شاعر جاهلي ) [٨] ، وديوان الأفوه الأودي ( شاعر جاهلي ) [٩] ، وديوان عامر بن الطفيل ( ت ١٠ هـ ) [١٠] ، وديوان الأصمعي ( ت ٢١٦ هـ ) [١١] ، في بيان الصفات الواجب توافرها في مَن يتولى إدارة القبيلة والتي تؤهله للاستمرار في مركزه ، وذكرت شيئًا عن مجلس القبيلة والتي سمته « بمجلس السراة » ، وذكرت بعض الوظائف التي كانت بمكة ، إذ كان العرب يعبرون عن كثير من قضاياهم بطريق الشعر والأقوال البليغة والحكم .

---

( ١ ) الفيروز أبادي ، القاموس ( جـ٢ ، ص ٣١ ، ٣٢ ) .

( ٢ ) الزَّبيدي ، تاج العروس ( جـ٤ ، ص ٢٠١ ) ( جـ٥ ، ص ٢٧٨ ) ( جـ٨ ، ص١٨٧ ) .

( ٣ ) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ( جـ١ ، ص ٢٢٦ ) . ( ٤ ) المبرد ، الكامل ( ص ١٦٦ ) .

( ٥ ) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( جـ٣ ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ) .

( ٦ ) الأصفهاني ، الأغاني ( جـ٥ ، ص٣٤ ) .

( ٧ ) النويري ، نهاية الأرب ( جـ١٥ ، ص٤٢٩ ) ( جـ١٦ ، ص ٣٥ ) .

( ٨ ) لقيط بن يعمر ، ديوانه ( ص ٤٦ - ٤٨ ) . ( ٩ ) التميمي ، الطرائف الأدبية ( ص ٣ ) .

( ١٠ ) عامر بن الطفيل ، ديوانه ( ص ١٣ ) . ( ١١ ) الأصمعي ، الأصمعيات ( ص ٣٧ ) .

واعتمد الباحث على مجموعة من المصادر الجغرافية في بيان التقسيمات والأعمال التابعة لمكة والمدينة ، والتعريف بمنطقة من المناطق أو مدينة من المدن ، فكان لكتاب ابن الفقيه ( ت ٣٤٠ هـ ) مختصر كتاب البلدان (١) ، وكتاب ابن خرداذبه ( ت ٢٨٠ هـ ) المسالك والممالك (٢) ، وكتاب المسعودي ( ت ٣٤٦ هـ ) مروج الذهب (٣) ، والتنبيه والأشراف (٤) ، وكتاب المقدسي ( ت ٣٨٠هـ ) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (٥) ، وكتاب ياقوت الحموي ( ت ٦٢٦ هـ ) « معجم البلدان » (٦) ، دور كبير في ذلك ، ويواجه الباحث عادة مشكلة أن هذه المصادر لم تكن تميز بين وضع الجزيرة وتقسيماتها في فترة الرسالة المبكرة ، وبين ما حدث من تغييرات على التقسيمات الإدارية في فترات لاحقة . ولكن تبقى هذه المصادر ذات قيمة كبيرة في التعريف بالأماكن المختلفة ، ولاسيما كتاب المسعودي ( ت ٣٤٦هـ ) الذي اعتمد بشكل كبير على الجغرافية في تأريخه للأحداث ، وجمع بين أسلوبي مدرسة التاريخ ومدرسة الجغرافية ، ولذلك فهو يُعَدُّ من رواد المدرسة الجغرافية التاريخية .

وأفيد من بعض المصادر المتفرقة ، مثل : كتاب أخبار القضاة لوكيع ( ت ٣٠٦هـ ) (٧) في بيان كثير من الأمور المتعلقة بالقضاء في زمن الرسول ﷺ ، وبخاصة أسماء القضاة الذين قضوا في حضرة النبي ﷺ ، أو أرسلوا إلى الجهات المختلفة ، وذكر في ذلك مجموعة من الأحاديث المسندة عن النبي ﷺ وهو يتفرد في البحث في أمور القضاء في صدر الإسلام ، ولكنه لا ينقد رواياته ، ولا يرجح في حالة ورود أكثر من رواية لحديث معين .

وقدمت كتب الاستيعاب لابن عبد البر ( ت ٤٦٣هـ ) (٨) ، وأسد الغابة لابن كثير ( ت ٦٣٠هـ ) (٩) ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ( ت ٨٢٥هـ ) (١٠) ترجمة وافية للصحابة ، ذكر خلالها اسم الشخص ونسبه ، ومشاركته في الأحداث البارزة في

(١) ابن الفقيه ، مختصر كتاب البلدان ( ص ٢٦ ) . (٢) ابن خرداذبه ، المسالك والممالك ( ص ١٢٨ ) .

(٣) المسعودي ، مروج الذهب ( جـ٢ ، ص ٢٨٩ ) .

(٤) المسعودي ، التنبيه والأشراف ( ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ) .

(٥) المقدسي ، أحسن التقاسيم ( ص ٧٩ ، ٨٠ ) .

(٦) ياقوت ، معجم البلدان ( جـ٤ ، ص١٤٢ ) ( جـ١ ، ص ٢٤٩ ، ٥٢٩ ) .

(٧) وكيع ، أخبار القضاة ( جـ١ ، ص١٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٨٢ ، ٨٣ ) .

(٨) ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٣ ، ص ١٤٠٣ ) ( جـ٤ ، ص ١٥٦٢ ) .

(٩) ابن الأثير ، أسد الغابة ( جـ٣ ، ص٢٤٦ ) ( جـ٤ ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ) .

(١٠) ابن حجر ، الإصابة ( جـ١ ، ص ١٦٤ ) ( جـ٣ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ) .

زمن النبي ﷺ والوظائف التي شغلها ، ومن خلال ذلك تعرفنا إلى كثير من الكتَّاب ، والولاة ، والقضاة ، والعمال على الصدقات ، ومن أرسلوا في مهمة تعليمية أو سياسية أو إدارية ، واعتمد هؤلاء في الترجمة للصحابة على من سبقهم مثل ابن سعد ( ت ٣٢٠ هـ ) ، والبسوي ( ت ٢٧٧هـ ) في كتابه « المعرفة والتاريخ » ، وغيرها من كتب السير والتاريخ ، ولكنهم يذكرون كثيرًا من المعلومات غير مسندة .

وقدم الخزاعي ( ت ٧٤١هـ ) [1] معلومات زاخرة تفيد في توضيح معالم النظام الإداري للدولة في هذه الفترة ، ويُعَدُّ كتاب الخزاعي من الكتب النادرة التي تخصصت في ذكر أسماء الوزراء ، والكتَّاب ، والمعلمين ، والسفراء ، والعمال ، وقادة الجيش ، والحِرَف ، والصناعات ، والوظائف المتعلقة بالأمور المالية ، مثل « صاحب المغنم » و « صاحب الخمس » ، وعمال الصدقات ، وأمين بيت المال ، فهو بحق كتاب ضخم يجمع الروايات المسندة عن الوظائف في عهد الرسول ﷺ ، ولكنه مع ذلك لا يَرْبط بين النصوص لاستخراج كنه النظام الإداري للدولة في عصر الرسول ﷺ .

وأفاد الباحث أيضًا من شرح النووي ( ت ٦٧٦هـ ) لصحيح مسلم [2] . وشرح ابن حجر ( ت ٨٥٢هـ ) لصحيح البخاري في كتابه « فتح الباري » [3] في فهم كثير من الأحاديث النبوية ، وكذلك كتاب السهيلي ( ت ٥٨١هـ ) « الروض الأنف » [4] . وكتابي ابن خلدون ( ت ٨٠٨هـ ) « المقدمة » [5] و « التاريخ » ، وكتاب السمهودي ( ت ٩١١هـ ) « وفاء الوفا في أخبار دار المصطفى » [6] ، وغيرها من المصادر التي أفادت في فصول الرسالة المختلفة .

هذا ، وقد أفيد من بعض المراجع الحديثة [7] بدرجات متفاوتة ، إلا أن الرسالة اعتمدت في مجملها على المصادر الأولية .

* * *

( ١ ) الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص٤٥ ، ٦٨ ، ٨٧ ، ٧٢٨ ، ٧٣٨ ) .

( ٢ ) النووي ، شرح صحيح مسلم ( جـ١٢ ، ص ٣٥ - ١٠٥ ) .

( ٣ ) ابن حجر ، فتح الباري ( جـ٢٧ ، ص ١٣١ - ١٤٧ ) .

( ٤ ) السهيلي ، الروض الأنف ( جـ٤ ، ص ٢٩٢ ، ٢٩٦ ) .

( ٥ ) ابن خلدون ، المقدمة ( ص ٢١٩ ) .

( ٦ ) السمهودي ، وفاء الوفا ( جـ١ ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ) .

( ٧ ) انظر قائمة المراجع في نهاية الرسالة .




الإدارة في عصر الرسول ﷺ

## الفصل الأول

## الإدارة في الجزيرة العربية قبل الإسلام

أولا : مفهوم مصطلح الإدارة .

ثانيا : الإدارة في القبيلة العربية .

ثالثا : الإدارة في مكة .

رابعا : الإدارة في يثرب .






## أولا : مفهوم مصطلح الإدارة

إن كلمة الإدارة لم ترد في أي آية من آيات القرآن الكريم ، وقد جاء في القرآن كلمة « تديرونها » في الآية الكريمة : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] كما جاءت كلمة « تدور » في الآية الكريمة : ﴿ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ ﴾ [ الأحزاب : ١٩ ] وقد أورد المعجم المفهرس مجموعة من الآيات فيها مشتقات الفعل الثلاثي « دار » تحت مادة « دور » [١] ومن خلال مراجعة كتب فهارس الحديث تبيَّن أن الكلمة لم ترد في أيِّ حديث من أحاديث رسول الله ﷺ [٢] .

وذكرت معاجم اللغة كلمة « دَور » ومشتقاتها ، ولكنها لم تذكر كلمة « إدارة » إلا أن الرازي ( ت ٦٦٦هـ ) في « الصحاح » [٣] ، وابن منظور ( ت ٧١١هـ ) في « اللسان » [٤] ، والفيروز أبادي ( ت ٨١٦ هـ ) في القاموس المحيط [٥] ، والزَّبيدي ( ت ١٢٠٥هـ ) في « تاج العروس » [٦] ، ذكروا كلماتٍ قريبةً منها ولم يذكروها بلفظها .

أما دُوزي فقد ذكر كلمة « أدار » وقال : « أدار السياسة : أي دبر أمورها وساس الرعية ، وكذلك « أدار » بمعنى جَهِد في العمل » [٧] ، وهذا يؤكد أنها حديثة الاستعمال بلفظها ؛ ولذلك فقد عرفها علماء الإدارة المحدثون بقولهم : « الإدارة تتكون

---

(١) محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ط٢ ، بيروت ، دار الفكر ( ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ) (ص٢٦٤ ، ٢٦٥ ) .

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، ليدن ، مطبعة بَريل ( ١٩٦٢ ) ، ( جـ٢ ، ص ١٥٧ ، ١٥٨ ) .

(٣) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، ( ت ٦٦٦هـ ) ، مختار الصحاح ، بيروت ، دار الكتب العلمية د . ت (ص ٢١٥ ، ٢١٦ ) .

(٤) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، ( ت ٧١١هـ ) ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر سنة ( ١٩٦٨م ) ، ( جـ٤ ، ص٢٩٥ - ٣٠٠ ) .

(٥) الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، ( ت ٨١٦هـ ) ، القاموس المحيط ، القاهرة ، المكتبة التجارية ، د . ت ( جـ٢ ، ص٣١ - ٣٢ ) .

(٦) الزَّبيدي ، محمد مرتضى ( ت ١٢٠٥هـ ) ، تاج العروس ، بنغازي ، دار ليبيا ، د . ت ( جـ٣ ، ص٢١٣ - ٢١٨ ) .

(٧) دينهارت دُوزي ، تكملة المعاجم العربية ترجمة : محمد سليم النعيمي ، العراق ، وزارة الثقافة سنة ( ١٩٨١م ) ( جـ٤ ، ص٤٣٤ ) .

من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة » [1] وهذا التعريف يشمل مختلف الميادين المدنية والاقتصادية والعسكرية والقضائية وغيرها .

* * *

(١) هذا التعريف يعتمده علماء الإدارة في الغرب ، وعنهم نقله سليمان محمد الطماوي ، مبادئ علم الإدارة العامة ، ط٣ ، بيروت ، دار الفكر العربي سنة ( ١٩٦٥م ) ، ( ص٢١ ) .

## ثانيًا : الإدارة في القبيلة العربية

عاش العرب في جزيرتهم وفق نمطين من المعاش فرضتهما طبيعة بلادهم ، هما : الحضر والبداوة ، فأما أهل الحضر فهم سكان الحواضر والقرى ، وكانوا يعيشون على التجارة والزراعة وتربية الماشية ، وأما أهل البداوة فهم سكان الصحراء « أهل البادية » ويعيشون على ألبان الإبل ولحومها (١) .

كانت القبيلة هي أساس النظام الاجتماعي عند أهل البادية ، وتُعَدُّ أكبر الوحدات السياسية التي عرفها العرب (٢) ، ومارسوا من خلالها نشاطاتهم السياسية والإدارية والاقتصادية .

لم نلمح في الحياة القبلية منهجًا منظمًا للإدارة ، وإن كانت هناك مجموعة من الممارسات والأعراف التي أصبحت مع الوقت تقاليد راسخة لا يستطيع أفراد القبيلة الخروج عنها .

وأول ما يواجهنا في إدارة القبيلة مركز « الشيخ » الذي يقوم بالإشراف على القبيلة ويطلق عليه أسماء متعددة ، منها : « الرئيس » و « الأمير » و « الزعيم » (٣) ولكن أشهرها جميعًا لقب « الشيخ » الذي يفترض فيه أن يكون ذا خلال حميدة ، وسجايا

---

(١) ابن العبري غريغوريوس أبو الفرج بن أهارون ( ت ١٢٥٦هـ ) ، مختصر تاريخ الدول ، تحقيق : أنطوان صالحاني اليسوعي ، بيروت ، دار الرائد اللبناني سنة ( ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣ م ) ( ص ١٥٨ ) . وانظر : ابن منظور ، اللسان ( جـ٥ ، ص١٦٣ ) . الزبيدي ، التاج ( جـ٣ ، ص١٤٦ ) الآلوسي محمود شكري ، بلوغ الأرب في أحوال العرب ، بغداد ، دار السلام سنة ( ١٣١٤هـ ، ١٨٩٦م ) ( جـ١ ، ص١٢ ) .

(٢) قال القلقشندي ( ت ٨٢١هـ ) مقسمًا طبقات القبائل العربية : ١ – الشعب : وهو النسب الأبعد مثل عدنان وقحطان . ٢ – القبيلة : فرع من الشعب مثل ربيعة من عدنان . ٣ – العمارة : فرع من القبيلة مثل قريش من مضر . ٤ – البطن : فرع من العمارة مثل عبد مناف من قريش . ٥ – الفخذ : فرع من البطن مثل بني هاشم من عبد مناف . ٦ – الفصيلة : فرع من الفخذ مثل بني العباس من هاشم . ٧ – العشيرة : وهم رهط الرجل . انظر : القلقشندي أبو العباس أحمد بن علي ( ت ٨١٢هـ ) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، تحقيق إبراهيم الإبياري ، القاهرة ، الشركة العربية للنشر سنة ( ١٩٥٩ م ) ( ص١٣ ) ، حسين مولوي ، الإدارة العربية ، ترجمة إبراهيم العدوي ، القاهرة ، المطبعة النموذجية سنة (١٩٥٨) ( ص ١١ ) .

(٣) الألوسي ، بلوغ الأرب ( جـ١ ، ص ١٨ ) . وإبراهيم أحمد العدوي ، النظم الإسلامية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، سنة ( ١٣٩٢هـ ) ( ص١١ ، ١٢ ) .

طيبة ، تمكنه من إدارة القبيلة في الحرب والسلم .

ولقد أفاضت كتب الأدب والشعر في ذكر هذه الصفات ، وحددتها بالسخاء والنجدة والصبر والحلم والتواضع والبيان [1] ، وقد جمع هذه الصفات الشاعر [2] في قوله :

فَقَلِّدوا أمركم - لله درُّكم - رَحب الذِّراع بأمر الحرب مضطلعا
لا مُشرفًا إن رخاء العيش ساعده ولا إذا عضَّ مكروه به خشعا
ما انفك يحلب در الدهر أشطرَهُ يكون متَّبِعًا طوْرًا ومُتَّبَعا
حتى استمرت على شزر مريرته مستحكم السن لا قحمًا ولا ضرعا [3]

ويظهر أن هذه الصفات تنبع من البيئة التي يعيشها هؤلاء الأعراب ، فهم بحاجة إلى من يمد لهم يد العون ، ويدافع عنهم ويحنو عليهم ، ولعل هذا كان واضحًا في أذهان الأعراب فقال سلم بن نوفل : « نحن لا نسود إلا من يوطئنا رحله ، ويفرشنا عرضه ، أو يملكنا ماله » [4] . أضف إلى ذلك عراقة النسب ، لنفور طباع العرب من أن يحكم القبيلة أحد من غيرها ، وسداد الرأي وكمال التجربة [5] ، كل ذلك ضروري لمن يتصدى لإدارة القبيلة وقيادتها .

---

(١) الشيرازي ، عبد الرحمن بن نصر عبد الله ( ت ٧٧٤هـ ) النهج المسلوك في سياسة الملوك ( مخطوط ) شريط رقم ( ٥٢٧ ) صور من مكتبة بودليان أكسفورد تحت رقم ( ٣٨٣ ) مجموعة بودلي ، مركز الوثائق والمخطوطات الجامعة الأردنية ورقة رقم ( ٣٧ ) . والألوسي ، بلوغ الأرب ( جـ١ ، ص١٨ ) . والعدوي ، نظم ( ص١١ ) أحمد إبراهيم الشريف ، مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول ، القاهرة ، دار الفكر العربي سنة ( ١٩٦٥م ) ( ص٤٩ ) .

(٢) الشاعر هو لقيط بن يعمر بن خارجة الإيادي ، وهو شاعر جاهلي قديم توفي في حدود سنة ( ٢٥٠ ) قبل الهجرة . انظر : ديوانه ، تحقيق خليل إبراهيم العطية ، العراق ، نشر وزارة الإعلام د . ت ( ص٤٦ - ٤٨ ) . النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ( ت ٧٣٢ هـ ) نهاية الأرب في فنون الأدب ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب د . ت ( جـ٦ ، ص١٧ ) .

(٣) شزر مريرته : شدة العزيمة والشكيمة ، القحم : الكبير في السن . والضرع : الصغير في السن . انظر : النويري ، نهاية الأرب ( جـ٦ ، ص ١٧ ) .

(٤) ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدنيوري ( ت ٢٧٦هـ ) عيون الأخبار ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، سنة ( ١٩٢٥م ) نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية ( جـ١ ، ص ٣٢٦ ) . وانظر : المبرد أبا العباس محمد بن يزيد ( ت ٢٨٢هـ ) الكامل في اللغة والأدب والنحو والصرف ، تحقيق محمد أحمد الدّالي ، ط١ ، بيروت الرسالة سنة ( ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ) ( ص ١٦٦ ) .

(٥) ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد ( ت ٦٣٠هـ ) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، طهران ، المكتبة الإسلامية د . ت ( جـ١ ، ص ١٣٦ ) . والنويري ، نهاية الأرب ( جـ٦ ، ص٧٥ ) . وحسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ( ط٧ ) ، المكتبة التجارية الكبرى سنة ( ١٩٦٤ م ) ( جـ١ ، ص٥٢ ) .

ويفترض أن يقوم الشيخ بإدارة القبيلة من خلال فض المنازعات ، وإقامة الضيافات لضيوف القبيلة وأفرادها ، وإجارة المستجيرين الذين يلجؤون إلى القبيلة [١] ، ورعاية شؤونهم جميعًا - هذا في حالة السلم - أما في الحرب فهو يتقدم الصفوف ، ويساعد من لا عتاد له ، ويضع خطط الحرب ، وأن يكون رمزًا لأفراد قبيلته وباعثًا لهممهم [٢] ، وعند انتهاء الحرب يقوم بالإشراف على توزيع الغنائم ، ويتحمل باسم القبيلة الدِّيات التي تترتب على أفراد القبيلة ، وعليه أن يقوم بفك من يقع من أبناء عشيرته أسيرًا [٣] .

ويلاحظ أن شيخ القبيلة لم يكن مطلق الحرية في إدارة القبيلة ، فهو ابتداءً لابد أن ينال رضا أفراد القبيلة ؛ إذ إن بعض القبائل لم تكن تحبذ مبدأ الوراثة في تولية شيخ القبيلة [٤] فقد يعزل الشيخ أحيانًا ، وتنتخب القبيلة رئيسًا آخر من أسرة أخرى ، أو أن الرئاسة تنتقل من الشيخ إلى ابن أخيه أو من فخذ إلى آخر . ويظهر أن أولئك الذين توالت الرئاسة في نسلهم ثلاثة أجيال نادرة [٥] ، ويمثل هذه النظرية قول عامر بن الطفيل ( ت ١٠هـ ) [٦] .

إنِّي وإن كنتُ ابنَ سيدِ عامر ... وفارسها المندوب في كل موكبِ
فما سوَّدتني عامر عن قرابة ... أبى اللَّه أن أسمو بأم أو أب
ولكنني أَحمي حِماها وأَتَّقي ... أذاها وأرمي من رماها بمنكبِ [٧]

وقد علل ابن خلدون ( ت ٨٠٨هـ ) ذلك بقوله : ( إن الرئاسة تأتي من قوة

---

(١) عبد العزيز الدوري ، النظم الإسلامية ، بغداد ، وزارة المعارف د . ت ( ص٨ ، ٩ ، ١٢ ) . والعدوي ، نظم ( ص١٢ ) الشريف ، مكة والمدينة ( ص٢٨ ) .

(٢) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط١ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ( ١٩٧٠ ) ( جـ٤ ، ص٣٤٥ ) .

(٣) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ( جـ١ ، ص٢٢٦ ) . جواد علي ، المفصل ( جـ٤ ، ص٣٤٨ ) .

(٤) الألوسي ، بلوغ الأرب ( جـ١ ، ص١٨ ) . والعدوي ، نظم ( ص١١ ، ١٢ ) .

(٥) ابن خلدون عبد الرحمن محمد الحضرمي ( ت ٨٠٨ هـ ) المقدمة ، ط٣ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي د . ت ( ص١٥٣ ) .

(٦) هو سيد بني عامر في الجاهلية ، أدرك الإسلام ، وفد إلى النبي ﷺ ولكنه لم يسلم ، توفي سنة ( ١٠ هـ ) . انظر : ابن الأثير ، أسدُ الغابة ( جـ٣ ، ص٨٤ ) . ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن علي ( ت٨٥٢ هـ ) الإصابة في تمييز الصحابة ، بيروت ، دار الكتاب العربي د . ت ( جـ٢ ، ص٢٥١ ) .

(٧) عامر بن الطفيل ، ديوانه ( رواية أبي بكر محمد بن القاسم ) ، جمع كرم البستاني ، بيروت ، دار صادر ، سنة ( ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ، ص١٣ ) . وانظر : ابن قتيبة ، عيون الأخبار ( جـ١ ، ص٢٢٧ ) والمبرد ، الكامل ( ص ٢١٢ ) المنكب : العريف .

العصبية ، وشرف النسب والخلال الكريمة ، وهذه خلال تضعف من الابن إلى الحفيد حتى إذا كان الرابع ابتعد عن طريقهم ، وأضاع الخلال الكريمة الحافظة لبناء مجدهم ، واحتقرها ، وتوهم أن ذلك البنيان لم يكن بمعاناة ولا تكلف ، وإنما هو أمر موجب لهم منذ النشأة بمجرد انتسابهم ، فيربأ بنفسه عن أهل عصبيته ويرى الفضل له عليهم ) [١] .

ورئيس القبيلة الناجح في إدارته هو الرئيس الفطن الذي يستمد رأيه من رأي أشراف القبيلة ووجوهها . ويمكن أن نطلق على هؤلاء تسمية ( مجلس شورى ، أو هيئة عليا ، أو مشيخة القبيلة ، أو كما أطلق عليه شعراؤهم مجلس السراة ) ، ويقول الشاعر الجاهلي مبينًا وظيفةَ هؤلاء [٢] :

والبيت لا يُبتنى إلا له عمد ... ولا عماد إذا لم ترس أوتاد

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهّالهم سادوا

إذا تولّى سراةُ القوم أمرَهُمُ ... نما على ذاك أمر القوم فازدادوا [٣]

لقد كان لهؤلاء « السراة » رقابة على الرئيس ( الشيخ ) ، ولهم مجامعُ للمداولة في شؤون الحرب والسلم ، وأما مركزهم الذي يجتمعون فيه فهو بيت رئيس القبيلة أو البيوت التي يجلس فيها مساءً للسمر [٤] .

أما دستور القبيلة فهو مجموعة من التقاليد والأعراف الذي حفظته القبيلة من موروثات الآباء والأجداد ، فهم يعتزون بهذه ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴾ [الزخرف:٢٣] ولعل هذا القانون ينحصر في كلمة ( العصبية ) إذ منها تنبع قواعده وأعرافه [٥] .

ونلمح كذلك في التنظيمات القبلية مجموعة من الأشخاص – غير الشيخ ومشيخة القبيلة ( سراة القوم ) – ولهم دور إداري بارز في حياة القبيلة منهم « العريف » [٦] وهذا

---

( ١ ) ابن خلدون ، المقدمة ( ص١٥٤ ) .

( ٢ ) هو الشاعر الجاهلي « الأفوه الأودي » وهو صلاءة بن عمرو بن مالك بن أود ، لقب بالأفوه ؛ لأنه كان غليظ الشفتين ، ظاهر الأسنان ، فهو من كبار شعراء الجاهلية القدماء . انظر : عبد العزيز الميمني ، الطرائف الأدبية ، مجموعة من الشعر القديم تحقيق : عبد العزيز الميمني ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة سنة ( ١٩٣٧م ) ( ص٣ ) .

( ٣ ) الميمني ، الطرائف الأدبية ( ص ١٠ ) .

( ٤ ) الدوري ، نظم ( ص٧ ) . والشريف ، مكة والمدينة ( ص٢٦ ، ٢٧ ) . ومولوي ، الإدارة العربية ( ص ٢٣ ) .

( ٥ ) الميداني ، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري ( ت ٥١٨هـ ) مجمع الأمثال ، تحقيق : محمد مُحْيِي الدين عبد الحميد ، مطبعة السنن المحمدية ( ١٩٥٥م ) ، ( جـ١ ، ص١٧ ) .

( ٦ ) ابن منظور ، اللسان ( جـ٩ ، ص٢٣٨ ) . الألوسي ، بلوغ الأرب ( جـ٢ ، ص١٨٦ ) .

ينطبق جيدًا على من يتولّى أمر القبيلة ، ولاسيما في القبائل التي تتبع الدول ، فيكون العريف عينًا للملك على القبائل ، و« النقيب » (١) وهو شخصية إدارية ، ولكنه أقل أهمية من شخصية الرئيس .

ولكن يلاحظ أن هناك تداخلًا بين المهمة الإدارية لكل من العريف والنقيب فجعلهم بعضهم شخصًا واحدًا ، و« الرائد » (٢) ومهمته الإدارية أن يبحث للقبيلة عن الماء والكلأ للنزول عليه ، وهذه مهمة خطيرة ؛ لأن عليها تتوقف حياة الماشية عماد حياة القبيلة .

ولقد كان هناك وظائف عسكرية مهمة في القبيلة منها : « الربيئة » (٣) ويقوم بمهمة تسقط أخبار العدو ؛ لئلَّا يدهمهم على حين غِرة ، و« الفارس » (٤) الذي تتوقف عليه نتيجة المعركة وحسمها ، و« حامل الراية » (٥) وظيفة أخرى ، به يستمد المقاتلون صمودهم ، وتحت ظل رايته يقاتلون ، وعليها يجتمعون ويلتفون ، وهناك « العرّافون » و« الكهنة » و « الشعراء » (٦) ، ولهؤلاء جميعًا دور بارز في حياة القبيلة العربية .

أما القانون الجنائي الذي تمثل في عقوبة « الخلع » (٧) و « التغريب » (٨) فيطبق على المجرمين الذين يرتكبون جرائم كبيرة ، كالقتل أو السرقة أو الخيانة ، وغير ذلك .

وتشير المصادر إلى أن القانون القبلي ضَمِن لرئيس القبيلة مجموعةً من الحقوق الأدبية والمادية . أما الأدبية : فأهمها توقيره واحترام شخصه ، وطاعته والدفاع عن عرضه وشرفه (٩) . وأما المادية : فهي مجموعة من الامتيازات التي يمتاز بها عن أفراد قبيلته ،

(١) الأصفهاني الحسين بن محمد ( ت ٥٠٢ هـ ) المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، بيروت دار المعرفة ، د . ت ( ص ٥٠٣ ) . وابن منظور ، اللسان ( جـ٩ ، ص٢٣٨ ) . والألوسي ، بلوغ الأرب ( جـ٢ ، ص١٨٥ ) .

(٢) الزَّبيدي ، التاج ( جـ٢ ، ص٣٥٩ ) . الألوسي ، بلوغ الأرب ( جـ٢ ، ص ١٨٥ ) .

(٣) ابن منظور ، اللسان ( جـ١ ، ص٨٠٢ ) الزَّبيدي ، التاج ( جـ١ ، ص٦٨ ) .

(٤) جواد علي ، المفصل ( جـ٥ ، ص ٤٩٦ ) .

(٥) م . ن ( جـ٤ ، ص ٣٤٥ ) .

(٦) الآلوسي ، بلوغ الأرب ( جـ٢ ، ص٥ ، ص ٨٤ ، ٨٥ ، ٢٣٩ ) طبعة دار الكتاب العربي ، مصر .

(٧) الخلع : وهي عقوبة الطرد ؛ إذ تتبرأ القبيلة من الشخص المخلوع ، وتخرجه من ديارها ، وتسقط عنه حماية القبيلة . انظر : ابن منظور ، اللسان ( جـ٨ ، ص٧٩ ) . جواد علي ، المفصل ( جـ٥ ، ص٥٨٧ ) .

(٨) التغريب : النفي عن البلد أو الأرض ، وكانوا يستعملون هذه لمن يستهتر بعرف القبيلة . انظر : ابن منظور ، اللسان (جـ٢ ، ص٦٣٩ ) . الزَّبيدي ، التاج ( جـ١ ، ص٤١١ ) .

(٩) ابن خلدون ، المقدمة ( ص١٤٣ ) .

فله « المرباع » [١] و « الصفايا » [٢] و « النشيطة » [٣] و « الفضول » [٤] ، وقد جمعها الشاعر [٥] في قوله :

لك المرباع منها والصفايا          وحكمك والنشيطة والفضول [٦]

أضف إلى ذلك ، أنه كان بإمكان الشيخ أن يحمي نفسه حمى خاصًّا لإبله ومواشيه كما فعل كليب بن ربيعة سيد بني تغلب [٧] .

وهكذا ، فإنه يمكننا القول : إن الوظائف الإدارية في القبيلة العربية اقتصرت على خدمة القبيلة ، وتحقيق حاجتها الداخلية ، والمحافظة على وحدتها ، ولم تتطور لتصبح هذه الوظائف منهجًا إداريًّا واضح المعالم مرسوم الخطوات .

* * *

(١) المرباع : ما يأخذه رئيس القبيلة وهو ربع الغنيمة . انظر : ابن منظور ، اللسان ( جـ٩ ، ص٤٥٧ ) . الزَّبيدي ، التاج ( جـ٥ ، ص٣٤٠ ) . جواد علي ، المفصل ( جـ٥ ، ص٢٦٥ ) .

(٢) الصفايا : ما يصطفيه الرئيس لنفسه من خيل وسلاح وجواري . انظر : ابن منظور ، اللسان ( جـ٩ ، ص٤٥٧ ) . والزَّبيدي ، التاج ( جـ٥ ، ص٣٤ ) .

(٣) النشيطة : وهو ما أصاب من الغنيمة قبل أن يصير إلى أفراد القبيلة . انظر : ابن منظور ، اللسان ( جـ٧ ، ص ٤١٤) والزَّبيدي ، التاج ( جـ٥ ، ص٣٤٠ ) .

(٤) الفضول : ما عجز عن قسمته لقلته . انظر : ابن منظور ، اللسان ( جـ٨ ، ص ١٠١ ) . والزَّبيدي ، التاج ( جـ٥ ، ص٣٤٠ ) .

(٥) هو الشاعر عبد الله بن عنمة بن حرثان بن ثعلبة ، وهو شاعر إسلامي مخضرم . انظر : ترجمته في الإصابة ( جـ٥، ص٩٤ ) . أحمد شاكر ، المفضليات ، جمع وتحقيق : أحمد شاكر ، وعبد السلام هارون ( ط٣ ) دار المعارف سنة ( ١٩٦٤م) ( ص٣٧٨ ) .

(٦) الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب ( ت ٢١٦هـ ) الأصمعيات ، تحقيق أحمد محمود شاكر ، وعبد السلام هارون ( ط٢ ) مصر دار المعارف سنة ( ١٩٦٤م ) ( ص٣٧ ) . وانظر : ابن منظور : اللسان ( جـ٨ ، ص١٠١ ) . والزَّبيدي ، التاج ( جـ٥ ، ص٣٤٠ ) .

(٧) الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر ( ت ٢٥٥هـ ) الحيوان ، تحقيق عبد السلام هارون ، المجمع العلمي العربي الإسلامي ، مكتبة الجاحظ ( جـ١ ، ص٣٢٠ ) . ابن دريد أبو بكر الحسن بن دريد ( ت ٣٢١هـ ) الاشتقاق ، تحقيق عبد السلام هارون ، مطبعة السنة المحمدية ( ١٣٨٧هـ، ١٩٥٨م ) ( ص٣٣٨ ) . والأصفهاني أبو الفرج علي بن الحسين ابن محمد ( ت ٣٠٦هـ ) الأغاني ، راجعه : عبد الله العلايلي وآخرون ( ط٢ ) بيروت ، دار الثقافة سنة ( ١٣٧٦هـ ) ( جـ٥ ، ص٣٤ ) . ابن منظور : اللسان ( جـ١٤ ، ص١٩٩ ) .

## ثالثًا : الإدارة في مكة [١]

إن المعلومات المتوافرة عن الأحوال الإدارية في هذه المنطقة محدودة جدًّا ، وأغلبها مستمدٌّ من الأوضاع السائدة في مكة ويثرب قبل الإسلام ، التي كان فيها - أي مكة - تنظيمات قائمة لسدِّ الحاجة ، وتأمين الدفاع عن مكة وتنظيم شؤون العبادة فيها .

وتشير المصادر [٢] إلى دور شخصيتين مهمتين في تكوين النظام الإداري لمكة وهما : قصي بن كلاب ، وهاشم بن عبد مناف ، وقد تعاقبت على مكة قبل ذلك مجموعة من القبائل ، ابتداءً بولاية إسماعيل عليه السلام وانتهاءً بولاية خزاعة ، حيث كانت تلي أمر البيت فهم حجابه وخزانه والقوام به [٣] .

وأول ما يواجهنا في إدارة قصي « الإدارة المدنية » ، إذ استطاع أن يجمع قبائل قريش من الشعاب ، ورؤوس الجبال ، وقسَّم مكة أرباعًا بين قومه ، فبنوا المساكن ، وكانوا ينكرون البناء بمكة تعظيمًا للبيت ، ولا يدخلون مكة نهارًا ، فإذا جاء الليل خرجوا إلى منطقة الحل ، فلما جمع قصي قومه أذن لهم ببناء البيوت [٤] ، فنزل بنو بغيض بن عامر

(١) مكة : « سميت بهذا الاسم ؛ لأنها تبك أعناق الجبابرة ، أو من الازدحام . وقيل : مكة اسم المدينة ، وبكة اسم البيت وتسمى أيضًا : الرأس ، وصلاح ، وأم رحم ، وأم القرى ، وغيرها » . ابن الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد الهمداني (ت ٣٤٠هـ ) مختصر كتاب البلدان ، ليدن بريل سنة ( ١٣٠٢هـ ، ١٨٨٥م ) ( ص ١٦ ، ١٧ ) . وانظر : الزمخشري ، الكشاف ( جـ١ ، ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ) . السيوطي ، عبد الرحمن جلال الدين ( ت ٩١١ هـ ) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ( ط١ ) بيروت ، دار الفكر العربي سنة ( ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ) ، ( جـ٢ ، ص ٢٦٦ ) .

(٢) ابن هشام أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ( ت ٢١٨هـ ) السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقَّا وآخرون (ط٢ ) القاهرة ، دار الكنوز الأدبية ( ١٩٥٥م ) ( م١ ، ص١١١ - ١١٣ ) . وابن سعد محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى ، بيروت ، دار صادر د . ت ( جـ١ ، ص٥٢ ) . والأزرقي ، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد ( ت ٢٥٠هـ ) أخبار مكة ( جـ١ ) بيروت مكتبة خياط د . ت ( جـ١ ، ص٤٤ - ٤٦ ) . والفاسي : تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد ( ت ٨٣٢ هـ ) شفاء الغرامَ بأخبار البلد الحرام ، مكتبة النهضة الحديثة سنة ( ١٩٥٦م ) ( جـ١ ، ص٣٥٧ ، ٣٥٨ ) ( جـ٢ ، ص٢٣ ) .

(٣) الأزرقي ، أخبار مكة ( جـ١ ، ص٥٩ ) ابن إسحاق ، وابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن كثير ( ت ٧٧٤هـ ) السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، بيروت ، دار الموحد ( ١٤٠٢هـ ) ( جـ١ ، ص٦٠ ، ٦١ ) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٥٥ ) . وابن حبيب محمد بن حبيب بن أمية ( ت ٢٤٥هـ ) المنمق في أخبار قريش ، تصحيح خورشيد أحمد فاروق ( ط١ ) حيدر أباد ، مطبعة المعارف العثمانية سنة ( ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م ) ، =

وبنو تيم ، وبنو محارب بن فهر بظواهر مكة ، فسمّوا « قريش الظواهر » [١] وسميت سائر البطون بـ « قريش البطاح » وبذلك سمي قصي مجمعًا [٢] فقال شاعرهم :

أبوكم قصيٌّ كان يدعى مجمعًا ... به جَمَعَ اللّهُ القبائلَ من فهر

وأنتم بنو زيد أبوكم ... به زيدت البطحاء فخرًا على فخر [٣]

استطاع قصي بهذا الفعل أن يكسب ودَّ قومه ، فنصَّبوه رئيسًا عليهم ، وكان أول رجل من ولد كعب بن لؤي ترأس عليهم وأطاعوه [٤] .

أنشأ قصيٌّ لقومه دار الندوة [٥] كمركز للحكم والإدارة في مكة ، ( فكانوا لا ينكحون ولا يتشاورون في أمر ، ولا يعقدون لواءً بالحرب إلا منها ، ولا يدخلها إلا من بلغ سن الأربعين ، وكانت الجارية إذا حاضت تدخل دار الندوة ، ثم يشق عليها قيم الدار درعها ، ثم تتحجب ، وكان قصي يفعل ذلك بيده ، ثم أصبحت سنة من بعده

= ( ص٨٣ ، ٨٤ ) . الأزرقي ، أخبار مكة ( جـ١ ، ص ٦٠ ، ٦١ ) . والبلاذري أحمد بن يحيي بن جابر ( ت ٢٧٩هـ ) أنساب الأشراف د . ت ( جـ١ ، ص٣٩ ) . اليعقوبي ، أحمد بن يعقوب بن جعفر ( ت ٢٩٢هـ ) تاريخ اليعقوبي ، بيروت ، دار صادر ( ١٩٦٠م ) ( جـ١ ، ص٢٤٠ ) .

( ١ ) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٧٣ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٣٩ ) . الطبري ، محمد بن جرير ( ت ٣١٠ هـ ) تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، مصر ، دار المعارف د . ت ( جـ٢ ، ص٥١ ) . ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم ( ت ٦٣٠هـ ) الكامل في التاريخ ، بيروت ، دار الكتاب العربي سنة ( ١٩٦٧ م ) ( جـ٢ ، ص١٣ ) .

( ٢ ) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٥٥ ) ابن حبيب ، المنمق ( ص٨٣ ، ٨٤ ) الأزرقي ، أخبار مكة ( جـ١ ، ص ٦٣، ٦٤ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص ٢٣٩ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ١ ، ص٢٤٠ ، ٢٤١ ) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص١٣ ) .

( ٣ ) الشعر لحذافة بن غانم بن عامر القرشي . انظر : ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٧١ ) . وابن حبيب ، المنمق ( ص ٨٤) واليعقوبي ، تاريخ ( جـ١ ، ص٢٤٠ ) والطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص ٢٥٦ ) . ( ابن الكلبي ) . وابن عبد ربه ، شهاب الدين أحمد محمد بن محمد الأندلسي ( ت ٣٢٨هـ ) العقد الفريد تحقيق : محمد سعيد العريان ، دار الفكر د . ت ( جـ٣ ، ص٢٣٥ ) .

( ٤ ) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص١٢٤ ) ( ابن إسحاق ) . والأزرقي ، أخبار مكة ( جـ١ ، ص ٦١ – ٦٤ ) . واليعقوبي ، تاريخ ( جـ١ ، ص٢٤٠ ، ٢٤١ ) . ذكرت هذه المصادر : أن أهل مكة نصَّبوا قصيًا ملكًا ، ويبدو لي أن هذه التسمية غير دقيقة ، بدليل أن قريشًا رفضوا أن يتملك عليهم أحد - كما هو واضح - في قصة عثمان بن الحويرث . انظر : الأزرقي ، أخبار مكة ( جـ١ ، ص١٤٣ ، ١٤٤ ) . والفاسي ، شفاء الغرام ( جـ٢ ، ص١٠٨ ) .

( ٥ ) قال السهيلي : « دار الندوة : هي الدار التي كانوا يجتمعون فيها للتشاور . ولفظها مأخوذ من لفظ الندي والنادي والمنتدى ، وهو مجلس القوم يندون حوله ، وهذه الدار صارت بعد بني الدار إلى حكيم بن حزام فباعها بمائة ألف درهم في زمن معاوية » . السهيلي أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد اللّه بن أحمد ( ت ٥٨١هـ ) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، مصر ، دار الكتب المصرية د . ت ( جـ٢ ، ص٥٥ ) .

حيث كانوا يتبعون ما كان عليه في حياته كالدين المتبع ) [١] .

ومن هذه الدار كانت تنطلق قوافل قريش للتجارة ، وفي فنائها تحط القوافل إذا رجعت [٢] ، فكانت تشكل مركز مكة الرئيسي في معاملاتها الخاصة والعامة .

وكان أهل مكة يجتمعون في فناء الكعبة ، ويسمى « بنادي القوم » أما دار الندوة فلا يدخلها إلا سادات القوم ووجوههم ، وأولو الرأي والشورى فيهم ، وهؤلاء يمثلون عادة العشائر والقبائل المختلفة ، وكانت هناك نوادٍ خاصة للبطون والأفخاذ تنظر فيها أمورها الخاصة ومشاكلها الداخلية [٣] .

وكان هؤلاء الذين يدخلون دار الندوة يسمون « الملأ » [٤] وهم رجال الإدارة في مكة ينظمون شؤونها العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، دون الخضوع لقانون مكتوب أو دستور منظم ، وترد الإشارة القرآنية ﴿ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٣] [٥] ، لتوضح مواد هذا القانون وعناصره .

ويلاحظ أن قرارات هؤلاء في معالجة ما يعرض من مشكلات ، وما يجد من قضايا مختلفة ، وما يتخذ من إجراءات ، لم تكن ملزمة لأهل مكة إلا بالإجماع عليها ، ويشير إلى ذلك الفاسي ( ت٨٣٢ هـ ) بقوله : « لم يكن أحد من هؤلاء متملكًا على بقية قريش ، إنما ذلك بتراضي قريش عليه » [٦] . وربما قام وجوه العشائر والأسر بدور أكثر فاعلية من دور « الملأ » ، ولاسيما في الأمور التي لم تكن تخص مكة بشكل عام [٧] .

(١) ابن هشام ، السيرة ( م ١ ، ص١٢٥ ) ( ابن إسحاق ) . وانظر ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٧٧ ) . والأزرقي ، أخبار مكة ( جـ١ ، ص٦٥ ، ٦٦ ) . واليعقوبي ، تاريخ ( جـ١ ، ص ٢٤١ ) . والطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٢٥٨ ، ٢٥٩ ) . وابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص٢١ ) . وابن خلدون ، عبد الرحمن محمد الحضرمي ( ت٨٠٨هـ ) تاريخ ابن خلدون ( جـ١، ص١٦ ، ١٧ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص١٢٥ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٢٥٨ ، ٢٥٩ ) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص١٣ ) .

(٣) الدوري ، نظم ( ص١٠ ) . جواد علي ، المفصل ( جـ٤ ، ص٤٨ ) .

(٤) وردت كلمة ( الملأ ) كثيرًا في القرآن بمعنى جماعة ، يجتمعون على رأي . ويبدو أن المراد بها في أكثر تلك المواضع : علية القوم من ذوي الرأي والمكانة . وذكر أن الملأ : التشاور ، تشاور الأشراف والجماعة في أمرها . انظر : الطبري محمد بن جرير ( ت ٣١٠هـ ) تأويل آي القرآن تحقيق محمد محمود شاكر ، مصر ، دار المعارف د . ت ( جـ٥ ، ص٢٩١ ) . والأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد ( ت ٥٠٢هـ ) المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد الكيلاني ، بيروت ، دار المعرفة ( ص٤٧٣ ) . والزَّبيدي ، التاج ( جـ١ ، ص١١٩ ) .

(٥) الزمخشري ، الكشاف ( جـ٣ ، ص٤٨٤ ) . والرازي ، تفسير ( جـ٢٧ ، ص٢٠٦ ) . والقرطبي ، الجامع ( جـ١٦، ص ٧٥) . والسيوطي ، الدر المنثور ( جـ٧ ، ص٣٧٠ ) .

(٦) الفاسي ، شفاء الغرام ( جـ٢ ، ص١٠٨ ) . وانظر : جواد علي ، المفصل ( جـ٤ ، ص٤٨ ، ٤٩ ) . والدوري ، نظم ( ص١٠ ) .

(٧) جواد علي ، المفصل ( جـ٤ ، ص٤٨ ) .

لم يكن أهل مكة يخضعون لحكم ملكي أو وراثي ، فليس هناك ملك متوج ، ولا رئيس واحد يحكمها ، وإن كان هناك شخص بارز في « الملأ » هو بمثابة رئيس الملأ إلا أنه لا يستطيع أن يقرر أمرًا بعيدًا عن مجلس « الملأ » [١] ، وهكذا فإن هناك تشابهًا كبيرًا بين مجلس « الملأ » في مكة ، وبين مجلس « شيوخ أثينا » – في القديم – الذين كانوا يجتمعون في المجلس ( Ekiesia ) للنظر في الأمور [٢] .

لقد تطورت الممارسات الإدارية في مكة لتصبح « المشورة » وظيفة خاصة يقوم بها أناس من ذوي الرأي والعقل والحنكة ، وكان بنو أسد هم أصحاب هذه الوظيفة ، فكان أهل مكة إذا أرادوا أمرًا ذهبوا إلى « يزيد بن زمعة » ( ت٨هـ ) من بني أسد ، فيعرضونه عليه « فإذا وافقهم والاهم عليه ، وإلّا تخيَّر وكانوا له أعوانًا » [٣] .

وقد حاول بعضهم أن يخترق النظام الإداري لمكة ويعلن نفسه ملكًا عليها ، فذهب « عثمان بن الحويرث » [٤] إلى قيصر ، وطلب منه أن يملّكه على قريش ، مقابل أن يدخل قريشًا في طاعة روما ، ويبدو أن الحكام البيزنطيين رأوا في عثمان الشخصية التي يمكنهم بها أن يلعبوا دورًا ما في الجزيرة العربية ، ولكن أهل مكة رفضوا أن يتملك عليهم عثمان ، وانتهى الأمر باغتياله في بيت أحد أقربائه في مكة [٥] .

أما « الإدارة الدينية » في مكة فتشمل الوظائف الخاصة بالكعبة ومناسك الحج ، وقد قسمت هذه الوظائف بعد وفاة قصي بين بطون مكة وأفخاذها [٦] .

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف : ٣١] . قال ابن عباس : « القريتان : مكة والطائف ، والرجلان : عروة بن مسعود والوليد بن المغيرة » . انظر : الرازي ، تفسير ( جـ٢٧ ، ص٢٠٩ ) . والقرطبي ، الجامع ( جـ١٦ ، ص٨٣ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( جـ٧ ، ص٣٧٤ ) .

(٢) جواد علي ، المفصل ( جـ٤ ، ص٤٧ ) .

(٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( جـ٣ ، ص٢٣٦ ) . وانظر : الألوسي ، بلوغ الأرب ( جـ١ ، ص٢٤٩ ) . أحمد أبو الفضل ، مكة في عصر ما قبل الإسلام ، ( ط١ ) ، الرياض ، مطبوعات الملك عبد العزيز سنة ( ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م ) ( ص٦٠ ) .

(٤) الأزرقي ، أخبار مكة ( جـ١ ، ص١٤٤ ) . والزبير بن بكار ( ٢٥٦ ) جمهرة نسب قريش وأخبارها ، تحقيق محمود شاكر ( جـ١ ) القاهرة ، دار العروبة ( ١٣٨١هـ ) ( ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ) . والفاسي ، شفاء الغرام ( جـ٢ ، ص ١٠٨) . وجواد علي ، المفصل ( جـ٤ ، ص٩٢ ) .

(٥) الأزرقي ، أخبار مكة (جـ١ ، ص١٤٤ ) . العقد الفريد ، ابن بكار ، جمهرة (ص ٢١٠ ) . والفاسي ، شفاء الغرام (جـ٢ ، ص١٠٨ ) . ابن حزم ، جمهرة (ص ١١٨ ) . الزُّبيدي ، مصعب بن عبد الله ( ٢٣٦هـ ) نسب قريش ، نشرة بروفنسال ، دار المعارف د . ت (ص ٢١٠ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص ١٣٠ ) ( ابن إسحاق ) . وابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٧٢ ، ٧٣ ) . =

وأهم هذه الوظائف وظيفة « الرفادة » ، فقد فرض قصي على قريش خرجًا تخرجه من أموالها ، وتدفعه إليه ، فيصنع به طعامًا يقدمه للحجاج في أيام عرفات ومنى ، على اعتبار أن الحجاج هم ضيوف الله [١] ، فقال لهم كما يروي ابن إسحاق ( ت١٥١ هـ ) « يا معشر قريش ، إنكم جيران الله ، وأهل بيته ، وأهل الحرم ، وإن الحُجاج ضيفُ الله ، وزوّار بيته ، وهم أحق الضيف بالكرامة ، فاجعلوا لهم طعامًا وشرابًا أيام الحج ، يصدروا عنكم ، ففعلوا » [٢] . ويدل هذا العمل على حكمة قصي ؛ لأن إمداد الحجاج بالطعام يدعوهم إلى القدوم إلى مكة ، ويكسب سكان الحرم وأهله احترامًا وتقديرًا لدى القبائل الضاربة في أعمال البوادي ، والنازلة على خطوط القوافل وطرقها ، وظهر هذا الكلام في شعر الأعراب الذين مدحوا قصيًا فقالوا : -

آب الحجيج طاعمين دسمًا ... أشبعهم زبد قصي لحمًا [٣]

ولبنًا محضًا وخبزًا هشمًا

لقد أفاضت المصادر في ذكر فضائل هاشم وكرمه ؛ إذ اشتهرت هذه الوظيفة في زمنه [٤] ، فكان يطعمهم الخبز والثريد ، فقال الشاعر يمدحه ويصف كرمه :

عمرو الذي هشم الثريد لقومه ... قوم بمكة مُسنتين عجاف

سنت إليه الرحلتان كلاهما ... سَفر الشتاء ورحلة الأصياف [٥]

ويظهر أن الذي كان يتولى الرفادة من بني هاشم هم الأغنياء ؛ لأنها تحتاج إلى مال وثروة ، فوَليها المطلب بن هاشم ، ومن بعده عبد المطلب ، فأقامها للناس ، وشرف في قومه ، فكانت هذه الوظيفة في نسله ، فوليها العباس بن عبد المطلب « ت ٣٢ هـ » ، وظهر الإسلام وهو على ذلك ، فأقره رسول الله ﷺ [٦] .

---

= الأزرقي ، أخبار مكة ( جـ٢ ، ص٦٦ ، ٦٧ ) ( ابن إسحاق ) . والبلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٢ ) .

(١) ابن هشام ، السيرة ( م١ ص١٣٠ ) . وابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٧٢ ، ٧٣ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص١٣٠ ) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٧٣ ) . والبلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٣ ) .

(٣) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥١ ) .

(٤) ابن هشام ، السيرة ( م١ ص ١٣٠ ) ( ابن إسحاق ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٧٣ ) . الأزرقي ، أخبار مكة ( جـ٢ ص٦٧ ) ( ابن إسحاق ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٢ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٢٥١ - ٢٥٤ ) ( محمد بن أبي بكر ) .

(٥) الشعر للشاعر عبد الله بن الزبعري . انظر : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص ١٣٦ ) . القالي أبا علي إسماعيل بن القاسم البغدادي ( ت ٣٥٦ هـ ) ذيل الأمالي والنوادر ط٣ مطبعة إسماعيل بن يوسف د.ت ( ص٢٠١ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( م١ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٧ ) . وابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٨١ - ٨٣ ) . =

وهكذا ، فإنه نظرًا لشح الماء في مكةَ ، واضطرار الناس إلى جلبه من أماكن بعيدة ، قام هاشم وحَفَرَ بئرًا ، كما فعل قصي من قبل ، فيسر بذلك الماء لمكة (١) ، وتكمن أهمية السقاية من كون مكة بلدًا شحيحًا في مياهه ، حارًا في مناخه .

أصبحت وظيفة السقاية بالغة الخطورة ، بعد أن طمرت بئر زمزم ، وكانت عملية السقاية تتم عن طريق جمع الماء في حياض من أدم ، كانت على عهد قصي توضع بفناء الكعبة ، وينقل إليها الماء العذب من الآبار على الإبل في المزاود والقرب ، وربما قذف فيها التمر والزبيب لكسر ملوحتها (٢) .

أخذ هاشم يسقي الحجاج ؛ قربة إلى رب البيت مادام حيًا ، فكان يفعل ذلك طوال حياته (٣) ، ثم استقرت هذه الوظيفة في عقبه ، فتشير الروايات إلى أن عبد المطلب جهز الحجاج بالماء العذب (٤) ثم حفر بئر زمزم (٥) ، فكان يقدم الماء ويمزجه بالزبيب (٦) .

ويبدو أن موضوع السقاية لم يقتصر على الماء ، بل تعدى ذلك إلى أن يقدم عبد المطلب للحجاج الحليب مع العسل (٧) ، وقام بوظيفة السقاية بعده ابنه العباس ( ت ٣٢هـ ) (٨) .

هناك روايات تبين مدى التنافس بين أشراف مكة في توفير ماء الشرب للحجاج (٩) ، فقيل : إن سويد بن هرمي ، كان أول من أعطى الحجاج الحليب ليشربوا (١٠) ، كما أعطى أبو أمية بن المغيرة « زاد الراكب » وأبو وداعة السهمي الحجاج عسلًا (١١) .

---

= والأزرقي أخبار مكة ( جـ١ ، ص ٧١ ) . والطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٢٥١ - ٢٥٤ ) ( محمد بن أبي بكر ) . والنويري ، نهاية الأرب ( جـ١٧ ، ص٣١٣ ) . الحلبي ، نور الدين أبو الفرج علي بن برهان ( ت ١٠٤٤هـ ) إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون « السيرة الحلبية » ( جـ١ ، ص ١٦ ، ١٧ ) . الألوسي ، بلوغ الأرب ( جـ١ ، ص٢٥٠ ) .

(١) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص ٧٨ ) . والأزرقي ، أخبار مكة ( جـ١ ، ص٦٩ ) . والزَّبيدي ، تاج العروس ( جـ٣ ، ص٣٦ ) .

(٢) الأزرقي ، أخبار مكة ( جـ١ ، ص ٦٦ ) . والطبري ، ( ابن إسحاق ) . والنويري ، نهاية الأرب ( جـ١٦ ، ص٣٥ ) . والحلبي ، السيرة ( جـ١ ، ص ١٦ ) . كسر ملوحتها : تحليتها .

(٣) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٧٨ ) . والنويري ، نهاية الأرب ( جـ١٦ ، ص٣٥ ) .

(٤) المسعودي ، علي بن الحسين ( ت ٣٤٦هـ ) مروج الذهب ومعادن الجوهر ، بيروت ، دار الأندلس سنة ( ١٩٦٥ م ) ( جـ٣، ص١٠٣ ) .

(٥) المسعودي ، مروج ( جـ٢ ، ص١٠٣ ) . الأزرقي ، أخبار مكة ( جـ١ ، ص٧٠ ) .

(٦) الأزرقي ، أخبار مكة ( جـ١ ، ص ٧٠ ) . (٧) م . ن ( جـ١ ، ص٧٠ ) .

(٨) السيوطي ، الدر المنثور ( جـ٤ ، ص١٤٤ ، ١٤٥ ) . ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( جـ٣ ، ص٢٣٦ ) .

(٩) الزُّبيدي ، نسب قريش ( ص٣٢ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ) . (١٠) م . ن ( ص ٣٤٢ ) .

(١١) ابن حبيب ، المحبَّر ( ص١٧٧ ) . كستر ، الحيرة ومكة وتميم وصلتها بالقبائل العربية ، ترجمة يحيى الجبوري ، جامعة بغداد ، سنة ( ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م ) ( ص٥٥ ، ٥٦ ) .

وتشير الآية إلى هذا التنافس ، حيث أصبحت هذه الوظيفة من مفاخر قريش الكبرى ، قال تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (1) [التوبة : ١٩] وهكذا ؛ يبدو لنا أن السقاية لم تكن وظيفة فردية بقدْر ما كانت ذاتَ صفة أو سلطة رسمية .

وأما السدانة « الحجابة » وهي رعاية البيت (2) ، والقيام على خدمة الزائرين ، فكانت من الوظائف المهمة ، ولاسيما أن الكعبة تُعَدُّ من أقدس مقدسات العرب ، فكانت ولايتها إلى بني عثمان من عبد الدار ، ثم وليها عبد العزى بن عثمان ثم أبو طلحة ( عبد الله بن عبد العزى ) ، ثم وليها ولده ، حتى كان فتح مكة فأبقاها النبي ﷺ مع عثمان بن طلحة « ت ٤٢ هـ » (3) .

ويلاحظ أن هذه الوظيفة بقيت في نسل عثمان إلى يومنا هذا ، ذلك بأن النبي ﷺ قال : « **خذوها يا آل عثمان خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم** » (4) . وكذلك فإن « العمارة » كانت من مفاخر قريش ؛ إذ أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ١٩] وكان يقوم بها العباس ( ت ٣٢هـ ) وشيبة بن عثمان ، وكانت هذه الوظيفة تعني أن يُمنع من يتكلم بالسوء في البيت الحرام (5) .

وكانت هناك وظائف إدارية دينية أخرى ، ولكنها أقل شأنًا من سابقاتها ، فالإفاضة من مزدلفة كانت في « عَدوان » ، حيث لا يفيض الناس حتى يفيض من يتولى هذه المهمة من عَدوان ، يتوارثون ذلك أبًا عن جد ، حتى كان آخرهم الذي قام عليه الإسلام « أبو سيارة عُميلة بن الأعزل » (6) .

وأما الأموال التي تسمى للآلهة ، وهي « الأموال المحجرة » ، فكانت وظيفة للحارث ابن قيس من بطن سهم (7) . وكان صفوان بن أمية ( ت ٤١ هـ ) من جمح ، يتولى عملية

(١) انظر : الطبري ، تفسير ( جـ١٤ ، ص١٧٢ ) .

(٢) الألوسي ، بلوغ الأرب ( جـ١ ، ص٢٤ ، ٢٤٩ ) . أبو الفضل ، مكة في عصر ما قبل الإسلام ( ص٦٠ ، ٦٩ ) .

(٣) الأزرقي ، أخبار مكة ( جـ١ ، ص٢٢ ) . ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي ، (ت ٤٥٦هـ) ، جمهرة أنساب العرب ، تحقيق عبد السلام هارون ، مصر ، دار المعارف ( ١٣٨٢هـ ، ١٩٦٢م ) ( ص١٢٧ ) . أبو الفضل ، مكة ( ص ٦٠ ) .

(٤) ابن هشام ، السيرة ( م ٢ ، ٤١٢ ) .

(٥) الطبري ، تفسير ( جـ١٤ ، ١٧٢ ) . وابن حجر ، الإصابة ( جـ٢ ، ص٢٧١ ) . وابن عبد ربه ، العقد الفريد ( جـ٣ ، ص٢٣٦ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( م١ ص١٢٠ ، ١٢١ ) . وابن كثير ، السيرة النبوية ( جـ١ ، ص٩٥ ) .

(٧) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( جـ٣ ، ص٢٣٦ ) . والألوسي ، بلوغ الأرب ( جـ١ ، ص ٢٤٩ ) . وأبو الفضل ، مكة ( ص٦٠ ) .

« الآيار » إذ كانت الأزلام تضرب عند هبل [(١)] . ويمكن القول إن هذه الوظيفة كانت ذات هدف اقتصادي ؛ إذ تجمع الأموال باسم الآلهة ، وقد أبطلها الإسلام ، وأشارت الآية إلى ذلك : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

وكانت « صوفة » وهي من جرهم تتولى أمر « الإجازة » بالناس من عرفة إذا نفروا إلى منى ، وبقيت كذلك حتى قاتلهم قصي ، وتولى هو هذه الوظيفة ، وهناك روايات تشير إلى أنها ( أي جرهم ) تولت ذلك حتى انقرض آخرهم [(٢)] ، وبعد تقسيم الوظائف الإدارية بين بطون قريش وأفخاذها ، ورِثت تميم هذه الوظيفة ، كما يقرر ابن حزم ( ت ٤٥٦هـ ) في جمهرته [(٣)] .

وهناك وظيفة أخرى غريبة هي « النسيء » فكانت تلي ذلك كنانة ، فكانوا ينسئون الشهور ، يلي ذلك منهم بنو ثعلبة بن الحارث بن مالك ، وكانوا يسمون « القلامسة » فكان يقوم « القلمس » أيام التشريق ، فيسألونه أن يؤخر المحرم ، فيؤخر « المحرم » [(٤)] . وقد أشارت الآية إلى هذه الوظيفة وجعلتها جزءًا من الكفر : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا ﴾ [التوبة : ٣٧] .

أما « الإدارة المالية » لمكة فلها أهمية خاصة ، ويمكن القول : إن الوظائف الدينية في كثير من جوانبها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بإدارة مكة الناجحة لشؤون تجارتها وأموالها .

تقع مكة في وادٍ غير ذي زرع ، لذلك كان عماد حياة أهلها التجارة ، وهناك إشارة تبين أن قريشًا كانوا تجارًا ، ولم تكن تجارتهم تتجاوز مكة ، فكان التجار يحملون تجارتهم إلى مكة يبيعون بضائعهم لأهلها [(٥)] ، وبقيت تجارتهم كذلك حتى ذهب هاشم إلى الشام ، وأظهر من الكرم وحسن المعاملة ما جعل قيصر يسمع به ويقربه ، وطلب من قيصر أن يكتب له كتابًا يؤمن به تجارة مكة ، وكذلك فعل هاشم مع

(١) م . ن ( جـ٣ ، ٢٦ ) . م . ن ( جـ١ ، ٢٤٩ ) . م . ن ( ص ٦٠ ) .
(٢) ابن هشام ، السيرة ( م١ ،ص١١٩ ) . والطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٢٥٧ ) ( ابن إسحاق ) ابن كثير ، السيرة ( جـ١ ، ص٩٥ ) . الشيخ الرئيسي أبو البقاء وهبة الله الحلّي ( المتوفى في النصف الأول للقرن السادس ) . المناقب المزيدية تحقيق صالح درادكة ومحمد خريسات ط ١ مكتبة الرسالة عمان ( ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤ ) ( ص٣٢١ - ٣٢٣ ) .
(٣) ابن حزم ، جمهرة ( ص١٢ ، ص٣٠٣ ) . وكستر . الحيرة ( ص٧٨ ، ٧٩ ) .
(٤) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٤٣ ) . وابن حبيب ، المحبّر ( ص١٥٦ ، ١٥٧ ) المنمق ( ص٢٧٣ ) . والطبري ، تاريخ (ص٢٨٠ ) . وابن حزم ، جمهرة ( ص ١٨٩ ) . وأبو البقاء ، المناقب المزيدية ( ص٣٢٠ ) .
(٥) القالي ، ذيل الأمالي ( ص ٢٠١ ) . وكستر ، الحيرة ومكة ( ص ٤٣ ) .

سادات القبائل وأشرافهم [١] ، وبحسب روايات المصادر ، يكون هاشم أول من أخذ الإيلاف [٢] ، ثم أخذه المطلب من اليمن ، وعبد شمس من الحبشة ، ونوفل - أصغرهم - من العراق [٣] ، وبذلك استطاع أهل مكة أن يديروا تجارة دولية واسعة شملت هذه الدول جميعًا .

ويلاحظ أن هاشمًا قد جعل للقبائل جزءًا من أرباحه ، وأشركهم في تجارة مكة ، يقول الجاحظ ( ت ٢٥٥هـ ) : « وشرك في تجارته رؤساء القبائل من العرب ، وجعل لهم ربحًا » [٤] ، وقال : « فكان المقيم رابحًا ، والمسافر محظوظًا » [٥] .

أما على المستوى الداخلي ، فقد استطاع هاشم أن يشرك الفقراء مع الأغنياء في التجارة ، وصارت القوافل مشروعًا مشتركًا ، يشترك فيها أهل مكة جميعًا ، وقد ظهر هذا في أبيات مطرود بن كعب القائل :

والخالطين فقيرهم بغنيِّهم    حتى يكون فقيرُهم كالكافي [٦]

---

(١) ابن حبيب ، المنمق ( ص٣١ - ٤٠ ) . المحبَّر( ص١٦٢ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٢٥٢ ) ( محمد بن الكلبي ) . القالي ، ذيل الآمالي ( ص٢٠١ ) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص١٦ ) .

(٢) سمى ابن سعد ( ت٢٣٠هـ ) الإيلاف ( حلفًا ) . ويستعمل ابن حبيب ( ت٢٤٥هـ ) كلمة ( الإيلاف ) . ويستعمل البلاذري ( ت ٢٧٩هـ ) كلمة ( عصام ) ، ويستعمل الطبري ( ت٣١٠هـ ) الكلمتين ( عصام وجعل ) . ويستعمل القالي ( ت٣٥٦هـ ) كلمة ( العهد ) . انظر : ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٧٥ - ٨٠ ) . ابن حبيب ، المحبَّر ( ص١٦٢ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٩ ) . الطبري ، ( جـ٢ ، ص٢٥٢ ) . القالي ، ذيل الأمالي ( ص٢٠١ ) .

(٣) ابن حبيب ، المنمق ( ص٣١ - ٤٠ ) . المحبَّر ( ص١٦٢ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٩ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ١ ، ص٢٤٢ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ ٢ ، ص ٢٥٢ ) . ( محمد بن الكلبي ) . القالي ، ذيل الأمالي ( ص٢٠١ ) . العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله ( ت٣٩٥هـ ) الأوائل ، تحقيق محمد السيد الوكيل ، المدينة المنورة ، سنة ( ١٩٦٦م ) ( ص١٧ ) . والثعالبي ، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي ( ت٤٢٩هـ ) ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مصر ، دار المعارف سنة ( ١٩٦٥م ) ( ص ١١٥، ١١٦ ) . وصالح درادكة ، إيلاف قريش ، مجلة دراسات تاريخية ، جامعة دمشق ، العددان : ( ١٧ ، ١٨ ) ، ( ١٩٨٤م ) ( ص٥٥ ) .

(٤) الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر ( ت ٢٥٥هـ ) رسائل الجاحظ ، جمع حسن السندوبي ، القاهرة ، المكتبة التجارية سنة ( ١٩٣٣م ) ( ص٧٠ ) . والثعالبي ، ثمار القلوب ( ص١١٥ ، ١١٦ ) . القالي ، ذيل الأمالي ( ص٢٠١ ) .

(٥) الجاحظ ، رسائل ( ص ٧١ ) .

(٦) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص ٥٨ ) ( ابن الكلبي ) . واليعقوبي ، تاريخ ( جـ١ ، ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ) . الطبرسي ، وأبو علي الفضل بن الحسين ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، تحقيق السيد هاشم الرسولي الملالي ، والسيد فضل الله اليزدي الطباطبائي ( ط ١ ) بيروت ، دار المعرفة ( ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ) ( جـ١٠ ، ص ٨٢٧ - ٨٣١ ) ( سورة قريش ) . وكستر ، الحيرة ومكة ( ص ٥١ ) .

وبهذه الإدارة الجيدة من هاشم على المستويين الخارجي بأخذ الإيلاف من رؤساء الدول والقبائل العربية ، والداخلي بإشراك أصحاب المبالغ الصغيرة مع الأغنياء ، توسعت تجارة قريش ، وأصبحت تلعب دورًا مهمًا في التجارة الدولية في ذلك الوقت .

وبحكم موقع مكة ودورها التجاري وتوسطها القبائل العربية ، أصبحت مكة سوقًا للتبادل التجاري ، تحصل القبائل العربية منها على حاجاتها ، واستطاعت مكة أن تحافظ على هذا المركز بأن حرّمت الظلم في أسواقها ، ومن أجل هذه الغاية كان حلف الفضول [١] ، حيث تعاقدت خمسة بطون قرشية أن لا تدع مظلومًا إلا نصرته [٢] ، ويظهر أن هذا الحلف جاء بعد حصول نوع من التجاوزات في الأسواق المكية ، وترد إشارات إلى أن هذه الأسواق كانت تدار بطريقة دقيقة ، فكان لكل سوق قوم ينظمون شؤونه ، ويحافظون على الأمن والنظام فيه ، وكان هناك من يحمل السلاح في الأسواق لردّ المظالم [٣] . ويشير إلى ذلك اليعقوبي ( ت ٢٩٢هـ ) بقوله : « وكان في العرب قوم يستحلون المظالم إذا حضروا هذه الأسواق فسموا المحلين ، وكان فيهم من ينكر ذلك وينصب نفسه لنصرة المظلوم والمنع من سفك الدماء وارتكاب المنكر فيسمون الذادة المحرمين » [٤] .

وتشير الروايات إلى دقة إدارة هذه الأسواق ، فلكل سوق تاريخ معين يفترض ألا تتجاوزه ، فيسمى لها تاريخ معين تبدأ فيه ، ويسمى لها تاريخ تنتهي فيه ، وقد ذكر هذه التواريخ مفصلة ابن حبيب ( ت٢٤٥هـ ) في المحبّر [٥] ، واليعقوبي ( ت٢٩٢هـ ) في التاريخ [٦] ، والقلقشندي ( ت٨٢١هـ ) في صبح الأعشى [٧] .

---

(١) قال النبي ﷺ عن حلف الفضول : « شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام ، فما أحب أن لي حمر النعم وإني أنكثه » رواه أحمد بن حنبل ( ت ٢٤١هـ ) . مسند أحمد ، بيروت ، دار صادر ، المكتب الإسلامي . د . ت ( جـ١ ، ص١٩٠ ، ١٩٣) . وانظر : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص١٢٢ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص١٢٦ - ١٢٨ ) . وابن حبيب ، المحبّر ( ص ١٦٧ ) . المنمق ( ص ٤٥ - ٥٠ ) . والمقدسي ، مظهر بن طاهر ( ت ٣٦٠هـ ) كتابه البدء والتاريخ ، بغداد مكتبة المثنى سنة ( ١٨٩٩ م ) ( جـ٤ ، ص١٣٧ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص١٢٢ ) . وابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص١٢٦ ) . وابن حبيب ، المنمق ( ص٤٥ - ٥٠ ) . المحبّر ( ص١٦٧ ) . واليعقوبي ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٧ ، ١٨ ) . والفاسي ، شفاء الغرام ( جـ٢ ، ص٩٩ ، ١٠٠ ) .

(٣) جواد علي ، المفصل ( جـ٧ ، ص٣٦٩ ) .

(٤) اليعقوبي ، تاريخ ( جـ١ ، ص٢٧١ ) .

(٥) ابن حبيب ، المحبر ( ص٢٦٣ - ٢٦٨ ) .

(٦) اليعقوبي ، تاريخ ( جـ١ ، ص٢٣٦ ) .

(٧) القلقشندي ، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد ( ت ٨٢١ هـ ) صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، القاهرة ، وزارة الثقافة المصرية د . ت ( جـ١ ، ص٤١٠ ) ( نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ) .

وظهر في مكة نظام « الحمس » وهو ذو دلالة اقتصادية ، وكانت مكة تطبقه على غير القرشيين ، وهناك صلة بين نظام « الإيلاف » ونظام « الحمس » [١] ، فالإيلاف امتازت به مكة عند القبائل العربية والدول المجاورة خارج مكة ، و « الحمس » امتازت به مكة عند القبائل داخل مكة أيام الموسم [٢] .

وتشير المصادر إلى أن مكة أصبحت سوقًا مالية ، فقد لعب الصيارفة دورًا رئيسيًا في الحياة الاقتصادية ، فكان هؤلاء يديرون عملية تبادل السلع والعملات ، ويقرضون التجار ، وأحيانًا كان يلجأ الصيرفي إلى التجار في حالة الإفلاس ، فيشير المبرد ( ت ٢٨٥هـ ) : « أنه افتقر رجل من الصيارفة بإلحاح الناس في أخذ أموالهم التي كانت لديه ... فسأل جماعة من الجيران أن يسيروا معه إلى رجل من قريش كان موسرًا لمبادلته ... فذهبوا إليه » [٣] وهذا يدل على أن الصيارفة كانوا يتاجرون بالأموال ، فهم مركز مصرفي أخذًا وعطاءً .

بقي أن نذكر في إدارة مكة المالية قضية « الضرائب » التي كانت تأخذها مكة . فقد اصطلحت قريش أن تأخذ ممن كان ينزل عليها في الجاهلية حقًّا دعته « حق قريش » [٤] ، فكانوا يأخذون من الغريب القادم إليهم عن هذا الحق بعض ثيابه أو بعض بدنته التي يَنْحَر . ونجد مثلًا على ذلك ( أن ظويلم – مانع الحريم – خرج يريد الحج فنزل على المغيرة بن عبد الله المخزومي ، فأراد المغيرة أن يأخذ منه ما كانت قريش تأخذ فامتنع عليه ظويلم ) [٥] .

وكانت هناك ضريبة « العشر » مقررة في كل سوق ، يستوفيها عشارون ممن يبيع ويشتري المشرف على السوق ومن في أرضه يقام [٦] . ومن هنا ، فقد تنافس هؤلاء

---

(١) الحمس : قال ابن إسحاق : « وقد كانت قريش – لا أدري أقبل الفيل أم بعده – ابتدعت قضية الحمس ، فقالوا : نحن بنو إبراهيم وأهل الحرمة وولاة البيت ، فأصبحوا لا يعظمون شيئًا من الحل كما يعظمون الحرم ، فإنكم إن فعلتم ذلك استخفت بكم العرب ، فتركوا الوقوف على عرفة والإفاضة منها » . انظر : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص١٩٩ ) . وانظر الأزرقي ، أخبار ( جـ١ ، ص١١٨ ، ١١٩ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ١٩٩ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٧٢ ) . ابن حبيب ، المحبَّر ( ١٧٨ ، ١٧٩ ) . الأزرقي ، أخبار مكة ( جـ١ ، ص١١٩ – ١٢٣ ) . الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر ( ت ٢٥٥هـ ) البلدان ، نشره صالح العلي مستلة من مجلة كلية الآداب بغداد مطبعة الحكومة سنة ( ١٩٧٠ ) ( ص٤٧٢ ) . ودرادكة ، الإيلاف مجلة دراسات تاريخية عدد( ١٧ ، ١٨ ) (ص٥٤ – ٥٥ ) .

(٣) المبرد ، الكامل ( ص٤٥٩ ) .

(٤) ابن دريد ، الاشتقاق ( ص٢٨٢ ) .

(٥) سمي مانع الحريم ؛ لأنه امتنع من دفع ثيابه أو بعض بدنته لأهل مكة ، انظر ابن دريد ، الاشتقاق ( ص٢٨٢ ) .

(٦) ابن منظور ، اللسان ( جـ٤ ، ص٥٦٨ ) . الزَّبيدي ، التاج ( جـ٣ ، ص٤٠٠ ) .

الأشراف على رياسة السوق ؛ لأنهم كانوا يأخذون « المكس » أيام السوق [١] ، ولعل هذه الأموال التي تعثر بها البضاعة ، كان نصيب منها يذهب للإنفاق على الحجابة والرفادة ، وتحمل الأشناق ونفقات الدفاع عن المدينة [٢] . ولنا أن نتصور كيف يكون هناك نظام معين لحفظ السجلات ، تحفظ بمقتضاه معاهدات التحالف والاتفاقيات التجارية .

أما « الإدارة العسكرية » في مكة ، فكانت ضرورية لحماية الأمن والدفاع عن مكة وتجارتها . وتذكر الروايات أن الذين كانوا يدافعون عن الحرم هم قريش « الظواهر » إذ كانوا أصحاب بأس وشدة فسُموا « المناسر » [٣] ، أما « قريش البطاح » فكانوا أهل غنى وجاه وسيادة فسُموا « الضب » للزومها الحرم [٤] .

وكان هناك جماعة متطوعة للدفاع عن مكة وهم « الأحابيش » فتحالفوا هم وأهل مكة « تحالفوا باللّٰه إِنَّا ليد على غيرنا ما سَجَا ليل وأوضح نهار ، وما رسا حبشي مكانه » [٥] .

ويظهر أن أهل مكة رأوا في الأحابيش قوة يمكن استغلالها في الدفاع عن الحرم فعقدوا معهم حلفًا ، وقد وصف شاعر الأحابيش هذا الحلف بقوله :

إنَّ عَـمـرًا وإِنَّ عـبـدَ مـنَـافٍ جعلا الحلفَ بيننا أسبابًا [٦]

ويصف اليعقوبي ( ت ٢١٢هـ ) هذا الحلف بقوله : « وكان تحالف الأحابيش على الركن ، يقوم رجل من قريش والآخر من الأحابيش ، فيضعان أيديهما على الركن فيحلفان باللّٰه وحرمة البيت والمقام والركن والشهر الحرام على النصر على الخلق جميعًا حتى يرثَ اللّٰه الأرض ومن عليها ... فَسُمي حلف الأحابيش » [٧] .

---

(١) ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد اللّٰه ياقوت بن عبد اللّٰه الحموي ( ت ٦٢٦هـ ) معجم البلدان ، بيروت ، دار صادر ، دار إحياء التراث العربي ، سنة ( ١٩٧٩م ) ( جـ٤ ، ص١٤٢ ) .

(٢) جواد علي ، المفصل ( جـ٧ ، ص٤٨٠ ) .

(٣) المناسر : طلائع الجيش . انظر : البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٣٩ ، ٤٠ ) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص١٣ ) .

(٤) م . ن ( جـ١ ، ص٤٠ ) . م . ن ( جـ٢ ، ص١٣ ) .

(٥) وهم بنو المصطلق والحياء بن سعد بن عمرو وبنو الحارث بن خزيمة اجتمعوا بذنب حبشي ، وهو جبل بأسفل مكة ؛ فسموا بذلك . وقيل : سموا بذلك لاجتماعهم ، والتحابش هو : التجمع في كلام العرب . انظر : ابن رشيق أبا علي الحسن ابن رشيد القيرواني ( ت ٤٥٦هـ ) العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ( ط ١) مصر ، مطبعة السعادة ( ١٣٨٣هـ ، ١٩٦٤م ) (جـ٣ ، ص١٩٤ ) . ابن منظور ، اللسان ( جـ٦ ، ص٣٧٨ ) .

(٦) م . ن ( جـ٢ ، ص١٩٤ ) . م . ن ( جـ٦ ، ص١٧ ، ٢٧٨ ) . ابن حبيب ، المحبَّر ( ص ٢٤٦ ) . والبلاذري ، أنساب (جـ١ ، ص٥٣ ، ٧٩ ) .

(٧) اليعقوبي ، تاريخ ( جـ١ ، ص٢١٢ ) .

وفي حالة النفير كان الأغنياء يشاركون في تمويل الأفراد وتسليحهم ، فهذا عبد اللّٰه بن جدعان كان في حرب الفجار على قومه « بني تيم » وأمدهم بالسلاح والمال ، فأعطى مائة رجل سلاحًا كاملًا ، وذلك « يوم شعطة » ، غير ما ألبس من بني قومه والأحابيش [1] وحمل مائة رجل على مائة بعير ، قيل : ألف رجل على بعير وذلك يوم شرب [2] .

ولا شك في أن الأغنياء غيره كانوا يشاركون بالنفقة على السلاح والتجهيز للحرب في حالة تعرض مكة للخطر .

وكان من ضمن استعداد مكة للحرب أنها أوجدت بعض الوظائف في السلم عهدت إلى أصحابها القيام ، منها : « القبة والأعنة » [3] وكانت هذه الوظيفة إلى مخزوم فوليها منهم خالد بن الوليد ( ت٢١ هـ ) ، وكان هناك من تخزن مكة عنده سلاحها وهو « عبد اللّٰه بن جدعان » فإذا احتاجوا إليه وزعه بينهم [4] . ومن الوظائف التي كان لها علاقة بالإدارة العسكرية « القيادة » و « اللواء » ، وكانت لبني أمية حيث تولاها منهم أبو سفيان بن حرب « ت ٢٢هـ » ، وبقي يقوم بها حتى جاء الإسلام [5] . وكانت راية مكة تسمى « العقاب » [6] . ويبدو أن التنظيم العسكري كان يقتضي أن يتولى سادات مكةَ قيادةَ أحيائهم ، فيقود كل سيد شعب أبناءَ قومه ، ويوجههم حيث يرى في المعركة [7] ، أما التنسيق بين خطط المقاتلين لإنجاح المعركة فيكون أمره إلى من يتولى قيادة قريش [8] ، فيتولى إدارة المعركة ، وتوجيه قيادات القبائل ، لتنفيذ الخطة العامة .

أما « الإدارة الدبلوماسية » لمكة ، فتشمل بعض الوظائف البسيطة التي تنظم علاقاتها

---

(١) المقدسي ، البدء والتاريخ ( جـ٤ ، ص١٣٤ ، ١٣٥ ) . والجوهري إسماعيل بن حماد ( ت ٣٩٣هـ ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عبد الغفور ( عطار/ ط١ ) بيروت ، دار العلم للملايين سنة ( ١٩٧٩م ) ( جـ٢ ، ص٨٧٨ ) . وابن الأثير ، الكامل ( جـ١ ، ص٣٥٩ - ٣٦١ ) . والنويري ، نهاية الأرب ( جـ١٥ ، ص٤٢٧ ) . ومحمد أحمد جاد المولى ، أيام العرب في الجاهلية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي . د . ت ( ص ٣٣١ ) .

(٢) النويري ، نهاية الأرب ( جـ١٥ ، ص٤٢٩ ) . والعصامي عبد الملك بن حسين بن عبد الملك ( ت ١١١١هـ ) ، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ، قطر ، المطبعة السلفية . د . ت ( جـ١ ، ص١٩٦ ) .

(٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( جـ ٢ ، ص٢٢٦ ) . وابن الأثير ، أسد الغابة ( جـ٢ ، ص٩٣ ) . جاد المولى ، أيام العرب (ص٣٢٩ ) .

(٤) جاد المولى ، أيام العرب ( ص٣٢٩ ) .

(٥) ابن حبيب ، المحبَّر ( ص١٦٤ ، ١٦٥ ) والأزرقي ، أخبار ( جـ١ ، ٧١ ) . وابن عبد ربه ، العقد الفريد ( جـ٣ ، ص٢٣٦ ) . وابن خلدون ، تاريخ ( جـ١ ، ص١٦ ) . والألوسي ، بلوغ الأرب ( جـ١ ، ص٢٤٨ ، ٢٤٩ ) .

(٦) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( جـ٣ ، ص٤٣٦ ) . وابن الأثير ، الكامل ( جـ١ ، ص٥٨٨ - ٥٩٠ ) .

(٧) الأزرقي ، أخبار ( جـ١ ، ص٦٣ - ٦٦ ) .

(٨) جواد علي ، المفصل ( جـ٥ ، ص٢٥٠ ) .

الخارجية ، « فالسِّفارة » عرفت كوظيفة إدارية « لبني عدي » فكان أهل مكة إذا أرادوا أن يبعثوا سفيرًا بعثوا عمر بن الخطاب ( ت ٢٣ ) [١] وقبلوا سفارته في حالة السلم أو الحرب ، وكانت هذه المهمة تحتاج إلى فطنة خاصة ، ومعرفة بالقبائل وأوضاعها وأنسابها فكانوا « يبعثونه منافرًا أو مفاخرًا ورضوا به » [٢] .

وهناك إشارات تفيد أن « البَرِيد » عُرف في مكة قبل الإسلام ، وقد ظهر ذلك في شعر ينسب إلى « ورقة بن نوفل » قاله عندما قُتل عثمان بن الحويرث في بيت « ابن جفنة الغساني » فاتهم به ، وكان يعرف بـ « راكب البريد » [٣] فقال ورقة :

وركب البريد مخاطرًا عن نفسه ميت المظنة للبريد المقصد [٤]

لقد أتقن المكيون بناء العلاقات وعقد المعاهدات مع جميع الأطراف ، ولعل في الإيلاف مصداقًا لذلك . واستطاعت مكة أن تلعب لعبة التوازن بإتقان بين الشرق والغرب في ذلك الحين ، وحافظوا على سياسة الحياد في تعاملهم مع الروم والفرس ، فكان لديهم المرونة والقدرة على التحرك واستثمار العلاقة العدائية بين الفرس والروم [٥] .

لقد حاول الروم غير مرة احتواء مكة ، ولكنهم باؤوا بالفشل [٦] . واستطاع المكيون أن يحافظوا على معاهدتهم الخارجية المتمثلة بالإيلاف « وأن يحافظوا على تقاليد الحكم في المجتمع المكي المتمثلة بقيادة الملأ » .

ومن الإدارات التي يشار إليها في مكة « الإدارة القضائية » حيث كان هناك قضاة يحكمون بين الناس ، فكان عامر بن الظرب يجلس في الأسواق والمواسم فيأتيه الناس من شتى القبائل فيحكم بينهم [٧] . ويلاحظ أن القضاة بعد عامر كانوا من بني تميم [٨] ، وقد افتخر الشعراء التميميون في قصائدهم بالواجبات التي قامت بها تميم ومنها القضاء بين الناس ، فيقول الفرزدق ( ت ١١٤ هـ ) :

---

(١) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( جـ٣ ، ص٢٣٦ ) . وابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ( ت ٥٩٧هـ ) ، تاريخ عمر بن الخطاب ، تحقيق أسامة عبد الكريم الرفادي . د . ت ( ص ٢٢ ) . أبو الفضل ، مكة ( ص ٦٠ ) .

(٢) ابن الجوزي ، تاريخ عمر ( ص٢٢ ) .

(٣) مصعب الزبيري ، نسب قريش ( ص٢١٠ ) .

(٤) م . ن ( ص٢٦١ ) .

(٥) إبراهيم بيضون ، الإيلاف القرشي ، مجلة تاريخ العرب والعالم ، عدد ( ٤٣ ، ١٩٨٢ ) ( حلقة رقم٢ ) ( ص٢٩ ) .

(٦) كما حدث مع عثمان بن الحويرث الذي قتلته مكة نتيجة لذلك ، انظر : الأزرقي ، أخبار ( جـ ، ص١٤٣ ، ١٤٤ ) . والزبير بن بكار ، جمهرة ( ص٢٠٩ ، ٢١٠ ) . والفاسي ، شفاء الغرام ( جـ٢ ، ص١٠٨ ) . وبيضون ، الإيلاف القرشي ( ص٣٠ ) .

(٧) ابن حبيب ، المحبر ( ص١٨١ ، ١٨٢ ) .

(٨) م . ن ( ص١٨٢ ) . وابن حزم ، جمهرة ( ص٢٠٨ ) .

وعمي الذي اختارت معد حكومة      على الناس إذ وافوا عكاظ بها معا
هو الأقرع الخير الذي كان يَبْتَني      أواخِي مجدٍ ثابتٍ أنْ ينزَّعَا [١]

ويشير ابن حبيب (ت ٢٤٥هـ) إلى أسماء قضاة تميم، ويذكر أن آخرهم كان سفيان بن مجاشع، هو آخر من اجتمع له الموسم والقضاء في عكاظ حتى جاء الإسلام [٢].

وهناك وظيفة أخرى لها علاقة بالقضاء وهي الأشناق [٣] وكانت لأبي بكر (ت ١٣هـ)، وهي من بني ابن تيم، فكان إذا احتمل منها شيئًا أعطته قريش بدل ما تحمل من المغارم [٤]. ويظهر أن هذه الوظيفة كانت ثابتة لأبي بكر. فإن قام بها غيره لم يعط شيئًا منها [٥]. وهذا يدل على أن تقدير الأشناق لصاحبه فقط وإن كان يقوم به غيره أحيانًا.

وهكذا استطاعت مكة أن تصل إلى درجة من التنظيم الإداري كان في جوهره تنظيمًا قبليًا [٦]، تطور بحسب مقتضيات المصالح المكية، وبقيت مكة تحافظ على هذا التنظيم بوظائفه المختلفة حتى قام الإسلام، فألغاها النبي ﷺ باستثناء السدانة والسقاية والرفادة؛ إذ هي خدمات عامة ضرورية، إلا أن أهميتها قد خفت، لاسيما أن هذه الوظائف مرتبطة بشكل كبير بموسم الحج، وهو موسم وقتي محدود.

* * *

---

(١) الفرزدق، همام بن غالب صعصعة (ت ١١٤ هـ) شرح ديوان الفرزدق، شرح إيليا الحاوي، (ط١) بيروت، دار الكتاب اللبناني، سنة (١٩٨٣م) (جـ٢، ص٤٣٠).

(٢) ابن حبيب، المحبَّر (١٨٢). وكستر، الحيرة ومكة (ص٧٨).

(٣) أي تحمل الديات والمغارم. انظر: الزَّبيدي، التاج (جـ٦، ص٤٠٠، ٤٠١).

(٤) ابن عبد ربه، العقد الفريد (جـ٣، ص٢٣٦). والزَّبيدي، التاج (جـ٦، ص٤٠٠، ٤٠١). والألوسي، بلوغ الأرب (جـ١، ص٢٤٩). وأبو الفضل، مكة (ص٦٠).

(٥) ابن عبد ربه، العقد الفريد (جـ٣، ص٢٣٦).

(٦) انظر: تفاصيل ذلك في: الشريف، دور الحجاز (ص١٦).

H. Lammens, Lamecgue. alevaile del, Hegiye, extract from melange univ. st, joseph, Birut ix, fasc.

## رابعًا : الإدارة في يثرب [١]

تختلف الروايات التي تصور لنا أول من سكن يثرب ، إذ تذكر بعض الروايات أن أول من سكن يثرب هم العماليق ثم تغلب عليهم اليهود [٢] ، وبعد سيل العرم [٣] في اليمن قدم العرب « الأوس والخزرج » ونزلوا يثرب إلى جانب اليهود [٤] .

إن المعلومات عن إدارة يثرب قليلة ومضطربة ، وهي عبارة عن إشارات قليلة بعكس المعلومات عن إدارة مكة ، ومن هنا ، فإننا لا نعرف عن يثرب إلا النزر القليل . ولعلنا من خلاله نعطي صورة أولية عن إدارة يثرب قبل الإسلام .

« فإدارة يثرب المدنية » كانت بيد اليهود ابتداءً ؛ إذ كان اليهود قد نزلوا في شعاب المدينة فأقاموا فيها المزارع والبساتين [٥] ، وكان اليهود يخضعون في حكمهم للأحبار

---

(١) يثرب : « سميت بذلك ؛ لأن أول من سكنها بعد التفرق يثرب بن فانية بن مهلهل بن أزم ، وقد ذكر لها السمهودي أسماء كثيرة : أشهرها طيبة والباقية والمباركة وغيرها » . انظر : ابن الفقيه ، مختصر ( ص٢٣ ) . والبكري عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ( ٤٨٧ ) . معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تحقيق مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت ، سنة ( ١٩٤٥م ) ( جـ٢ ، ص١٣٨٩ ) . ياقوت ، معجم ( جـ٥ ، ص٤٣٠ ) . والسمهودي جمال الدين أبو المحاسن عبد الله بن السيد الشريف ( ت ١٠١١هـ ) وفاء الوفا في أخبار دار المصطفى ، مطبعة الآداب والمؤيد ، مصر سنة ( ١٣٢٦هـ ) ( جـ١ ، ص٧ - ١٩ ) .

(٢) الأصفهاني ، الأغاني ( جـ١٩ ، ص٩٤ ) . والسهيلي ، الروض ( جـ٤ ، ص٢٩٠ ) . وابن خلدون ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٢٨٦ ) . وجواد علي ، المفصل ( جـ٤ ، ص١٣٣ ) .

(٣) ذكرت قصة سيل العرم في القرآن ، انظر : سورة الزخرف : آية ( ١٥ ، ١٦ ) . سيل العرم : ماء أحمر أرسله الله في السد فغار الماء . وقيل : العرم : اسم الوادي ، وقيل : المطر الشديد الذي أرسله الله عليهم . انظر : الزمخشري ، الكشاف ( جـ٣ ، ص٣٨٥ ) . والقرطبي ، الجامع ( جـ١٤ ، ص٢٨٥ ) . وأبا حيان أثير الدين أبا عبد الله بن يوسف (ت ٧٥٤هـ ) البحر المحيط ( ط١ ) مطبعة السعادة ، مصر سنة ( ١٣٢٨هـ ) ( جـ٨ ، ص٢٦٩ ) . والسيوطي ، الدر المنثور ( جـ٦ ، ص٦٩١ ) .

(٤) ابن رستة أبو علي أحمد بن عمران ( توفي نحو ٣٠٠هـ ) الأعلاق النفيسة ليدن ، نسخة مصورة عن بغداد ، مكتبة المثنى سنة ( ١٨٩١م ) ( ص٦٣٠ ) . وابن الأثير ، الكامل ( جـ١ ، ص٦٥٥ ) . وابن خلدون ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٢٨٨ ، ٢٨٩ ) . والسمهودي ، وفاء ( جـ١ ، ص١٢٥ ) .

(٥) ابن رستة ، الأعلاق ( ص٦٣ ) . وابن الأثير ، الكامل ( جـ١ ، ص٦٥٥ ، ٦٥٨ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ) . وابن خلدون ، تاريخ (جـ٢ ، ص٢٨٨ ، ٢٨٩ ) . والسمهودي ، وفاء ( جـ١ ، ص١٢٥ ، ١٢٦ ) . وسيديوا ، تاريخ العرب العام ، ترجمة عادل زعيتر ، دار إحياء الكتب العربية ( ١٣٦٧هـ ، ١٩٤٨م ) ( ص٥١ ) .

الذين يرجع إليهم اليهود في كل قضاياهم السياسية والإدارية والقضائية [(١)] . وقد أشارت الآية القرآنية إلى ذلك فقال تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [ التوبة : ٣١ ] [(٢)] . ويبدو أن هؤلاء الأحبار كانوا يرهقون الناس بأخذهم الأموال مقابل المعاملات التي يقومون بها من زواج وطلاق وقضاء وغيرها ، فقال الله تعالى ينعي عليهم ذلك : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [ التوبة : ٣٤ ] [(٣)] .

ولعلنا لا نبتعد عن الحقيقة إن قلنا : إن الإدارة عند اليهود كانت إدارة دينية بحتة يقوم بها الأحبار ورجال الدين اليهودي .

أما الإدارة المدنية عند العرب الذين نزلوا بجانب اليهود ، فكانت قد نظمت بأن انقسمت يثرب إلى دوائر زراعية [(٤)] ، كل دائرة تابعة لبطن من البطون ، وكل بطن من البطون الكبيرة يضم طائفة من البطون الصغيرة ، يشرف عليها شيخ كل بطن من البطون ، كما أشار إلى ذلك السمهودي ( ت ١٠١١هـ ) في كتابه [(٥)] .

ومع الوقت أصبح هناك شبه توازن في نظام الحكم بين بطون يثرب الكبيرة ، فكانت كل البطون تثور إذا أراد بطن كبير أن يستأثر بالنفوذ [(٦)] ، إذ إن إقامة نوع من الحكم يهيمن على الشؤون العامة لم يكن ممكنًا ، فلم تذكر الروايات أن أهل يثرب قد خضعوا لرئيس واحد ، ويبدو أن الحروب التي قامت بين الأوس والخزرج كانت نتيجة لهذا التنافس القبلي على الرياسة ، واحتلال مركز الصدارة في يثرب [(٧)] . ولعل اليهود كان لهم الدور الأكبر في إثارة هذه النزاعات .

---

(١) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٥٥٠ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ) ( ابن إسحاق ) . ولفنستون إسرائيل ، تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ، لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ( ١٩٢٧م ) ( ص٢١ ، ٢٢ ) .

(٢) انظر : الزمخشري ، الكشاف ( جـ٢ ، ص١٨٥ ، ١٨٦ ) . والسيوطي ، الدر المنثور ( جـ٤ ، ص١٧٤ ) .

(٣) انظر : ابن كثير ، مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ( ط٧ ) بيروت ، دار القرآن الكريم ( ١٤٠٢هـ ، ١٩٨١م ) ( جـ٢ ، ص١٣٨ ، ١٣٩ ) .

(٤) السمهودي ، وفاء ( جـ١ ، ص١٣٤ ، ١٣٥ ) . الشريف ، دور الحجاز ( ص٥٠ ) .

(٥) السمهودي ( جـ١ ، ص١٣٤ ، ١٣٥ ) . وعن بطون الأوس والخزرج وتقسيماتها انظر : ابن الأثير ، الكامل . ( جـ١ ، ص٦٥٦ - ٦٥٨ ) . والسمهودي ( جـ١ ، ص١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ) .

(٦) السمهودي ، وفاء ( جـ١ ، ص١٥٢ - ١٥٦ ) . ولفنستون ، تاريخ ( ص١١٨ ) .

(٧) عن الحروب بين الأوس والخزرج انظر : ابن رستة ، الأعلاق ( ص٦٤ ) . وابن الأثير ، الكامل ( جـ١ ، ص٦٥٩ ، ٦٦٣ ، ٦٦٥ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ) . والسمهودي ، وفاء ( جـ١ ، ص١٥٢ - ١٥٦ ) .

ويلاحظ أنه في أواخر عهد يثرب بالجاهلية ، حاول أهلها أن يصلوا إلى صيغة مشتركة من أجل حكمها وإدارتها ، وذلك بأن يحكم يثرب أحد زعماء الأوس عامًا ، وأحد زعماء الخزرج عامًا آخر ؛ أي أن يكون الحكم بالتناوب [١] . فاصطلحوا ابتداءً أن يكون عبد اللَّه بن أبي بن سَلول ( ت٩هـ ) ملكًا عليهم [٢] ، ولم نجد في الروايات ما يشير إلى وجود « ملأ » ليثرب ، أو مكان للاجتماع « كدار الندوة » ، ولكن بعض الإشارات تفيد أن وجهاء كل بطن كان لهم مكان يجتمعون فيه يسمى « السقيفة » [٣] .

أما « إدارة يثرب المالية » فتتمثل في أن اليهود قد استوطنوا هذه المنطقة لخصوبتها ، فأقاموا الحوائط وحفروا الآبار للشرب والسقي [٤] ؛ ولذلك فقد عُرفت يثرب وما حولها بكَثرة نخلها ، ويلاحظ أن اليهود والعرب قد أداروا هذه الزراعة بنجاح كبير ، فزرعوا النخل على شكل صفوف في بساتين منظمة ، حتى إن البطون والقبائل نزلت ونظمت نفسها في شعاب ، وفي الشعاب بساتين ، وفي البساتين قنوات وآبار [٥] .

ساعدت خصوبة التربة مع وجود الماء في يثرب على زراعة أنواع مختلفة من المزروعات ، ولعل أشهرها جميعًا « النخيل » ، وعليه كان يعتمد أهل يثرب في طعامهم وتجارتهم [٦] .

---

(١) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص ٥٨٤ ، ٥٨٥ ) . والبيهقي أبو بكر أحمد بن حسين ( ت ٤٥٨هـ ) ، دلائل النبوة تعليق عبد المعطي القلعه جي ، ( ط١ ) دار الكتب العلمية ، بيروت ( جـ١ ، ص٤٤٩ ، ٥٠٠ ) . ومحمد رأفت عثمان ، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، مطبعة السعادة القاهرة ، د . ت ( ص٩ ) .

(٢) ابن حبيب ، المحبَّر ( ص٢٣٣) . وابن حزم ، جمهرة ( ص٣٥٤ ، ٣٥٥ ) . وابن الأثير ، الكامل ( جـ١ ، ص٦٨٠ ، ٦٨١ ) . وابن خلدون ( جـ٢ ، ص٢٨٩ ، ٢٩٠ ) . والمقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي ( ت ٨٤٥هـ ) إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع ، تحقيق محمود محمد شاكر ( ط٢ ) الشؤون الدينية قطر ، د . ت ( جـ١ ، ص٩٩ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص ٥٨٤ ، ٥٨٥ ) . والبيهقي ، دلائل ( جـ١ ، ص٤٩٩ ، ٥٠٠ ) . وجواد علي ، المفصل ( جـ٤ ، ص٢٥٣ ) .

(٤) الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٣٥٧ ) . ( رواية ابن إسحاق ) . وابن منظور ، اللسان ( جـ٧ ، ص٢٧٩ ، ٢٨٠ ) .

(٥) م . ن ( جـ٢ ، ص ٣٥٧ ) ( ابن إسحاق ) . م . ن ( جـ٢ ، ص٢٧٩ ، ٢٨٠ ) . والزَّبيدي ، التاج ( جـ٥ ، ص١٢٣ ) . والسمهودي ، وفاء ( جـ١ ، ص١٣٣ - ١٣٥ ) .

(٦) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٧٦ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٢ ) . و الخزاعي علي بن عمر التلمساني (ت٧٨٩هـ ) ، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، تحقيق أحمد محمد أبي سلامة ، القاهرة ( ١٩٨٠م ) ( ص٧١٢ ، ٧١٣ ) . والكتاني ، عبد الحي الإدريسي الحسني الفاسي (لم يعرف تاريخ وفاته ) نظام الحكومة النبوية المسمى « التراتيب الإدارية » ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت د . ت (جـ١ ، ص٤٠٠ - ٤٠٣ ) .

افتخر أهل يثرب بإتقانهم زراعةَ النخيل ، حتى إننا نجد كعب بن مالك ( ت ٥٠هـ ) افتخر على مكةَ يوم الخندق ( ٥هـ ) بأن قومه غرسوا النخيل حدائق تُسقى بالنضح من آبار حُفرت على زمن عاد ، وأن لهم الزرع الذي يتباهى بسنبله الجميل (١) . وكانت إدارة هذه المزارع والآبار عن طريق أصحابها فيحفرون الآبار (٢) . ليستفيدوا من مياهها ، وقد يكرونها لغيرهم مقابل أجرة معينة (٣) .

وكان لليهود دور كبير في زراعة يثرب ، فأدخلوا أنواعًا من الأشجار ، وطرقًا جديدة للحراثة والزراعة (٤) .

أما الصناعة فقد اشتهر بها اليهود ، فكان يهود بني قينقاع يشتهرون بصناعة « الصياغة » (٥) ، وكان هناك كثير من الصناعات المعتمدة على الزراعة (٦) ، وكذلك أعمال الحدادة والتجارة والخواصة كانت نشيطة في المدينة (٧) .

وكانت صناعة الأسلحة قد احترف بها اليهود والعرب (٨) . وكذلك صناعة النسيج التي تقوم بها النساء (٩) ، كما كانت الخياطة والدباغة من الصناعات التي يديرها الناس بإتقان (١٠) . أضف إلى ذلك وجود البنائين الذين ينون المنازل ويصنعون الطوب ، وصناع يصنعون آنية المنازل وأدواتها مما يستعمل الناس في حياتهم اليومية (١١) .

(١) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٢٦٣ - ٢٦٦ ) . هذه الآبار مثل الغاب واليزدي ، انظر : شعر كعب بن مالك يصف ذلك في قصيدته بعد الخندق . ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٢٦٣ - ٢٦٦ ) .

(٢) من هذه الآبار ( غرس ) وهي من أجودها ، قال النبي ﷺ : « نعم البئر غرس » وهناك بئر ( أبي أنس ) و ( بضاعة ) و ( والبقع ) ، كان أهل يثرب يشربون منها ويسقون نخليهم . انظر : ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٥٠٣ ) والزَّبيدي ، تاج العروس ( جـ٤ ، ص٢٠١ ) ( غرس ) ( جـ٥ ، ص٢٧٨ ) ( بضع ) . وجواد علي ، المفصل ( جـ٧ ، ص٢١٣ ، ٢١٤ ) .

(٣) جواد علي ، المفصل ( جـ٧ ، ص٢١٤ ) .

(٤) ولفنستون ، تاريخ اليهود ( ص١٧ ) .

(٥) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٧٨ ، ٧٩ ) . قال : « جاءت فاطمة إلى رجل صواغًا من بني إسرائيل بإذخر لتبيعه وتستعين به على وليمة عرسها » . وانظر : الواقدي ، المغازي ( ص ١٧٨ ، ١٧٩ ) . ولفنستون ، تاريخ اليهود ( ص ١٩ ) .

(٦) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ) .

(٧) م . ن ( جـ٣ ، ص٧٩ ، ٨٠ ، ٨٦ ، ٨٧ ) . وابن الأثير ، أسد الغابة ( جـ١ ، ص٤٣ ) . والمقريزي ، إمتاع الأسماع ( جـ١ ، ص٢٤٥ ) . والخزاعي ، الدلالات ( ص٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٨ ) . وابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ( ت ٤٦٣هـ ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مكتبة النهضة ، مصر . د . ت ( جـ١ ، ص٥٥ ) .

(٨) الخزاعي ، الدلالات ( ص٧٢٨ ، ٧٣٨ ، ٧٥٠ ) . والسمهودي ، وفاء ( ص١٩٨ ، ١٩٩ ) .

(٩) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٧٩ ، ٨٠ ، ٨٦ ، ٨٧ ) .

(١٠) م . ن ( جـ٣ ، ص٧٩ ، ٨٠ ، ٨٦ ، ٨٧) .

(١١) الشريف ، دور الحجاز ( ص٦٣ ) .

لم يشتهر أهل يثرب بالتجارة كأهل مكة ، ومع ذلك فقد خرجوا في قوافل تجارية إلى الشام والهند [١] . وكان اليهود قد استولوا على السوق التجارية في يثرب ، فكانوا يجلبون إلى سوقها من البضائع ما يحتاج إليه أهلها [٢] ، كما كانت « الساقطة » تنزل يثرب ومعها البُر والشعير والزيت والتين والقماش [٣] ، كما اشتغل اليهود أيضًا بالصيرفة والربا [٤] ، وكان الأعراب يحفظون عندهم ودائعهم ، وأشارت آيات القرآن الكريم إلى ذلك [٥] ، فكان العرب يقترضون من اليهود المال والطعام مقابل ربًا فاحشًا يفرضونه عليهم [٦] ، ويلاحظ أن أهل يثرب قد تعاملوا مع أهل البادية [٧] . وكذلك كان لهم تعامل مع القوافل المكية التي تمر بهم [٨] . ومع أن أسواق يثرب كانت بيد اليهود وكانوا يسيطرون بشكل كبير على الحياة الاقتصادية فيها ، إلا أن هذا لم يمنع أهل يثرب من أن يرحلوا إلى الأسواق العربية في عكاظ ومجنة وذي المجاز [٩] . وأن يستوردوا ما يحتاجون إليه من الزيت والنبيذ والعطور والمسك وغيره [١٠] .

أما « الإدارية العسكرية » فهي تتمثل في أن يثرب على شاكلة مكة ، فهي بغير سور ولا حائط يحيط بها ، وتعويضًا عن ذلك ، فقد ابتنى اليهود والعرب الحصون والآطام من الحجارة القوية [١١] . فكان اليهود يخزنون فيها أموالهم وثمارهم وكل غال عندهم ،

---

(١) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٧١ ، ٧٢ ) . « قال : عن زيد بن ثابت قال : خرجنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله عن الصرف ، فقال : **إن كان يدًا بيد فلا بأس** » . وانظر : البلاذري ، فتوح ( ص٢٠ ) . وجواد علي ، المفصل ( جـ٧ ، ص٣١٣ ، ٣١٤ ) .

(٢) الواقدي ، محمد عمر بن واقد ( ت ٢٠٧هـ ) ، كتاب المغازي ، تحقيق مارسدن جونس ، عالم الكتب ، بيروت . د . ت ( ص١٦ ) .

(٣) الساقطة : الذين يتسقطون الأخبار ، ولم يعرف هل هم من الروم أم اليهود أم العرب . انظر : جواد علي ، المفصل ( جـ٤، ص١٤١ ) .

(٤) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٧٧ ، ٧٨ ) . والطبري ، تفسير ( جـ٩ ، ص٢٩١ ، ٢٩٢ ) .

(٥) الطبري ، تفسير ( جـ٦ ، ص٥١٩ - ٥٢١ ) . انظر : سورة آل عمران [ آية : ٧٥ ] .

(٦) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٧٧ ، ٧٨ ) . والطبري ، تفسير ( جـ٩ ، ص٢٩١ ، ٢٩٢ ) . وابن كثير ، مختصر ( جـ١ ، ص٤٦٤ ) .

(٧) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٨١ - ٨٣ ) . والسمهودي ، وفاء ( جـ١ ، ص ٥٤٠ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ) .

(٨) ابن هشام ، السيرة ( م ١، ص٤٥٠ ) . (٩) البخاري ، صحيح البخاري ( جـ٣ ، ص٨١ ، ٨٢ ) .

(١٠) الخزاعي ، تخريج ( ص٦٤٣ ) .

(١١) الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٥٧٥ ) ( ابن إسحاق ) . وابن منظور ، اللسان ( جـ١٢ ، ص١٩ ) . والزَّبيدي ، التاج (جـ٨ ، ص١٨٧ ) . والسمهودي ( جـ١ ، ص١٤٤ - ١٥٥ ) . ولفنستون ، تاريخ اليهود ( ص١٦ ) .

فيدخلون إليها في الليل ولا يخرجون منها إلا صباحًا [١] . وتشير كتب السير إلى مجموعة من حصون اليهود ، وأشهرها حصن كعب بن الأشرف ( قتل سنة ٣هـ ) ، وحصون بني قريظة وغيرها [٢] .

وكان للعرب مجموعة من الحصون ، ويلاحظ أن الحرب بين الأوس والخزرج جعلتهم يحافظون على هذه الحصون ويحصنونها ، فكانوا يتحاربون على تلك الحصون والآطام حتى صاروا يؤرخون « عام الآطام » [٣] ، واشتهر أيضًا أطم « الصناجي » وغيره ، وقد أشارت كتب السيرة إلى مجموعة من هذه الحصون [٤] .

لقد كان اليثربيون أهل قوة وجلد وصبر على الحروب ، ولاسيما وأن الحروب التي وقعت بينهم قد أكسبتهم مهارة عسكرية فائقة ، جعلتهم يقولون للنبي في بدر : « وما نكره أن تلقى بنا عدونا ، إنا لصُبر في الحرب ، صُدق عند اللقاء » [٥] .

لقد كانت يثرب تملك من القوة الحربية ما تستطيع به فعلًا أن تحمي نَفسها [٦] . وكان لديهم من الأسلحة ما يستطيعون به الوقوف أمام القبائل الطامعة في خيرات يثرب [٧] . أضف إلى ذلك ؛ أن يثرب كانت موطنًا من مواطن صناعة الأسلحة ، وبخاصة صناعة الدروع ، وقد اشتهر بصناعتها اليهود [٨] ، وكذلك صناعة السهام وهي تُعَدُّ من أجود السهام [٩] .

وتشير الروايات إلى أن زعماء البطون هم الذين كانوا يقومون على تعبئة الناس وقيادتهم في الحروب ، كما يظهر من دراسة الحروب التي خاضوها قبل الإسلام ،

---

(١) الواقدي ، المغازي ( ص١٨٤ ) .

(٢) م . ن ( ص١٨٤ ) . وابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥١ ، ٥٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ) . وابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ص٣١ - ٣٤ ) . ولفنستون ، تاريخ اليهود ( ص١٦ ) .

(٣) المسعودي علي بن الحسين ( ت٣٤٦هـ ) التنبيه والإشراف ، تحقيق عبد الله إسماعيل الصاوي ، القاهرة ، دار الصاوي ( ١٩٣٨ ) ( ص١٧٦ ، ١٧٧ ) .

(٤) الزَّبيدي ، التاج ( جـ١٠ ، ص٢١٧ ) .

(٥) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٦١٥ ) . وابن سعد ( جـ١ ، ص٢١٧ ، ٢١٨ ) ( قالوا ) الحلبي ، السيرة الحلبية ( جـ٢، ص ١٩٩ ).

(٦) المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٣٦٤ ) .

(٧) م . ن ( جـ١ ، ص٣٦٤ ) . والشريف ، دور الحجاز ( ص٥٩ ) .

(٨) الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص٧٢٨ ) . والسمهودي ، وفاء ( ص١٩٨ ، ١٩٩ ) . والشريف ، دور الحجاز ( ص٥٩ ) .

(٩) الخزاعي ، تخريج ( ص٧٢٨ ) . وانظر : الواقدي ، المغازي ( ص١٨٤ ) .

وكانت آخرها حرب « بُعاث » ثم جاء الإسلام [1] .

وهكذا ؛ فإن يثرب قد حرمت من وجود غاية واحدة يجتمع عليها أهلها بالمقارنة مع مكة ، ولم يكن لها من التنظيم الإداري كما كان لمكة ، وكان المجتمع اليثربي مجتمعًا قبليًّا ، كل قبيلة لها نظامها وقيادتها التي تقوم بإدارتها على أساس قبلي بحت ، وبذلك ظلت الحياة القبلية تفرض نفسها في يثرب ، ويمكن القول : إننا لم نلمح فرقًا كبيرًا بينها وبين حياة القبائل في أنحاءِ الجزيرة إلا بالاستقرار الذي فرضته الحياة الزراعية على أهلها .

* * *

(١) ابن رستة ( ص٦٤ ) . وابن الأثير ( جـ١ ، ص٦٥٩ ، ٦٦٢ ، ٦٦٥ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ) . والسمهودي ، وفاء ( جـ١ ، ص١٥٢ - ١٥٦ ) .




# الإدارة




## الفصل الثاني

## إدارة الدعوة الإسلامية حتى قيام الدولة

أولًا : إدارة الدعوة الإسلامية في مكة قبل الهجرة .

ثانيًا : إدارة الدعوة الإسلامية في يثرب قبل الهجرة .

ثالثًا : ملامح الإدارة في الهجرة النبوية .

رابعًا : إجراءات الرسول ﷺ الإدارية في المدينة بعد الهجرة .






## أولًا : إدارة الدعوة الإسلامية في مكة قبل الهجرة

كان التخطيط لنشر الدعوة الإسلامية « الهدف الأول » لإدارة الدعوة في مكة ، وهذا يستدعي منا السير مع أحداث الدعوة للتعرف إلى خطة الرسول ﷺ في نشر دعوته ، ويمكننا أن نقسم هذه الفترة إلى قسمين ، هما : الدعوة السرية ( الفردية ) ، والدعوة الجهرية ( الجماعية ) . ولكل مرحلة من هاتين المرحلتين طبيعتها الإدارية الخاصة بها .

كانت الظروف السائدة في مكة - فترة الدعوة الأولى - تستدعي من النبي ﷺ أن يعرض دعوته على من يثق به من أهله وأصدقائه ، فعرضها أولًا على زوجته خديجة (ت٣ق . هـ ) فآمنت به ، ثم عرضها على صاحبه أبي بكر ( ت ١٣هـ ) فآمن به ، وعلى ابن عمه وربيبه علي بن أبي طالب ( ت ٣٩ هـ ) فآمن به كذلك [١] . وبهؤلاء الثلاثة بدأت دعوة الإسلام .

ويلاحظ أن ظروف هذه الفترة جعلت النبي ﷺ يتدرج في عرض هذه الدعوة ، ولاسيما أن المعتقدات التي ينادي بها تخالف معتقدات أهل مكة ، فكان لابد من السرية والاستخفاء بالتبليغ ليعد لها أرضًا صلبة تقف عليها [٢] ، ولم يكن هذا الاستخفاء موقفًا سلبيًا لا حركة فيه ، بل كان موقفًا إيجابيًا في دوافعه وآثاره ؛ لأنه كان موقف التأسيس والتربية والإعداد وتخير المواد لبناء المجتمع الإسلامي [٣] .

قام النبي ﷺ بناء على ما سبق باختيار دار يختفي فيها - هو وأصحابه - وهي دار الأرقم بن أبي الأرقم (ت ٥٣هـ) . والتي كان منها يدير دعوته ويربي أصحابه ويبتعد بهم عن أذى المشركين .

---

(١) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ) . البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٥٨) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص١١٢ ) . الساعاتي ، أحمد عبد الرحمن البنا ، الفتح الرباني في شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ( ط١ ) ( ١٣٧٥هـ ) ، ( جـ ٢٠ ، ص٢١٣ ، ٢١٤ ) .

(٢) انظر تفاصيل ذلك في ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٢٦٢ ) ( ابن إسحاق ) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص١٩٩ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص١١٦ ) . ( الواقدي ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٣٠٦ - ٣٠٧ ) .

(٣) محمد الصادق عرجون ، محمد رسول الله ﷺ ( ط١ ) دمشق ، دار القلم ( ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥ ) ، (جـ١ ، ص٥٩٦ ) .

إن المعلومات المتوافرة في المصادر لا تبين تاريخًا مضبوطًا للوقت الذي اختفى فيه النبي ﷺ وأصحابه في دار الأرقم ، فالروايات في ذلك مضطربة [١] ولكننا نستخلص من خلال هذه الروايات أن ذلك كان في أواخر السنة الثالثة للبعثة ؛ أي في آخر الفترة الأولى من الدعوة في مكة ( الفترة السرية ) .

وكذلك فإن الروايات مضطربة في مدة الاستخفاء ، فبعض المصادر تجعل هذه المدة شهرًا [٢] . وغالب المصادر [٣] لا تحدد هذه المدة ، وكذلك لا توضح لنا الروايات كيفية هذا الاستخفاء ، هل كان في الليل أم في النهار ؟ ولكنه يُفترض ألَّا يكون اختفاءً تامًّا ؛ لأن ذلك يؤدي إلى مزيد من الشكوك والارتياب في سلوك النبي محمد ﷺ ؛ لأنه من المعروفين المشهورين في الأوساط المكية .

وإذا ما تفحصنا الروايات التي تحدثت عن دار الأرقم ، فيمكننا أن نستخلص الأسباب الكامنة وراء اختيار النبي ﷺ لدار الأرقم مركزًا لدعوته ، فالأرقم ابتداءً لم يكن معروفًا بإسلامه [٤] . فلا يخطر ببال القرشيين أن يتم لقاء محمد ﷺ بأصحابه في داره ، وكذلك فإن الأرقم من بني مخزوم [٥] ، وبنو مخزوم هم الذين يحملون لواء التنافس مع بني هاشم [٦] ، واللقاء في بيت من بيوتهم يعني أن ذلك الاجتماع الخطير يَتم في قلب صفوف العدو . وإذا ما عرفنا أن الأرقم ( ت ٥٣هـ ) كان عند إسلامه مازال شابًّا صغيرًا لا يجاوز السابعة عشرة من عمره [٧] ، ويوم تفكر قريش بالبحث عن

---

(١) اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٢٤ ، ٢٥ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ١ ، ص١٣١ ) . ابن حجر ، أسد الغابة ( جـ١ ، ص٦٠٠ ) . المقريزي ، إمتاع ( ص١٨ ) . الحلبي ، السيرة ( جـ١ ، ص٣١٩ ) . ابن كثير ، السيرة ( جـ١، ص٤٤١ ) . الهندي ، علاء الدين علي المتقي ( ت ٩٧٥هـ ) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ( ط٢ ) حيدرأباد ، دائرة المعارف العثمانية ( ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م ) ( جـ ١٥ ، ص٢٤٠ ) .

(٢) أحمد الشنتناوي وآخرون ، دائرة المعارف الإسلامية ، ترجمة أحمد الشنتناوي وآخرون ( ١٣٥٢هـ ، ١٩٣٠م ) ، ( جـ١ ، ص٦٣١ ) .

(٣) انظر مثلًا : ابن كثير ، السيرة ( جـ١ ، ص٤٤١ ) . الحلبي ، السيرة ( جـ١ ، ص٣١٩ ) . عماد الدين خليل ، دراسة في السيرة ( ط ٥ ) ، بيروت ، الرسالة ، النفائس ( ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ) ، ( ص ٦٤ ) .

(٤) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٢٥٣ ، ٣٤٥ ) ( ابن إسحاق ) . ابن حجر ، أسد الغابة ( جـ١ ، ص٦٠ ) . المقريزي ، إمتاع ( ص١٨ - ٢٠ ) .

(٥) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٢٥٣ ) . الشنتناوي ، دائرة المعارف الإسلامية ( جـ١ ، ص٦٣١ ) .

(٦) ابن حجر ، أسد الغابة ( جـ١ ، ص٦٠ ) . الهندي ، كنز العمال ( جـ١٥ ، ص٢٤١ ) . الزركلي ، الأعلام ( جـ١ ، ص٢٨٨ ) .

(٧) انظر تفاصيل هذا التنافس في : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٣١٦ ) . الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، =

محمد وأصحابه فلن تبحث عنه في بيوت الشباب الصغار ، بل تتجه إلى بيوت كبار الصحابة أو في بيت رسول الله ﷺ نفسه [١] ، أضف إلى ذلك أن دار الأرقم كانت في مكانها تُعَدُّ آمنة إلى حد بعيد ، فقد ذكر ابن سعد ( ٢٣٠هـ ) أن دار الأرقم كانت قريبة من الصفا ؛ أي أنها مقابل دار الندوة [٢] . وهذا يبعد الشك عنها ؛ إذ لا يمكنهم أن يفكروا بأن محمدًا يجلس بأصحابه في دار قريبة منهم ؛ ولهذا فلم نسمع أبدًا أن قريشًا داهمت هذا المكان وكشفت مكان اللقاء ، إنما كان أقصى ما وصلت إليه هو شكها أن يكون اللقاء عند الصفا ، فقد قال الرجل لعمر بن الخطاب ( ت٢٣هـ ) عندما أراد أن يسلم : « اذهب إلى محمد في دار عند الصفا » [٣] .

كان من آثار الدعوة السرية أنها تمكنت من السير إلى القلوب والعقول لأعداد مميزة من فتيان قريش [٤] وذوي بيوتاتها [٥] والوافدين عليها من غير أهلها [٦] .

ويلاحظ أنه في هذه المرحلة لم يقع أي صدام بين هؤلاء المؤمنين وبين أهل مكة ، بل إن المؤمنين كانوا لا يتدخلون في أي شأن من شؤون غيرهم في نقد أو مواجهة ؛ إذ لابد من المحافظة على السرية التامة للدعوة وأتباعها [٧] .

= (ت٧٤٨ ) ، السيرة النبوية ، تحقيق حسام الدين القدسي ، بيروت ، دار الهلال ( ١٩٢٧م ) ، ( ص٩٣ ، ٩٤ ) . ابن سيد الناس ، فتح الدين بن محمد بن محمد ( ت٧٣٤هـ ) ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ( ط١ ) بيروت ، دار الآفاق ( ١٩٧٧م ) ، ( جـ١ ، ص١٤٠ ) .

(١) توفي الأرقم سنة ( ٥٣هـ ) وقيل ( ٥٥هـ ) ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ، وأسلم الأرقم في أوائل البعثة ، فيكون عمره يوم إسلامه سبع عشرةَ سنةً . انظر : ابن حجر ، أسد الغابة ( جـ١ ، ص٦٠ ) . الهندي ، كنز العمال ، ( جـ١٥ ، ص٢٤٠ ) . الشنتناوي ، دائرة المعارف ( جـ١ ، ص ٦٣ ) ، قال : « أسلم وهو حدث » . الزركلي ، الأعلام ( جـ١ ، ص٢٨٨ ) .

(٢) منير محمد الغضبان ، المنهج الحركي للسيرة النبوية ( ط١ ) الزرقاء ، مكتبة المنار ( ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ) ، (ص٤٩ ) .

(٣) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٣ ، ص٢٤٣ ) .

(٤) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص١٤٥ ) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٠٣ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ١ ، ص١٥٣ ) . الهندي ، كنز العمال ( جـ١٥ ، ص٢٤١ ) .

(٥) أمثال : علي بن أبي طالب ، ومصعب بن عمير ، الأرقم بن أبي الأرقم ، انظر : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٢٥٣ ) . ابن حجر ، أسد الغابة ( جـ١ ، ص٦٠ ) .

(٦) أمثال : أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وحمزة بن عبد المطلب ، وعمر بن الخطاب ، انظر : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٩١ ، ٣٤٢ ) ، والبخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص ٦٠ ) . الساعاتي ، الفتح الرباني ( جـ٢٠ ، ص٢٣٢ ) .

(٧) أمثال : أبو ذر الغفاري ، وصهيب الرومي ، وبلال الحبشي . انظر : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص ٢٦١ ، ٣١٧) . البخاري ، الصحيح ( جـ٤ ، ص٢٢١ ، ٢٢٢ ) ، ( جـ٥ ، ص٥٩ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص ١٥٧ ) ( هشام ابن الكلبي ) . ابن الأثير ( جـ٢ ، ص٥٩ ، ٦٠ ) .

وبعد ثلاثة أعوام [١] من الدعوة السرية ( الفردية ) أمر الله ﷻ نبيه فقال : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] [٢] وبذلك بدأت الدعوة في مكة مرحلة جديدة هي مرحلة الدعوة الجهرية ( الجماعية ) .

اختار النبي ﷺ للدخول في هذه المرحلة - مكانًا خاصًا وكلمات خاصة يخاطب بها أهل مكة ، فوقف النبي ﷺ عند الصفا ، وهو مكان يجتمع فيه المكيون بشكل كبير ، ونادى بأعلى صوته : ( واصباحاه ) [٣] ، ويلاحظ أن هذه الكلمة التي افتتح بها النبي دعوته لأهل مكة هي كلمة تستدعي الانتباه ، فهو يعني أن هذا الصباح ليس ككل الصباحات ، بل إنه صباح له وجه خاص .

وتشير المصادر إلى أن النبي ﷺ مرَّ بسوق عكاظ وعليه جبة حمراء وهو يقول : « **أيها الناس ! قولوا لا إله إلا الله تفلحوا وتنجحوا** » ، وكان يتبعه أبو لهب ( ت٢هـ ) يكذِّبه [٤] ، فكان لابد للنبي أن يلين في دعوته إلى أبعد الحدود ، فرأى النبي ﷺ أن يجمع بني عبد المطلب على طعام يصنعه لهم حتى أكلوا فشبعوا دعاهم إلى الإسلام [٥] .

أدرك النبي ﷺ أن دعوته بدأت تدخل مرحلة حرجة تستدعي مزيدًا من الصبر وضبط النفس ، ولابد من اتخاذ كل الوسائل للحفاظ على علاقة الود بينه وبين قومه ، ولكن قريشًا شعرت أن الدعوة الجديدة تعني إحداث تغير كامل في بنية التنظيمات القائمة ، وإحداث خلخلة كاملة لكل معتقدات قريش وموروثاتها الدينية والاجتماعية والإدارية .

---

( ١ ) عرجون ، محمد رسول الله ( جـ١ ، ص٥٩٧ ) .

( ٢ ) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٢٦٢ ) ( ابن إسحاق ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص١٩٩ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص١٦٦ ) ( كلاهما عن الواقدي ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٢٤ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٣١٨ ) .

( ٣ ) ابن إسحاق ، محمد بن إسحاق يسار ( ت ١٥١هـ ) ، كتاب المغازي ، تحقيق محمد حميد الله ، تركيا ، ( ١٤٠١هـ ، ١٩٨٦م ) ، ( ص١٥٦ ) . ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٢٦٢ ، ٢٦٣ ) ، ( ابن إسحاق ) . البلاذري، أنساب ( جـ١ ، ص١١٨ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٢٥ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ١ ، ص٣١٩) (ابن عباس ) . البيهقي ، أبو بكر أحمد بن حسين ( ٤٥٨ ) السنن الكبرى ( ط١ ) حيدر أباد ، المطبعة العثمانية ( ١٣٥٤ ) ، ( جـ٩ ، ص٦ ) ( عائشة ) .

( ٤ ) ابن سعد، الطبقات (جـ١، ص٢٠٠) (الواقدي) . البلاذري، أنساب (جـ١، ص١٢١) . الطبري، تاريخ ( ص ٣١٩) ( ابن عباس ) . البيهقي ، السنن (جـ٩ ، ص٧ ) . الساعاتي ، الفتح الرباني (جـ٢٠ ، ص٢١٩ ) .

( ٥ ) اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٢٥ ) . وانظر : الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٣٢١ ) ( أبو عوانة ) . الساعاتي ، الفتح الرباني ( جـ٢٠ ، ص٢٦٥ ) .

تذكر المصادر أن قريشًا حاولت بشكل ما وبصورة حازمة أن تقف أمام هذا التغير الذي يدعو إليه محمد ﷺ وذلك بكل ما أوتيت من قوة [(١)] ، ويشير ابن سعد ( ت٢٣٠هـ ) إلى محاولة مبكرة من زعماء قريش لإيقاف دعوة النبي باغتياله والتخلص من الدعوة والداعية فيقول : « فقالوا : وما خير من أن يغتال محمد [(٢)] ولكن أبا طالب وقف بحزم تجاه هذه المحاولة المكية ، إذ جمع فتيان بني هاشم وبني المطلب ثم طلب منهم أن يتسلح كل منهم بحديدة صارمة ثم قال لأهل مكة : والله لو قتلتموه ما بقَّيْتُ منكم أحدًا حتى نتفانى نحن وأنتم ، فانكسر القوم » [(٣)] . ويبدو أن هذا الحزم من قبل أبي طالب ( ت٣ق .هـ) جعل أهل مكة - بعد ذلك - يفكرون ألف مرة قبل أن يقدموا على قتل النبي ﷺ .

كانت خطة النبي ﷺ في هذه المرحلة ألَّا يصطدم أصحابه مع مشركي مكة ، ونزلت الآية القرآنية تؤيد هذا الاتجاه ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [النساء: ٧٧] [(٤)] . وربما كانت الحكمة في ذلك أن هذه الفترة كانت فترة تربية وإعداد ومحاولة تربية نفس العربي على الصبر على ما لا يصبر عليه عادة من الضيم يقع على شخصه أو من يلوذ به ، وكذلك فإن الدعوة السليمة كانت أشد أثرًا في مثل بيئة قريش . والتي قد يدفعها القتال إلى زيادة العناد وإلى نشأة ثارات دموية جديدة وتجنب إحداث مذبحة ومقتلة في داخل كل بيت ؛ إذ لم تكن هناك سلطة نظامية تعذب المؤمنين وتفتنهم ، إنما كان ذلك موكولًا إلى أولياء أمورهم ، وإذا ما عرفنا أن النخوة العربية في بيئة قبلية من عادتها أن تثور للمظلوم الذي يتحمل الأذى ولا يتراجع ، وأن أعداد المسلمين حينذاك كانت قليلة ، وانحصارهم في مكة يعني أن الصدام يؤدي

---

(١) ابن إسحاق ، المغازي ، ( ص١٢٦ ، ١٢٧ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٢٨ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٣٢٠ ) ( ابن إسحاق ) . الساعاتي ، الفتح الرباني ( جـ٢ ، ص٢٢٣ ، ٢٢٤ ) ( علي بن أبي طالب ) .

(٢) انظر تفاصيل هذه المقاومة في : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٢٦٨ ، ٢٦٩ ) ( ابن إسحاق ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٠١ ) . البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٥٨ ) . النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ( ٦٧٦هـ ) ، شرح صحيح مسلم ( ط٣ ) بيروت ، دار إحياء التراث العربي ( ١٤٠٤هـ ) ، ( ١٩٨٤م ) ، (جـ١٢ ، ص١٥١ ، ١٥٢ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص١٢٢ - ١٥٨ ) ( الواقدي ) ، (جـ١، ص١٣٠ ) ( قالوا ) ( جـ١ ، ص١٥٨ ) ( مجاهد ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٢٢٣ - ٣٢٣ ، ٣٢٤ ) ( السُّدي ) .

(٣) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٣٠١ - ٣٠٣ ) .

(٤) م ، ن ( جـ١ ، ص٢٠١ ، ٢٠٢ ) .

إلى إفناء الجماعة [١] المسلمة والقضاء عليها ، عندها نعلم كم كانت هذه الخطة ناجحة في تجنب الوقوع في مثل هذه الإرباكات لدعوة ما زالت وليدة لم تعمق جذورها في الأرض ولم تخرج فروعها في السماء .

لقد تعرض المؤمنون لأشد أنواع الابتلاء والأذى ، وكان ذلك مدعاة إلى أن يشكوا أمرهم إلى رسول الله غير مرة ، فيروي لنا البخاري ( ت٢٥٦هـ ) شكوى خباب بن الأرت ( ت ٣٧هـ ) [٢] ، ويروي لنا النَّسائي ( ت ٣٠٣هـ ) بعض هذه الشكاوى حين قال هؤلاء لرسول الله : « إنَّا كنَّا في عز ونحن مشركون ، فلما آمنَّا صِرنا أذلة ، فقال : إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا » [٣] .

لقد كانت المعارضة المكية تصدر - في غالبها - عن أناس كانوا يتنافسون دائمًا مع بني هاشم على الوظائف الإدارية في مكة ؛ ولم تكن تصدر عن عقيدة واقتناع ، وإلى ذلك دل قول أبي جهل ( ت٢هـ ) الذي يرويه ابن إسحاق ( ت١٥١هـ ) : « قال : تنازعنا وبنو عبد مناف الشرف ، أطعموا فأطعمنا ، وحملوا فحملنا ، وأعطوا فأعطينا ، حتى إذا تحاذينا [٤] على الركب ، وكنَّا كفرسَيْ رِهان قالوا : منَّا نبي يأتيه الوحي من السماء ، متى ندرك مثل ذلك ؟ والله لا نؤمن به أبدًا ولا نصدقه » [٥] .

ضاقت مكة بدعوة النبي ﷺ ، واشتد الأمر على المستنصفين من المؤمنين [٦] فتحرك النبي ﷺ لحماية أصحابه في عدة محاور ، فوجه بعض الأغنياء من الصحابة لشراء بعض هؤلاء العبيد المستضعفين وإعتاقهم ، وبالفعل فقد أعتق أبو بكر الصديق (ت١٣هـ ) وحدَه سبعة من هؤلاء [٧] ، وكانت هناك محاولات لحماية المؤمنين عن طريق دخولهم

(١) انظر : الزمخشري ، الكشاف ( جـ١ ، ص٥٤٣ ) . الطبري ، تفسير ( جـ٨ ، ص٥٤٩ ) . القرطبي ، الأحكام (جـ٥ ، ص٢٨١ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( جـ٢ ، ص٥٩٤ ) .

(٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، د . ت ( جـ١٢ ، ص٤٥٢ - ٤٥٤ ) .

(٣) البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٥٦ ، ٥٧ ) . وانظر : البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص١٧٦ ) ( الواقدي ) .

(٤) النَّسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ( ت٣٠٣هـ ) السنن ، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ط١) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ( ١٩٨٦م ) ، ( جـ٦ ، ص٣ ) .

(٥) تحاذينا : يحاذي : أقعى ، وربما جعلوا الجاذي والحاذي سواء ، وقد تكون الكلمة ( تحاذينا ) بالحاء المهملة ، وهو تصحيف ، ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٣١٦ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٣١٦ ) . وانظر : الذهبي ، السيرة ( ص٩٣ ، ٩٤ ) ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ١ ، ص١٤٠ ) .

(٧) انظر تفاصيل اضطهاد المشركين لضعاف المسلمين في : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٣١٧ - ٣٢١ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٠٣ ) . ( الزهري ) . البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٥٦ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢، =

في جوار بعض زعماء المشركين ، فدخل عثمان بن مظعون في جوار الوليد بن المغيرة ، ودخل أبو بكر في جوار ابن الدغنة ثم رده عليه [(١)] ، ولكن الإجراء الكبير الذي قام به النبي ﷺ لحماية أصحابه هو أن يهاجروا إلى الحبشة ( ٨ق .هـ ) [(٢)] وكانت هذه الهجرة دليلًا قاطعًا على دقة تخطيط النبي وإدارته لدعوته بنجاح ، فهو ﷺ يدرس الموقف جيدًا ويعلم أن الحبشة فيها ملك لا يظلم [(٣)] .

ويبدو أن هذه الخطوة قد آتت أكلها في خلخلة الصف المكي ، فقد أحدثت هزة عنيفة في أوساط البيوت الكبيرة من قريش وهم يرون أبناءهم الكرام يهاجرون بعقيدتهم من مكة في بيئة قبلية تهزها هذه الأمور هزًّا عنيفًا [(٤)] .

ولعلنا ندرك أيضًا المعنى الآخر الذي أراده النبي ﷺ في كسب تأييد النجاشي المعنوي لهؤلاء النفر فكتب كتابًا إلى النجاشي يقول فيه : « **... وقد بعثت إليك ابن عمي جعفرًا ونفرًا معه من المسلمين جاؤوك فأقرهم ....** » [(٥)]

أما الجانب الإعلامي لهذه الخطوة فقد كان مقصودًا ، فقد جعل القبائل في مكة وخارجها تحاول أن تتعرف إلى هذا الدين الجديد الذي يدفع أصحابه إلى الهجرة مما أخرج الدعوة من إطارها المحلي إلى إطار أوسع يشمل الجزيرة العربية كلها .

ويفترض أن تكون مكة قد شعرت بخطر هذا على سيادة قريش وسمعتها مما جعلها

---

= ص٣٢٨ ، ٣٢٩ ) ( عروة بن الزبير ) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص٦٦ - ٧٣ ) . ابن عبد البر ، نظم الدرر ( ص٥٠ ) . الساعاتي ، الفتح الرباني ( جـ٢٠ ، ص٢٢٠ ) ، ( جـ٢٠ ، ص٢٢٢ ) .

(١) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٣١٧ - ٣١٩ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٣٧٠ - ٣٧٣ ) ( الزهري ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٣٢١ ، ٣٢٢ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٠٣ ، ٢٠٤ ) . البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٦٤ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص١٩٨ ، ١٩٩ ) . ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حيان ابن أحمد التميمي ( ت ٣٥٤هـ ) ، كتاب الثقات ، ( ط١ ) ، حيدر أباد ، المطبعة العثمانية ، ( ١٣٩٧هـ ) ، ( جـ١ ، ص٥٧ ، ٥٨ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٣٢٨ ، ٣٢٩ ) ( عروة بن الزبير ) . الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي ( ت ١١٢٢هـ ) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ( ط١ ) القاهرة ، المطبعة الأزهرية ( ١٣٢٨هـ ) ، ( جـ١ ، ص٢٧١ ) .

(٤) قال النبي ﷺ : « **إن فيها ملكًا لا يظلم أحدٌ عنده** » . انظر : الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٣٢٨ ) ( عروة بن الزبير ) . البيهقي ، السنن ( جـ ، ص٩ ) .

(٥) انظر تفاصيل ذلك في : ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٣٢٢ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٠٥ ، ٢٠٦ ) ( الواقدي ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٣٣٤ ) ، ( جـ٢ ، ص٢٣٥ ) . ابن الأثير ، الكامل ، ( جـ٢ ، ص٨٤ ) . الساعاتي ، الفتح الرباني ( جـ ٢ ، ص٢٢٦ ) .

تسارع في إرسال وفد يحمل الهدايا إلى النجاشي لرد هؤلاء الخارجين على أعراف قومهم [(١)] ولكن حجة المسلمين كانت أقوى من حجة الوفد القرشي ، فلم تفلح سفارة قريش في ردهم ، وتحققت فراسة النبي ﷺ : « **إن فيها ملكًا لا يظلم** » [(٢)] .

وكان هذا الفشل على الصعيد السياسي والإعلامي الذي لحق بقريش قد جعلها تفكر بطريقة أكثر شراسة تجاه المسلمين المتبقين في مكة ، فاجتمعوا على مقاطعة النبي ﷺ والمؤمنين وكتبوا بذلك صحيفة ( ٦ق . هـ ) وضعوها في جوف الكعبة [(٣)] ، وبالفعل استمر الحصار على المسلمين ثلاث سنوات كاملة جعل النبي ﷺ يتحرك على جميع الأصعدة لفك الحصار عن المؤمنين ، فحاول ابتداءً تحريك عاطفة القرابة والرحم عند بعض المكيين لإبطال هذا الطوق الذي فرضته مكة ، واستطاع أن ينجح في ذلك ، بأن وقف بعض وجهاء مكة أمام أبي جهل ( ت٢ هـ ) ودعا هؤلاء أهل مكة إلى نقض الصحيفة ، ولم يستطع أبو جهل أن يقف أمام رغباتهم ، ولعل دقة التخطيط واختيار هذه الوجوه الفاعلة في مكة كان له أثر كبير في نجاح الخطة مما جعل أبو جهل يصف ذلك بقوله : « إن هذا أمر قضي بليل » [(٤)] .

تابع النبي ﷺ دعوته عارضًا ذلك على القبائل في المواسم [(٥)] ، ولم يكن هذا العرض بطريقة عشوائية ؛ بل كان بعد دراسة متأنية وفاحصة لأمر كل قبيلة ومدى مؤهلاتها ، فكان النبي ﷺ يذهب إلى القبائل ومعه أبو بكر الصديق ( ت١٣هـ ) فيقول : « **ممن القوم** ؟ فيقولون : من بني فلان » . ويبدو أن هذا السؤال كان يقصد به

---

(١) البيهقي ، دلائل ( جـ٢ ، ص٢٠٩ ) . القلقشندي ، صبح الأعشى ( جـ٦ ، ص٣٧٩ ) ، محمد عبد الله الحيدر أبادي ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، بيروت ، دار النفائس ، ( ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ) ، ( ص٤٣ ) .

(٢) انظر : سفارة عمرو بن العاص ، وعمارة بن الوليد إلى النجاشي ملك الحبشة في : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٣٣٣ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٣٢ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٣٣٠ ) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢، ص٧٩ ) . الساعاتي ، الفتح الرباني ( جـ٢٠ ، ص٢٢٥ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( جـ١ ، ص٣٣٧ ، ٣٣٨ ) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص٨٠ ، ٨١ ) .

(٤) ابن إسحاق ، المغازي ( ص١٤٠ ، ١٤١ ) . ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٣٥٠ ، ٣٥١ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٠٨ – ٢١٠ ) ، ( الواقدي ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٢٩ ، ٢٣٠ ) ، ( الواقدي ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٣٣٥ ، ٣٣٦ ) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص٨٧ – ٩٠ ) .

(٥) انظر : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٣٧٥ ، ٣٧٦ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢١٠ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١١ ، ص٢٣٥ ، ٢٣٦ ) . ( الواقدي ) .

التعرف إلى القبيلة وعددها ومدى قدرتها على مجابهة قريش والخروج على سلطانها [١] ؛ لذلك فإن النبي ﷺ سأل إحدى القبائل فقالوا : نحن بنو شيبان . فقال أبو بكر : « أليس بعد هؤلاء عز في قومهم » [٢] فسألهم النبي ﷺ : « **كيف العدد فيكم ؟** » . فقالوا : نزيد على الألف وما تُغلب ألف من قلة . قال : « **فكيف الحرب بينكم وبين عدوكم ؟** » . فقالوا: مرة يُدال لنا ، ومرة يُدال علينا ، والنصر من عند اللّه » [٣] .

وبعدما رأى النبي ﷺ وأحس من قومه الصدود ، وبعد دراسة أحوال القبائل جميعًا رأى أن أقوى القبائل العربية وأعزها بعد قريش[٤] . هي قبائل الطائف ( ثقيف وهوازن ) وهاتان القبيلتان تحملان لواء التنافس مع قريش ، وقامت بينهما حروب كثيرة نتيجة لذلك ؛ ففكر النبي ﷺ بالخروج إلى الطائف [٥] ، ويلاحظ في هذا الخروج أن النبي ﷺ يفكر لأول مرة في نشر الدعوة خارج مكة ، وتغير مركز الانطلاق ، ولكن هذه المحاولة باءت بالفشل أيضًا بعدما ضرب النبي ﷺ في الطائف وأغروا به سفهاؤهم وعبيدهم [٦] .

ولمَّا أراد اللّه أن يظهر دينه خرج النبي ﷺ يعرض دعوته على القبائل - كما كان يفعل - فعرض له نفر من الخزرج فدعاهم ، وكان هؤلاء يسمعون من اليهود جيرانهم أنه قد أظلهم زمان نبي ، فلما سمعوا منه قالوا : « لا يسبقكم إليه يهود » ثم قالوا لرسول اللّه ﷺ : « إنا قد تركنا قومنا ، ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، فعسى أن يجمعهم اللّه بك » [٧] . وفي العام القابل قدم اثنا عشر رجلًا من أهل يثرب فبايعوا

---

(١) ابن إسحاق ، المغازي ( ص٢١٥ - ٢١٩ ) . ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٤٢٢ - ٤٢٥ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢١٦ ) ، ( الزهري ) . أبو البقاء ، المناقب المزيدية ( ص٤١٧ - ٤١٩ ) .

(٢) أبو البقاء ، المناقب المزيدية ( ص٤١٧ - ٤١٩ ) .

(٣) م ، ن ( ص ٤١٩ ، ٤٢٠ ) . (٤) م ، ن ( ص ٤١٩ ، ٤٢٠ ) .

(٥) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص ٤١٩ - ٤٢١ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢١٢ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٣٧ ) ( قالوا ) . النووي ، شرح صحيح مسلم ( جـ١٢ ، ص ٥٥ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص ٣٤٤، ٣٤٥ ) ( ابن إسحاق ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٤٢١ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢١٢ ) ، ( الواقدي ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٣٧ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٣٤٥ ) ( ابن إسحاق ) . الساعاتي ، الفتح ( جـ٢٠ ، ص٢٤٣ ) .

(٧) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٤٢٨ ، ٤٢٩ ) . وانظر ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢١٨ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٣٩ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٣٥٤ ) ( ابن إسحاق ) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص٩٥ ، ٩٦ ) .

رسول اللّٰه ﷺ بيعة العقبة الأولى التي سميت بـ « بيعة النساء » [١] ، ويشير ابن إسحاق (ت ١٥١هـ ) إلى أن النبي ﷺ بعث مصعب بن عمير ( ت ٣هـ) وأمره أن يعلمهم القرآن ، فكان يسمي « المقرئ » [٢] . في حين يشير ابن سعد ( ٢٣٠هـ ) إلى أن الأنصار كتبوا إلى رسول اللّٰه كتابًا « ابعث إلينا رجلًا يفقهنا في الدين ويقرئنا القرآن » [٣] . وبذلك بدأت مرحلة جديدة من مراحل الدعوة الإسلامية .

* * *

---

( ١ ) بيعة النساء . ﴿ أن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ ﴾ [ الممتحنة : ١٢] انظر : البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٧٠ ) . ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٤٣٣ ) . ابن سعد ، الطبقات ، ( جـ١ ، ص٢٢٠ ) . البلاذري ، أنساب ، ( جـ١ ، ص ٢٣٩ ) ( قالوا ) . الطبري ، تاريخ ( جـ١ ، ص٣٠٦ ) ( ابن إسحاق ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٤٣٠ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ١ ، ص٣٥٧ ) . ابن الأثير ، الكامل (جـ٢ ، ص٩٦ ) .

(٣) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٢٠ ) . انظر : البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٣٩ ) ( قالوا ) .

## ثانيًا : إدارة الدعوة الإسلامية في يثرب قبل الهجرة

قام مصعب بن عمير ( ت٣هـ ) بمهمة عظيمة في يثرب ، فكان عليه أن يطلع على أحوالها عن قرب ، ويتعرف إلى طبيعة أهلها وحقيقة شعورهم تجاه الدعوة ورسولها وليعطي صورة صادقة لهذا البلد الذي توجهت إليه أنظار الرسول ﷺ ؛ ليكون منطلقًا للدولة الإسلامية ، وليخرج الرسول ﷺ بتقدير صحيح ويتصرف على أساسه بسرعة ودقة ، وحتى لا يتكرر الموقف الذي واجه الرسول ﷺ في الطائف [1] .

لقد كانت دعوة مصعب بن عمير ( ت٣هـ ) بالمقرئ [2] . تفيد أن هناك توجهًا جديدًا في الرئاسة لتنظيم الدعوة الإسلامية بعيدًا عن القبيلة وأعرافها .

فكان هذا المقرئ يتولى دعوة الناس إلى الإسلام وتعليمهم أحكامه ، أضف إلى ذلك إمامتَه المؤمنين في الصلاة ، وبذلك غدت يثرب - بفضل هذا الرئيس المقرئ - تشهد طلائع تنظيم إداري جديد يقوم على أساس الدين بمفاهيمه الجديدة .

وكان النبي ﷺ على اتصال مباشر مع مصعب . وتشير الروايات أن مصعبًا كتب كتابًا إلى النبي ﷺ يستشيره في أن يجمع بهم بعد أن دخل الإسلام إلى كل بيت من بيوت الأنصار [3] ، فرد النبي ﷺ على كتاب مصعب بقوله : « **أما بعد ، فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم ، فاجمعوا نساءكم وأبنائكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين** » [4] . ويلاحظ أن ذكر اليهود هنا كان يعني أن الدعوة بدأت مرحلة جديدة من التحدي وإثبات الوجود ، ولاسيما في

---

( ١ ) العدوي ، نظم ( ص١٠٧ ) .

( ٢ ) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٤٣٤ ، ٤٣٥ ) ( ابن إسحاق ) . الطَبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٣٥٧ ) (ابن إسحاق) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص٩٦ ) .

( ٣ ) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٤٣٧ ) .

( ٤ ) الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ( ت ٢١١هـ ) المصنف ، تحقيق حبيب الله الرحمن الأعظمي (ط١ ) ، ( ١٣٩٠هـ ، ١٩٧١م ) ، ( جـ٣ ، ص١٦٠ ) ( رقم الحديث ١٥٤٦ ) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٢٠ ) . حميد الله ، مجموعة الوثائق ( ص٥٣ ) . الأحمدي ، علي بن حسين بن علي ، مكاتيب الرسول ، بيروت ، دار صعب ، د . ت ( جـ١ ، ص٢٣٩ ) ، المقصود صلاة الجمعة .

يثرب التي يكثر فيها اليهود ولهم دور كبير في خلخلة أمنها واستقرارها .

لقد مكث مصعب في يثرب عامًا واحدًا استطاع خلاله أن يوجد قاعدة صلبة للدين الجديد ، تمثل ذلك في عدد المؤمنين الذين جاؤوا إلى الموسم في مكة للالتقاء مع رسول اللّه ﷺ ويبايعوه البيعة الثانية والتي سَميت « بيعة العقبة الثانية » [١] .

لقد كان أمر التهيئة لمباحثات البيعة قد تم بتخطيط دقيق وفيها تم تحديد معالم الدولة الجديدة وقيادتها ، فقد تحرك الوفد اليثربي إلى مكة بسرِّيةٍ تامة ، فلم يكن أحد من قومهم يعلم بهدف خروجهم ، ولما وصلوا مكة « تواعدوا مع رسول اللّه ﷺ في أواسط أيام التشريق في منى » [٢] ، وكان التخطيط النبوي يقتضي أن يخرج هؤلاء لموعد اللقاء خروجًا منظمًا . يقول كعب بن مالك ( ت٥٠هـ ) : « حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا لميعاد رسول اللّه ﷺ نتسلل تسلُّل القطا » [٣] . ويشير ابن سعد ( ت٢٣٠هـ ) إلى ذلك بقوله : « فخرج القوم يتسللون الرجل والرجلان وقد سبقهم رسول اللّه ﷺ » [٤] . وكانت الخطوة التالية من التخطيط المحكَم كما يشير المقريزي ( ت ٨٤٥هـ ) هو تأمين مكان الاجتماع بالحراسة اليقظة ، فقال : وجاءهم رسول اللّه ﷺ والعباس ... فأوقف العباس ( ت٣٢هـ ) عليًا على فم الشعب عينًا له وأوقف أبا بكر ( ت١٣هـ ) على فم الطريق الآخر عينًا له [٥] . فلم يعلم أحد من الصحابة بهذا اللقاء السري إلا من كان له مهمة خاصة من الحراسة والمراقبة وهما علي وأبو بكر رضي الله عنهما .

وهكذا ؛ فقد تم اللقاء بين الأنصار وبين رسول اللّه بنجاح كامل وبايع النبي ﷺ أصحابه من الأنصار ، ثم قال لهم النبي ﷺ : « **إن موسى أخذ من بني إسرائيل**

---

( ١ ) كانت هذه البيعة على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعدم منازعة الأمر أهله ، وأن يقول بالجد ، وعدم الخوف في اللّه لومة لائم » . انظر : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص ٤٥٤ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص ٣٥٤ ) ( الواقدي ) . ابن حبان ، كتاب الثقات ( جـ١، ص ١١١ ، ١١٢ ) .

( ٢ ) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص ٤٤٠ ) ( ابن إسحاق ) . وانظر : البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص ٣٦٩ ) ( ابن إسحاق ) . الساعاتي ، الفتح الرباني ( جـ٢٠ ، ص ٢٧٢ ) .

( ٣ ) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص ٤٤١ ) ( ابن إسحاق ) ، وانظر . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص ٣٦٢ ) . ابن الأثير، الكامل ( جـ٢ ، ص ٩٨ ) .

( ٤ ) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص ٢٢١ ) . وانظر : البيهقي ، سنن ( جـ٩ ، ص٩ ) .

( ٥ ) المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص ٣٥ ) .

**اثني عشر نقيبًا فأخرجوا لي منكم اثني عشر نقيبًا** » [١] . ولكن ابن سعد ( ت ٢٣٠هـ ) يروي رواية أخرى تشير إلى أن النبي ﷺ هو الذي اختار النقباء وقال لهم : « **فلا يجدن منكم أحد في نفسه أن يؤخذ غيره فإنما يختار لي جبريل** عليه السلام » [٢] . ويؤيد هذا الرأي ما أشار إليه مالك بن أنس ( ت ١٧٩هـ ) بقوله : « كنت أعجب كيف جاء من قبيلة رجل ، ومن قبيلة رجلان حتى حدثني شيخ من الأنصار أن جبريل كان يشير إليهم يوم البيعة » [٣] . ولكن يلاحظ من خلال استعراض أسماء هؤلاء النقباء أنهم كانوا من المنظور إليهم في أقوامهم ولهم مكانة اجتماعية مميزة ، وذلك كان ضروريًا لتقتنع هذه القبائل بهم ، ومن خلال نظام النقباء الذي أحدثه النبي ﷺ استطاع أن يحافظ على التقسيمات القبلية للبطون والأفخاذ في المدينة ويسخرها في نفس الوقت لخدمة النظام الجديد .

لقد تم اختيار النقباء ، وكان هذا أول تنظيم إداري عملي حدد النبي ﷺ فيه مسؤولية هؤلاء النقباء ووضع لهم نظامًا خاصًا في الاتصال والحركة بوصفهم نواةً للمجتمع الجديد ، فقال لهم : « **أنتم كفلاء على قومكم** » [٤] . وهذه الكفالة كانت توجب على هؤلاء أن يحافظوا على انضباط قومهم والتزامهم بمبادئ الدين الجديد ولم يعف النبي ﷺ نفسه من المسؤولية فقال : « **وأنا كفيل على قومي** » [٥] وينتظر أن يكون هؤلاء النقباء هم رجال النظام الإداري للدولة القادمة ، ووصل هذا النظام إلى درجة دقيقة من الدقة واتباع التسلسل الهرمي في المسؤولية بحيث جعل النبي ﷺ « أسعد بن زرارة ( ت١هـ ) نقيبًا للنقباء » [٦] . وكانت مهمة أسعد تصل أحيانًا إلى أن يفوض عن النبي ﷺ في حالة غيابه ، فيروي البلاذري ( ت٢٧٩هـ ) : « أن سليط بن قيس ( ت ١٣هـ ) حضر يوم

---

( ١ ) إشارة إلى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ [المائدة : ١٢] . وانظر : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٤٤٣ ، ٤٤٤ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٥٣) ( الواقدي ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٣٦٢ ) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص٩٩ ) .

( ٢ ) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٢٢٢ ، ٢٢٣ ) .

(٣) الذهبي ، السيرة ( ص٢٠٧ ) . ويرى سرجنت « أن عدد النقباء اثنا عشر هو مجرد مصادفة وليس مخططًا » . انظر :

Sarjeant, Constitution of Medina, Islamic Guar lerly, London, 1978, Part 1, p.p. 10.

( ٤ ) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٤٤٣ - ٤٤٤ ) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات ، ( جـ١ ، ص٢٢٢ ، ٢٢٣) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٥٣ ) ( الواقدي ) .

( ٥ ) الأجزاء والصفحات نفسها .

( ٦ ) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٣ ، ص٦٠٣ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٥٣ ) ( الواقدي ) .

العقبة ليبايع فوجد الناس قد تفرقوا فبايع أسعد بن زرارة ( ت١هـ ) نقيب النقباء ، وحضر مالك بن الدخشم وقد تفرق الناس فبايع أسعد أيضًا » [١] .

وعندما نقارن قائمة النقباء بالقبائل المذكورة أسماؤها في وثيقة الحلف يتضح أن كل قبيلة من قبائل الخزرج كان يمثلها نقيب أو اثنان ، وأن ثلاثة نقباء كانوا يمثلون الأوس ، وهذا العدد يتناسب مع عدد كل من القبيلتين الكبيرتين الذين حضروا البيعة مع رسول الله ﷺ .

ويفترض أن تكون مهمة هؤلاء النقباء قد استمرت بعد الهجرة . ويذكر الحاكم (ت٤٠٥هـ ) « أنه لما مات أسعد بن زرارة ( سنة ١هـ ) نقيب بني النجار جاء قومه إلى النبي ﷺ ، فقالوا : مات نقيبنا فَنَقِّب علينا ، فقال رسول الله ﷺ « **أنا نقيبكم** » [٢] ولم تشر المصادر إلى أن النبي ﷺ قد عين نقباء جددًا بدل أولئك الذين ماتوا أو استشهدوا في بدر ( ٢هـ ) وأحد ( ٣هـ ) والخندق ( ٥هـ ) [٣] .

ويبدو أن هذه القبائل كانت تعين نقباءها بنفسها ، وأما ( بنو النجار ) فقد جاءوا إلى رسول الله ﷺ ؛ لأنهم أخواله ، ولهذا فقد قال لهم : « **أنتم أخوالي ، وأنا نقيبكم** » [٤] فكانت هذه فضيلة لبني النجار .

لقد آتى التنظيم المبكر للجماعة الإسلامية أكله في إعداد العدة لتهيئة الظروف المناسبة لهجرة النبي وأصحابه إلى يثرب ، وبهذه الهجرة انتقلت الدعوة الإسلامية إلى مرحلة جديدة من التنظيم الإداري والسياسي .

* * *

---

(١) البلاذري ، أنساب ، ( جـ١ ، ص ٢٥٢ ) ( الواقدي ) .

(٢) الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ( ٤٠٥هـ ) ، المستدرك على الصحيحين ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د . ت ( جـ٣ ، ص١٨٦ ) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات ( جـ٣ ، ص٦٦١ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص٣٩٨ ) ( ابن إسحاق ) . ابن الأثير ، أسد الغابة ( جـ١ ، ص٧٢ ) .

(٣) مثل سعد بن خيثمة ، استشهد يوم بدر ( ت٢هـ ) . وسعد بن الربيع ، استشهد يوم أحد ( سنة ٣هـ ) . وعبد الله ابن رواحة ، استشهد يوم مؤتة ( سنة ٨هـ ) . وسعد بن معاذ ، استشهد في الخندق ( سنة ٥هـ ) . وكان هؤلاء من النقباء ، انظر ابن هشام ، السيرة ( جـ١ ، ص٧٠٧ ) ، ( جـ٢ ، ص٢٥ ) ، ( جـ٢ ، ص٣٧٩ ) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٣ ، ص٦١١ ) .

## ثالثًا : ملامح الإدارة في الهجرة النبوية

علمت قريش بخبر الذين بايعوا رسول اللَّه ﷺ فازدادوا اضطهادًا للمسلمين [1] وكان هذا مدعاة إلى أن يستأذن المسلمون في الهجرة إلى إخوانهم في الدين ، فلم يأذن لهم النبي ابتداءً ، ثم إن النبي ﷺ قال لهم : « **رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض فيها نخل ، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر ، فإذا هي المدينة** » [2] فأذن النبي ﷺ لهم بالهجرة ، وأشار البخاري (ت٢٥٦هـ ) إلى ذلك بقوله : قال ﷺ : « **إني رأيت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين ... هاجر ...** » [3] ويلاحظ أن المسلمين خرجوا إلى المدينة جماعات جماعات حتى لا يسترعوا الانتباه إليهم ، فقال ابن سعد (ت ٢٣٠هـ ) : « فخرج المسلمون تباعًا يترافدون بالمال والظهر » [4] وتأخر النبي ﷺ في مكة ؛ إذ ليس من الحكمة أن يخرج في البداية ؛ لأنه القائد والمخطط والمراقب للموقف عن كثب والمتابع للأخبار ، وإصدارُ القراراتِ المناسبةِ لذلك أمر مهم في مثل هذه الحالة .

وتذكر المصادر أن قريشًا بدأت تُعدُّ خطتها لمنع الرسول ﷺ من الهجرة إلى المدينة ، وتشير الآية القرآنية إلى هذا الإعداد فيقول اللَّه تعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٣٠] [5] .

لقد شعر النبي ﷺ وأبو بكر بذلك الإعداد المحكم فكان لابد من رسم خطة

---

(١) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص ٣٣٧ ، ٣٧٩ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٥٧ ، ٢٥٨ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ١ ، ص٢١٠ ) .

(٢) البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٧١ ) . وانظر : البيهقي ، السنن ( جـ٩ ، ص٩ ) .

(٣) البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٧٥ ) . وانظر : ابن هشام ، السيرة ( جـ١ ، ص٤٦٨ ) . وأحمد ، المسند ( جـ٦ ، ص١٩٨ ) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٢٦ ) . وانظر : البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٧٧ ) ، الذهبي ، السيرة ( ص٢١٣ ) .

(٥) انظر : تفاصيل هذا الاجتماع في ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٤٨٤ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٦٠ ) . الطبري ، تفسير ( جـ١٣ ، ص٤٩٤ - ٤٩٦ ) . تاريخ ( جـ١ ، ص٣٧٠ ) . الزمخشري ، الكشاف ( جـ٢ ، ص١٥٤ ، ١٥٥ ) . ابن العربي ، الجامع ( جـ٢ ، ص٨٤ ) . أبا حيان ، البحر المحيط ( جـ٤ ، ص٤٨٧ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( جـ٤ ، ص٥١ - ٥٣ ) .

محكمة ؛ للخروج دون الاصطدام بقريش ، وقد وضعت هذه الخطة على أسس سليمة فطلب النبي ﷺ من علي بن أبي طالب ( استشهد ٣٩هـ ) أن ينام في فراشه ؛ حتى يظن هؤلاء أن النبي ﷺ مازال في فراشه [(١)] ، وكل ذلك كان يتم بسرية تامة ، فلا يعلم بالخروج إلا من كان له دور مرسوم في تنفيذ الخطة .

ابتدأ بتنفيذ الخطة المرسومة بأن خرج النبي ﷺ من بيته وجاء إلى بيت صاحبه أبي بكر ، وكان ذلك في وقت الهاجرة [(٢)] إذ يغلب على هذه الساعة هجوع الناس ، فلا يسترعى إليه الانتباه ، ثم إن النبي ﷺ خرج هو وأبو بكر من مكان خاص في بيت أبي بكر . يقول ابن إسحاق ( ت١٥١هـ ) : « خرجا من خوخة لأبي بكر في ظهر بيته » [(٣)] ، وفي الجهة المقابلة ، فكان من المنتظر أن يعد أبو بكر الصديق بقية الأمور ، اشترى راحلتين قويتين وتركهما عند عبد الله بن أريقط وقد استأجره أبو بكر « يدلهما على الطريق فدفعا إليه راحلتهما فكانتا عنده يرعاهما لميعادهما » [(٤)] . أخذ النبي ﷺ طريقه إلى غار ثور جنوب مكة [(٥)] باتجاه اليمن ؛ لأنه يفترض في الملاحقين أن يتجهوا إلى الشمال وهم يعلمون أن وجهة النبي إلى المدينة الواقعة إلى الشمال من مكة ، ولهذا يقول المباركفوري : « ولما كان النبي ﷺ يعلم أن قريشًا ستجد في الطلب ، وأن الطريق الذي ستتجه إليه الأنظار لأول وهلة هو طريق المدينة الرئيسي المتجه شمالًا ، فقد سلك الطريق الذي يضاده تمامًا » [(٦)] .

لقد اتجه النبي إلى غار ثور وذلك بعد أن تدارس الموقف مع أبي بكر وأفراد عائلته ولاسيما أولئك الذين لهم دور في الخطة ، فاتبع « مبدأ تقسيم العمل » فقام عامر بن فهيرة (ت٤هـ) بإخفاء آثار أقدامهما « إذ أمره أبو بكر - وهو مولاه - أن

---

(١) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٤٨٢ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٢٧ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١، ص٢٦٠ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٣٧٢ ) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص١٠٣ ) .

(٢) البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٧٣ ، ٧٥ ) . الساعاتي ، الفتح الرباني ( جـ٢٠ ، ص٢٨٠ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٤٨٥ ) . وانظر : البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٦٠ ) ( قالوا ) . الطبري ، تاريخ (جـ٢ ، ص٣٧٨ ) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص١٠٤ ) .

(٤) البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٧٦ ) الحاكم ، المستدرك ( جـ٣ ، ص٨ ) .

(٥) البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٧٥ ) . ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٤٨٦ ) . البلاذري ، أنساب (جـ١ ، ص٢٦١ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٣٧٨ ) .

(٦) المباركفوري ، حقي الرحمن ، الرحيق المختوم « مكة المكرمة » ، رابطة العالم الإسلامي ، ( ١٩٨٠م ) ، (ص ١٨٣) .

يرعى غنمه نهاره ثم يريحهما عليهما - أي يأتيهما - إذا أمسى في الغار »[١] ، أما أسماء بنت أبي بكر ( ت ٦٤هـ ) فكان دورها في الخطة أن تأتي ليلًا بالطعام إلى الغار[٢] ، ويبدو أن اختيار أسماء كان مقصودًا ؛ لأن المرأة لا تثير شك أحد ، أما أخوها عبد اللّٰه (ت ١٦هـ ) فكان يقوم بدور مهم في مراقبة تحركات قريش والإتيان بأخبارها إلى رسول اللّٰه ﷺ وصاحبه في الغار ، وكان اختيار عبد اللّٰه (ت١٦هـ ) في غاية الحكمة فهو « شاب ثقِف لقِن »[٣] أي حاذق سريع الفهم ، فكان يخرج من عندهما بالسحر ، ويصبح مع قريش بمكة ، كأنه كان قائمًا فيها فلا يسمع من قريش أمرًا يبيتونه إلا وعاه حتى يأتيهما في المساء بخبره[٤] .

وينتظر أن يقوم كل واحد من هؤلاء بدوره المرسوم في الخطة بدقة متناهية ، حتى كان اليوم الثالث ، فخف الطلب عن رسول اللّٰه ﷺ فخرج بعد أن توافق التقدير النبوي المسبق الذي ضربه لابن أريقط وتقادير عبد اللّٰه بن أبي بكر ( ت ١٦هـ ) عن مكة .

لقد أنقذت هذه الهجرةُ الدعوةَ الإسلامية وانتقلت بها من مرحلة الضعف إلى القوة ومن الدعوة إلى الدولة ، وكانت بداية تكوين خطة جديدة تلائم الأرض الجديدة السيادة فيها للإسلام « وهكذا ؛ دخل محمد ﷺ المدينة وعلى رأسه إكليل من الغار وكان استقبال الناس له استقبال فاتح عاد منتصرًا لا استقبال مهاجر يطلب ملجأ »[٥] .

* * *

---

(١) البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٧٦ ) . وانظر : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٤٨٦ ) . ابن سعد ، الطبقات (جـ٢ ، ص٢٢٩ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٦ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٢٢٩ ، ٣٧٦ - ٣٧٨ ) .

(٢) البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص ٧٨ ) . ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٤٨٦ ) . ( ابن إسحاق ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٢٩ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٦٠ ) . الساعاتي ، الفتح (جـ٢٠ ، ص٢٨١ ) .

(٣) البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٧٥ ) .

(٤) مصطفى السباعي ، السيرة النبوية ، دروس وعبر ( ط٥ ) دمشق ، المكتب الإسلامي ، ( ١٩٨٠م ) ، (ص٦٤) .

(٥) أرفنج داشنجتون ، حياة محمد ( ط٢ ) دار المعارف ، مصر ، ( ١٩٦٦م ) ، (ص١٢٧ ) .

## رابعًا : إجراءات الرسول ﷺ الإدارية في المدينة بعد الهجرة

قدم النبي ﷺ المدينة فوجد مجتمعًا يختلف عن مجتمع مكة ، ووجد تنافرًا بين عشائر المدينة واختلافًا في دياناتها [1] ، فبدأ بالتخطيط لمجتمع جديد ، وكانت أول قضية تواجه الإدارة النبوية هي قضية استيعاب المهاجرين الجدد في مجتمع المدينة ، فخط النبي ﷺ الدور للمهاجرين « فخط لبني زهرة في ناحية المسجد ، وجعل للزبير بن العوام بقيعًا واسعًا ، وجعل لطلحة موضع داره ، ولآل أبي بكر موضع دارهم ، وخط لعثمان موضع داره كذلك » [2] وكان النبي ﷺ يقطع أصحابه هذه القطائع مما كان من عفائن الأرض [3] ، أما ما كان من الخطط المسكونة العامرة فإن الأنصار وهبوه له ، فكان يقطع من ذلك ما شاء [4] ، وتذكر المصادر أن هناك قومًا لم يجدوا أماكن ينزلون فيها فأنزلهم النبي مؤخرة المسجد ( الصفة ) فسمُّوا أصحاب الصفة [5] وكانوا يكثرون ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر ، وكانوا ما يقارب المائة ، وكان النبي ﷺ يتعهدهم ويشرف عليهم [6] ، وكان النبي ﷺ قد بنى مسجده قبل ذلك ، أو أن تقسيم البيوت وبناء المسجد تم في آن معًا وقد اشترى النبي ﷺ مكان المسجد واشترك هو والصحابة في بنائه فقال قائلهم :

لئن قعدنا والنبي يعمل ... لذاك منا العمل المضلل [7]

ويلاحظ أن مسجد الرسول ﷺ كان مركزًا إداريًا للدولة الفتية ، فمنه كان

---

(١) انظر : ابن رستة ، الأعلاق ( ص٦٤ ) ، ابن الأثير ، الكامل ( جـ١ ، ص٦٥٩ - ٦٦٥ ) . السمهودي ، وفاء الوفا ( جـ١ ، ص١٥٢ - ١٥٦ ) .

(٢) ابن الفقيه ، مختصر كتاب البلدان ( ص٢٣ ) . وانظر : البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٧٠ ) . السمهودي ، وفاء الوفا ( جـ١ ، ص٥١٨ ، ٥١٩ ) .

(٣) عفائن الأرض : مفردها عفن أي فسد ، وهو الشيء الذي فَسَدَ نتيجة الإهمال . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ( جـ١١ ، ص٢٨٨ ) .

(٤) السمهودي ، وفاء الوفا ( جـ١ ، ص٥١٨ ، ٥١٩ ) .

(٥) انظر أخبار أهل الصفة ، وأسماؤهم في : ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٥٥ ، ٢٥٦ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٧٢ ) ( قالوا ) ( الحاكم ، المستدرك ( جـ٣ ، ص١٥٠ ) ( أبو هريرة ) .

(٦) السمهودي ، وفاء الوفا ( جـ١ ، ص٣٢١ ) . (٧) ابن هشام ، السيرة ( جـ١ ، ص٤٩٦ ) .

النبي ﷺ يوجه المسلمين في المجتمع الجديد ، وفيه يتدارس مع المسلمين الأمور الطارئة ويتخذ القرارات المناسبة [١] ، ولا يخفى أن المسجد كان مكانًا للشورى ؛ إذ يجتمع الناس في المسجد فيستشيرهم رسول الله في القضايا التي تستجد على الساحة الإسلامية ؛ إذ إن استشارة المسلمين في أحد والخندق كانت تتم في المسجد [٢] وكان المسجد أيضًا مكانًا لفض المنازعات ، ففيه يقضي النبي ﷺ بين المسلمين ، ومنه تنطلق الجيوش وتُستقبل الوفود ، ومنه ينطلق الرسل إلى الملوك والرؤساء وجباة الضرائب [٣] ، وكان كذلك دار ندوة للجماعة الإسلامية تبحث فيها جميع شؤونها ، أضف إلى ذلك دوره في القيام بالمهمة الروحية فهو مركز عبادة للمسلمين من صلاة وذكر ، وغير ذلك .

لقد كان بناء المسجد خطوة تنظيمية مهمة قُدمت على غيرها من خطوات إدارية تالية ومن خلال الصلاة بروحها الجماعية استطاع الإسلام أن يصل إلى درجة كبيرة من إذابة روح العصبية القبلية ، وربط الناس بالمبدأ الجديد وفق أحكام جديدة تقوم على العقيدة والأخوة لا على رابطة الدم والقرابة [٤] .

وقام المسجد في بقية أجزاء الدولة بنفس هذا الدور ؛ إذ لم يوجد مقر آخر للحكم والإدارة طول حياة الرسول ﷺ [٥] وبذلك يكون المسجد أول مركز للإدارة في الإسلام [٦] .

إن الأمر الآخر الذي اهتم به النبي ﷺ وكان إجراءً إداريًا ضروريًا في هذه المرحلة هو « المؤاخاة » فأشارت المصادر إلى ذلك ، فقال ابن إسحاق ( ت ١٥١هـ ) : « وآخى رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار ، فقال : « **تآخوا في الله أخوين أخوين** » ، ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب ( ت ٣٩هـ ) فقال : « **هذا أخي** » ، وهكذا تآخى الصحابة اثنين اثنين » [٧] . لقد كانت هذه المؤاخاة ضرورية لإذهاب الوحشة والغربة عن

---

(١) حسن أبو ذكية ، التنظيم الإداري في الفكر الإسلامي ( جـ٥ ) جامعة الملك عبد العزيز ، ( ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ) . والقطب محمد طبلية ، نظام الإدارة في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ( ١٩٨٥م ) ، ( ص٧٢ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٣ ) ( ابن إسحاق ) ، ( جـ٢ ، ص٢٢٤ ) .

(٣) محمد كرد علي ، الإدارة العربية ( ص٤٥ ، ٤٦ ) .

(٤) فرج الهوني ، النظم الإدارية ( ص٢٤ ، ٢٥ ) . (٥) كرد علي ، الإدارة ( ص٤٦ ) .

(٦) محمد جوهين ، التنظيمات الإدارية في الإسلام ، القاهرة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ( ١٩٨٤م ) ، ( ص١٤٧ ) . وفرج الهوني ، النظم الإدارية ( ص٢٥ ) .

(٧) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٥٠٤ – ٥٠٧ ) ( ابن إسحاق ) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٣٨ ) . ابن حبيب ، المحبر ( ص٧٠ – ٧٥ ) . الذهبي ، السيرة ( جـ١ ، ص١٤٣ ) . ابن حجر ، الفتح ( جـ١٥ ، ص١٣٢ ) .

ليشد بعضهم بعضًا ولاسيما أن المهاجرين تركوا كل المقومات الأساسية للحياة في مكة [١] .

وهكذا كانت المؤاخاة خطوة مهمة في توحيد المجتمع الجديد تضاف إلى ما سبقها من خطوات ، وكان النبي ﷺ قد فكر جديًا بنظام يحل محل نظام « الأحلاف » الذي كان سائدًا في الجاهلية فوضع نظام المؤاخاة بديلًا عن ذلك .

لقد قدم الأنصار للمهاجرين أكثر مما توقعوه إذ « قالت الأنصار للرسول ﷺ : يا رسول الله ؛ اقسم بيننا وبينهم النخل . قال : « **لا** » . قال : « **تكفونا المؤنة وتشركونا في التمر** » . قالوا : سمعنا وأطعنا » [٢] .

لقد دلّت الروايات على أن المهاجرين عملوا في مزارع الأنصار مقابل أجرة معينة عن طريق المزارعة [٣] . ولم يقتصر كرم الأنصار على ذلك ؛ بل وصل إلى حد أن قال سعد ابن الربيع ( ت٣هـ ) لعبد الرحمن بن عوف ( ت٣٢هـ ) أخيه في النظام الجديد : « إني أكثر الأنصار مالًا فاقسم مالي نصفين ، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها . قال : بارك الله لك في أهلك ، أين سوقكم ؟ فدلوه على سوق بني قينقاع » [٤] ، وكان هذا التكافل الرائع هو القوة الوحيدة التي يمتلكها المجتمع المسلم في البداية ، ومن ثم فإن هذا الإجراء كان ضروريًا لتفادي وقوع المهاجرين في مشاكل اقتصادية واجتماعية خطيرة ؛ ولاسيما أنهم يتقنون التجارة في حين كانت المدينة دار صناعة وزراعة [٥] .

كان المتآخون يتوارث بعضهم بعضًا ، فلما عزَّ الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أنزل الله سبحانه ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأحزاب : ٦] [٦] . فنسخت هذه الآية ذلك التوارث الذي أقر بموجب نظام المؤاخاة ، وبقي من معاني المؤاخاة النصر والنصيحة ، وإلى هذا يشير الإمام النووي ( ت٦٧٦هـ ) بقوله : « أما

---

( ١ ) ابن حبيب ، المحبر ( ص٧٠ – ٧٥ ) . الزرقاني ، المواهب ( جـ١٥ ، ص٣٧٣ ) .

( ٢ ) البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٣٩ ) . النووي ، شرح صحيح مسلم ( جـ١٢ ، ص٩٩ ) .

( ٣ ) البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٣٩ ) . مسلم ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٤١ ) .

( ٤ ) البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ٣٩ ، ٨٨ ) . قال السمهودي : « إن السوق كانت في بني قينقاع ، ثم حول السوق بعد ذلك » . انظر : السمهودي ، وفاء الوفا ( جـ١ ، ص٥٣٩ ) .

( ٥ ) البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٣٩ ، ٨٨ ) . أحمد إبراهيم الشريف ، الدولة الإسلامية الأولى ، دار القلم ، سنة ( ١٩٦٥م ) ، ( ص٦٧ – ٦٩ ) .

( ٦ ) انظر : الزمخشري ، الكشاف ( جـ٢ ، ص١٧٠ ) . أبا حيان ، البحر المحيط ( جـ٤ ، ص٥٢٣ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( جـ٤ ، ص١١٧ ) .

ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء ، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فباقٍ لا ينسخ » [1] .

ولا شك في أن التوارث كان لمعالجة ظروف طارئة مرت بها الدعوة الإسلامية في المدينة ، فكان هذا إجراءً إداريًا سريعًا للتغلب على هذه المشكلة ، ومن المنتظر أن يكون المهاجرون قد ألفوا جو المدينة وتعرفوا إلى سبل الرزق فيها [2] . وأصابوا من غنائم بدر ( ٢هـ ) ما سد حاجتهم ، فرجع التوارث إلى وضعه الطبيعي المنسجم مع الفطرة البشرية والقائم على أساس الرحم والقرابة .

ويلاحظ أن النبي ﷺ أولى اهتمامًا كبيرًا للناحية الاقتصادية لارتباطها بالكيان السياسي ، وقد كانت قبائل اليهود تحتكر التجارة والأسواق وبيدهم عصب الاقتصاد في المدينة ، ومثل هذا الوضع يجعلهم دولة داخل دولة وكان هناك عدة أسواق [3] أشهرها سوق بني قينقاع ، وكان هذا السوق هو السوق الرئيسي للمدينة ، وكان العرب ( الأنصار ) يتعاملون فيه بيعًا وشراءً .

لقد تنبه النبي ﷺ إلى خطورة هذه السيطرة اليهودية ، فكان لابد من إجراء إداري سريع يحوّل هذه السيطرة للأمة الجديدة ، فيروى أن النبي ﷺ ذهب إلى أكبر سوق لليهود فألقى عليه نظرة فاحصة ، ثم بحث عن مكان آخر في المدينة يعدل هذا السوق أو يفوته في المساحة والمركز والنظام [4] . فقد روى ابن ماجه ( ت ٢٧٥هـ ) : « أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت موضعًا للسوق أفلا تنظر إليه ؟ . قال : بلى ، فقام معه حتى جاء موضع السوق ، فلما رآه أعجبه وركض برجليه ، وقال : « **نعم سوقكم هذا فلا ينتقض ولا يُضربن عليكم خراج** » [5] . ويذكر أن النبي ﷺ « ذهب ابتداءً إلى سوق النبك ، فنظر إليه فقال : « **ليس لكم هذا بسوق** » ثم رجع إلى

---

( ١ ) مسلم ، الصحيح ( جـ٤ ، ص١٩٦٠ ) ( في الهامش ) .

( ٢ ) العمري ، المجتمع المدني ( خصائصه وتنظيماته ) ( ص٧٧ ) .

( ٣ ) منها سوق بزباله ، وسوق بالجسر ، وسوق بالصفاصف بالقصبة ، وسوق في منطقة تسمى مزاحم ، وهذه أسماء أماكن في المدينة المنورة . انظر : السمهودي ، وفاء الوفا ، ( جـ١ ، ص٥٣٩ ) .

( ٤ ) أحمد محمد ، الجانب السياسي في حياة الرسول ( ط١ ) الكويت ، دار القلم ، ( ١٤٠٢هـ ) ، ( ص٦٩ ) .

( ٥ ) ابن ماجه ، أبو عبد الله بن يزيد القزويني ( ت ٢٧٥هـ ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، د . ت ( جـ٢ ، ص٧٥١ ) ، ( قال ابن ماجه : ضعيف ) . وانظر : الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ٢ ، ص١٦٤ ) .

هذه السوق فطاف به ثم قال : « **هذا سوقكم** » [(١)] .

ويلاحظ أن النبي ﷺ كان يراقب الأسواق بنفسه وقد طلب بعض الصحابة من الرسول ﷺ أن يسعر للناس ، ولكن الرسول امتنع من ذلك ، فقد مر النبي ﷺ برجل يبيع طعامًا في السوق بسعر أرفع [(٢)] من سعر السوق فقال : « **تبيع في سوقنا بسعر هو أرفع من سعرنا ؟!** » قال : نعم يا رسول اللّه . قال : « **صبرًا واحتسابًا ؟** » قال : نعم يا رسول اللّه . قال : « **أبشروا فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل اللّه ، وإن المحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب اللّه** » [(٣)] .

واستطاع المسلمون بحسن تعاملهم أن يحوّلوا الناس من سوق اليهود إلى سوقهم مما جعل كعب بن الأشرف اليهودي ( ت٣هـ ) يدخل إلى سوق المسلمين ويقطع أطنابها [(٤)] ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **لا جرم لأنقلنّها إلى موضع هو أغيظ له من هذا** » فنقلها من موضع بقيع الزبير إلى سوق المدينة » [(٥)] . ولعل هذا الأسلوب التهجمي الصارم الذي اتبعه كعب ابن الأشرف ( ت ٣هـ ) كان في أوائل أشهر الهجرة حيث لا يزال لليهود نفوذ قوي ، ويلاحظ أيضًا أن كعب بن الأشرف شعر أن مصالح اليهود الاقتصادية قد أصبحت في خطر نتيجة منافسة السوق الجديد .

لقد كان هذا التصرف من كعب - وهو من يهود قينقاع - حافزًا للنبي ﷺ بأن يفكر جديًّا بطرد اليهود من المدينة ، وكان بنو قينقاع أول من طرد [(٦)] وبعدها استطاع النبي ﷺ أن يمسك بزمام الاقتصاد المدني ويوجهه الوجهة الإسلامية الخالية من كل استغلال وجشع .

وكان من أعظم الإجراءات الإدارية التي قام بها الرسول ﷺ بعد هجرته إلى المدينة القيام بكتابة دستور المدينة الذي ينظم العلاقات بين سكانها ، ويعد ذلك

---

( ١ ) الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ٢ ، ص١٦٣ ) . ( ٢ ) أرفع : أي أقل من سعر السوق .

( ٣ ) السمهودي ، وفاء الوفا ( جـ١ ، ص٥٤٦ ) .

( ٤ ) أطنابها : الأطناب جمع طنب ، وهي ما يُشد به البيت من الحبال بين الأرض والطرائق ، انظر : ابن منظور ، اللسان ( جـ١ ، ص٥٦١ ) .

( ٥ ) السمهودي ، وفاء الوفا ( جـ١ ، ص٥٣٩ ، ٥٤٠ ) . ويبدو أن هذا التصرف وغيره من التصرفات العدائية جعلت النبي ﷺ يفكر باغتيال كعب بن الأشرف ( سنة ٣هـ ) وبالفعل تم اغتياله من قبل مجموعة من المسلمين . انظر : ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص١٥١ ) .

( ٦ ) صالح أحمد العلي ، إدارة الحجاز في العهود الإسلامية الأولى ، مجلة الأبحاث ، بيروت ، الجزء ( ٢١ ) أذار ، ( ١٩٦٨م ) ، ( ص٣١ ، ٣٢ ) .

الخطوة الأساسية في إقامة حكومة المدينة .

أشارت المصادر إلى هذا الدستور بعدة ألفاظ ، فابن إسحاق ( ت ١٥١هـ ) - وهو مصدرها الأول - يطلق عليها « الصحيفة » (١) وأطلق عليها ابن سيد الناس ( ت٧٣٤هـ ) اسم « الموادعة » (٢) ، وأطلق عليها البعض أسماء أخرى مثل « الوثيقة » و « الكتاب » و « المعاهدة » و « الدستور » ... إلى غير ذلك (٣) .

إن تسمية ابن سيد الناس ( ٧٣٤هـ ) للصحيفة باسم ( الموادعة بين المسلمين واليهود ) غير دقيقة ؛ لأن هذه التسمية لا تعطي صورة حقيقية عن محتويات الصحيفة والتي تشمل كثيرًا من المواد الخاصة بالمسلمين ، أما كلمة « صحيفة » فتعني أنها إعلان من جانب الرسول ﷺ يُبيِّن فيها الأمور الواجب تنفيذها (٤) ، ويبدو أن النبي ﷺ أراد من إصدارها هذا الأمر ، فهي بيان مسجل للتنظيمات الإدارية المراد اتباعها فبدأ بقوله : « **هذا كتاب من محمد ...** » (٥) .

ولعل من المفيد أن نذكر قضية مهمة بالنسبة إلى هذه الصحيفة ، فكتب الحديث هذه المعتبرة لم ترو نص الكتاب كاملًا ، وأقدم مصدر ورد فيه النص كاملًا هو ابن إسحاق (ت١٥١ هـ ) دون إسناد (٦) . ولم يذكر ابن إسحاق ( ت١٥١هـ ) المصدر الذي أخذ منه ، في حين يذكر البيهقي ( ت٤٥٨هـ ) في سننه المواد المتعلقة بالمسلمين ولم يذكر المواد الخاصة باليهود ، وأسندها البيهقي ( ت ٤٥٨هـ ) إلى ابن إسحاق كذلك (٧) ، أما ابن سيد الناس ( ت٧٣٤هـ ) وابن كثير (ت٧٧٤هـ ) فقد ذكراها دون إسناد وهما ينقلان عن ابن إسحاق ( ت١٥١ ) (٨) . ويذكر ابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ ) أن ابن خيثمة أورد الكتاب فأسنده هذا الإسناد : « حدثنا أحمد بن خباب أبو الوليد حدثنا عيسى بن يوسف حدثنا كثير بن عبد اللّٰه بن عمرو المزني عن

---

(١) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ) .

(٢) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ١ ، ص٢٣٨ ) .

(٣) انظر : صالح أحمد العلي ، تنظيمات الرسول الإدارية ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد ( ١٧ ) ، سنة (١٩٦٩م ) ، ( جـ١٧ ، ص٥١ ) .

Akiya goto, The Constitution of Medina, orievt volume, XVIII, 1982, P.P.1 . Sarjeant, P.P.1 .

(٤) العلي ، تنظيمات الرسول ( جـ١٧ ، ص٥١ ) .

(٥) حميد اللّٰه ، مجموعة الوثائق ، فقرة رقم ١ ، ( ص٥٩ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٥٠١ - ٥٠٤ ) ( ابن إسحاق ) .

(٧) البيهقي ، السنن ( جـ٨ ، ص١٠٦ ) .

(٨) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ١ ، ص٢٣٨ - ٢٤٠ ) . ابن كثير ، السيرة ( جـ٢ ، ص٣٢٠ - ٣٢٢ ) .

أبيه عن جده أن رسول الله كتب كتابًا ... »[(١)].

أما رواية أبو عبيد ( ت٢٢٤هـ ) في الأموال فهي عن « ربحي بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح أنهما قالا : حدثنا الليث بن سعد قال : حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال : بلغني أن رسول الله كتب كتاباً ... »[(٢)].

إن أولئك الذين ينكرون صحة هذه الصحيفة[(٣)]. يعتمدون على أن كتب الحديث الصحيحة لم ترو نص هذا الكتاب مع أنها أوردت مقتطفات تشمل عددًا من مواد هذه الصحيفة ؛ ولاسيما تلك التي تتعلق بتنظيم العلاقة بين المهاجرين والأنصار ، فقد أورد جزءًا من هذه الصحيفة الإمام أحمد ( ٢٤١هـ ) في مسنده[(٤)] وأبو داود ( ت٢٧٥هـ ) في سننه[(٥)] والبيهقي ( ت٤٥٨هـ ) في سننه كذلك[(٦)].

أما نصوص الصحيفة فهي مكونة من جمل قصيرة ومعقدة التركيب . ويكثر فيها التكرار ويستعمل كلمات وتعابير كانت مألوفة في عصر الرسول ﷺ ثم قلَّ استعمالها فيما بعد حتى أصبحت صعبة على غير المتعمقين بدراسة هذه الفترة[(٧)]، ولعل النظرة الفاحصة للأسلوب والمحتوى يجعلنا نطمئن إلى صحة هذه الصحيفة وهي تمثل في بعض موادها ذلك التنظيم الذي كان سائدًا في الجاهلية من حيث الترابط القبلي والاعتراف بقوة العصبية ، والصحيفة في مجملها توافق روح القرآن دون الإشارة إليه صراحةً ؛ إذ إن القرآن لم يذكر كثيرًا من الحوادث المهمة التي حدثت في المجمع المدني[(٨)].

---

(١) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ١ ، ص٢٣٨ ) .

(٢) أبو عبيد ، القاسم بن سلام ( ت٢٢٤هـ ) ، الأموال ، تحقيق محمد خليل محمد هراس ( ط١ ) القاهرة ، مطبعة الكليات الأزهرية ، ( ١٩٦٨م ) ، ( ص١٨٤ ) .

(٣) أنكرها يوسف العش في تعليقه على كتاب ، فلها وزن ، الدولة العربية وسقوطها ، وهو كتاب نقله عن الألمانية ، ترجمة يوسف العش ، دمشق ، جامعة دمشق ، ( ١٩٥٦ ) ، ( ص٢٠ ، ٢١ ) ( الهامش ) .

(٤) أحمد بن حنبل ، المسند ( جـ١ ، ص١٧١ ) ، ( جـ٢ ، ص٢٠٤ ) ، ( جـ٣ ، ص٢٤٢ ) .

(٥) ابن القيم الجوزية ( ت ٧٥١هـ ) ، عون المعبود في شرح سنن أبي داود ، نشره حسن إيراني ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د . ت ( جـ٨ ، ص٢٢٩ ، ٢٣٠ ) .

(٦) البيهقي ، السنن ( جـ٨ ، ص١٠٦ ) .

(٧) العلي ، تنظيمات الرسول ( ص٥١ ، ٥٢ ) .

(٨) من ذلك : اعتبار المسلمين أمة واحدة وهذا يوافق قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] . التعاون والتراحم وهذا يوافق قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] . وجوب الخضوع للدولة ووافق هذا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٥٩] وانظر : الشريف ، الدولة الإسلامية الأولى ( ص٧٤ - ٧٦ ) Sarjeant P.P 7 .

وهذه الصحيفة في الأصل صحيفتان ( وثيقتان ) [١] . أحدها يختص بالمهاجرين والأنصار ، والأخرى بالمسلمين من جهة واليهود من جهة أخرى ، وقد اختلفت المصادر في تحديد تاريخ مضبوط لكتابة هذه الصحيفة ، فبعضهم يرى أنها كتبت قبل بدر [٢] وأما البعض الآخر فيرى أنها كتبت بعد بدر [٣] في حين ذكر آخرون أن إحدى الوثيقتين كتبت قبل بدر والأخرى بعد معركة بدر ( سنة ٢هـ ) [٤] وليس لدينا نص قاطع يثبت ويقطع بصحة رواية دون الأخرى .

تبدأ الصحيفة ببيان الأطراف المشتركة فيها ، ولا نعلم إذا كانت مواد الصحيفة قد صيغت بعد مفاوضات ، أو أنها كانت كالمعاهدات الأخرى ؛ لأن نص الكتاب لا يذكر طرفًا آخر [٥] . ويرى سيرجنت **« أن الوثيقة تحمل تواقيع وأختام الأطراف المتعاقدة وأن ابن إسحاق لم يورد هذه الأسماء لعدم حصوله على النسخة كاملة »** [٦] . **« هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم »** [٧] ثم قررت الصحيفة أن هؤلاء أمة دون الناس ، والأمة مجموعة أحلاف ؛ إذ إن الأفخاذ والقبائل تركت كما كانت وأصبحت أعضاء في الأمة وعد المهاجرين فخذًا واحدًا [٨] وأما الفرد فيشارك في الأمة مشاركة مباشرة عن طريق الفخذ والقبيلة وعلاقة الفخذ بالأمة تتضح في أنه يدفع النفقات غير الخاصة كالدين وفداء الأسرى كما كان من قبل ؛ إذ لم يكن يوجد خزينة مركزية آنئذ ؛ ولذا نصت الصحيفة **« إنهم أمة واحة من دون الناس المهاجرون من قريش على ربعتهم فيتعاقلون بينهم »** [٩] . وكلمة ( الأمة ) شملت أيضًا

---

(١) قال سيرجينت : « إن دستور المدينة الذي كتبه النبي ﷺ ... كان يتألف من ثماني وثائق ، وإنها صدرت في مناسبات متعددة خلال السنوات السبع الأولى من حياة محمد في المدينة » - Sarjeant, P. P - 1 .

(٢) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٣٨٠ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤٠٢ ) . ( الواقدي ) . السهيلي ، الروض ( جـ٤ ، ص٢٩٥ ، ٢٩٦ ) . أبو عبيد ، الأموال ، رقم ( ٥١٨ ) ، ص ، فلهاوزن ، الدولة العربية ، ( ص١١ ، ١٢ ) . الدوري ، نظم ( ص١٧ ، ١٨ ) .

(٣) ابن القيم ، عون المعبود ( جـ٨ ، ص٢٢٨ - ٢٣٠ ) . العلي ، تنظيمات الرسول ( ص٥٣٠ ) .

(٤) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرات ( ٢٤ - ٢٧ ) ، ( ص٦١ ) .

Go to P 16.
Sarjeant. P. 1

(٥) العمري ، المجتمع المدني ، « خصائصه وتنظيماته الأولى » ، ( ص١٢٩ ) .

(٦) Sarjeant, P. P. 10 -9

(٧) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ١ ، ( ص٥٩ ) .

(٨) الدوري ، نظم ( ص١٨ ) .

(٩) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ( ٢ ، ٣ ) ، ( ص٥٩ ) .

طوائف المدينة الأخرى كاليهود ، وإن كانوا لا ينتمون إليها انتماءً وثيقًا كالمهاجرين والأنصار ؛ ولذلك لم تقع عليهم نفس الواجبات وليس لهم نفس الحقوق [١] .

لقد كانت التكليفات بين الأفخاذ والبطون ضرورة لسد العجز الذي قد ينشأ عن عدم وجود بيت مال « **المهاجرين من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم [٢] بالمعروف والقسط بين المؤمنين** » [٣] . ويلاحظ في المواد التالية أن الصحيفة كررت هذه المادة مع بقية الأفخاذ والبطون ، وذكر منها بني عوف وبني ساعدة وبني الحارث وبني جشم وبني النجار وبني عمرو بن عوف وبني النبيت وبني الأوس [٤] وبذلك فإن الصحيفة لم تشر إلى الحيَّين الكبيرين ( الأوس والخزرج ) بل ذكرت البطون الصغيرة ؛ لأن أثرها أقوى في المجتمع اليثربي إضافة إلى أن هذه التكليفات تقوم بها البطون الصغيرة دون القبائل الكبيرة [٥] .

وكان على هذه البطون أن تسكن في مكان واحد كنوع من التنظيم للمجتمع المدني وأن يتعاون هؤلاء في حمل هذه التكاليف كالدين وغيره ، فقالت الصحيفة : « **لا يتركون مُغرمًا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل** » [٦] وهذا يوضح جليًا أن النبي ﷺ لم يكن يريد تحطيم القبيلة ، إنما كان يريد أن يتخطى العصبية محاولًا تشذيبها وتوجيهها بحيث يستفاد منها وَفْقَ مفاهيم الدين الجديد الداعية إلى التكافل في المجتمع الإسلامي .

أما كلمة « طائفة » الواردة في هذه المادة أن كل طائفة ... [٧] . فيقصد بها فروع ( بطون ) القبائل دون الأفراد ، ولعل في هذا نوعًا من التخصيص أكثر دقة بأن تتحمل هذه الطوائف أخطاء أفرادها الصغار دون أن يحملَ ذلك للقبيلة الكبيرة [٨] .

ونصت الصحيفة أيضًا « **أنه لا يخلف مؤمن مولى مؤمن دونه** » [٩] وفي هذا إقرار

---

(١) الشريف ، دور الحجاز ( ص٨٧ ، ٨٨ ) .

(٢) عانيهم : العاني ، الأسير . انظر : ابن هشام ( م١ ، ص٥٠٢ ) .

(٣) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ( ٣ ) ، ( ص٥٩ ) .

(٤) م . ن ، فقرة ( ١٤ ، ١٥ ) ، ( ص٥٩ ، ٦٠ ) .

(٥) انظر : العلي ، تنظيمات الرسول الإدارية ( ص٥٧ ) .

(٦) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ( ١٢ ) ، ( ص٦٠ ) . العقل : الدِّية ، يعقله القتيل يعقله عقلًا : وداه ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ( جـ١١ ، ص٦٠ ) . السهيلي ، الروض الأنف ( جـ٤ ، ص٢٩٢ - ٢٩٥ ) .

(٧) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ( ٣ ) ، ( ص٥٩ ) .

(٨) إبراهيم بيضون ، الحجاز والدولة الإسلامية ( ط١ ) بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر ، ( ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ) ، ( ص١٠٦ ) .

(٩) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ( ١٢ب ) ، ( ص٦٠ ) .

لقضية الموالاة التي كانت سائدة في الجاهلية والإسلام ، وبهذا حاول أن يمنع إحداث مشاكل اجتماعية وسياسية وإدارية لمجتمع حديث عهد بالجاهلية ، وأن ينظم هذه القضية بين الموالي ومن يوالونهم ؛ حفاظًا على وحدة المجتمع الإسلامي .

وإذا أخل أحد بالأمن أو اعتدى أو أفسد فقد جعلت الصحيفة الأمة كلها مسؤولة عن حماية هذا الأمن وردع المفسد [١] وتمكين السلطة من القصاص العادل من المجرم ، وليس لأحد من عشيرته أن يعترض على ذلك ، وكان ذلك يعني أن تتوحد السلطة وألّا يكون هناك عوائقُ قبليةٌ و عشائرية أمام سيادة القانون « **وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه ولو كان ولد أحدهم** » [٢] ويفهم من ذلك أن السعي إلى تطبيق هذه الحدود واجب ديني ، وهذا واضح من النص ( المؤمنين المتقين ) ، وكلمة « المتقين » تعني أن هذه التنظيمات والالتزام بها هو من التقوى التي يجب على المؤمنين الالتزام بها [٣] . ويفترض أن تكون هذه الإجراءات قد خطت خطوات واسعةً لإيقاف الخصومات بين عشائر المدينة ، وبذلك تحول الثأر الذي كانت تقوم به العشيرة إلى عقوبة تقوم بها الأمة ممثلة في سلطتها الحاكمة [٤] . التي أصبحت هي المنوطة بتعقب المجرمين والقيام على أمن الأفراد في المجتمع الجديد ثم وضحت الصحيفة حدود العقوبات الجنائية ، فكانت المادة التي تدل على أن دم الكافر لا يكافئ دم المسلم « **ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر** » [٥] . وما ورد من أنهم « **أمة دون الناس** » [٦] . والذي جاء دامغًا لأهل الصحيفة لم يشمل هؤلاء في أمور الدماء ، ولعل ذلك كان الإطار السياسي الذي جمع بين هؤلاء في الإنفاق والدفاع عن أرض يعيش فيها هؤلاء جميعاً [٧] . ويفترض أن تكون هذه المادة قد أعطت المجتمع نوعًا من الاستقرار ونسيان الدماء التي أريقت في الجاهلية ، فألغى الإسلام تلك الدماء وأكد

---

(١) الدوري ، نظم ( ص١٩ ) . العدوي ، نظم ( ص١٢٠ ) .

(٢) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ( ١٣ ) ، ( ص٦٠ ) . دسيعة : عظيمة . انظر : ابن هشام ( م١ ، ص٥٠٢ ) .

(٣) العمري ، المجتمع المدني ، خصائصه وتنظيماته الأولى ( ص١٣٢ ) .

(٤) الدوري ، نظم ( ص٢٠ ) .

(٥) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ( ١٤ ) ، (ص٦٠ ) .

(٦) م . ن ، فقرة ( ٢ ) ، ( ص ٥٩ ) .

(٧) M. Walt: Mahammad at Medina ,P.P. 188-208.

وانظر : صفوان السيد ، الأمة والجماعة والسلطة ، دار اقرأ ( ط١ ) ( ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ) ، ( ص٥٤ ) .

على مفهوم العقيدة الجديدة دون رابطة الدم والقرابة « **ولا ينصر كافرًا على مؤمن** » (١) .

وأعطت الصحيفة قيمة كبيرة لأفراد المجتمع المسلم حتى إن أحدهم كان باستطاعته أن يجير الآخرين إلا من حددت الصحيفة عدم إجارتهم « **وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم** » (٢) وبذلك أقرت هذه المادة مبدأ الجوار - الذي كان معروفًا قبل الإسلام - وجعله حقًّا لكل مسلم ولكنه حصر الموالاة بين المؤمنين . والولاء تعني المحبة والتعاون والنصرة ، فلا يجوز إذًا أن يوالي المؤمن كافرًا لقوله : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ آل عمران : ٢٨] وجاءت الآيات القرآنية تؤيد هذه الموالاة وتجعلها جزءًا من الإيمان إذ قال تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ ﴾ . وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم ﴾ [ الممتحنة : ١] وقوله : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٣) .

انتقلت الصحيفة لاعتبار الحرب والسلم جزءًا من سيادة الدولة ، فلا يجوز لأي فرد أو قبيلة أن تسالم أو تحارب دون الرجوع إلى الدولة ، فنصت الصحيفة « **وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم** » (٤) وهذا طبيعي في جو أحاط المسلمين فيه من الأخطار الشيء الكثير ، والرسول ﷺ بصفته رئيسًا للدولة هو الذي يعلن الحرب أو السلم وعلى سائر أهل الصحيفة أن يتبعوا النبي ﷺ في حربه وسلمه .

وأشارت الصحيفة في بعض موادها إلى نوع من التنظيم العسكري ، فهناك تناوب بين المسلمين في الخروج للغزو في سبيل الله « **وإن كل غازية غزت منا يعقب بعضها بعضًا** » (٥) وكان هناك نص خاص يجعل أهل المدينة صفًّا واحدًا أمام أي خطر خارجي أو داخلي سواء أصاب فردًا أم مجموعة أفراد « **وأن المؤمنين يبئ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله ، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه** » (٦) .

وذكرت الصحيفة مواد خاصة تنظم طريقة التعامل مع قريش وهي العدو الرئيسي

---

(١) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ( ١٥ ) ، (ص٦٠ ) .

(٢) م . ن ، فقرة ( ١ ) ، ( ص٦٠ ) .

(٣) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ( ١٧ ) ، ( ص٦٠ ) .

(٤) العمري ، المجتمع المدني - خصائصه وتنظيماته الأولى ( ص١٣٢ ، ١٣٣ ) .

(٥) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ( ١٨ ، ١٩ ) ، ( ص٦٠ ) .

(٦) م . ن ، فقرة ( ٢٠ ) ، ( ص٦٠ ) ، يبئ : أباءه به أي : قتله به ، جعله بواء له . انظر : السهيلي ، الروض الأنف ، (جـ٤ ، ص٢٩٥ ) .

للدولة الجديدة ؛ ولذا منعت الصحيفة أهلها - ولاسيما المشركين واليهود - أن يجيروا أحدًا من أهل مكة ، وبذلك استطاع النبي ﷺ أن يضبط أمور غير المسلمين في المدينة **« لا يجير مشرك مالًا لقريش ونفسًا ، ولا يحول دونه على مؤمن »** (١) وينتظر أن يكون المشركون قد أثاروا موضوع إجارة المؤمنين - كما في مادة سابقة - ولكن الوضع هنا يختلف تمامًا ، فمكة في حالة حرب وعداء مع المسلمين ، والسماح لهؤلاء بإجارتهم يعني إحداث شرخ كبير في أمن المدينة ودفاعاتها .

وحددت الصحيفة بعض ملامح النظام القضائي الجديد في المدينة ، وجاءت المواد الخاصة بالقضاء كإطار قضائي للمواد الأخرى ، ومن خلالها حددت العقوبات على الجنايات المختلفة فنصت الصحيفة **« وأنه من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود به إلّا أن يرضى ولي المقتول ، وأن المؤمنين عليه كافة لا يحل لهم إلا قيام عليه »** (٢) فالقاتل يقتل إلّا أن يعفو وليه ، وعلى الأمة جميعًا أن تمكن السلطة والقضاء من أخذ الحق من القاتل ، وهذا التأكيد كان ضروريًا في مجتمع قبلي يقف مع ابن القبيلة ظالمًا كان أو مظلومًا ، ويلاحظ أن الربط الدائم بين الإيمان وبين تطبيق هذه المواد فقال : **« وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر مشركًا أو يؤويه ، وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل »** (٣) .

ويفهم من مواد الصحيفة أن السلطات الإدارية والقضائية والعسكرية جعلت بيد حاكم المدينة الرسول ﷺ ، فهو المرجع الأعلى في كل خلاف سواء كان بين المؤمنين أنفسهم أو بينهم وبين جيرانهم ، فهو عليه السلام يشرف على جميع الميادين التطبيقية لجميع ما قررته الصحيفة (٤) **« وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردَّه إلى الله عز وجل »** (٥) .

أما القسم الآخر من الصحيفة فينظم العلاقات بين المؤمنين وبين اليهود القاطنين في المدينة وأطرافها ، فقد ألزمت هذه الصحيفة اليهود بدفع قسط من نفقات الحرب الدفاعية عن المدينة (٦) وذلك في مادتين من مواد الصحيفة **« وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين »** (٧) والأخرى **« وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم**

(١) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ( ٢ب ) ، ( ص٦٠ ) .
(٢) م . ن ، فقرة ( ٢١ ) ، ( ص٦٠ ، ٦١ ) . (٣) م . ن ، فقرة ( ٥ ، ٢٢ ) ، ( ص٦١ ) .
(٤) العدوي ، نظم ( ص١٢٦ ) .
(٥) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ( ٢٣ ) ، ( ص٦١ ) .
(٦) العمري ، المجتمع المدني ( ص١٢٣ ) ، وانظر Go to P. P 9 - 10
(٧) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ( ٢٤ ، ٣٨ ) ، ( ص٦١ ، ٦٢ ) .

**وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة »** [١] . ويتضح من النص أن كل فئة تدبر أمورها الخاصة في النفقة ، أما في حالة الدفاع عن المدينة فلابد أن تشترك كل فئة بنصيبها من النفقة ، وهذا واضح من قوله « **وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين »** [٢] ، وينتظر أن تكون هذه المواد قد جعلت أهل يثرب وحدةً واحدةً في حالة الحرب ، وأن المجتمع الجديد يحتَاج إلى مثل هذه الوحدة للدفاع عن كيانه في ظل الأخطار المحيطة به .

ويبدو لنا من خلال استقراء حوادث السيرة أن اليهود لم يشتركوا في الدفاع عن المدينة لاسيما في الحروب الدفاعية كأحد والخندق وما ورد من إشارات في ذلك تفتقر إلى الصحة ، فرواية الزهري ( ت١٢٤هـ ) : « كان اليهود يغزون مع رسول اللّٰه فيسهم لهم » [٣] . هي من مراسيل الزهري والعلماء لا يحتجون بهذه المراسيل [٤] .

أما الحديث الآخر فهو « أن النبي استعان بيهود قينقاع » الذي ورد عن طريق الحسن ابن عمارة ( ت ١٢٤هـ ) وأخرجه البيهقي ( ت ٤٥٨هـ ) فقال عنه : متروك [٥] وهناك مجموعة أخرى من الأحاديث لم تثبت صحتها .

وكذلك ؛ فإن اليهود من الناحية العلمية لم يشتركوا في الدفاع عن المدينة وهناك أحاديث تمنع اليهود من ذلك فقد ذكر الحاكم ( ت٤٠٥هـ ) : أن النبي ﷺ خرج حتى إذا بلغ خلف ثنية الوداع إذا كتيبة ، فقال : « **من هؤلاء ؟** » قالوا : بنو قينقاع – وهم رهط عبد اللّٰه بن سلام – قال : « **وأسلموا** » قالوا : لا ، بل هم على دينهم ، قال : « **قولوا لهم فيرجعوا فإنَّا لا نستعين بالمشركين** » [٦] .

ويظهر من بقية المواد التي تخص اليهود أن النبي ﷺ ترك لهم حرية المعتقد فلا يكره أحد على دين من الأديان ، وكان ذلك يعني قمة التسامح الديني الذي أقره الإسلام ودعا إليه . وطبقه المسلمون في أول دستور أعلنه الإسلام في المدينة المنورة « **لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم** » [٧] أما الجرائم الفردية فلا يؤخذ بها إلا صاحبها دون أن يتعدى ذلك إلى الجماعة كلها « **إلا من ظلم وأثم فإنه لا**

---

(١) م . ن ، فقرة ( ٣٧ ) ، ( ص٦٢ ) .
(٢) م . ن ، فقرة ( ٣٨ ) ، ( ص٦٢ ) .
(٣) أبو عبيد ، الأموال ( ص٢٩٦ ) .
(٤) البيهقي ، السنن ( جـ٩ ، ص٣٧ ) .
(٥) م . ن ( جـ٩ ، ص٣٧ ) .
(٦) الحاكم ، المستدرك ( جـ٢ ، ص١٢٢ ) ، قال عنه : « صحيح ولم يخرجاه » أي البخاري ومسلم .
(٧) مجموعة الوثائق ، فقرة ( ٣١ ) ، ( ص٦١ ) .

**يوتغ إلَّا نفسه وأهل بيته** » (١) .

ثم عددت الصحيفة أحياء اليهود وأن لهم جميعًا هذه الامتيازات التي أعطيت ليهود بني عوف « **وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ...** » (٢) أما الإطار السياسي العام الذي يجمع أهل الصحيفة والذي ينتظر منه أن يكون مقدمة لانضمام اليهود إلى أمة الإسلام ، وهو أمل راود النبي ﷺ - على ما يبدو - في السنة الأولى لمقدمه إلى يثرب .

ويلاحظ أن المسلمين اعتبروا كتلة واحدة تربطهم رابطة الإسلام ، أما اليهود فلم تعاملهم الصحيفة على أنهم كتلة واحدة بل ذكرت قبائلهم « **بني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وبني جُشَم وبني الأوس وبني ثعلبة وبني الشطيبة** » (٣) وموالي هؤلاء تبع لهم في الحكم « **وإن بطانة يهود كأنفسهم** » (٤) ذكرهم متفرقين ، ولعل ذلك كان يقصد منه أن يتمكن النبي ﷺ من معاقبة كل قبيلة تنقض العهد دون أن يأخذ قبيلة بجريرة الأخرى ، وهذا ظهر جليًا في الخطوات التالية التي قام بها النبي ﷺ تجاه اليهود ويبدو أن مادة « **على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى** » (٥) لم تتكرر هنا مع قبائل اليهود ؛ لأن الصحيفة تركت لليهود إدارة شؤونهم الخاصة فيرجعوا إلى الرسول ﷺ في الأمور ذات الإطار العام ويرجعوا إلى أحبارهم في المسائل الشخصية والدينية ، ولكن كان بإمكان اليهود أن يلجؤوا إلى الرسول ليحكم بينهم ، ويفهم ذلك من الآية القرآنية ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] ولا شك في أن احتكامهم إلى النبي ﷺ كان متأخرًا ؛ لأن هذه الآية من سورة المائدة وهي نزلت في فترة متأخرة من حياة الرسول ﷺ في المدينة (٦) .

وحددت الصحيفة حرية أهل المدينة في الخروج منها ، فلابد أن يكون ذلك بعد أخذ الإذن من النبي ﷺ ، وبذلك ضيق على اليهود والمشركين والمنافقين ولاسيما الاتصال بأعدائه المكيين ، وأنه لا يجوز لأحد أن يعلن الحرب أو السلم إلا بإذن قيادة المدينة « **لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد ﷺ** » (٧) وكانت المادة الأخرى قد ضيقت على

---

(١) م . ن ، فقرة ( ٣١ ) ، ( ص٦١ ) . يوتغ : يهلك نفسه . قال : وتغ الرجل وأوتغه غيره أي : أهلكه انظر : السهيلي ، الروض الأنف ( جـ٤ ، ص٣٩٥ ) .

(٢) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ( ٢٤ - ٣٥ ) ، ( ص٦١ ) .

(٣) وردت كذلك ، بني الشطنة . انظر ، إسرائيل ولنفستون ، تاريخ اليهود ( ص١١٤ ) .

(٤) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقره ( ٢٤ - ٣٥ ) ، ( ص٦١ ) .

(٥) م . ن ، فقرة ( ٣ - ١١ ) ، ( ص٥٩ ، ٦٠ ) .

(٦) العمري ، المجتمع المدني ( ص١٢٨ ) .

(٧) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ( ٣٦ ) ، ( ص٦١ ) .

هؤلاء « **وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها** »[١] وبذلك أمَّن النبي ﷺ كل السبل لحماية المدينة وسكانها .

واعتبرت المدينة حرمًا فنصت الصحيفة « **وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ، وأن الجار كالنفس غيرَ مضار ولا آثم ، وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها** »[٢] والحرم لا يحل انتهاكه وبذلك أصبحت المدينة بحدودها - وهي يومئذ تمثل دولة الإسلام - محرمة كما هي مكة .

ثم جعلت الصحيفة النبي ﷺ الرئيس الأعلى للدولة فهو يفصل في الخصومات الداخلية « **وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله ﷻ وإلى محمد ﷺ ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة** »[٣] .

ويلاحظ أن الصحيفة ختمت بتأكيدات أخرى وجب الالتزام بها « **وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره** »[٤] ، ثم أمَّن أهل الصحيفة جميعًا « **وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جار لمن بر واتّقى ، ومحمد رسول الله ﷺ** »[٥] .

ويفترض أن يكون زمن انتهاء مفعول هذه الصحيفة هو بعد غزوة الخندق ( سنة٥هـ ) إذ بعدها أخرج الرسول ﷺ آخر قبائل اليهود بني قريظة ( سنة٥هـ ) فلم يعد معنى للحلف مع اليهود ، كما أن صلح الحديبية ( سنة ٧هـ ) فتح الباب أمام الرسول ﷺ للتحالف مع من شاء من القبائل[٦] ، وبعد فتح مكة ( سنة ٨هـ ) توسعت الدولة لتشمل الجزيرة العربية كاملة وهذا يتطلب آخر عامًا لا تنظيمًا إقليميًا محليًا .

ويتضح مما سبق أن إدارة الرسول ﷺ في المدينة كانت تهدف إلى تكوين أمة مترابطة ، للأفراد فيها حرية العمل وإبداء الرأي ، وللسلطة المركزية حق إدارة الأمن والقضاء والحرب والسلم على أن تكون التقوى والأخلاق الفاضلة أساس أعمالهم وتصرفاتهم .

وبهذا النص المكتوب استُكملت عناصر تكوين الدولة وَفْقَ مفهوم الدولة الحديث القائم على أركان ثلاثة هي : الأمة والأرض والسيادة الداخلية والخارجية على أرضها وشعبها .

---

(١) م . ن ، فقرة ( ٤٣ ) ، ( ص٦٢ ) .

(٢) م . ن ، فقرة ( ٣٩ - ٤١ ) ، ( ص٦٢ ) .

(٣) م . ن ، فقرة ( ٤٢ ، ٦٢ ) .

(٤) م . ن ، فقرة ( ٤٢ ) ، ( ص٦٢ ) .

(٥) م . ن ، فقرة ( ٤٧ ) ، ( ص٦٢ ) .

(٦) الدوري ، نظم ( ص ٢٢ ، ٢٣ ) .




# الإدارة في عصر الرسول ﷺ

## الفصل الثالث

## التنظيم الإداري للدولة

أولا : إدارة البلدان وتقسيماتها الإدارية .

ثانيا : الإدارة الدينية .

ثالثا : الكتابة والكتَّاب .

رابعا : إدارة العلاقات العامة ( الدبلوماسية الإسلامية ) .




## أولًا : إدارة البلدان وتقسيماتها الإدارية

ترجع الأسس العامة لإدارة البلدان إلى ما بعد فتح مكة ( سنة٨هـ ) ؛ إذ امتدت دولة الإسلام تدريجيًا إلى المناطق المجاورة إلى أن شملت مكة ثم بلاد الحجاز والجزيرة العربية كافة .

كان للرسول ﷺ الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا [١] ، وسلطاته الإدارية تشمل الدولة كلها فيما يتعلق بتحديد الأهداف ورسم السياسات العامة .

لقد شارك الرسول ﷺ في إدارة الدولة مجموعة من خيرة الصحابة الذين يُشهد لهم بالعقل والفضل والبصيرة ، واختير هؤلاء الرجال من أولئك السابقين إلى الإسلام والذين لهم نفوذ وقوة في أقوامهم ، وجاء في مقدمة هؤلاء العاملين في الميدان الإداري سبعة من المهاجرين وسبعة من الأنصار [٢] ، ويلاحظ أن بعض المصادر أطلقت عليهم اسم النقباء[٣] ، في حين أطلق عليهم بعض المحدثين اسم « مجلس الشورى » أو « مجلس النقباء »[٤] ، ويبدو أن إطلاق هذا المصطلح جاء متأخرًا . فلم يكن هناك مجلس ثابت له قواعد ومواعيد محددة ، فكان النبي ﷺ يستشير [٥] الواحد بالرأي فيراه صوابًا فيأخذ به ، وإن كان يخالف رأيه كما حصل مع حباب بن المنذر ( ت٢٠هـ ) في اختيار موقع القتال في بدر ( ٢هـ ) [٦] وكما أشار سلمان الفارسي ( ت٣٥هـ ) على رسول الله ﷺ

(١) قال الماوردي في تعريف الإمامة : « موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به » . انظر : الماوردي ، أبو الحسن محمد بن حبيب ( ت ٤٥٠هـ ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ( ط١ ) القاهرة ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ( ١٩٦٠م ) ، ( ص٥ ) .

(٢) أحمد ، المسند ( جـ١ ، ص١٤٨ ) .

(٣) روى الإمام أحمد ( ت ٢٤١هـ ) قول النبي ﷺ : « ما من نبي كان قبلي إلا أعطي سبعة نقباء وزراء نجباء ، وإني أعطيت أربعة عشرَ نقيبًا حمزة وجعفر وعلي وأبو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وسلمان وعمار وحذيفة وأبو ذر والمقداد وبلال والحسن والحسين » . انظر : أحمد ، المسند ( جـ١ ، ص١٤٨ ) .

(٤) انظر مثلًا : عبد القادر مصطفى ، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي ( ص٢٥ ) . شيباني ، نظام الحكم والإدارة ، ( ص٢٤ ) . العدوي ، نظم ( ص١٨٩ ، ١٩٠ ) .

(٥) يذكر الترمذي ( ت ٢٧٩هـ ) قول أبي هريرة : « ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ » انظر : الترمذي ، الصحيح ( جـ٤ ، ص٢١٣ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٦٢٠ ) ( ابن إسحاق ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٥ ) . البلاذري ، =

بحفر الخندق حول المدينة ، فأخذ برأيه وأمر بالحفر ( ٥هـ ) [١] .

وكان النبي ﷺ يستشير الاثنين والثلاثة ، فكان غالبًا ما يستشير أبا بكر ( ت١٣هـ ) ، وعمر بن الخطاب ( ت٢٣هـ ) [٢] ، وكما فعل في غزوة الأحزاب ( ٥هـ ) [٣] إذ استشار سعد بن معاذ ( ت٥هـ ) ، وسعد بن عبادة ( ت١٥هـ ) واستشار أسامة بن زيد ( ت ٥٤هـ ) ، وعلي بن أبي طالب ( ت ٣٩هـ ) في فراق أهله [٤] .

وكذلك كان النبي ﷺ يستشير الحاضرين ، فيروي ابن إسحاق ( ت١٥١هـ ) أن النبي ﷺ قال لجيشه يوم بدر ( ٢هـ ) : « **أشيروا علي أيها الناس ..** » [٥] وذكرت المصادر أن النبي ﷺ استشار جمهور الناس عن طريق ممثلين عنهم كما حدث بعد غزوة حنين ( سنة٨هـ ) ، إذ قدم وفد هوازن إلى النبي ﷺ مسلمًا فطلب النبي ﷺ من الناس أن يعطوا رأيهم في رد المغانم التي غنموها فاختلف الناس [٦] ، فقال النبي ﷺ لهم : « **إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم** » فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا [٧] .

فكانت الشورى قاعدة حكم النبي ﷺ كما أشارت الآيات الكريمة في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وقوله : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [ الشورى : ٣٨ ] .

وقد أطلقت بعض المصادر على أولئك الذين استشارهم النبي ﷺ بشكل كبير اسم « الوزراء » ، فقال الحاكم ( ت٤٠٥هـ ) : « كان أبو بكر الصديق من النبي ﷺ مكان الوزير فكان يشاوره في جميع أموره » [٨] . ونجد رواية أخرى عند الترمذي ( ت٢٧٩هـ )

---

= أنساب ( جـ١ ، ص٢٩٣ ) .

(١) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٦٦ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٣٤٣ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٥٦٦ ) ( الواقدي ) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص١٧٨ ) .

(٢) ولهذا قال النبي ﷺ : « **وايم الله لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدًا** » انظر : أحمد ، المسند ( جـ٤ ، ص٢٢٧ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٢٢٣ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٦٩ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٣٤٦ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٥٧٣ ) ( الزهري ) .

(٤) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٣٠١ ) ( ابن إسحاق ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٦١٥ ) ( عائشة ) .

(٥) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٦١٥ ) ( ابن إسحاق ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٩٣ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٤٨٩ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص٨٦ ، ٨٧ ) ( ابن إسحاق ) .

(٧) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٣١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٢ ) .

(٨) الحاكم ، المستدرك ( جـ٣ ، ص٦٣ ) . وانظر : السيوطي ، تاريخ الخلفاء ( ص٦٠ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص١٧ ) .

تقول : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **ما من نبي إلا له وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض ، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل ، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر** » [1] وقد يتبادر إلى الذهن أن الوزارة كوظيفة إدارية كانت معروفة في زمن الرسول ﷺ ، ولكن يبدو أن ما ورد من روايات في ذلك لم تُعَد كونها معانيَ عامة لكلمة وزير المعروفة قديمًا ، والتي وردت على لسان موسى عليه السلام : ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴾ [طه : ٢٩، ٣٠] [2] أما الوزارة كوظيفة إدارية ثابتة فنشأت فيما بعد ، وتبلورت في زمن العباسيين [3] ، ولذا قال الحاكم (ت٤٠٥هـ) عبارته الدقيقة : « كان أبو بكر .. مكان الوزير » [4] فهو يعمل عمل الوزير دون أن يسمى وزيرًا ، قال ابن خلدون ( ت٨٠٨هـ ) : « كان يشاور أصحابه ، ويفاوضهم في مهماته العامة والخاصة ، ويخص أبا بكر بخصوصيات أخرى ، حتى كان العرب الذين عرفوا الدول وأحوالها من كسرى وقيصر والنجاشي يُسمون أبا بكر وزيره ، ولم يكن لفظ الوزير يعرف بين المسلمين لذهاب الملك بسذاجة الإسلام » [5] وبهذا المعنى كان أبو بكر يفوض عن النبي ﷺ في بعض القضايا ، فقد روى البخاري ( ت٢٥٦هـ ) أن امرأة أتت النبي ﷺ وطلبت أن تعود ، فقال لها النبي ﷺ : « **إن لم تجديني فأتي أبا بكر** » [6] . ويفيد النص أن أبا بكر كان يفوض من قبل النبي ﷺ في تصريف شؤون الدولة وتلبية حاجات المواطنين .

لقد أشارت المصادر إلى مجموعة من الوظائف الإدارية المرتبطة برئيس الدولة ( منها : أن بعض المسلمين كان يعمل حاجبًا لرسول اللّٰه ) فكان يقوم هؤلاء بالإذن عليه في بعض الأوقات ، وهناك إشارات تبين أن سفينة ورباح الأسود ( من موالي رسول اللّٰه ) وأنس بن مالك ( ت٩١هـ ) قاموا بهذه المهمة بتكليف من الرسول ﷺ [7] . ولكن يلاحظ أن « الحجابة » هذه لم تكن لها مراسيم وأعراف أو أنظمة معقدة . بل كان

---

(١) الترمذي ، الصحيح ( جـ١٣ ، ص١٤٢ ) . قال : « هذا حديث حسن صحيح » . انظر : الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص٤٠ ) .

(٢) قال الأصفهاني : « الوزير من الوزر وهو الملجأ الذي يُلتجأ إليه من الجبَل ، والوزير : المتحمل ثقل أميره وشُغله ، انظر : الأصفهاني ، المفردات ( ص٥٢١ ) .

(٣) انظر تفاصيل ذلك في : الماوردي ، الأحكام السلطانية ( ص ٢٢ - ٢٩ ) .

(٤) الحاكم ، المستدرك ( جـ٣ ، ص٦٣ ) .

(٥) ابن خلدون ، المقدمة ( ص٢٣٧ ) .

(٦) البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٥ ) .

(٧) انظر : الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٧١ ، ١٧٢ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ١ ، ص١٠٩ ) . ( جـ٢، ص٤٨٧ ) . الخزاعي ، تخريج الدلالات ( جـ١ ، ص٥١ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٢١ ) .

هؤلاء يتطوعون في الإذن على رسول الله في الأوقات التي كان يحب أن يخلو فيها بنفسه في المسجد أو في حجرة من حجرات أزواجه [١] .

وقد وجدت هناك وظيفة « أمين السر » ، وارتبطت بشكل كبير بالإدارة العليا للدولة ممثلة برسول الله ﷺ ، وتشير رَوايات المصادر أن هذه الوظيفة كانت طيلة فترة الرسالة لحذيفة بن اليمان ( ت٣٦هـ ) فيروي الترمذي ( ت ٢٧٩هـ ) : **« أن حذيفة بن اليمان كان صاحب سر رسول الله ﷺ لقربه منه وثقته به وعلو منزلته عنده »** [٢] ، ومن هنا فقد انفرد حذيفة في معرفة كثير من الأسرار التي لم يعلمها غيره خاصة معرفة أسماء المنافقين وأخبارهم ، ومعرفة أخبار الفتن التي تقع بين المسلمين [٣] .

وكانت هناك وظائف إدارية ذات طبيعة إعلامية وهي وظيفة « الشعراء والخطباء » : فكان هؤلاء يذودون عن رسول الله ﷺ بألسنتهم ، ويعيبون على قريش عبادتهم للأصنام ، ويردون على شعراء المشركين وخطبائهم ، وبذلك كانوا يمثلون بشعرهم حربًا إعلامية شديدة التأثير في بيئة قبلية احتل الشعراء والبلغاء فيها مكانة خاصة .

وكان من أشهر هؤلاء حسان بن ثابت ( ت٥٤هـ ) [٤] وكان النبي ﷺ يشجعه لما يشعر به من أهمية دوره في إبراز محاسن الإسلام ، والذود عن حرماته ، فيروي البخاري ( ت٢٥٦هـ ) أن النبي ﷺ قال لحسان : **« أهجوهم وروح القدس معك »** [٥] وفي روايةٍ لمسلم ( ت ٢٦١هـ ) : **« يا حسان أَجب عن سول الله ، اللهم أيِّده بروح القدس »** [٦] ، وكان لشعر عبد الله بن رَواحة ( ت٨هـ ) [٧] وكعب بن مالك ( ت٥٠هـ ) دور كبير في المعارك المختلفة ، فكانت مهمتهم أن يحرضوا المجاهدين على القتال ، وأن يتصدَّوا للمشركين وشعرائهم [٨] .

---

( ١ ) ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ١ ، ص١٠٩ ) .

( ٢ ) الترمذي الصحيح ( جـ١٣ ، ص٢١٦ ) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ١ ، ص٣٣٥ ) . الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص٤٧ ) .

( ٣ ) ابن حجر ، الإصابة ( جـ١ ، ص٣١٨ ) .

( ٤ ) انظر : أشعار حسان في الرد على المشركين في ابن هشام ، السيرة ( م٢، ص١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٥٦٣ ، ٥٦٦ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١١٦ ، ١١٧ ) ( الواقدي ) .

( ٥ ) البخاري ، الصحيح ( جـ١ ، ص١٢٣ ) ، ( جـ٤ ، ص١٣٦ ) .

( ٦ ) مسلم ، الصحيح ( جـ٤ ، ص١٩١٣ ، ١٩٣٢ ، ١٩٣٥ ) .

( ٧ ) انظر : محمد رشيد رضا ، محمد رسول الله ، بيروت ، دار الكتب العلمية ( ١٣٦٥هـ ، ١٩٧٥م ) ، (ص ٣٨٨، ٣٨٩ ) .

( ٨ ) انظر : أشعار عبد الله بن رواحة ( ت ٨هـ ) في ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص١٨٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، =

وكان ثابت بن قيس الخزرجي ( ت ١٢هـ ) يقوم بمهمة « الخطابة » ، فيرد على خطباء الوفود ، يروي ابن إسحاق ( ت ١٥١هـ ) أن وفد بني تميم جاء إلى النبي ﷺ ، ( ٩هـ ) ، فقام شاعرهم وخطيبهم ، فقالا شعرًا ونثرًا ، فأمر النبي ﷺ حسان بن ثابت (ت٥٤هـ ) ، وثابت بن قيس ( ت١٢هـ ) بإجابتهما ففعلا [١] ، وهكذا فقد كان النبي ﷺ يختار من أصحابه أهل الكفاءة لمكافأة متطلبات الوظيفة وحاجاتها .

كان الرسول ﷺ يوصي بالرئاسة حيث يوجد العمل الجماعي ، وذلك يظهر من قوله : « **إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم** » [٢] ، وكانت هذه قاعدة عامة يطبقها النبي ﷺ في كل أحواله ، فكان يدير الدولة بنفسه ، ويشرف على شؤون الأقاليم البعيدة عن طريق استعمال عدد كبير ممن يجد فيهم الكفاءة من أصحابه .

ففي المدينة « عاصمة الدولة » أشرف النبي ﷺ على إدارتها إشرافًا مباشرًا ، وكانت المناطق القريبة من المدينة تابعة إداريًا للرسول . وتشير المصادر إلى أن النبي ﷺ كان يُعين نائبًا له [٣] على إدارة المدينة في حال خروجه للجهاد أو الحج ، فيصلي بالناس ، ويشرف على تنفيذ متطلبات الناس المتبقين في المدينة ، وكان أول من استعمل على المدينة ابن أم مكتوم ( ت١٥هـ ) فيذكر خليفة بن خياط ( ت٢٤٠هـ ) أن النبي ﷺ استعمله ثلاث عشرة مرة [٤] ويبدو أن استخلاف ابن أم مكتوم غالبًا ما كان من أجل

= ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ) . وانظر : أشعار كعب بن مالك ( ت٥٠هـ ) في ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٦٢ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٩٤ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١١٦ ) ( الواقدي ) .

(١) انظر : خطبه في ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٥٦٢ ) . ابن سعد ، الطبقات (جـ١ ، ص٢٩٤ ) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص١١٦ ) ( الواقدي ) . ابن حزم ، جوامع السيرة ( ص٢٨ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ١ ، ص٢٠٠ ) .

(٢) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ( ت ٢٧٥هـ ) سنن أبي داود ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د . ت ، ( جـ٣ ، ص٨١ ) . وفي حديث : « **الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب** » ( جـ٣ ، ص٨١ ) .

(٣) أول لقب لُقب به نواب الرسول ﷺ وممثلوه هو لقب ( أمير ) والواقع أن هذا اللقب استعمل قبل الإسلام ، ولكن استعماله كان يحمل معنىً دنيويًا بحتًا ، أما في ظل الحكم الإسلامي فأصبح يحمل المعنى الديني والدنيوي معًا ، ويلاحظ أن الموظفين في زمن الرسول ﷺ كانوا يسمون عمالًا وأمراءً وولاةً ، ومن هنا فإنا نجد تداخلًا في التسمية ، فترد في المصادر إشارات إلى أن النبي ﷺ استعمل فلانًا أو أقر فلانًا أو ولّى فلانًا . . إلخ . انظر : الأعظمي ، الألقاب ( ص٤٥١ ) .

(٤) انظر : خليفة من خياط ، تاريخ ( جـ١ ، ص٦١ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٣ ، ص١١٩٨ ، ١١٩٩) . ذكرت كتب السير أنه استعمل في غزوة الأبواء ، وبواط ، وذي العشيرة ، والسويق ، وغطفان ، وأحد ، وحمراء الأسد ، وذات الرقاع ، وبدر ، وبني النضير ، والغابة ، وغيرها . انظر : ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٣٦ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٥٨ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٥٥٥ ) ( الواقدي ) .

الصلاة بالناس ؛ وذلك لكونه ضريرًا ، وقد اتضح هذا من قول الحلبي (ت١٠٤٤هـ) : «إن استخلاف ابن أم مكتوم إنما كان على الصلاة بالمدينة دون القضايا والأحكام ، فإن الضرير لا يجوز أن يحكم بين الناس ؛ لأنه لا يدرك الأشخاص ، ولا يدري لمن يحكم ولا على من يحكم »[١] ، وأيد ذلك الزرقاني (ت١١٢٢هـ) حيث قال : « استعمل ابن أم مكتوم - أي على الصلاة بالناس - لأن المدينة لم يبق فيها إلا القليل الذين لا يتخاصمون »[٢] .

وذكرت المصادر عددًا ممن أنابهم الرسول ﷺ على إدارة المدينة في حالة خروجه إلى الغزاة[٣] ، ويلاحظ من جريدة الأسماء الذين اختارهم الرسول ﷺ لذلك أنه لم يقتصر على اختيار شخص معين ، ولكن بقي الإسلام والكفاءة والأمانة هي أسس الاختيار والتولية، أما ما ذكر عن الأقسام التابعة إداريًا للمدينة ، وأشارت إليهما المصادر الجغرافية[٤] ، فلم تكن على هذه الصورة في زمن النبي ﷺ ، وربما حدثت في السنين التالية عندما استقر الوضع الإداري للجزيرة العربية وفي المناطق الشمالية خاصة .

وكانت « مكة » وحدة إدارية ، وتأتي في أهميتها بعد العاصمة ، ولاسيما أنها تشتمل على المشاعر المقدسة ، والتي يحج المسلمون إليها في كل عام ، وقد انضمت مكة إلى الدولة الإسلامية في السنة الثامنة للهجرة بعد الفتح وعين عليها النبي ﷺ عتاب

---

(١) الحلبي ، السيرة ( جـ٢ ، ص٢٧٠ ) .    (٢) الزرقاني ، المواهب ( جـ٢ ، ص٢٤ ، ٢٥ ) .

(٣) من هؤلاء سعد بن عبادة ( ت ١٥هـ ) في غزوة ودان ( ١هـ ) ، وسعد بن معاذ ( ت ٥هـ ) في غزوة بواط ، وأبو سلمة من عبد الأسد ( ت ٣هـ ) في غزوة ذي العشيرة ، وأبو لبابة « بشير بن عبد المنذر » ( ت ٣٦هـ ) في غزوة السويق، وغزوة قينقاع ، وعثمان بن عفان في غزوة ذي أمر ، وغزوة غطفان ، وذات الرقاع ، وسباع بن عرفطة في غزوة دومة الجندل وغزوة خيبر ، وعلي بن أبي طالب في غزوة تبوك ، وأبو دهم بن الحصين في غزوة الفتح وغيرهم . انظر : ابن هشام ، السيرة م١ ، ص٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٨ ) ، (م٢ ، ص ٤٦ ، ٤٩ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٣٩٩ ) . ابن سعد ، الطبقات ، ( جـ٢ ، ص٨ ، ٩ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١٠٦ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٦٥ ) .

(٤) أشارت هذه المصادر إلى أماكن وصفتها بأنها أعراض تابعة إداريًا للمدينة ، فذكر ياقوت ( ٦٢٦هـ ) أن التخيل من أعراض المدينة ، أي من قراها القريبة منها . ويذكر السمهودي ( ت١٠١١هـ ) أن ( ذو عظم ) من أعراض المدينة ، وينقل البكري ( ت٤٧٨هـ ) أن من أعراض المدينة فَدك والفرع ورهاط ، ويذكر ابن خرداذبه ( توفي نحو ٢٨٠هـ ) أن من أعراض المدينة تيماء ، ودومة الجندل ، ومنها فدك وقرى عُرينة والوحيدة وتمرة وخضرة وغيرها ، ويذكر ابن الفقيه (توفى نحو ٣٤٠هـ ) مجموعة من الأعمال التابعة للمدينة . ويبدو من القوائم السابقة أن هذه الأعمال أو الأعراض تبعت المدينة في فترة لاحقة . انظر : ياقوت ، معجم ( جـ١ ، ص٢٤٥٠ ) ، ( جـ٥ ، ص٤٥٠٢ ) . السمهودي ، وفاء الوفا ( جـ٤ ، ص٢٦٧ ) . البكري ، معجم ( ص١٢٠١ ) . ابن خرداذبه أبا القاسم عبيد الله (توفي نحو ٢٨٠هـ ) المسالك والممالك ، بغداد مكتبة المثنى ، د . ت ( ص١٢٨ ) . و ابن الفقيه ، مختصر كتاب البلدان (ص٢٦ ) . العلي ، إدارة الحجاز ( ص١٠ ) .

ابن أسيد بن أبي العاص ( ت١٣هـ ) واليًا كما في رواية ابن إسحاق ( ت١٥١هـ ) [١] ، في حين يذكر موسى بن عقبة ( ت١٤١هـ ) [٢] أن النبي ﷺ عين معاذ بن جبل ( ت١٩هـ ) على مكة يعلِّمهم القرآن ويفقههم في الدين [٣] .

ويمكن الجمع بين ما قاله ابن إسحاق ( ت١٥١هـ ) وابن عقبة ( ت١٤١هـ ) أن النبي ﷺ عين عتابًا أميرًا ومعاذًا إمامًا ومعلمًا ؛ إذ إن عتاب بن أسيد من مسلمة الفتح ، ولم يحصل على قسط وافر من العلم والفقه . وبقي عتاب بن أسيد على إدارة مكة حتى وفاة الرسول ﷺ فأقره أبو بكر على ولايته حتى وفاته ( ت١٣هـ ) [٤] ، ويمكن القول : إن إدارة عتاب الناجحة لشؤون مكة أدت بشكل واضح إلى ثبات أهل مكة على الإسلام بعد ردة العرب في أواخر حياة الرسول ﷺ وسائر خلافة أبي بكر رضي الله عنه[٥] .

وكانت الطائف - بعد إسلامها ( ٩هـ ) - وحدة إدارية ، واستعمل النبي ﷺ على إدارتها عثمان بن أبي العاص ( ت٤٢هـ ) وقد اختير عثمان مع صغر سنه [٦] ويعلل ذلك قول أبي بكر الصديق ( ت ١٣هـ ) : « يا رسول الله ﷺ إني رأيت هذا الغلام منهم أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن » [٧] وكانت قد جرت عادة الرسول ﷺ منذ عام الوفود ( ٩هـ ) أن يختار من بين الوافدين عليه أصلَحهم لتولِّي

---

(١) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٠٠ ) ( ابن إسحاق ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٣٧ ) . الأزرقي ، أخبار مكة ( جـ٢ ، ص٤٠ ) .

(٢) الأزرقي ، أخبار مكة ( جـ٢ ، ص٤٠ ) ( موسى بن عقبة ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٠٠ ) . الفاسي ، العقد الثمين ( جـ٧ ، ص٣٦٦ ، ٣٦٧ ) . أحمد بن السيد زيني دحلان ، أمراء البلد الحرام ( ط٢ ) بيروت ، الدار المتحدة للنشر ، ( ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ) ، ( ص٧ ) .

(٤) العسكري ، الأوائل ( ص٢٢٢ ) . ابن حزم ، جمهرة ( ص١١٣ ) . ابن حجر ، أسد الغابة ( جـ٣ ، ص٣٥٨ ، ٣٥٩ ) .

(٥) تذكر بعض المصادر الجغرافية أعمالًا تابعة لمكة . وهذه الأعمال تبعت مكة في فترة لاحقة . انظر : ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ( ص١٢٨ ) . اليعقوبي ، البلدان ( ص ٣١٦ ) . المقدسي ، أبا عبد الله محمد بن أحمد (ت٢٨٧هـ) ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، تحقيق دي خوية ، ليدن ، مطبعة بريل ، ( ١٩٠٦م ) ، أوفست ، مكتبة الخياط ، بيروت ، ( ص٧٩ ، ٨٠ ) . شيخ الربوة شمس الدين أبا عبد الله محمد بن أبي طالب الأنصاري ، (ت٧٢٧هـ ) ، نخبة الدهر في عجائب البر والبحر ، د . ت ( ص٢١٥ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٤٠ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٩٩ ) . ابن حزم ، جوامع السيرة ( ص ٢٤) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٣ ، ص١٠٣٥ ) .

(٧) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٤٠ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٩٩ ) . قال أبو بكر : « رأيت هذا الغلام ... » والغلام في اللغة هو الممتلئ شبابًا ، ويقدر ما بين الخامسة عشرة والعشرين . انظر : ابن سيده ، المخصص ( جـ١ ، ص٣٤ ) .

شؤون المنطقة التي ينتمي إليها الوفد ، وذلك بما يتوافر لهذا الأمير من مؤهلات دون النظر للسن ، وعلى أساس ذلك كان اختيار عثمان لإدارة شؤون الطائف .

ويشير ابن إسحاق ( ت١٥١هـ ) إلى أن النبي ﷺ زود عثمان بتعليمات إدارية أولية فقال له : « **يا عثمان تجاوز في الصَلاة ، واقدر الناس بأضعفهم فإن فيهم الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة** » [١] ويفيد هذا النص أن المهمة الإدارية الأولى لعثمان كانت إقامة الصلاة ، فكان لابد من تحديد كيفية التعامل تجاه المصلين ، لأنهم حديثو عهد بالإسلام .

أما بقية الأمور الإدارية ، فقد تركت لعثمان يقوم بها حسب معرفته بطبيعة الطائف وعلى أساس النظم السائدة فيها ، وبقي عثمان على إدارتها في حياة النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وجزءًا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ[٢] .

وكانت « اليمن » وحدة إدارية ، وكانت قبل الإسلام تتبع فارس ، وولي أمرها من قبل كسرى باذان بن ساسان ( ت١٠هـ ) ، فأسلم وحسن إسلامه وأصبح أهلها جزءًا من رعايا الدولة الإسلامية . فأبقى النبي ﷺ باذان على إدارتها ، ولم يُشرِكْ معه فيها أحدًا حتى وفاته (ت١٠هـ) [٣] فرأى النبي ﷺ بعد وفاة باذان أن يقسم اليمن إلى عدد من الأقسام الإدارية ، فكانت « صنعاء وأعمالها » وحدة إدارية ، وجعلها لشهر بن باذان[٤] ، وبعد مقتله تولى إدارتها خالد بن سعيد ( ت١٤هـ ) ، وكانت « مأرب » وحدة إدارية وجعلها لأبي موسى الأشعري (ت٤٢هـ ) ، وتشمل منطقة زبيد وعدن ورَمَع والساحل [٥] ، وكانت « الجند » وحدة إدارية ، وجعلها لمعاذ بن جبل (ت١٩هـ) [٦] ، في حين يرى ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) أن الجند كانت ليعلى بن أمية [٧] .

وكانت « نجران » وحدة إدارية جعلها النبي ﷺ لعمرو بن حزم ( ت٥١هـ ) ، ثم تولى

---

( ١ ) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٤١ ) .

( ٢ ) ابن عبد البر ، الاستيعاب (جـ٣ ، ص١٠٣٥ ) .

(٣) ابن حزم ، جوامع السيرة ( ص٢٣ ) . المالقي ، أبو القاسم بن رضوان ( ت ٧٨٣هـ ) ، الشهب اللامعة في السياسة النافعة ، تحقيق على سامي النشار ( ط١ ) الدار البيضاء ، ودار الثقافة ، ( ١٩٨٤م ) ، ( ص٣٤١ ) . وابن خلدون ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٨٤٣ ) .

( ٤ ) ابن حزم ، جوامع ( ص٢٣ ) . ابن خلدون ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٨٤٣ ) .

(٥) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٩٣ ، ٩٤ ) . ابن حزم ، جوامع ( ص٢٣ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب (جـ٣ ، ص١٤٠٣ ) . ابن حجر ، أسد الغابة ( جـ٣ ، ص٢٤٦ ) . ابن خلدون تاريخ ( جـ٢ ، ص٨٤٣ ) .

(٦) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٩٧ ، ٩٨ ) . ابن حزم ، جوامع ( ص٢٤ - ٣٣ ) . الحاكم ، المستدرك ( جـ٣، ص٢٧٤ ) . ابن عبد البر الاستيعاب ( جـ٣ ، ص١٠٤٣ ) .

(٧) ابن خلدون ، تاريخ (جـ٢ ، ص٨٤٣ ، ٨٤٤ ) .

إدارتها بعده أبو سفيان بن حرب ( ت٣٢هـ ) [(١)] ، أما همذان فجعلت لعامر بن شمر الهمذاني [(٢)] ، وكانت « عك والأشعرين » وحدة إدارية ، وجعلها لطاهر بن أبي هالة [(٣)] .

لقد كانت اليمن قبل الإسلام تتبع نظامًا إداريًّا متقدمًا نوعًا ما ؛ إذ قامت فيها مجموعة من الدول المتحضرة ، ويتصور أن يكون النبي ﷺ قد أرسل ولاته لإدارة اليمن حسب النظم الموجودة قبل الإسلام ؛ ولاسيما خاصة تلك التي لا تتعارض مع الدين الجديد [(٤)] .

أما « حضرموت والصدف » فكانت وحدة إدارية ، وجعلها النبي ﷺ كما يشير البلاذري ( ت ٢٧٩ هـ ) لزياد بن لبيد ( ت ٤١هـ ) [(٥)] . وهناك إشارة إلى أن وائل بن حجر بن ربيعة كان قَيْلًا من أقيال حضرموت وكان أبوه ملكًا من ملوكهم وفد على النبي ﷺ ، ويقال : إن النبي ﷺ بشَّر به قبل قدومه فقال : « **يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت راغبًا في الله ورسوله ، وهو بقية أبناء الملوك ، فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه وقرَّبه من مجلسه وبسط له ردائه ، ودعا له ولولده ، واستعمله على حضرموت وكتب له كتابًا إلى الأقيال والعباهلة** » [(٦)] وهذا الخلاف يدفعنا إلى القول إن النبي ﷺ استعمل وائل بن حجر على بعض حضرموت في حين كان زياد بن لبيد ( ت٤١هـ ) الحاكم الإداري العام من قبل رسول الله ﷺ .

أما منطقة « البحرين » فكانت ابتداءً جزءًا من مملكة فارس ، وكان سكانها من العرب واليهود والمجوس ، فأرسل النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي ( ت١٤هـ ) إلى المنذر ابن ساوى يدعوه إلى الإسلام ، فأسلم المنذر وحسن إسلامه [(٧)] . فأبقاه النبي ﷺ على إدارة البحرين وقال له : « **إنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ، ومن أقام على يهوديته**

---

(١) البلاذري ، أنساب (جـ١ ، ص٩٣ ، ٩٤ ) . وفي رواية للواقدي ( ت٢٠٧هـ ) « لم يذهب إلى نجران وبقي في المدينة » . انظر : البلاذري ، أنساب (جـ١ ، ص٥٢٩ ، ٥٣٠ ) .

(٢) ابن خلدون ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٨٤٣ ، ٨٤٤ ) . (٣) م . ن ( جـ٢ ، ص٨٤٣ ، ٨٤٤ ) .

(٤) عرفت اليمن الإدارة المستقلة والسيادة الكاملة في أزمنة كثيرة ، منها حقبة التباعية ، فقد كان هناك مجالس تمثل الشعب تمثيلًا نيابيًا ، فقد كان هناك مجلس قبلي إلى جانب مجلس الشعب ، كما كانت تمثل القبائل المختلفة في الهيئات التشريعية ، وكانت إدارة البلاد بيدها . انظر : ديتلف نلسون ورفَاق ، التاريخ العربي القديم ، ترجمة : فؤاد حسين علي وزكي محمد حسن . القاهرة ، مكتبة النهضة الحديثة ، د . ت ( ص١٣٣ - ١٤٣ ) .

(٥) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٢٩ ) .

(٦) ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٤ ، ص١٥٦٢ ) . القيل : الملك من ملوك حِمْيَر وجمعه أقيال وقيول . العباهلة : هم الذين أقروا على ملكهم لا يزالون عنه . انظر : ابن منظور ، اللسان ( جـ١١ ، ص٥٨٠ ) .

(٧) ابن هشام ، السيرة ( ج٢ ، ص ٥٧٦ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٣٦ ) . البلاذري ، أنساب (جـ١ ، ص١٠٦ ، ١٠٧ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب (جـ٣ ، ص١٠٨٦ ) . ابن الأثير ، أسد الغابة ( جـ١ ، ص٣٦ ، ٣٧ ) .

**أو مجوسيته فعليه الجزية »** [١] ، ويشير ابن سعد ( ت ٢٣٠هـ ) إلى أن النبي ﷺ استعمل العلاء بن الحضرمي ( ت١٤هـ ) وبعث معه أبا هريرة [٢] والذي أراه أن المنذر كان يدير البحرين وَفْقَ النظم الإدارية الموجودة ، وكان دور العلاء مساعدة المنذر في نقل البلاد من النظم السائدة إلى النظم الإدارية وفق تعاليم الدين الجديد التي آمن بها المنذر ومجموعة من أهل البحرين ، وكان دور أبي هريرة ( ت٥٩هـ ) تعليم الناس وتفقيههم الإسلام وأحكامه ، ويتضح ذلك من إشارة لابن إسحاق ( ١٥١هـ ) حيث قال : « والعلاء عنده - أي عند المنذر - كان أميرًا لرسول الله ﷺ على البحرين » [٣] .

ويذكر ابن سعد ( ت٢٣٠هـ ) أن النبي ﷺ كتب للعلاء كتابًا جاء فيه « **فإني قد بعثت إلى المنذر بن ساوى من يقتضي منه ما اجتمع عنده من الجزية ، فعجله بها ، وابعث معهما ما اجتمع عندك من الصدقة والعشور** » [٤] ويفيد النص أن المنذر كان يقوم بجمع الجزية على حين ، بينما يقوم العلاء بجمع صدقات المسلمين . وبهذه الطريقة يستطيع أن يتعرف إلى طبيعة البلاد وأهلها حتى تنتقل إليه إدارتها فيما بعد .

لقد قام أهل البحرين بشكوى العلاء إلى رسول الله ﷺ ، ولم تسعفنا المصادر عن طبيعة هذه الشكوى وأسبابها . ولكن النبي ﷺ استجاب لطلبهم وعزل العلاء واستعمل على إدارتها أبان بن سعيد بن العاص ( ت١٥هـ ) [٥] ، وأوصاه النبي ﷺ بأهل البحرين خيرًا فقال له : « **استوص بعبد القيس وأَكْرِم سَراتَهم** » [٦] .

وأشارت المصادر إلى أن « عُمان » كانت وحدة إدارية جمعها النبي ﷺ لعمرو بن العاص ( ت ٤٣ هـ ) [٧] في حين يشير خليفة بن خياط ( ت٢٤٠هـ ) في رواية أن إدارة عُمان كانت لأبي زيد الأنصاري [٨] ، وهذه الرواية غريبة تخالف بقية الروايات ؛ إذ إن عَمرًا بقي على إدارة عمان حتى وفاة الرسول ﷺ [٩] .

---

(١) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٣٦ ) . وانظر : البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص١٠٨ ، ١٠٩ ) . القلقشندي ، صبح الأعشى ( جـ٦ ، ص٣٦٧ ) . الحلبي ، السيرة ( جـ٣ ، ص٢٨٣ ) . حميد الله ، مجموعة الوثائق ( ص١٤٦ ) .

(٢) ابن سعد ، الطبقات (جـ١ ، ص٢٣٦ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة (جـ٢ ، ص٥٧٦ ) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٧٦ ) . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٦٤ ) ، ( ص١٥٣ ) .

(٥) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص١١١ ) . ابن الأثير ، أسد الغابة ( جـ١ ، ص٣٦ ) .

(٦) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٤ ، ص٣٦٠ ، ٣٦١ ) .

(٧) خليفة بن خياط ، تاريخ ( جـ١ ، ص٦٢ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٣ ، ص١١٨٧ ) . المالقي ، الشهب اللامعة ( ص٣٤١ ) . ابن الأزرق ، بدائع ( جـ١ ، ص٢٨٤ ) .

(٨) خليفة بن خياط ، تاريخ ( جـ١ ، ص٦٢ ) .

(٩) ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٣ ، ص١١٨٧ ) .

وكانت هناك مجموعة من المناطق الإدارية الصغيرة في الجزيرة ، فكانت قُرى عُرينة ( تبوك وخيبر وفدك ) وحدة إدارية ، واستعمل النبي ﷺ على إدارتها عمرو بن سعيد بن عبد اللّه بن العاص ( ت ١٢ هـ ) [١] و « وادي القرى » وكان على إدارتها الحكم بن سعيد بن العاص [٢] ، و « جُرَش » وكان على إدارتها صُرَد بن عبد اللّه الأزدي [٣] ، و « دبا » واستعمل على إدارتها حذيفة بن اليمان ( ت٣٦هـ ) [٤] و « الخط » واستعمل على إدارتها أبان بن سعيد بن العاص ( ت١٥هـ ) لفترة من الوقت ثم أرسله واليًا من قبله على البحرين [٥] و « وادي العقيق » ، واستعمل على إدارتها بلال بن الحارث المُزَني ( ت ٦٠ هـ ) [٦] ، لقد كانت هذه القرى مستقلة قبل الإسلام ولم تكن تابعة إداريًا لدولة من الدول المجاورة مما جعل النبي ﷺ يعين لكل واحدة منها واليًا مستقلًا .

أما القبائل العربية المتناثرة في أنحاء الجزيرة ، فقد أرسلت وفودًا إلى النبي ﷺ أعلن بعضها الإسلام ، وقبل البعض الآخر الدخول في حماية المسلمين .

وقضت طبيعة النظام البدوي والأوضاع السائدة في الجزيرة ، أن يعامل الرسول ﷺ هذه القبائل معاملة تعطيها الاستقلال الذاتي في إدارة شؤونها ، فلم يعين النبي ﷺ على هذه القبائل ولاة من قبله ، بل أقر زعماء هذه القبائل على ما هم عليه وطالبهم بالمحافظة على الأركان الأساسية في الإسلام - إن كانوا مسلمين - أو الالتزام بشروط المسلمين إن كانوا غير مسلمين ، وترك لهم إدارة شؤونهم المحلية حسب ما لديهم من تقاليد وأعراف [٧] وبذلك اتسعت الدولة ، وأصبح حكمها يعتمد اللامركزية ( الإدارة غير المباشرة ) واكتفت بخضوع القبائل لسلطتها والموالاة لها .

وقد أشارت المصادر إلى بعض هذه القبائل ، فقد أمر النبي ﷺ علي بن الحارث بن

---

(١) خليفة بن خياط ، تاريخ ( جـ١ ، ص٦١ ، ٦٢ ) . وانظر : ابن حزم ، جوامع ( ص٢٤٢ ) . جمهرة ( ص٨٠ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٣ ، ص١١٧٨ ) .

(٢) ابن حزم ، جوامع ( ص٢٤ ) . جمهرة ( ص٨٠ ) .

(٣) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٣٣٧ ، ٣٣٨ ) .

(٤) م . ن ( جـ٥ ، ص٥٢٧ ) .

(٥) ابن حزم ، جوامع ( ص٢٤ ) .

(٦) ياقوت ، معجم ( جـ٤ ، ص١٣٩ ) . ابن حجر ، الإصابة ( جـ١ ، ص١٦٤ ) .

(٧) العلي ، إدارة الحجاز ( ص٣٦ ) .

كعب بن قيس على قبيلته بني الحارث بن كعب [١] ، ورفاعة بن زيد الجذامي على قومه ، وكتب له النبي ﷺ كتابًا بذلك [٢] ، وقضاعي بن عمر على قبيلته بني عذرة [٣] ، وصُرَد بن عبد الله الأزدي على قومه ، وكانوا يسكنون في منطقة جُرَش فاستعملهم النبي ﷺ على جُرَش أيضًا [٤] ، وقيس بن مالك الهمذاني على قومه همذان وكتب له كتابًا أمرهم به « **أن يسمعوا له ويطيعوا** » [٥] ، وأقر امرأ القيس بن الأصبغ الكلبي على قومه بني كلب [٦] وقيس بن مالك الأرصبي على قومه ، ويشير ابن سعد إلى كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لقيس ، حيث قال فيه : « **أما بعد : فإني استعملتك على قومك عربهم وحمورهم ومواليهم** » [٧] ، ويذكر ابن حجر كتاب النبي ﷺ لخزيمة بن عاصم الذي استعمله بموجبه على قومه حيث جاء فيه : « **إني بعثتك ساعيًا على قومك فلا يُضاموا ولا يُظلموا** » [٨] ، ويلاحظ أن كلمة ( ساعيًا ) تدل على أن هؤلاء الأمراء كانوا يقومون بجمع ما يستحق على أقوامهم من أموال الصدقة وغيرها ثم يبعثونها إلى رسول الله ﷺ ، وهذا كتاب النبي ﷺ إلى عبادة بن الأشيب العنزي جاء فيه : « **إني أمَّرتك على قومك ممَّن جرى عليه عملي وعمل بني أبيك ، فمن قرئ عليه كتابي هذا فلم يطع ، فليس له من الله معون** » [٩] ، ويشير ابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) إلى أن النبي ﷺ كتب كتابًا إلى رفاعة بن زيد جاء فيه : « **إني بعثته على قومه عامة ، ومن دخل فيهم يدعوهم إلى الله ورسوله** » [١٠] .

ويلاحظ من خلال الكتب السابقة أن النبي ﷺ كان يبعث مع بعض الأمراء كتابًا

---

(١) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٩٤ ) . (٢) م . ن ( جـ٢ ، ص٥٩٦ ) .

(٣) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٧٠ ) .

(٤) م . ن ( جـ١ ، ص٣٣٨ ) . قال ابن سعد : « صُرَد بن عبد الله الأزدي ، تولى أمر قومه وحارب بهم أهل جرش حتى تولى أمرها زمن رسول الله ﷺ » . انظر : ابن سعد : الطبقات ( جـ٥ ، ص٥٢٧ ) .

(٥) م . ن ( جـ١ ، ص٣٤٠ ، ٣٤١ ) . (٦) الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص٢٤٣ ) ( سيف ) .

(٧) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٣٤١ ) . وانظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( جـ٤ ، ص٢٢٤ ، ٢٢٥ ) . ابن حجر ، الإصابة ( جـ٣ ، ص٢٥٨ ، ٢٥٩ ) . حمورهم : هي مجموعة من البطون ، منها قُدم وآل ذي مران ، وآل ذي لعوة . انظر : ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٣٤١ ) .

(٨) ابن الأثير ، أسد الغابة ( جـ٢ ، ص١١٦ ) . ابن حجر ، الإصابة ( جـ١ ، ص٤٢٧ ، ٤٢٨ ) .

(٩) ابن الأثير ، أسد الغابة ( جـ٣ ، ص١٠٤ ) . وانظر : ابن حجر ، الإصابة ( جـ٢ ، ص٢٦٧ ) . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٢٣٤ ) ، ( ص٢٢٣ ) . الأحمدي ، مكاتيب ( جـ١ ، ص٢٣٨ ) .

(١٠) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٩٦ ) ( ابن إسحاق ) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٣٥٤ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٤٠ ) ( ابن إسحاق ) . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١٧٥ ) ، ( ص٢٨٠ ) .

يجوز لنا أن نطلق عليه ( كتاب التعيين ) ، يطلب فيه من القبيلة أن تطيعه ولا تخالف أمره ، ويفترض أن جميع هذه القبائل التي بعثت وفودًا إلى النبي ﷺ قد ولى عليها النبي رجلًا يدير أمرها ، وما ذكر سابقًا يعطي صورة أولية عن وضع القبائل الأخرى في الجزيرة وعلى حدود فارس والروم .

لقد كان الرسول ﷺ يتخير أمراءه من الصحابة الذين اشتهروا بالعلم والكفاية والكفاءة والجاه والسلطان ولديهم المقدرة على بعث الإيمان في قلوب من يرسلون إليهم[1] ؛ لأن مهمة هؤلاء لم تكن إدارية فقط ، بل كانت مهمة دعوية تعليمية فهم يعلمون الناس الإسلام ويؤمونهم في الصلاة .

لقد كان النبي ﷺ في اختياره لهؤلاء الأمراء يغلب اعتبارات الكفاءة على اعتبارات السن أو الغنى أو غير ذلك . وكان النبي ﷺ لا يخضع لتأثير الضغوط ، لتغيب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة ، ويتضح هذا من عدة حوادث ، فهذا العباس (ت ٣٢هـ) عم النبي ﷺ حين طلب أن يوليه ولاية قال له النبي ﷺ بكل صراحة ووضوح : « **يا عم رسول الله : سل الله العافية في الدنيا والآخرة** »[2] وطلب رجل من أصحاب النبي ﷺ عملًا فقال له النبي ﷺ : « **إنا لا نستعمل على عملنا من أراده** »[3] ، وكذلك أجاب أبا ذر الغفاري ( ت ٢٤هـ ) حين سأله قائلًا : يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : « **يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا مَن أخذها بحقِّها ، وأدَّى الذي عليه فيها** »[4] وفي رواية لمسلم ( ت٢٦١هـ ) في الصحيح قال : « **إني أراك ضعيفًا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمَّرنَّ على اثنين ، ولا تلينَّ مال يتيم** »[5] ، فرغم سبق أبي ذر في الإسلام ومكانته العظيمة التي عبر عنها النبي ﷺ بقوله : « **ما أقلت الغبراء وما أظلت الخضراء رجلًا أصدق**

---

(١) انظر : محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية ( ص١٢ ) .

(٢) الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، صحيحَ الجامع الصغير وزيادته ، دمشق ، المكتب الإسلامي ( ١٩٧٢م ) ، ( جـ٦ ، ص٢٩٥ ) .

(٣) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١١٥ ) . مسلم ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٤٥٦ ) . أحمد ، المسند (جـ٤، ص٤٠٩ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص٩ ) .

(٤) أحمد ، المسند ( جـ٥ ، ص١٧٣ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٢١٠ ) .

(٥) مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٢١٨ ، ٢١٩ ) .

**لهجة من أبي ذر** [١] » إلا أنه مع ذلك رفض طلبه في توليته أمرًا إداريًا لا يتناسب مع صفات أبي ذر ، فعبر له عن ذلك مبديًا له ضعفه دون حرج .

ولعل من الأمور الواضحة البينة في هذا المجال ما أشار إليه البخاري ( ت٢٥٦هـ ) في روايته عن أبي موسى الأشعري ( ت٥٢ هـ ) حيث قال : « دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحد الرجلين : أمِّرنا يا رسول اللّه ، وقال الآخر مثله ، فقال : « **إنَّا لا نولي هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حَرَصَ عليه** » [٢] ؛ وذلك لأن الولايات أمانة والتسرع إلى تحمل الأمانة خيانة ؛ لأنه لا يطلبها إلا طامع فيها ، متطلِّع إلى مكسب مادي أو معنوي .

ولقد وجه النبي ﷺ أصحابه إلى عدم التسرُّع في طلب الإمارة فيشير البخاري ( ت٢٥٦ هـ ) إلى قول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة ( ت٥١ هـ ) : « **يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أُعطيتَها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها** » [٣] .

وحذَّر النبي ﷺ من تولية غير الكُفُؤ في إدارة من الإدارات فقال : « **ما من عبد يسترعيه اللّه رعية ثم يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرم اللّه عليه الجنة** » [٤] ، وفي روايةٍ لمسلم ( ت٢٦١هـ ) : « **ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجتهد لهم ، وينصح ، إلَّا لم يدخل معهم الجنة** » [٥] . ولا يفهم من ذلك أن يبتعد أصحاب الكفاءات عن تولي إدارات الدولة المختلفة فقد سمع النبي ﷺ رجلًا يقول : بئس الشيء الإمارة ، فقال النبي ﷺ : « **نِعم الشيء الإمارة لِمَن أَخذَها بحقِّها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها وحلِّها** » [٦] ، وجعل النبي ﷺ للإمام العادل منزلة رفيعة عند اللّه يوم القيامة فقال :

---

(١) أحمد ، المسند ( جـ٢ ، ص١٧٥ ) . ابن ماجه ، أبو عبد اللّه محمد بن يزيد القزويني ( ت ٢٧٥هـ ) . سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت ( جـ١ ، ص٥٥ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ١٣ ، ص٢١٠ ) .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ( جـ٢٧ ، ص١٤٧ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٢٠٦ ، ٢٠٧ ) .

(٣) البخاري ، الصحيح ( جـ٩ ، ص٧٩ ) . مسلم ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٤٥٦ ) .

(٤) البخاري ، الصحيح ( جـ٩ ، ص٨٠ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٢١٤ ) .

(٥) مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٢١٥ ) .

(٦) ابن سلام ، الأموال ( ص١٠ ) ، وروى البخاري ( ت٢٥٦هـ ) حديثًا بنفس المعنى : « **إنكم ستحرِصون على الإمارة وستصير ندامة وحسرة يوم القيامة ، فبئس المرضعة ونعمت الفاطمة** » . انظر : البخاري ، صحيح ( جـ٩ ، ص٧٩ ) .

**« سبعةٌ يُظِلهم اللّه في ظله يوم لَا ظل إلا ظله ، إمام عادل ... »** [1] .

لقد كان النبي ﷺ يعرف طاقات أصحابه معرفة دقيقة ، ويتضح ذلك مما رواه الترمذي ( ت ٢٧٩هـ ) عن النبي ﷺ حيث قال : **« أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدُّهم في دين اللّه عمر ، وأصدقُهم حياءً عثمان ، وأقضاهم علي ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل ، وأحزمُهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبي بن كعب ، ولكل أمة أمينٌ ، وأمين هذه الأمةِ أبو عبيدة بن الجرَّاح »** [2] ، وكانت هذه الإشارة من النبي ﷺ توجُّه الأمة لمعرفة خصائص كل واحد منهم للإفادة من كفاءتهم وقدراتهم في الإدارات المختلفة .

وتشير المصادر إلى الصيغة التي كان الرسول ﷺ يتبعها في تعيين الولاة ، فكانت تتم إما بصورة « شفوية » يضمنها النبي ﷺ الاختصاصات ، ووصايا أخرى ، أو تكون بصورة « مكتوبة » كما يتضح من كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم ( ت٥١هـ ) حين ولاه نجران [3] ، وكتاب النبي ﷺ إلى عبادة بن الأشيب العنزي [4] ، ورفاعة بن زيد حين ولاهم على أقوامهم [5] .

ويفترض أن يقوم هؤلاء الولاة بالدور نفسه الذي يقوم به النبي ﷺ في إدارة المدينة ، فيقوم الوالي بتدبير أمر الجند في بلده ، وتنظيمهم وقيادتهم في جهاد من يليه من الكفار ، والنظر في الأحكام ، وفض المنازعات ، وجباية الخراج والزكاة والجزية ، وحماية أمر الدين ، وتطبيق الحدود . وتعليم الناس الإسلام وإمامتهم في الصلاة إلى غير ذلك من الأمور [6] .

ويلاحظ أن هذه المهمات قد اتضحت من خلال كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن

---

(١) البخاري ، الصحيح ( جـ١٣ ) . مسلم ، الصحيح ( جـ٢ ، ص٧١٥ ) .

(٢) الترمذي ، الصحيح ( جـ١٣ ، ص٢٠٢ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٩٤ - ٥٩٦ ) . وانظر : الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٢٨ ، ١٢٩ ) ( ابن إسحاق ) . القلقشندي ، صبح الأعشى ( جـ١٠ ، ص٩ ) . المقريزي ، إمتاع ( ص٥٠١ ، ٥٠٢ ) . ابن طالون الدمشقي ، أعلام السائلين ( ص١٣٥ - ١٣٨ ) . حميد اللّه ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١٠٥ ) ، ( ص٢٠٦-٢٠٩ ) .

(٤) ابن الأثير ، أسد الغابة ( جـ٣ ، ص١٠٤ ) . ابن حجر ، الإصابة ( ص٢٦٧ ) ، حميد اللّه ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٢٣٤ ) ، ( ص٢٢٣ ) .

(٥) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٩٦ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٣٥٤ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٤٠ ) ( ابن إسحاق ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٩٤ - ٥٩٦ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٨٩ ، ٩٧ ) . فتوح ، (ص٩٥ ) . الماوردي ، الأحكام السلطانية ( ص٣٠٢ ) .

حزم ( ت٥١هـ ) حين ولاه على نجران فجاء فيه « **عهد من رسول الله لعمرو بن حزم حيث بعثه إلى اليمن . أمره بتقوى الله في أمره كله ... وأمره أن يأخذ الحق كما أمره أن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به . ويلين لهم في الحق ويشتد عليهم في ... ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه** » (١) .

وكان الوالي يقوم بهذه المهمات مجتمعة ، أو تُقسم بين أكثر من رجل ، ويتضح ذلك من أن النبي ﷺ بعث عليًا إلى اليمن قابضًا للأخماس ، وخالدًا متوليًا للحرب ، ومعاذًا وأبا موسى معَلميْنِ للقرآن وقبض الصدقات (٢) .

ويذكر ابن عبد ربه ( ت ٣٢٨هـ ) أن النبي ﷺ استعمل أبا سفيان بن حرب على نجران فولاه الصلاة والحرب ، ووجه راشد بن عبد ربه السلمي أميرًا على المظالم والقضاء (٣) .

ويلاحظ أن النبي ﷺ لم يهمل أمر ولاته ، فهو يسأل عن سيرتهم ويتحرى أخبارهم، ومن المعايير البسيطة في الرقابة الإدارية على سلوك الولاة ما رواه مسلم (ت٢٦١هـ ) من قول النبي ﷺ : « **من استعملناه منكم على عمل ، فكَتَمنا مَخِيطًا فما فوقَه كان غُلولًا يأتي به يوم القيامة** » . قال : فقام إليه رجل من الأنصار أسود - كأني أنظر إليه - فقال : يا رسول الله ، اقبل عني عملك ، قال « **مالك** » . قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : وأنا أقوله الآن ، من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره ... » (٤) وهناك عدة حوادث عملية حدثت في عهد الرسول ﷺ تدل على ذلك ، فقد عزل النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي ( ت١٤هـ ) عن إدارة البحرين ؛ لأن وفد عبد القيس شكاه إلى النبي ﷺ وولى بدلًا منه أبان بن سعيد بن العاص ( ت ١٥هـ) وقال له : « **استوص بعبد القيس وأَكرِم سَراتهم** » (٥) .

وكانت الرقابة الإدارية للنبي ﷺ مباشرة . فقد حاسب النبي ﷺ أحد عماله يُسمى

(١) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٩٤ - ٥٩٦ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٢٨ ، ١٢٩ ) ( ابن إسحاق ) . المقريزي ، إمتاع ( ص٥٠١ ، ٥٠٢ ) .

(٢) ابن حزم ، جوامع ( ص٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٠ )

(٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( جـ٦ ، ص١١ ) .

(٤) أحمد ، المسند ( جـ٤ ، ص١٩٢ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٢٢٢ ) . أبو داود ، السنن (ج٤ ، ص١٠ ، ١١ ) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٤ ، ص٣٦٠ ، ٣٦١ ) .

« ابن اللتبية » (١) عندما بعثه على عمل فجاء ، فقال : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فغضب النبي ﷺ وقال قولته المشهورة التي تبين أن الوظيفة العامة تكليف ومسؤولية وليست مغنمًا ومكسبًا : « **ألا جلس في بيت أمه ، فينظر أيهدى إليه أم لا ؟** » (٢) ويلاحظ أيضًا أن الرقابة كانت تتركز في الأمور المالية وعلى عمل الولاة تجاه الرعية خاصة .

كان لهؤلاء الولاة مجموعة من الحقوق ضمنتها لهم الدولة ، فلهم الطاعة في المعروف كما يتضح من قول النبي ﷺ : « **من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني** » (٣) ، فربط طاعة الولاة بطاعة الله ورسوله ؛ ولاسيما في البيئة العربية القبلية التي لا تعرف الطاعة ، قال ابن حجر « ت ٨٥٢هـ » : « قيل : كانت قريش ، ومن يليها من العرب ، لا يعرفون الإمارة ، فكانوا يمتنعون على الأمراء ، فقال النبي ﷺ هذا القول ... » (٤) ، وكان على الرعية أن تنصح لأمرائها . ويشير إلى ذلك البخاري ( ت ٢٥٦هـ ) ، ومسلم ( ت ٥٦١ هـ ) في رواية لهما عن النبي ﷺ حيث يقول : « **الدين النصيحة** » ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ . قال : « **لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** » (٥) .

وقد ضمنت الدولة لهؤلاء الولاة حقوقًا مادية ، فكان يعين لكل منهم راتبًا يكفيه ، وتشير الروايات إلى أن أول راتب محدد كان لعتاب بن أسيد ( ت ١٣هـ ) والي مكة ، فقد رزقه النبي ﷺ درهمين عن كل يوم ( راتب يومي ) (٦) نظير إدارته ، فقال لأهل مكة : « أصبت في عملي الذي استعملني رسول الله ﷺ بُردين معقدين كسوتهما غلامي كيسان ، فلا يقولن أحدكم : أخذ مني عتاب كذا ، فقد رزقني رسول الله ﷺ كل يوم درهمين فلا أشبع الله بطنًا لا يُشبعه كل يوم درهمان » (٧) وكان هناك بعض

---

(١) البخاري ، الصحيح ( جـ٢ ، ص١٦٠ ) ، ( جـ٩ ، ص٣٦ ، ٨٨ ) .

(٢) أحمد ، المسند ( جـ٥ ، ص٤٢٣ ، ٤٢٤ ) . البخاري ، الصحيح ( جـ٢ ، ص١٦٠ ) . ( جـ٩ ، ص٣٦ ، ٨٨ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٢٢٠ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص٣٥٤ ، ٣٥٥ ) .

(٣) أحمد ، المسند ( جـ٢ ، ص٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ) . النّسائي ، السنن ( جـ٧ ، ص١٥٤ ) . ابن حجر ، فتح الباري ( جـ٢٧ ، ص١٣١ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٢٢٣ ) .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ( جـ٢٧ ، ص١٣١ ) .

(٥) البخاري ، الصحيح ( جـ١ ، ص٢٢ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ص٢٦ - ٢٧ ) .

(٦) العدوي ، نظم ( ص١٩٤ ) . أبو سن ، الإدارة ( ص٢٧ ) .

(٧) ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ١٣ ، ص١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ) . ابن الأثير ، أسد الغابة ( جـ٣ ، ص٣٥٨ ، ٣٥٩ ) .

الولاة يأخذون رواتبهم « عينية » وليست نقدية ، فراتب عتاب كان يتضمن بالإضافة إلى النقود شيئًا عينيًا « بُردين مُعقدين » وقد يكون الراتب عينيًا ، إذ استعمل النبي ﷺ قيس بن مالك الهمذاني على قومه ، وخصص له قطعة من الأرض يأخذ نتاجها ، وكتب له النبي ﷺ كتابًا جاء فيه « **فأقطعه النبي من ذرة يسار مائتي صاع ، ومن زيب خيوان مائتي صاع جار ذلك لك ولعقبك من بعدك أبدًا أبدًا** » [1] . ويفيد النص أيضا أن النبي ﷺ فرض راتبًا لورثة الموظف بعد موته وهذه إشارة إلى وجود نوع من الضمان الاجتماعي في هذه الفترة المبكرة من تاريخ الإسلام .

وعند تحديد الرواتب كانت تراعى حالة الموظف العائلية ، فكان الأهل « المتزوج » يعطى حظين ، و « الأعزب » يعطى حظًا واحدًا [2] ، وهذا يشعر بشكل واضح إلى وجود بعض العلاوات في الراتب في حالة وجود الزوجة والأولاد في هذه الفترة المبكرة من تاريخ الإسلام .

وأخذت الدولة على عاتقها توفير الضروريات الحياتية للموظف ، ويشير إلى ذلك الإمام أحمد ( ت ٢٤١ هـ ) في مسنده فذكر حديث الرسول ﷺ إذ يقول : « **مَن ولي لنا عملًا وليس له منزلٌ فليتَّخِذ منزلًا ، أو ليس له زوجة فليتزوج ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة** » [3] فكانت هذه الحوافز كافية لتوفير حالة الاستقرار النفسي للموظف كي يقوم بعمله على أكمل وجه .

وكان النبي ﷺ قد خصص رزقًا لرجال إدارته حتى ولو كانوا أغنياء ، ولم يقبل أن تكون عمالة أحدهم صدقة على المسلمين ، فتشير المصادر « **أن عبد الله بن السعدي** [4] ( ت ٥٧ هـ ) قدم على عمر في خلافته ، فقال له عمر : ألم أُحَدث أنك تلي في أعمال

---

( ١ ) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٣٤٠ ، ٣٤١ ) . ابن الأثير ، أسد الغابة ( جـ٤ ، ص٢٢٤ ، ٢٢٥ ) . الأحمدي ، مكاتيب ( جـ١ ، ص٢٣٥ ، ٢٣٦ ) . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١١٢ ) ( ص٢٣٢ ، ٢٣٣ ) . نسار : جبال صغار وقعت عندها واقعة الرباب بين هوازن وسعد بن عمرو بن تميم ، وقيل : النسار ماء لبني عامر بن صعصعة . انظر : ياقوت ، معجم البلدان ( جـ٥ ، ص٢٨٣ ) . خيوان : مخلاف باليمن وهو منسوب إلى قبيلة هناك . انظر : ياقوت ، معجم البلدان ( جـ٢ ، ص٤١٥ ) .

( ٢ ) أحمد ، المسند ( جـ٦ ، ص٢٥ ، ٢٩ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص٣٥٩ ) .

( ٣ ) أبو عبيد ، الأموال ( ص٣٧٧ ) . أحمد ، المسند ( جـ٤ ، ص١٩٢ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص ٣٥٤ ) .

( ٤ ) عبد الله بن السعدي ، وهو عبد الله بن قدامة بن عبد شمس القرشي ، سكن المدينة ، وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه ، سمي أبوه « بالسعدي » لأنه استرضع في بني سعد بن بكر ، وتوفي سنة ( ٥٧هـ ) . انظر ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٣ ، ص٩٢٠ ) .

الناس أعمالًا ، فإذا أعطيت العمالة ( الأجرة ) ، فكرهتها ؟ ، فقلت : بلى ، فقال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ ، قلت : إن لي أفراسًا وأعبدًا وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتي صدقةً على المسلمين ، قال عمر : لا تفعلِ ، فإني كنت أردتُ الذي أردتَ ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أَعطِه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرةً مالًا ، فقلت : أَعطِه أفقر إليه مني ، فقال النبي ﷺ : « خُذه فتموَّله وتَصَدَّقْ به فما جاءك في هذا المال ، وأنت غيرُ مشرف ولا سائل فَخُذْهُ ، وإلا فلا تُتْبِعْهُ نفسَك » [1] .

وانطلاقًا من تعيين الرواتب الكافية للولاة . وتوفير جميع الاحتياجات النفسية والمادية لهم ، فقد منعهم النبي ﷺ من قَبول الهدايا من أفراد الرعية واعتبر ذلك غلولًا فقال : « **من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول** » [2] . وبعد أن ضمن لكل موظف الزوجة والخادم والمسكن والدابة قال : « **فمن اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق** » [3] . وفي قصة ابن اللتبية قال النبي ﷺ : « **والذي نفسي بيده لا تبعث أحدًا منكم فيأخذ شيئًا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، فرفع يديه حتى ظهرت عِفرُة إبطيه** » ثم قال : « **اللهم هل بلغت ثلاثًا** » [4] . وبذلك ضمِنت الدولة في رجال إداراتها أن يؤدوا خِدماتَهم بأمانة وصدق وإخلاص .

* * *

---

(١) أحمد ، المسند ( جـ١ ، ص١٩٧ ) . ابن حجر ، فتح الباري ( جـ٧ ، ص١٧٦ - ١٨١ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص٣٥٣ ) .

(٢) أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص٣٥٣ ) .

(٣) م . ن ( جـ٣ ، ص ٣٥٤ ) .

(٤) أحمد ، المسند ( جـ٥ ، ص٤٢٣ ) . البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٢٠٩ ) ، ( جـ٨ ، ص١٨٢ ) ، ( جـ٩ ، ص٨٨ ) أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص٣٥٥ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٢١٨ - ٢٢٢ ) . العِفرة : بياض الإبط . انظر : ابن منظور ، اللسان ( جـ٤ ، ص٥٨٥ ) .

## ثانيا : الإدارة الدينية

كانت إدارة الصلاة في عصر الرسول ﷺ على رأس سُلَّم الأولويات وتتضمن اختيارَ الأئِمة والمؤذنين ، والمحافظةَ على أوقات الصلاة وأدائِها ، والمساجد وآدابِها ونظافتها .

كان النبي ﷺ يؤم المسلمين في المدينة ، وعندما مرض النبي ﷺ وقال : « **مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس** » [١] ومع أن عائشة حاولت أن تصرف الأمر عن أبيها ؛ لأنه ضعيف الصوت رقيق القلب ، إلا أن النبي ﷺ أصرَّ على ذلك قائلًا : « **يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر** » [٢] ، ويدل هذا النص على أن إمامة المسلمين في الصلاة تتجاوز المعنى العبادي إلى المعنى السياسي في إمامة المسلمين بشكل عام ، ويتضح ذلك من قول ابن خلدون ( ت٨٠٨هـ ) : « استدل الصحابة في شأن أبي بكر باستخلافه في الصلاة على استخلافه في السياسة في قولهم : ارتضاه رسول الله ﷺ لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ، فلولا أن الصلاة أرفع من السياسة لما صح القياس » [٣] .

ويفترض في مَن يتولى هذه المهمة ( إمامة الصلاة ) أن يكون من القارئين لكتاب الله المتفقهين في أحكامه ، الورعين الوجلين في قيامهم بين يدي الله ، ويتضح هذا من قول النبي ﷺ : « **يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله** » [٤] ، ويشير البلاذري ( ت٢٧٩هـ ) : « إلى أن المهاجرين لمَّا قدموا إلى المدينة قبل مقدم رسول الله إليها نزَلوا فيها ، فكان سالم مولى أبي حذيفة ( ت١٢هـ ) يؤمهم ؛ لأنه أكثرهم قرآنًا وفيهم عمر وأبو سلمة بن عبد الأسد » [٥] .

وأشار ابن حزم ( ت ٤٥٦هـ ) إلى ذلك بقوله : « ينبغي على الإمام أن يولي الصلاة رجلًا قارئًا للقرآن ، حافظًا له ، عالمًا بأحكام الصلاة والطهارة ، فاضلًا في دينه خطيبًا

---

(١) أحمد ، المسند ( جـ٤ ، ص٤١٢ ، ٤١٣ ) . البخاري ، الصحيح ( جـ١ ، ص١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ٤ ، ص١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ) . النَّسائي ، السنن ( جـ٢ ، ص٧٥ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ١٣ ، ص١٣٥ ) .

(٢) المصادر والصفحات نفسها .

(٣) ابن خلدون ، المقدمة ( ص٢١٩ ) .

(٤) مسلم بشرح النووي ( جـ٥ ، ص١٧٢ ، ١٧٤ ) . أبو داود ، السنن ( جـ١ ، ص١٥٩ ) .

(٥) البلاذري ، أنساب ( جـ١٠ ، ص٢٥٨ ) .

فصيحًا مُعربًا » (١) .

أما في الأمصار فكان يتولى إمامة الصلاة الولاة ، وقد أشار الكتاني إلى ذلك بقوله : « ولاية الصلاة أصل في نفسها ، فإن النبي ﷺ كان إذا بعث أميرًا جعل الصلاة إليه . ولكن لما فسدت الولاة ولم يكن منهم من ترضى حالته للإمامة ، بقيت الولاية في يده بحكم الغلبة ، وقُدم للصلاة من ترضى حالته للإمامة ، سياسة منهم للناس ، وإبقاء على أنفسهم » (٢) .

ويقوم من يلي هذا الأمر بإقامة الصلوات جميعًا ، يتضح هذا من قول المالقي (ت ٧٨٣هـ ) : « ... تكون له الجمعة والعيدان ، والصلوات الخمس المفروضات والكسوف والاستسقاء في جميع البلدة التي ولي صلاتها » (٣) .

لقد كان الولاة يؤمون الناس في الصلاة في حواضر الأمصار ، أما بقية المساجد فيقوم أهل البلدة بتعيين من يتولَّى ذلك ، ويتضح هذا من إشارة ابن خلدون ( ت٨٠٨هـ ) : « إن المساجد في المدينة صنفان : مساجد عظيمة كثيرة الغاشية معدة للصلوات المشهورة ، فأمرها راجع للخليفة ، ومساجد محلَّة قوم فأمرها راجع إلى الجيران ولا تحتاج إلى نظر خليفة أو سلطان » (٤) .

ومن الوظائف التي تتبع ولاية الصلاة ( وظيفة المؤذن ) وهو الذي يدعو الناس إلى الصلاة باللفظ المعروف ، وقام بذلك في عهد رسول الله ﷺ عدة أشخاص (٥) ، فكان بلال بن رباح ( ت٢٠هـ ) يؤذن للنبي ﷺ في مسجد المدينة وفي الأسفار (٦) ، وأذن ابن أم مكتوم أذان الإمساك في رمضان (٧) ، وأذن أبو محذورة أوس بن معير (ت٥٩هـ) للرسول في المسجد الحرام بعد الفتح ( ٨هـ ) (٨) .

ويفترض في مَن يتولى المهمة أن يكون ندي الصوت ، متقنًا لحركات الأذان ،

---

(١) المالقي ، الشهب اللامعة ( ص٣٢٢ ) .

(٢) الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٩٣ ) .

(٣) المالقي ، الشهب اللامعة ( ص٣٢٢ ) .

(٤) ابن خلدون ، المقدمة ( ص٢١٩ ) .

(٥) منهم بلال بن رباح ، وعبد الله بن أم مكتوم ، وأبو محذورة ، وسعد بن عائذ القرظ ، وعثمان بن عفان ، وثوبان مولى رسول الله ﷺ وسمرة بن مغير ، وزياد بن الحارث الصدائي . انظر : البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٢٦ - ٥٢٨ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ٤ ، ص٨٢ ، ٨٣ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٥٠٩ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ٤ ، ص٨٢ ، ٨٣ ) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٢٦ ) .

(٧) مسلم بشرح النووي ( جـ٤ ، ص٨٢ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٢٦ ) .

(٨) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٢٦ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٤ ، ص١٧٥٢ ) ( الواقدي ) .

جَهوريَّ الصوت . ذكر ابن عبد البر ( ت٤٦٣هـ ) « **أنَّ أبا محذورة كان أحسنَ** الناسِ أذانًا ، وأنداهم صوتًا ، وكان يرفع صوته بالأذان حتى قال له عمر : كدت أن ينشق مُريطاؤك » [١] ، وكان سعد بن عائذ القرظ يتولى مهمة الأذان في مسجد قباء [٢] ، ويشير البلاذري ( ت٢٧٩هـ ) إلى : « **أن عثمان بن عفان كان** يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ عند المنبر أي يوم الجمعة » [٣] .

كان من واجبات المؤذن أن يحفظ أوقات الصلاة ، ثم يرفع الأذان في وقته ، ويتضح هذا مما رواه مسلم ( ت٢٦١هـ ) من قول النبي ﷺ لبلال بن رباح وهو عائد من خيبر ( ٧هـ ) : « **اكلأ لنا الصبح** » [٤] ، وكان النبي ﷺ يرشد هؤلاء إلى أوقات الصلاة ، ومن ذلك ما رواه عبد الرزاق ( ت٢١١هـ ) في مصنفه من قول ثوبان مولى النبي ﷺ : أذنت مرة ، فدخلت على النبي ﷺ فقلت : قد أذنت يا رسول الله ، فقال : « **لا تؤذن حتى تصبح** » ، ثم جئته أيضًا فقلت : قد أذنت ، فقال : « **لا تؤذن حتى تراه هكذا** » ، وجمع بين يديه ثم فرَّقها [٥] .

أما بالنسبة إلى رواتب هؤلاء المؤذنين فلم تسعفنا المصادر - التي بين أيدينا - في معرفة ما إذا كانوا يقومون بهذا الأمر تطوعًا ، أم يتقاضون أجرًا كما هو الحال بالنسبة إلى الوظائف الأخرى .

وكان يقوم على تنظيف المساجد أناس متطوعون ، فيروي الإمام مسلم ( ت٢٦١هـ ) أن امرأة سوداء كانت تنظف المسجد في عهد الرسول ﷺ فلما ماتت قام النبي ﷺ على قبرها ، وذلك تقديرًا واحترامًا لها [٦] ، ويشير ابن حجر ( ت٨٥٤هـ ) إلى : « أن تميم الداري وفد مع مولى له يقال له « فتح » إلى مسجد رسول الله ﷺ وأنه أسرج فيه بالقنديل والزيت ، وكانوا لا يسرجون قبل ذلك إلا

---

( ١ ) ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٤ ، ص١٧٥٢ ) . مريطاؤك : هي ما بين السرة إلى العانة . انظر : ابن منظور ، اللسان ( جـ٧ ، ص٤٠١ ) .

( ٢ ) الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص١١٦ ، ١١٧ ) .

( ٣ ) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٢٦ ) . وانظر : الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٧٦ ) .

( ٤ ) مسلم بشرح النووي ( ج ٥ ، ص ١٨٢ ) . أبو داود ، السنن ( جـ١ ، ص٣٠٢ ) . ابن ماجه ، السنن ( جـ١ ، ص٢٢٧ ) .

( ٥ ) عبد الرزاق ، المصنف ( جـ١ ، ص٤٩١ ) . وانظر : الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٧٦ ) .

( ٦ ) مسلم بشرح النووي ( جـ٧ ، ص٢٥ ، ٢٦ ) . وانظر : الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص١٢٦ ) .

بسعف النخل ، فقال رسول الله ﷺ : « من أسرج مسجدنا ؟ » ، فقال تميم : غلامي هذا ، فقال : « ما اسمه ؟ » قال : فتح ، فقال النبي ﷺ : « بل اسمه سراج » [(١)] .

وعلى كل حال فإن هذه الوظائف لم تكن ثابتة لأشخاص بأعينهم ، بل كان يقوم المسلمون بها ابتغاء الأجر والثواب ، وأصبحت في عهود لاحقة وظائفَ ثابتة لخدمة المسجد ، وكنسه ، وتنظيفه ، وبسط حصره ، وتسوية حصاه إن كان مبسوطًا بالحصى [(٢)] .

أما « إدارة الحج » فاقتضت أن يقوم النبي ﷺ أو من ينوب عنه بإقامة الحج للناس ، فيقوم بأداء مناسك الحج ، ثم يتبعه الناس ، وقد كانت مناسك الحج قبل الإسلام وظائف مقسمة بين بطون مكة وأفخاذها ، ولما فتح النبي ﷺ مكة سنة ( ٨هـ ) . ولَّى على الحج عتاب بن أسيد أميره على مكة ليقيم الحج للناس ، وذلك على ما كانت العرب تحج عليه [(٣)] .

وفي السنة التاسعة أرسل النبي ﷺ أبا بكر ليحج بالناس ( أميرًا على الحج ) ، وكان الناس مؤمنهم وكافرهم يحجون معًا ، حتى نزلت سورة براءة ، فبعث النبي ﷺ عليًا إلى الموسم كي يبلغ الناس أحكام هذه السورة ، ومنها ألَّا يقربَ المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك أبدًا [(٤)] ، فيقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ ﴾ [التوبة : ٢٨] [(٥)] .

وفي السنة العاشرة حج النبي ﷺ بالناس حجة الوداع وكانت فيها الخطبة المشهورة التي بين النبي ﷺ فيها كثيرًا من الأحكام النهائية ، وأبلغهم أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، وأشهد الناس على ذلك [(٦)] .

وكان أمير الحج يقوم بمهمات متعددة ، فهو الذي يجمع الناس ، ويشرف على شؤونهم ، ويصلح بين الخصوم ، ويلزمه أن يقوم بجميع مناسك الحج ، لتقتديَ به

---

(١) ابن حجر ، الإصابة ( جـ١ ، ص١٨٤ ) . الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص١١٨ - ١٢٣ ) .

(٢) المالقي ، الشهب اللامعة ( ص٣٢٢ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٠٠ ) . ابن حبيب ، المحبَّر ( ص١١ ، ١٢ ) .

(٤) انظر : البخاري ، الصحيح ( جـ٧ ، ص٨٠ ، ٨١ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٢٢ ، ١٢٣ ) ( الواقدي ) .

(٥) انظر : الطبري ، تفسير ( جـ١٤ ، ص١٩٠ - ١٩٨ ) . القرطبي ، الجامع ( ص٨ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ) . والسيوطي ، الدر المنثور ( جـ٤ ، ص١٦٤ ، ١٦٥ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٠٣ ، ٦٠٤ ) . وابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٧٢ ) . وابن حبيب المحبر ( ص١٢ ) .

الناس ، فقد قال النبي ﷺ في حجة الوداع : « **خذوا عني مناسككم** »[١] ، ويفترض فيه أن يكون خطيبًا ، فقد خطب النبي ﷺ بالناس في خطبته التي اشتهرت « بخطبة حجة الوداع »[٢] ، وكان النبي ﷺ يجلس في البيت الحرام لاستقبال المسلمين من جميع أمصار الدولة للرد على استفساراتهم ، والاستماع إلى شكاياتهم ، ويتضح هذا من قصة « الزبية » التي اختلف فيها أهل اليمن ، فقضى بينهم علي بن أبي طالب ( استشهد٣٩هـ ) .

حتى جاؤوا إلى الحج ( ١٠هـ ) فعرضوا الأمر على الرسول ﷺ فاستمع إليهم وقضى بينهم[٣] .

وكانت « السقاية » من الوظائف التابعة للحج ، وبقيت هذه الوظيفة - كما كانت في الجاهلية - للعباس بن عبد المطلب ( ت٣٢هـ ) ، ويتضح هذا من رواية لمسلم ( ت٢٦١هـ ) أن النبي ﷺ مرَّ على بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : « **انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوه فشرب** »[٤] ، وكذلك وظيفة « العِمارة » وهي المحافظة على البيت ، والاحتفاظ بمفاتيح الكعبة ، وبقيت - كما كانت في الجاهلية - لعثمان بن أبي طلحة من بني عبد الدار ( ت٣٢هـ ) ، وقد دفع النبي ﷺ مفاتيح الكعبة إلى عثمان قائلًا : « **خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم** »[٥] .

وهاتان الوظيفتان الوحيدتان اللتان أبقاهما الإسلام من وظائف مكة قبل الإسلام ، ويشير إلى ذلك الطبري ( ت٣١٠هـ ) بقوله : « قال النبي ﷺ يوم الفتح : **ألا كلُّ مأثرة أو دم يُدعى فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت ، وسقاية الحاج ...** »[٦] .

---

(١) أحمد ، المسند ( جـ٣ ، ص٣٠١ ، ٣٣٢ ، ٣٦٧ ) . الدارمي ، السنن ( جـ٢ ، ص٦٦ ، ٦٧ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٢ ، ص٤٨٩ ) . النسائي ، السنن ( جـ٥ ، ص٢٤٧ ، ٢٤٨ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٠٣ ، ٦٠٤ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٧٢ ) . ابن حبيب ، المحبر ( ص١٢ ) .

(٣) وكيع محمد بن خلف حبان (ت٣٠٦هـ ) ، أخبار القضاة ، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي ( ط١ ) القاهرة ، مطبعة الاستقامة ، ( ١٣٦٩هـ ، ١٩٥٠م ) ، ( جـ١ ، ص٩٥ - ٩٧ ) .

(٤) مسلم بشرح النووي ( جـ٨ ، ص١٩٤ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص١١٣ ) .

(٥) الذهبي ، تاريخ ( جـ١ ، ص٤٦٠ ) . ابن تيمية ، السياسة الشرعية ( ص٤ ، ٥ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص١١٠ ) .

(٦) الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص٦١ ) ( ابن إسحاق ) .

أما إدارة « الصوم » فهي غير معقدة ، ويقوم ولي الأمر بتحديد بدء الشهر القمري ونهايته . وقد حدد النبي ﷺ بداية شهر الصوم ونهايته فقال : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته** » [١] وحدد الفقهاء شرطًا للرؤيا أن يكون ذلك من قبل شخصين عدلين يصح الصيام والإفطار برؤيتها [٢] ، وعليه أيضًا معاقبة المخالفين لأحكام الصيام والمنتهكين لحرمته .

* * *

---

(١) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٣٤ ، ٣٥ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ٧ ، ص١٨٩ ، ١٩٠ ) . النّسائي ، السنن (جـ٤ ، ص١٣٣ ) . ابن ماجه ، السنن ( جـ١ ، ص٥٢٩ ، ٥٣٠ ) .

(٢) الشافعي ، الأم ( جـ٢ ، ص٩٤ ) . ابن قدامة ، المغني ( جـ٣ ، ص٩ ، ١٠ ) .

## ثالثًا : الكتابة والكتاب

عرف العرب في الجاهلية منزلة الكتابة ، وعدُّوها أحد الأركان الثلاثة لاعتبار الرجل من الكاملين ، ويشير ابن سعد ( ت ٢٣٠هـ ) إلى ذلك بقوله : « الكامل عندهم في الجاهلية وأول الإسلام الذي يعرف يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي »[(١)] ومع أن العرب كانوا يأنفون من بعض الأعمال ويحتقرون صاحبها ، إلا أن صنعة الكتابة لم تكن كذلك ، فقد مارس مهنةَ التعليمِ كبارُ الأشرافِ في الجاهلية [(٢)] .

لقد كانت الأمية سائدة بشكل كبير في الجزيرة العربية ، ويؤكد ذلك ما رواه البخاري ( ت ٢٥٦هـ ) من قول النبي ﷺ : « **إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب** » [(٣)] وتشعر بذلك الآية الكريمة : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ﴾ [ العنكبوت : ٤٨ ] [(٤)] وقوله : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ [ الجمعة : ٢ ] [(٥)] . ويقول البلاذري ( ت ٢٧٩هـ ) : « دخل الإسلام ، وفي قريش سبعة عشرَ رجلًا كلهم يكتب ... » [(٦)] ، وهناك إشارات تدل على أن الذين كانوا يعرفون الكتابة في المدينة أحدَ عشرَ شخصًا [(٧)] . ونحن لا يمكننا أن نَعُدَّ هذه الإحصائية دقيقة خاصةً أن مكة كانت موقعًا تجاريًّا ودينيًّا وهذا يستدعي وجود عدد أكبر من المتعلمين ، فقد ذكر ابن حبيب ( ت٢٤٥هـ ) جريدة بأسماء المعلمين الذين كانوا يلمون القراءة والكتابة في الجاهلية

---

( ١ ) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٣ ، ص٥٤٢ ) .

( ٢ ) منهم بشر بن عبد الملك السكوني أخو أكيدر صاحب دومة الجندل ، وسفيان بن أمية بن عبد شمس ، وأبو قيس ابن عبد مناف بن زهرة . وعمرو بن زرارة بن عدس ( وكان يسمى الكاتب ) . انظر : ابن حبيب ، المحبر ( ص٤٥٧ ) . وابن قتيبة ، المعارف ( ص٣٢٦ ، ٥٥٣ ) . وابن حجر ، الإصابة ( جـ٢ ، ص٣٩٤ ) .

( ٣ ) أحمد ، المسند ( جـ٢ ، ص١٢٢ ) . البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٣٥ ) .

( ٤ ) انظر : القرطبي ، الجامع ( جـ١٤ ، ص٣٥١ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( جـ٦ ، ص٤٧٠ ) .

( ٥ ) انظر : القرطبي ، الجامع ( جـ١٨ ، ص٩٢ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( جـ٨ ، ص١٥٢ ) .

( ٦ ) البلاذري ، فتوح ( ص٦٦٠ ، ٦٦١ ) . وكان منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة وأخوه خالد ونافع بن ظريب بن عمرو وحاطب بن بلتعة وسعيد بن العاص . انظر : ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٣٤ ) . ابن حبيب ، المحبر ( ص٤٧٥ ) .

( ٧ ) ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم ( ت ٢٧٦هـ ) ، تأويل مختلف الحديث ، تحقيق محمد زهدي النجار ، بيروت ، دار الجيل ( ١٩٧٣م ) ، ( ص٢٨٧ ) .

وأول الإسلام [١] .

وعندما جاء الإسلام أراد النبي ﷺ أن ينظم أمر الحكومة التي أنشأها في المدينة ، فاستعان بعدد كبير من أصحابه الذين يعرفون القراءة والكتابة ، وقد قسم النبي ﷺ هؤلاء الكتّاب إلى مجموعات تخصصية .

فكانت هناك مجموعة اختصت بكتابة « الوحي » ، ومن أشهرهم زيد بن ثابت ( ت٥٦هـ ) ، فكان ملازمًا لكتابة الوحي عن النبي ﷺ وذلك لكفاءته وأمانته ، مما جعله يستمر في كتابة الوحي حتى وفاة النبي ﷺ [٢] .

وكان ممن كتب الوحي لرسول الله ﷺ أُبَيّ بن كعب ( ت٢٢هـ ) ، إذ كان يكتب الوحي عند مقدمه إلى المدينة [٣] ، وكتب له بشكل أقل عبد الله بن أبي السرح ( ت٣٧هـ ) [٤] ، وخالد بن سعيد ( ت١٤هـ ) [٥] ، والعلاء بن الحضرمي ( ت١٤هـ ) [٦] ، وبعد فتح مكة كتب له معاوية بن أبي سفيان ( ت٦٠ هـ ) [٧] ، واختص عدد بكتابة « الرسائل والإقطاع » . ويشير المسعودي ( ت٣٤٦هـ ) إلى أن « عبد الله بن أرقم كان من المواظبين على كتابة الرسائل » [٨] ويذكر ابن عبد البر ( ت٤٦٣ هـ ) أن « عبد الله بن أرقم

---

(١) ابن حبيب ، المحبر ( ص٤٧٥ - ٤٧٧ ) .

(٢) المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص٢٤٥ ) . ابن حزم ، جوامع السيرة ( ص٢٦ ، ٢٧ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٣ ، ص٨٦٥ ، ٨٦٦ ) . الذهبي ، السيرة ( جـ٢ ، ص٤٢٩ ، ٤٣٠ ) . الأنصاري ، محمد بن علي ابن أحمد ( ت٧٨٣هـ ) ، المصباح المضيء في كتاب النبي ﷺ ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي ( ط١ ) الهند ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ( ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م ) ، ( جـ١ ، ص١١٢ ) .

(٣) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٣١ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ١ ، ص ٥٨ ) . قال : ( وهو أول من كتب في نهاية الرسالة ، وكتب فلان ) .

(٤) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٣٢ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٨٠ - ٨٢ ) . ابن مسكويه ، أبو علي أحمد بن محمد ( ت٤٢١هـ ) ، تجارب الأمم ، تصحيح : هـ . ف أموروز ، بغداد ، مكتبة المثنى ، د . ت ، ( جـ١ ، ص١٩١ ) .

(٥) البلاذري ، أنساب ( جـ١٠ ، ص٥٣٢ ) . المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص٢٤٥ ) . الجهشياري ، الوزراء والكتّاب ( ص١٢ ) . ابن مسكويه ، تجارب ( جـ١ ، ص٢٩١ ) . المزّي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف ( ت٧٤٢ هـ ) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق بشار عواد معروف ( ط٢ ) بيروت مؤسسة الرسالة ، ( ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ) ، ( جـ١ ، ص١٩٦ ) . الأنصاري ، المصباح المضيء ( جـ١ ، ص١٠٧ ) .

(٦) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٣٢ ) . المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص٢٤٦ ) . ابن مسكويه ، تجارب الأمم ( جـ١ ، ص٢٩١ ) .

(٧) المصادر والصفحات نفسها .

(٨) المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص٢٤٥ ، ٢٤٦ ) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ١ ، ص٦٤ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ٢ ، ص٣٩٥ ) .

كان يجيب الملوك وبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب . ويأمره أن يَطينه ويختمه وما يقرؤه لأمانته عنده » [١] . ويفيد النص أنهم كانوا يكتبون الكتاب أولًا ثم يعرضونه على رسول الله ﷺ لأخذ موافقته ، وكان باستطاعة النبي ﷺ أن يبدل أو يغير في نص الكتاب ، ولم يكن الكتاب يأخذ شكله النهائي إلا بعد موافقة النبي ﷺ .

ويتبع هذه المجموعة وظيفة « ترجمة » ، فكان زيد بن ثابت ( ت ٥٦هـ ) يقوم بالترجمة من اللغات الفارسية والرومية والقبطية والحبشية والعبرية إذ تعلمها زيد من أهلها القاطنين في المدينة [٢] وكانت مهمة زيد أن يكتب للنبي ﷺ بهذه اللغات ، ويرد على الكتب التي ترد فيترجمها للنبي ﷺ . ثم يكتب ردها بأمر رسول الله ﷺ ويتضح هذا من رواية البخاري ( ت٢٥٦هـ ) من قول النبي ﷺ لزيد بن ثابت : « **تعلم كتاب يهود فإني ما آمن يهود على كتابي** » . فتعلمها زيد ، وأصبح يقرأ للنبي ﷺ ما يكتبه يهود ، ويكتب إلى اليهود ما يريده النبي ﷺ [٣] .

وتذكر المصادر أسماء مجموعة كتبوا للنبي ﷺ رسائله وإقطاعاته منهم أبي بن كعب ( ت٢٢هـ ) [٤] وثابت بن قيس ( ت ١٢هـ ) [٥] وخالد بن سعيد ( ت ١٤هـ ) [٦] وعلي بن أبي طالب ( ت ٣٩هـ ) [٧] ، ومعاوية بن أبي سفيان ( ت٦٠هـ ) [٨] وغيرهم .

وكان يكتب « العهود والمواثيق » جماعة أشهرهم علي بن أبي طالب ( ت٣٩هـ ) ،

---

(١) ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٣ ، ص٨٦٥ ) . وانظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( جـ١ ، ص٥٠ ) .

(٢) أحمد ، المسند ( جـ٥ ، ص١٨٢ ) . الجهشياري ، الوزراء والكتاب ( ص١٢ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٣ ، ص٨٦٥ ) . ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( جـ٢ ، ص٢١٥ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص١١٩ - ١٢٠ ) .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ( جـ٢٧ ، ص٢١٦ ) . وانظر : ابن حبان ، الثقات ( جـ١ ، ص٢٤٦ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٢٠٣ ) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٦٧ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٨٠ - ٨٣ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ١ ، ص٦٨ ، ٦٩ ) . الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص١٧٠ ) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٦٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ٢ ، ص٣٥٩ ) . المزِّي ، تهذيب الكمال ( جـ١ ، ص١٩٦ ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( جـ٥ ، ص٣٤١ ) . عبد الرازق المناوي « ت ١٠٣١هـ » العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية ، تحقيق إسماعيل الأنصاري ( ط١ ) الرياض ، مؤسسة النور ، د. ت ( ص٢٤٥ ، ٢٤٦ ) .

(٦) المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص٢٤٥ ) . الجهشياري ، الوزراء والكتاب ( ص١٢ ) . الأنصاري ، المصباح المضيء ( ج١ ، ص١٠٧ ) . المناوي ، العجالة السنية ( ٢٤٥ ، ٢٤٦ ) .

(٧) اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٨٠ - ٨٣ ) .

(٨) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ص٢٨٦ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٨٠ - ٨٣ ) .

ويشير إلى ذلك ابن عبد البر ( ت٤٦٣هـ ) بقوله : « كان الكاتب لعهوده إذا عاهد وصلحه إذا صالح علي بن أبي طالب » [١] وكتب له كذلك جهيم بن الصلت [٢] والمغيرة بن شعبة ( ت٥٠هـ ) [٣] والأرقم بن أبي الأرقم ( ت٥٥هـ ) [٤] ، والزبير بن العوام ( ت٣٦هـ ) [٥] وغيرهم .

وأشارت المصادر أن الحصين بن نمير كان يكتب حوائج النبي ﷺ [٦] ، وقام الزبير ابن العوام ( ت٣٦هـ ) وجهيم بن الصلت بكتابة أموال الصدقات [٧] وقام حذيفة بن اليمان ( ت٣٦هـ ) بمهمة كتابة خرص الثمار [٨] ، ومعيقب بن أبي فاطمة بكتابة مغانم رسول الله ﷺ [٩] . وكان عبد الله بن الأرقم ( ت٤٤هـ ) والعلاء بن عقبة يكتبان بين القوم في قبائلهم ومياههم ، وفي دور الأنصار بين الرجال والنساء [١٠] .

ولقد بلغ من اهتمام النبي ﷺ بالجهاز الإداري الكتابي أن عين خليفة لكل كاتب إذا غاب عن عمله ، وأسند هذه الوظيفة إلى حنظلة بن الربيع ، وذلك حتى لا تتعطل

---

(١) اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٨٠ ، ٨٢ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ١ ، ص٦٩ ) . ( جـ٢ ، ص٤٧٠) . ابن الأثير ، أسد الغابة ( جـ١ ، ص٥٠ ) . الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص١٧٤ - ١٧٦ ) .

(٢) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٦٨ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص ٨٠ - ٨٣ ) . ابن الأثير ، أسد الغابة (جـ١ ، ص٥٠ ) .

(٣) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٦٨ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٨٠ - ٨٣ ) . ابن مسكويه ، تجارب الأمم ( جـ١ ، ص٢٩١ ) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٦٨ ، ٢٦٩ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ( جـ٢ ، ص٣٩٥ ) .

(٥) المناوي ، العجالة السنية ( ص٢٤٥ ) .

(٦) اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٨٠ ) . المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص٢٤٥ ) . ابن مسكويه ، تجارب الأمم (جـ١ ، ص٢٩١ ) ، ابن تغري بردي ، مورد اللطافة ، ورقة ( ٨ ) .

(٧) المسعودي ، التنبيه والإشراف ، ( ص٢٤٥ ، ٢٤٦ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ٢ ، ص ٣٩٥ ) . الأنصاري ، المصباح المضيء ( جـ١ ، ص١١٤ ) .

(٨) المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص٢٤٦ ) . ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( جـ٢ ، ص٢١٥ - ٢١٦ ) . القلقشندي ، صبح الأعشى ( جـ١ ، ص٩١ ) .

(٩) المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص٢٤٦ ) . الجهشياري ، الوزراء والكتّاب ( ص١٣ ) . ابن عبد ربه ، العقد الفريد (جـ٢ ، ص٢١٥ ) .

(١٠) المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص٢٤٥ ) . الجهشياري ، الوزراء والكتاب ( ص١٢ ) . المناوي ، العجالة السنية (ص٢٤٧ ) .

حاجات الدولة الإدارية لغياب كاتب بسبب مرض أو غيره [١] .

وعلى كل حال فإن الذين كتبوا الكتاب والكتابين والثلاثة كثير عددهم ، ويشير إلى ذلك المسعودي ( ت ٣٤٦هـ ) بقوله : « إنه لم يثبت أسماء هؤلاء من جملة أسماء من كتب لرسول الله ﷺ ؛ لأنه لم يكتب إلا من ثبت على كتابته واتصلت أيامه ، وطالت مدته ، وصحت الرواية عن ذلك من أمره دون كاتب الكتاب والكتابين والثلاثة ، إذ لا يستحق أن يسمى كاتبًا ويضاف إلى جملة كتابه » [٢] .

كان كتاب النبي ﷺ يكتبون بالخط المقور ( النسخي ) ، أما الخط المبسوط ويُسمى ( اليابس ) فقد استعمل في النقش على الأحجار وأبواب المساجد . [٣]

وذهب البعض إلى أن « ديوان الإنشاءات » قد وضع في زمن النبي ﷺ وفي ذلك يقول القلقشندى ( ت ٨٢١هـ ) : « إنه - أي ديوان الإنشاءات - أول ديوان وضع في الإسلام ، وكان قد تم وضعه في عهد الرسول ﷺ » [٤] . ولكن إطلاق كلمة « ديوان » على الكتّاب في زمن الرسول ﷺ ليس دقيقًا ؛ إذ إن « ديوان الإنشاء » نشأ فيما بعد . وإن الكتابة لم تكن وظيفة ثابتة لهؤلاء الكتّاب تجرى عليهم منها الرواتب ، وذكرت المصادر الأولية أن عصر عمر بن الخطاب ( ت٢٣هـ ) كان أول من أنشأ الدواوين في الإسلام ، ولم يُسَمَّى أي منها ديوان الإنشاء [٥] .

وكما كان « الكتّاب » يشاركون في إدارة الدولة ، كان « المعلمون » يقومون بمثل هذا الدور ، فقد قام النبي ﷺ بإعداد المعلمين إعدادًا يؤهلهم للقيام بهذه الوظيفة بجدارة واقتدار [٦] .

كان من أوائل هؤلاء المعلمين « مصعب بن عمير » ( ت ٣هـ ) ، حين أرسله النبي ﷺ إلى يثرب سفيرًا ومعلمًا . فدعي مصعب « بالمقرئ » [٧] وهو لقب جديد أطلق على المعلم ولم يكن معروفًا من قبل .

(١) اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٨٠ ) . المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص٢٤٥ ، ٢٤٦ ) . الجهشياري ، الوزراء والكتاب ( ص١٣ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ٢ ، ص٣٩٦ ) . ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( جـ٢ ، ص٢١٥ ، ٢١٦) . المزّي ، تهذيب الكمال ( جـ١ ، ص١٩٦ ) . المناوي ، العجالة السنية ( ص٢٤٥ )

(٢) المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص٢٤٦ ) .

(٣) جواد علي ، المفصل ( جـ٨ ، ص١٣٧ ) .

(٤) القلقشندي ، صبح الأعشى ( جـ١ ، ص٩١ ) .

(٥) انظر : ابن سعد ، الطبقات ( جـ٣ ، ص٢٨٢ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٦٣٠ ، ٦٣١ ) . الطبري ، تاريخ جـ٤ ، ص٢٠٩ ، ٢١٠ ) ( الواقدي ) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٣ ، ص٥٩ ) .

(٦) أبو سن ، الإدارة ( ص١١١ ) .

(٧) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٢٠ ) .

وترد أول إشارة إلى التعليم الموجه من قبل الدولة لأبناء المسلمين في بدر ( ٢هـ ) ، إذ طلب النبي ﷺ من بعض أسرى بدر أن يعلم كل واحد عَشرةً من أبناء الأنصار الكتابَة مقابل فكاك أسرهم [١] ، فتعلم نتيجة لذلك عدد كبير من غلمان المدينة ، فكان زيد بن ثابت ( ت ٥٦هـ ) ممن تعلم الكتابة حينئذ ، وعلل الماوردي ( ت٤٥٠هـ ) ذلك بقوله : « وكانت العرب تعظم قدر الخط حتى قال عكرمة : بلغ فداء أهل بدر أربعة آلاف حتى إن الرجل ليفادي على أن يعلم الخط ، لما هو مستقر في نفوسهم من عظم خطره وجلال قدره وظهور نفعه وأثره » [٢] . ويذكر الشعبي ( ت١٠٣هـ ) أن سبب تخصيص التعليم لأبناء الأنصار دون المهاجرين أن أهل مكة كانوا يكتبون بينما لم يتوافر هذا لأهل المدينة [٣] .

وقد عرفت كلمة « مُعلم » بالمعنى المفهوم في أيامنا ، يشير إلى ذلك المقريزي (ت٨٤٥ هـ ) بقوله : « إن غلامًا جاء يبكي إلى أبيه ، فقال : ما شأنك ؟ ، قال : ضربني معلمي ، قال : الخبيث يطلب بذحل ( ثأر ) بدر ، واللّٰه لا تأتيه أبدًا » [٤] . وانتشرت الكتابة في المدينة بعد هذه الحادثة ، ولم نجد في المصادر الأولية ما يدل على عدد أولئك الذين لم يستطيعوا أن يفدوا أنفسهم . وإلا لكنّا قد عرفنا بشكل إحصائي دقيق عدد أولئك الغِلمان الذين شملهم التعليم من أسرى بدر .

وتشير المصادر إلى وجود عدد من المعلمين في المدينة ، يعلمون الناس بأمر النبي ﷺ فكان عبادة بن الصامت ( ت٣٤هـ ) من المعلمين ، وكانت مهمته تتمثل في تعليم « أهل الصفة » القرآن الكريم [٥] وهناك إشارات أن النبي ﷺ كلف عبد اللّٰه بن سعيد بن العاص ( ت١٢هـ ) أن يعلم الناس الكتابة في المدينة وكان كاتبًا محسنًا [٦] ويذكر ابن حجر (ت٨٠٢ هـ ) أن النبي ﷺ دفع وردان بن يزيد بن وردان إلى أبان بن سعيد بن العاص

---

(١) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٢٢ ) . ( الشعبي ) ( ص٢٦ ) . ( حماد بن زياد ) الخزاعي ، تخريج الدلالات (ص ٧١). المقريزي ، إمتاع ( ص١٠١ ) ، القرطبي ، أقضية الرسول ( ص٣٦ ) . الكتاني ، التراتيب (جـ١ ، ص٤٩ ) .

(٢) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ( ت ٤٥٠هـ ) ، أدب الدنيا والدين ، تحقيق مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ( ١٩٥٥م ) ، ( ص٦٨ ) .

(٣) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٢٢ ) .

(٤) المقريزي ، إمتاع ( ص١٠١ ) .

(٥) أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص٧٠١ ، ٧٠٢ ) . ابن ماجه ، السنن ( جـ٢ ، ص٧٢٩ ، ٧٣٠ ) . الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص٧٠ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٤٨ ) .

(٦) ابن حزم ، جمهرة ( ص٨٠ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ١ ، ص٣١٣ ) . ابن حجر ، الإصابة ( جـ١، ص٣٤٤ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٤٨ ) .

( ت١٥هـ ) ، ليموله ويعلمه القرآن » [(١)] ، وكذلك « دفع أبا ثعلبة إلى أبي عبيدة بن الجراح ( ت١٨هـ ) ، ثم قال له : دفعتك إلى رجل يحسن تعليمك وأدبك » [(٢)] .

لقد تجاوز اهتمام الدولة بالتعليم الرجال إلى النساء ، فكان النبي ﷺ يقوم بنفسه بتعليم النساء ، وبلغ من حرصهن على العلم أنهن قلن للنبي ﷺ : « غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك ، فوعدهن يومًا لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن » [(٣)] ويذكر البلاذري ( ت٢٧٩هـ ) أسماء عدد من النساء كن يحسن القراءة والكتابة ، فكانت الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية تحسن القراءة [(٤)] ، وأمرها النبي ﷺ أن تعلم حفصة ( زوجه ) ، فعلمتها رقية تسمى ( رقية النملة ) [(٥)] ، وذكر أيضًا أسماء أم كلثوم بنت عقبة ، وعائشة بنت سعد ، وكريمة بنت المقداد وغيرهن [(٦)] .

ولقد أرادت الدولة أن يكون « العلم والتعليم » سمة من سمات المجتمع المسلم ، فطلب النبي ﷺ أن يقوم بهذه المهمة كل من يستطيع أن يعلم الآخرين ، وندب المجتمع كله للتعلم ، ثم حذر من أن يتقاعس أحد عن التعلُّم فقال : « **ما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون** » [(٧)] .

واهتمت الدولة أيضًا بتعليم الناس في غير حاضرة الدولة « المدينة » فكان النبي ﷺ يرسل ببعثات تعليمية إلى القبائل يعلمونهم الإسلام ويفقهونهم فيه ، فذكرت لنا كتب السير بعثة عاصم بن ثابت وأصحابه القراء الذين استشهدوا في حادثة الرجيع ( ٣هـ ) [(٨)] وكانوا في مهمة تعليمية ، وكذلك الحال بالنسبة إلى القراء السبعين الذين استشهدوا في حادثة بئر معونة ( ٤هـ ) [(٩)] ومع أن نهاية هؤلاء المعلمين كانت مؤسفة ، إلا أن ضرورة

---

(١) ابن حجر ، الإصابة ( جـ١ ، ص١٣ ، ١٤ ) . وانظر : الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٤٠ ، ٤١ )

(٢) ابن حجر ، الإصابة ( جـ١ ، ص١٣ ، ١٤ ) . وانظر :الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٤٠ ، ٤١ ) .

(٣) البخاري ، الصحيح ( جـ١ ، ص٣٦ ) .

(٤) البلاذري ، فتوح (ص٦٦١ ) .

(٥) أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص٢١٥ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٦٦١ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٤ ، ص١٨٦٩ ) . النملة : قروح تخرج في الجنبين ، ويقال : إنها تخرج أيضًا في غير الجنب ، ترقى فتذهب بإذن الله ﷻ ، وفي الحديث دليل على أن تعليم الكتابة النساء غير مكروه . انظر : أبا داود ، السنن ( جـ٤ ، ص٢١٥ ) ( الهامش ) .

(٦) البلاذري ، فتوح ( ص٦٦١ ) .

(٧) الهيثمي ، نور الدين بن أبي بكر ( ت ٨٠٧ هـ ) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، القاهرة ، مكتبة القدسي ، د .ت (جـ١ ، ص١٦٤ ) . فقال عنه : « رواه الطبري ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به » .

(٨) انظر تفاصيل هذه الحادثة في : ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص١٦٩ - ١٧١ ) . ابن حجر ، فتح الباري (جـ١٥ ، ص١٧٦ ) .

(٩) انظر تفاصيل هذه الحادثة في : ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص١٨٣ - ١٨٥ ) . ابن حجر ، فتح الباري (جـ١٥ ، =

تبليغ الدعوة ، وتعليم الناس كانت مبررًا للتضحية بمثل هذا العدد من المعلمين والقراء .

وشمل التعليم جميع فئات الأمة ، فيذكر ابن حجر ( ت ٨٥٢هـ ) : « أن النبي ﷺ في أثناء حصاره للطائف نزل إليه إبراهيم بن جابر - وكان من العبيد - فأعتقه وبعثه إلى أسيد ابن خضير ( ت ٢٠ هـ ) - وكان من المعلمين - وأمره أن يموله ويعلمه » [١] ، وكذلك نزل الأزرق بن الحارث فأعتقه وسلمه لخالد بن سعيد بن العاص ليموله ويعلمه [٢] .

وفي الأمصار كان الولاة يقومون بتعليم الناس ، ففي كتابه إلى عمرو بن حزم (ت٥١هـ) واليه على نجران قال : « أمره أن يفقههم في الدين ويعلمهم القرآن » [٣] وعين النبي ﷺ عتاب بن أسيد ( ت١٣هـ ) واليًا على مكة ، ومعاذ بن جبل (ت١٩هـ) مقرئًا ومعلمًا [٤] ، وبعث النبي ﷺ أبا هريرة مع العلاء بن الحضرمي (ت١٤هـ ) إلى البحرين يعلم الناس الإسلام ، ويفقههم في أحكامه [٥] .

كان التعليم يتم في عدة أماكن ، فالمسجد ابتداءً كان يقوم بدور كبير في هذا الباب ، فهو يُعَدُّ من أكثر الأماكن التي يمكن للمسلمين أن يجتمعوا فيها للتعلُّم ، وهناك مناسبات أوجدها الإسلام لذلك ، منها : خطبة الجمعة والعيدين وغيرها من المناسبات .

وكان « الكتَّاب » معروفًا في الحجاز ، ويشير البخاري ( ت٢٥٦هـ ) إلى ذلك بقوله : « إن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب أن ابعث إليَّ غلمانًا » [٦] وتشعر ترجمة البخاري لعبد اللَّه بن عمر في الأدب المفرد بذلك حيث قال : « إن ابن عمر كان يسلم على الصبيان في الكتَّاب » [٧] وتذكر بعض المصادر أن عبد اللَّه بن أم مكتوم عندما قدم المدينة نزل في « دار القراء » ، وهي دار مُخرمة بن نوفل [٨] ، وهذا يوضح أن هذه الدار

---

= ص٢٦٧ ) .

(١) ابن حجر ، الإصابة ( جـ١ ، ص١٥ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٤٤ ) .

(٢) ابن حجر ، الإصابة ( جـ١ ، ص٢٩ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٢٤ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٩٤ ، ٥٩٥ ) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٣ ، ص١١٧٣ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٤٣ ، ٤٤ ) .

(٤) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٠٠ ) . الفاسي ، العقد الثمين ( جـ٧ ، ص٣٦٦ ، ٣٦٧ ) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٣٦ ) .

(٦) البخاري ، الصحيح ( جـ٩ ، ص١٥ ) . وانظر : الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٢٩٣ ) .

(٧) البخاري ، محمد بن إسماعيل ،(ت ٢٥٦هـ ) ، الأدب المفرد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت ( ص١٥٣ ) .

(٨) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٤ ، ص٢٠٥ ) . الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص٨٠ ) قال : « اتخاذ الدار فينزلها القراء ، ويتخرج من ذلك اتخاذ المدارس » .

كانت تستخدم في تعليم القراءة والكتابة وقراءة القرآن خاصة .

وكانت « الصفة » مدرسة لتحفيظ القرآن وتدريس أحكامه ، فكان لهؤلاء دوي بالقرآن تشعر بذلك الآية الكريمة التي نزلت في أهل الصفة فقال تعالى : ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ... ﴾ [الكهف : ٢٨] .

وكانت كنائس النصارى ومدارس اليهود تقوم بدور ما في تعليم القراءة والكتابة ، فقد تعلم زيد بن ثابت في مدارس بني ماسكه [١] ، والمدارس بيت القراءة عند اليهود [٢] .

ولم تسعفنا المصادر بذكر أنظمة التعليم في هذه الفترة إلا بالنزر القليل فهناك إشارات إلى طريقة التأديب ، يقول النبي ﷺ : « **علموا أبناءكم الصلاة لسبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين** » [٣] ، وهذا يشير إلى استخدام العقاب البدني في تعليم الصبيان ، أما « مواعيد التعليم » فكانت منذ عهد الرسول ﷺ تعقد بعد صلاة الفجر إلى أن تشرق الشمس ، ومن بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس [٤] .

وترد أول إشارة إلى أجور المعلمين بعد بدر ( ٢هـ ) ، إذا طلب النبي ﷺ من بعض الأسرى أن يعلّم كل منهم عَشرة غِلمانٍ من أبناء الأنصار الكتابة في المدينة مقابل فكاك أسرهم [٥] ، ويروي أبو دواد ( ت ٢٧٥هـ ) في سننه قول عبادة بن الصامت (ت٣٤هـ) : « علّمت ناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن ، فأهدى إليَّ رجل منهم قوسًا ... فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : « **إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها** » [٦] ويفيد النص أن النبي ﷺ أراد أن يكون التعليم مجانيًا ، ويتضح هذا من رواية البيهقي ( ت٤٥٨هـ ) لقول ابن عباس ( ت٦٧هـ ) : « كانت المصاحف لا تُباع

---

(١) الأصفهاني ، الأغاني ( ج١٧ ، ص١٦٩ ، ١٧٠ ) . وانظر : عامر جاد الله أبو جبلة ، تاريخ التربية والتعليم في صدر الإسلام - رسالة ماجستير ، إشراف : عبد العزيز الدوري ، قسم التاريخ ، الجامعة الأردنية ، ( ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ) . ( ص٣٤ ) .

(٢) ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ( جـ٥ ، ص٤٤٦ ) . ابن منظور ، اللسان ( جـ٦ ، ص٨٠ ) . وانظر : أبو جبلة ، تاريخ التعليم ( ص٣٤ ) .

(٣) أبو داود ، السنن ( جـ١ ، ص٣٣٢ ، ٣٣٣ ) .

(٤) ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ( ت٥٧٩هـ ) ، كتاب القصاص والمذكرين ، تحقيق مادلين سوارتز ، بيروت ، دار المشرق ، ( ١٩٧١م ) ، ( ص١٥ ، ١٦ ) . والكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ٢ ، ص٣٣٥ ) . وانظر : أبو جبلة ، تاريخ التربية ( ص١٢٦ ) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢٢ ) ، ( الشعبي ) ( ص٢٦ ) ( حماد بن زياد ) . الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص٧١ ) .

(٦) أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص٧٠١ ، ٧٠٢ ) . وانظر : الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص٧٠ ) .

وكان الرجل يأتي بورقة عند النبي ﷺ فيقوم الرجل فيحتسب فيكتب ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف »[١] وهذا يوضح أن عملية التعليم « قراءة وكتابة » كانت تؤدى في عهد الرسول ﷺ دون أجر ، ويذكر البخاري ( ت٢٥٦هـ ) حديثًا لرسول الله ﷺ يناقض في ظاهره هذا الاستنتاج حيث جاء فيه : « **أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله** »[٢] ويمكننا أن نجمع بين الروايتين بالقول : إن الأجرة على التعليم - لمن كانت هذه المهن وظيفة يتفرغ لها صاحبها - جائزة ، ولكن عملية التعليم في هذه الفترة كانت تتم دون أجر ؛ لأن الدولة كانت تشجع بشكل كبير مبدأ التعاون والتضحية في سبيل نشر الدين الجديد ، فضلًا عن أن الصحابة قد أخذوا من الغنائم والفيء ما يسد حاجتهم .

* * *

---

(١) البيهقي ، السنن ( جـ٦ ، ص١٦ ) .

(٢) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٢١ ) .

## رابعًا : إدارة العلاقات العامة ( الدبلوماسية الإسلامية )

كانت كلمة ( سفارة ) [١] معروفة في مكة قبل الإسلام ، وكانت هذه الوظيفة لبني عدي ، وتولاها منهم عمر بن الخطاب ( ت٢٣هـ ) [٢] أما كلمة « دبلوماسية » فلم تعرف في صدر الإسلام ، ويبدو أنها دخلت في معاجم اللغة في فترة متأخرة .

استخدمت كلمات معينة في عصر الرسالة وهي « السفارة ، الرسول ، البريد » وكانت العلاقات التي أقامها الرسول ﷺ قاصرة ابتداءً على المحادثات الشخصية ، وإرسال الكتب ، وإيفاد البعثات إلى القبائل وإلى الملوك للتعريف بالإسلام والدعوة إليه ، ومن هنا فإن وظيفة البريد ( السفارة ) كانت من الوظائف الإدارية الهامة التي لاقت اهتمامًا كبيرًا من جانب الدولة ، وكان ما وصلنا من كتب ومواثيق ومعاهدات قام بإبرامها النبي ﷺ تتجاوز المئتين وخمسين كتابًا [٣] ، وشملت معاهدات مع اليهود والنصارى ، وعقود صلح بين النبي ﷺ والقبائل ، وكتب إقطاع وأمان ورسائل دعوة إلى رؤساء القبائل والملوك والأمراء ، مما يجعلنا نؤكد على أن سفارات الرسول ﷺ وكتبه كانت عملًا بديعًا من أعمال الدبلوماسية والعلاقات الدولية [٤] .

وقد ذكرت المصادر أسماء هؤلاء الرسل الذين بعثهم النبي ﷺ إلى الملوك ، وأرسل معهم كتبًا يدعوهم فيها إلى الإسلام ، فبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك

---

(١) عرفت السفارات في الجاهلية ، ومن أشهرها سفارة عبد المطلب بن هاشم إلى أبرهة وهو في طريقه إلى مكة ، ليفاوض على رد الإبل التي استولت عليها طلائع جيشه . انظر : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٤٨ ) .

(٢) ابن الجوزي ، سيرة عمر ( ص٦ ) .

(٣) انظر هذه الوثائق في :حميد الله ، مجموعة الوثائق ( ص١ - ٣٠٠ ) . الأحمدي ، مكاتيب الرسول ﷺ .

(٤) يزعم بعض المستشرقين أن هذه الكتب مزورة ، ومن هؤلاء مرجليوث حيث يقول : « إن إخبار النبي عن مقتل كسرى ليس وحيًا ، إنما هو من عيونه التي كانت تأتيه بالأخبار بسرعة » ويقول : « إن رسالة محمد إلى كسرى لم تسلم إليه قط » . ويقول وات « إن إرسال الرسول للرسل ( ٦هـ ) لا يمكننا أن نقبل هذه القضية كما هي ؛ لأن محمدًا كان رجل دولة حكيمًا بعيد النظر ولم يَفقِد عقله بعد النجاح الذي حققه في الحديبية ودعوته هؤلاء في هذا الوقت يسيء إليه أكثر مما يفيده » .

Margoliauth, P. S, Mohammd and the kise Islam, London, 1932. P. P 368

وات ، محمد في المدينة ، ( ص ٦٢ ) .

الروم [١] ، وعبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس [٢] ، وعمرو بن أمية الضمري ( ت٦٠هـ ) إلى النجاشي ملك الحبشة [٣] ، وحاطب بن أبي بلتعة (ت٣٠هـ) إلى المقوقس ملك مصر [٤] ، وعمرو بن العاص ( ٤٣هـ ) إلى جيفر وعبَّاد ملكي عُمان [٥] ، وسليط بن عمرو ( ت١٤هـ ) إلى ثمامة بن أثال ، وهوذة بن علي ملكي اليمامة [٦] ، والعلاء بن الحضرمي (ت١٤هـ ) إلى المنذر بن ساوى ( ت١١هـ ) ملك البحرين [٧] ، وشجاع بن وهب الأسدي (ت١٢هـ ) إلى الحارث بن عبد كلال الحميري ملك تخوم الشام [٨] ، ويذكر ابن سعد (ت٢٣٠هـ ) أن عياش بن أبي ربيعة المخزمي هو الذي أرسل إلى الحارث [٩] .

وأرسل النبي ﷺ مجموعة من الرسل إلى زعماء القبائل ، فبعث ظبيان بن مرشد الدوسي إلى بني بكر بن وائل [١٠] ، وجرير بن عبد الله البجلي ( ت٥٤هـ ) إلى ذي الكلاع بن ناكور [١١] ، وعمرو بن أمية الضمري ( ت٦٠هـ ) إلى مسيلمة الكذاب (ت١٢هـ ) [١٢] . وغيرهم [١٣] .

كتب النبي ﷺ هذه ارسائل في أواخر السنة السادسة وأوائل السنة السابعة بعد

(١) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٠٧ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص١٧٦ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص١٠٣ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٣١ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٦٤٩ ) . المسعودي ، التنبيه والإشراف (ص٢٢٥ - ٢٥٦ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٠٧ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص١١٢ ) . ابن حجر ، فتح الباري (جـ١٦ ، ص٢٥٦ ، ٢٥٧ ) . قال السهيلي : « وإنما خص النبي ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي بإرساله إلى كسرى ؛ لأنه كان يتردد عليهم كثيرًا أو يختلف إلى بلادهم » . انظر : السهيل ، الروض الأنف ( جـ٢٦ ، ص٥٩٠ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٠٧ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٧ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٣١ ) . خليفة ، تاريخ ( جـ١ ، ص٦٣ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٦٥٢ ) ( ابن إسحاق ) .

(٤) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٦٠٧ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٣١ ) . خليفة ، تاريخ ( جـ١ ، ص٦٣ ) .

(٥) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٠٧ ) . ابن طالون الدمشقي ، أعلام السائلين ( ص٩٢ - ٩٦ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٠٧ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٣١ ) .

(٧) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٠٧ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٧٦ ) .

(٨) ابن هشام ، السيرة ، ( م٢ ، ص٦٠٧ ) . ويبدو أن شجاع بن وهب الأسدي بعث إلى الحارث بن شمر الغساني وإلى جبلة بن الأيهم . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ١ ، ص٢٦٧ ) .

(٩) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٨٢ ) . (١٠) م . ن ( جـ١ ، ص٢٨١ ، ٢٨٢ ) .

(١١) م . ن ( جـ١ ، ص٢٦٦ ) . خليفة ، تاريخ ( جـ١ ، ص٦٣٠ ) .

(١٢) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٧٣ ) . خليفة ، تاريخ ( جـ١ ، ص٦٣ ) .

(١٣) انظر بقية هذه الرسائل في : ابن طالون ، أعلام السائلين ( ص٩٩ ، ١٠٠ ) .

صلح الحديبية [١] . وكان المكسب الأكبر الذي حققه النبي ﷺ من مكاتباته تلك أنها جاءت حملة إعلامية على النطاق الدولي لإظهار أن الإسلام للناس كافة [٢] .

وقد نهج النبي ﷺ في اختيار رسله أمرًا لا يخرج عن المألوف والعرف الجاري لدى الدبلوماسية الحديثة ، من تبادلِ السفراء ، ومراعاة الأناقة ، وجمال الخلقة ، والكفاءات الممتازة بصفتهم ممثلين لأمتهم ؛ ولذلك فإن النبي ﷺ بعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ، ويشير إلى ذلك ابن قتيبة ( ت٢٧٦هـ ) بقوله : « إن جبريل كان يجيء على صورة دحية الكلبي ؛ لأن دحية كان من أجمل أهل زمانه ، وأحسنهم صورة » [٣] ، وهذا يصدق على بقية رسله فكان معاذ بن جبل ( ت ١٩هـ ) ، وأبو موسى الأشعري ( ت٣٢هـ ) وعبد اللَّه بن حذافة ، وعمرو بن العاص ( ت ٤٣هـ ) وغيرهم من « أعقل الصحابة وأجملهم صورة ، وأحسنهم حديثًا ، وأطلقهم لسانًا وقوة حجة » [٤] وكان هؤلاء الرسل من أولئك المشهورين في المجتمع الإسلامي الذين نبهوا في العلم أو الكتابة أو الإدارة [٥] ، وقد بلغ من حرص النبي ﷺ على قواعد الدبلوماسية هذه أن قال : « **إن أبردتم إليَّ بريدًا ، فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم** » [٦] .

وعبر العرب عن هذه القواعد في أشعارهم وأقوالهم ، فقال أحدهم :

إذا كنت في حاجةٍ مرسِلًا ... فأَرسِلْ حكيمًا ولا تُوصِه [٧]

وقال آخر :

إذا أرسلتَ في أمر رسولًا ... فأفهمهُ وأرسِلهْ أديبا

فإنْ ضيَّعتَ ذاك فلا تلُمْهُ ... على أن لم يكن عَلِم الغيُوبا [٨]

---

(١) ابن حجر ، الإصابة ( جـ١ ، ص٤٧٣ ) . (٢) عماد خليل ، دراسة في السيرة ( ص٢٩٣ ) .

(٣) ابن قتيبة ، المعارف ( ص٣٢٩ ) . وانظر : الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ( ت ٧٤٨ هـ ) ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ( ط٢ ) بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ( ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ) ، ( جـ٢ ، ص٥٥٣ ، ٥٥٤ ) . و ابن حجر ، الإصابة ( جـ١ ، ص٤٧٣ ، ٤٧٤ ) . الحلبي ، السيرة ( جـ١ ، ص٢٩١ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص١٩٠ ) .

(٤) ابن طالون ، إعلام السائلين ( ص١٨ ، ١٩ ) .

(٥) صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية في الإسلام ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ( ١٩٥٣م ) ، ( ص٢٨ ) .

(٦) الألباني ، صحيح الجامع الصغير ( جـ١ ، ص١٣٢ ) .

(٧) ابن الطقطقي ، الفخري في الآداب السلطانية ( ص٦٩ ، ٧٠ ) .

(٨) م . ن ( ص٧٠ ) . وانظر عن صفات الرسول : ابن الفراء أبا علي الحسين بن محمد ( ت٣٩٠هـ ) ، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ، تحقيق صلاح الدين المنجد ( ط٢ ) بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ( ١٣٨٢هـ ، =

وقد ضمنت الأعراف الدبلوماسية للسفراء بعض الحقوق ، فهو يملك حقًّا يسمى « الأمان » وهو اليوم يسمى الحصانة ، وبذلك يكون آمنًا هو وزوجه وأولاده ، وأتباعه الدبلوماسيون [١] ، وتشير المصادر إلى ذلك في قصة الرسل الذين بعثهم مسيلمة إلى رسول اللّه ﷺ ، فقالوا : نشهد أن مسيلمة رسول اللّه ، فقال الرسول ﷺ : « **لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما** » [٢] وهذا الحق ضروري لتهيئة أفضل الظروف والضمانات لأعضاء البعثات الدبلوماسية والتيسير عليهم في ممارسة وظائفهم ، تقديرًا لدورهم الجليل في إنشاء العلاقات السياسية الدولية ، ويتضح هذا من قول السرخسي ( ت ٤٩٠هـ ) : « إذا وجد الحربي في دار الإسلام ، فقال : أنا رسول ، فإن أخرج كتابًا عُرف أنه كتاب ملكهم كان آمنًا حتى يبلغ رسالته ويرجع ؛ لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام ؛ وهذا لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل ؛ فلابد من أمان الرسل ليتوصل إلى المقصود » [٣] .

وكان من حقوقهم أيضًا أن لا يحبسوا أو يمنعوا من الرجوع إلى قومهم ، تذكر المصادر أن قريشًا بعثت أبا رافع رسولًا إلى رسول اللّه ﷺ فوقع في نفسه الإسلام فأراد أن يبقى في المدينة ولا يعود إلى مكة ، فقال له النبي ﷺ : « **إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البُرد ، ارجع إليهم ، فإن كان الذي في قلبك الذي فيه الآن فارجع** » [٤] ، وهذا ما جعل ابن القيم ( ت٧٥١هـ ) يقول : « قوله : لا أحبس البرد ، إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقًا » [٥] .

ومما يدخل في إطار الحصانات الدبلوماسية ضمان حرية العبادة للذين يأتون إلى الدولة من المبعوثين ، فكان النبي ﷺ يأمر أصحابه ألا يتعرضوا إليهم وهم يؤدون واجباتهم الدينية [٦] ، وكان هذا باعثًا على تقدير من الجهات المرسلة ، ويتضح هذا الحق من خلال قصة وفد نصارى نجران ، إذ كانوا يؤدون عباداتهم في مسجد

---

= ١٩٧٣م ) ، ( ص٣٣ - ٣٥ ) .

(١) المنجد ، نظم دبلوماسية ( ص٨٠ ) .

(٢) الدارمي ، عبد اللّه بن عبد الرحمن السمرقندي ( ت٢٥٥هـ ) ، السنن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت (جـ٢ ، ص٢٣٥ ) . وأبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص١٩٢ ) . والقرطبي ، أقضية رسول اللّه ( ص٦٣ ) .

(٣) السرخسي ، محمد بن أبي سهل ( ت٤٩٠هـ ) ، المبسوط ( ط٢ ) بيروت ، دار المعرفة ، د . ت ( جـ١٠ ، ص٩٢ ) . وانظر : ابن القيم ، زاد المعاد ( جـ٣ ، ص١٣٨ ، ١٣٩ ) . القرطبي .

(٤) أحمد ، المسند ( جـ٦ ، ص٨ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص١٨٩ ، ١٩٠ ) . وانظر : ابن القيم ، زاد المعاد (جـ٣ ، ص١٣٨ ، ١٣٩ ) . القرطبي ، أقضية ( ص٦٢ ) .

(٥) ابن القيم ، زاد المعاد ( جـ٣ ، ص١٣٩ ) .

(٦) مصطفى التازي ، الحصانة الدبلوماسية في الإسلام ، مؤتمر السيرة الثالث ، ( م٦ ) ، ( ط١ ) ، ( ١٠٤١هـ ) ، (ص٦٥٧ ) .

رسول الله ﷺ [١] .

وقد كان من عادة النبي ﷺ أن يتزين عند استقباله للوفود فيذكر البخاري ( ت ٢٥٦هـ ) أن رجلًا أهدى للنبي حلة ، فقال له : « لتتجمل بها يا رسول الله للوفود » [٢] . وكان النبي ﷺ يكرم الوفود ويبسط رداءه لبعضهم ، ويشركهم في الجلوس إمعانًا في إزالة الدهشة ، وإدخال المسرة ، ذكر ابن ماجه ( ت ٢٧٥هـ ) ، أنه لما وفد على النبي ﷺ زيد الخيل بسط له رداءه ، وأجلسه عليه وقال : « **إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه** » [٣] وفي هذا إشارة إلى أن التكريم كان على حسب درجات القوم ومنزلتهم ، ويذكر ابن سعد ( ت ٢٣٠هـ ) أن النبي ﷺ خصص مكانًا ينزل فيه ضيوف رسول الله ﷺ ، وكانت دار رملة بنت الحارث النجارية مكانًا معدًّا لاستقبال الوفود ، وأطلق عليها بعضهم اسم « دار الضيفان » [٤] .

وكانت « الجوائز » حقًّا آخر يتمتع به السفراء عند استقبالهم ووداعهم ، ويتضح هذا من قول ابن خلدون ( ت٨٠٨هـ ) : « كان النبي ﷺ يحسن وفادة الوفود ويحسن جوائزهم ، وهذا كان شأنه مع الوفود ينزلهم إذا قدموا ويجهزهم إذا رحلوا » [٥] ويشير ابن سعد ( ت ٢٣٠هـ ) إلى هذا التكريم بقوله : « إن وفد بني حنيفة أنزلوا في دار رملة بنت الحارث وأجريت عليهم ضيافة ، فكانوا يؤتون بغداء وعشاء مرة خبزًا ولحمًا ومرة خبزًا ولبنًا ، ومرة خبزًا وسمنًا » [٦] ، وعندما جاء وفد ثقيف إلى رسول الله ﷺ كان خالد بن سعيد ( ت١٤هـ ) يمشي بينهم وبين رسول الله ﷺ وكانوا لا يأكلون طعامًا يأتيهم حتى يأكل منه خالد [٧] . ويذكر ابن إسحاق ( ت١٥١ هـ ) : « **أن بلالًا كان يأتيهم بفطرهم وسحورهم في الأيام التي صاموها مع رسول الله ﷺ** » [٨] .

وكما كان النبي ﷺ يستقبل الوفود ويستضيفهم كان يزودهم بما يحتاجونه عند

---

( ١ ) ابن سعد ، الطبقات ( ص٣٥٧ ) .
( ٢ ) البخاري ، الصحيح ( جـ٤ ، ص٨٥ ) .
( ٣ ) ابن ماجه ، السنن ( جـ٢ ، ص١٢٢٣ ) .
( ٤ ) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٣١٦ ) . السمهودي ، وفاء الوفا ( ص٥٥٥ ) . وانظر : الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٤٤٥ ، ٤٤٦ ) .
( ٥ ) ابن خلدون ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٢ ، ٥٢ ) .
( ٦ ) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٣١٦ ) . وانظر : الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٤٤٦ ) .
( ٧ ) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٤٠ ) ( ابن إسحاق ) .
( ٨ ) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٤٠ ، ٥٤١ ) ( ابن إسحاق ) . وانظر : الزرقاني ، شرح المذاهب ( جـ٤ ، ص٨ ) .

السفر ، فيذكر البيهقي ( ت٤٥٨ هـ ) قول النعمان بن المقرن ، قدمنا على رسول الله ﷺ أربعمائة رجل ، فلما أردنا أن ننصرف قال : « **يا عمر زود القوم** » [١] . وهناك إشارات في المصادر تذكر أن بعض هذه الجوائز كانت تكون - أحيانًا - نقدية . فيذكر ابن سعد ( ت٢٣٠هـ ) : « أن النبي ﷺ أجاز فروة بن عمرو الجذامي عامل قيصر على عُمان باثنتي عشرة أوقية ونَش ، قال : وذلك خمسمائة درهم » [٢] وأجاز النبي ﷺ وفود عبد القيس ، وبهرام ، وغسان ، وقضاعة ، وغيرهم بمبالغ نقدية مساوية لذلك [٣] .

لقد كانت الضيافة وحسن الاستقبال عامة للوفود والسفراء حتى في السفر ، ويتضح هذا من رواية الإمام أحمد ( ت٢٤١هـ ) أن رسول هرقل قدم على النبي ﷺ وهو في تبوك ( سنة ٩هـ ) . فقال له رسول الله ﷺ معتذرًا له من عدم وجود جائزة يجيزه بها فقال : « **إن لك حقًّا ، وإنك لرسول ، فلو وجدت عندنا جائزة لجوزناك بها ، ولكن جئتنا ونحن مرملون ( مسافرون )** فقال عثمان : أنا أكسوه حُلَّةً صفورية ، وقال رجل من الأنصار : عليَّ ضِيَافَتُهُ » [٤] .

ويتضح من هذا أن كسوة الرسول ﷺ وضيافته هما من حقوق الرسول كجزء من الاستقبال والتكريم .

ويفترض أن يعامل رسل المسلمين هذه المعاملة . ولذلك فإن النبي ﷺ كان يشترط على بعض الوفود تكريم رسله وضيافتهم . فيذكر ابن سعد ( ت٢٣٠هـ ) في مَعرِض حديثه عن وفد نجران أن النبي ﷺ « اشترط عليهم مؤنة رسله وضمان الحماية لهم » [٥] .

لقد كانت هذه جزءًا من قواعد الدبلوماسية في فترة الرسالة ، طبقها النبي ﷺ في حياته ، ووصى بها صحابته عند موته ، فقد ذكر البخاري ( ت ٢٥٦هـ ) في صحيحه بابًا سماه « باب جوائز الوفود » أخرج فيه حديثًا عن النبي ﷺ أن النبي ﷺ أوصى عند موته منها : « ... **وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم** » [٦] .

أما بالنسبة إلى الرسائل نفسها فقد كانت تضمن الموضوع الذي أرسلت من أجله فهناك رسائل موضوعها « ... **إني أدعوك إلى الله وحده ...** » [٧] . ويشرح أهداف

---

(١) البيهقي ، الدلائل ( جـ٥ ، ص٣٦٥ ) . وانظر : الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٤٥٠ ، ٤٥١ ) .
(٢) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٦٢ ) .
(٣) م . ن ( جـ١ ، ص٢٦٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ) .
(٤) أحمد ، المسند ( جـ٤ ، ص٧٥ ) .
(٥) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٨٨ ) .
(٦) البخاري ، الصحيح ( جـ٤ ، ص٨٤ ، ٨٥ ) .
(٧) انظر رسائل النبي ﷺ إلى كل من قيصر وكسرى والنجاشي والمقوقس . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم =

الإسلام وأحكامه . وهناك رسائل موضوعها دعوة أهل الذمة إلى الإسلام « ... **ومن بقي على دينه فعليه الجزية** » [١] ، « ... **ولهم ذمة الله ورسوله** » [٢] ، وبعضها كان يشرح أحكامًا شرعية كما في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم ، واليه على البحرين [٣] .

وكان النبي ﷺ يفتتح رسائله بلفظ : « **من محمد رسول الله** ... » [٤] ، فهو يبدأ باسمه ولقبه ثم اسم المرسل إليه ولقبه [٥] . يقول القلقشندي ( ت٨٢١هـ ) : « وكان العجم يبدؤون بملوكهم إذا كتبوا ، والرسول كتب فبدأ بنفسه ، وكان أصحاب رسول الله وأمراء جيوشه يكتبون إليه فيبدؤون بأنفسهم كما كان يكتب إليهم » [٦] ، ويتضح من خلال هذه الرسائل أن النبي ﷺ كان يخاطب الملوك بالمفرد وليس بصيغة الجمع فيقول : « ... **إني أحمد الله إليك** .... » [٧] أو « ... **إني أدعوك بدعاية الإسلام** ... » [٨] ، وخاطب هؤلاء بألقابهم التي اصطلح عليها ، ومن ذلك أنه قال لقيصر : « **عظيم الروم** » [٩] ، ولكسرى : « **عظيم فارس** » [١٠] وللمقوقس : « **صاحب مصر** » [١١] وللنجاشي : « **ملك الحبشة** » [١٢] .

وكانت تفتتح الرسائل بعد الحمد بقوله : « **أما بعد فإني** ... » [١٣] ، ويذكر البخاري

---

= ( ٢٦ ) ، ( ص١٠٩ ) . وثيقة رقم ( ٥٣ ) ، ( ص١٤٠ ) . وثيقة رقم ( ٥٠ ) ، ( ص١٣٦ ) . وثيقة رقم ( ٢٢ ) ، ( ص١٠٣ ، ١٠٤ ) .

(١) انظر : كتاب النبي ﷺ إلى معاذ بن جبل وهو في اليمن . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١٠٦/د ) ، ( ص٢١٣ ) . كتاب النبي ﷺ إلى الحارث بن كلدة . وثيقة رقم ( ١٠٦ ) ، ( ص٢٢١ ، ٢٢٢ ) .

(٢) انظر : كتاب النبي ﷺ إلى أذرح والجرباء . وانظر : الحلبي ، السيرة ( جـ٣ ، ص١٦٠ ) .

(٣) انظر : ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٩٤ ، ٥٩٦ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٢٨ ، ١٢٩ ) ( ابن إسحاق ) .

(٤) انظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٢٢ ) ، ( ص١٠٣ ، ١٠٤ ) . وثيقة رقم ( ٢٦ ) .

(٥) المنجد ، نظم دبلوماسية ( ص١٦٤ ) .

(٦) القلقشندي ، صبح الأعشى ( جـ٦ ، ص٣٣٠ - ٣٣٩ ) .

(٧) انظر : رسالة النبي ﷺ إلى النجاشي . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٢١ ) ، ( ص١٠٠ ) .

(٨) م . ن ، رسالة النبي إلى المقوقس ، وثيقة رقم ( ٢٢ ) ، ( ص١٠٣ ، ١٠٤ ) .

(٩) م . ن ، رسالة النبي إلى قيصر ، وثيقة رقم ( ٢٦ ) ، ( ص١٠٩ ) .

(١٠) م . ن ، رسالة النبي إلى كسرى ، وثيقة رقم ( ٥٣ ) ، ( ص١٤٠ ) .

(١١) م . ن ، رسالة النبي إلى المقوقس ، وثيقة رقم ( ٤٩ ) ، ( ص١٣٥ ) .

(١٢) م . ن ، رسالة النبي إلى النجاشي ، وثيقة رقم ( ٢١ ) ، ( ص١٠٠ ) .

(١٣) انظر : رسالة النبي ﷺ إلى المقوقس ، وثيقة رقم ( ٤٩ ) ، ( ص١٣٥ ) . وانظر : وثيقة رقم ( ٣٦ ) . (ص١٢٦) . وثيقة رقم ( ٤٧ ) ، ( ص١٣٣ ) . وثيقة رقم ( ٥٧ ) ، ( ص١٤٦ ) .

(ت٢٥٦هـ ) قول هشام بن عروة ( ت١٤٦هـ ) : « رأيت رسائل النبي ﷺ كلما انقضت فقرة فقال : **أما بعد ...** »[١] ، وربما افتتحها « ... **هذا الكتاب ...** »[٢] ، « ... **أسلم أنت ...** »[٣] ، وكان غالبًا ما يختم الرسائل بالسلام[٤] ، ثم يذكر في نهاية الرسالة « **وكتب فلان** »[٥] . وإذا كان هناك شهود ذكرهم أيضًا[٦] في حين كانت تخلو الرسائل من التاريخ إلا في بعضها ، كما ورد في معاهدته مع أهل مقنا حيث جاء فيها « ... **وكتب علي بن أبي طالب في سنة تسع** »[٧] .

لم تذكر المصادر أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يحتفظون عندهم بنسخة من هذه الرسائل ، إلا أننا عرفنا أن صلح الحديبية كان قد كتب منه نسختين أخذ أحدهما رسول اللّٰه ﷺ وأخذ الأخرى سهيل بن عمرو[٨] .

ويذكر عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص ( ت ٦٥هـ ) أن أول كتاب كتبه بيديه كتاب النبي ﷺ أهل مكة[٩] ، وربما يكون عبد اللّٰه قد نقله من نسخة النبي ﷺ التي كانت محفوظة لدى بعض المسلمين ، مما يدل على وجود نوع من المحافظة على الأوراق الرسمية ( الأرشيف ) .

وهناك بعض النسخ من كتب النبي ﷺ المرسلة إلى الجهات وكانت موجودة لدى بعض الصحابة ، فكان لدى ابن عباس ( ت٦٨هـ ) العديد من نسخ مكاتيب الرسول ﷺ[١٠] ، واحتفظ أبو بكر بن حزم وعروة بن الزبير ( ت٩٣هـ ) ببعضها أيضًا[١١] . ويمكن القول : إنهم كانوا ينسخون هذه الكتب قبل أن ترسل إلى الجهات ؛ لأنه لا

---

(١) البخاري ، الأدب المفرد ( ص١٦٢ ) .

(٢) انظر : حميد اللّٰه ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١٩ ) ، ( ص٩٨ ) وثيقة رقم ( ٢٠ ) ، ( ص٩٨ ) . وثيقة رقم ( ٢٢ ) ، ( ص١٠٣ ) .

(٣) انظر :رسالة النبي ﷺ إلى النجاشي ، حميد اللّٰه ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٢١ ) ، ( ص١٠٠ ) .

(٤) انظر : حميد اللّٰه ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٢١ ) ، ( ص١٠٠ ) . وثيقة رقم ( ٢٣ ) ( ص١٠٤ ) . وثيقة رقم ( ٢٤ ) ، ( ص١٠٦ ) . وثيقة رقم ( ٢٥ ) ، ( ص١٠٦ ، ١٠٧ ) .

(٥) م . ن ، وثيقة رقم ( ١٩١ ) ، ( ص ٩٨ ) . وثيقة رقم ( ٢٥ ) ، ( ص٩٨ ) . وثيقة رقم ( ٣٣ ) ، ( ص١٢٠ ) . وثيقة رقم ( ٤١ ) ، ( ص١٢٨ ) .

(٦) م . ن ، وثيقة رقم ( ٣٤ ) ، ( ص١٢٤ ) ، رقم ( ٤٣ ) ، ( ص٩٨ ) . وثيقة ، رقم ( ٤٥ )، ( ص١٣١ ، ١٣٢ ) . رقم ( ٤٨ ) ، ( ص١٣٥ ) .

(٧) البلاذري ، فتوح ( ص٣٣ ) ، حميد اللّٰه ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٣٣ ) ، ( ص١٢٠ ) .

(٨) الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ، ص٦١٢ ) .

(٩) الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ٢ ، ص٢٤٤ ) .

(١٠) الأعظمي ، كتاب النبي ( ص١٧ ، ١٨ ) .

(١١) ابن طالون ، أعلام السائلين ( ص٤٨ - ٥٢ ) .

يمكن لأحد أن يجمع هذه الرسائل المرسلة إلى الجهات المختلفة إن لم يكن هناك صورة محفوظة منها لدى الصحابة .

ولعل من المفيد أن نذكر أن عمر في خلافته كان يحتفظ بجميع المعاهدات والمواثيق التي أخذت من الأشخاص المرموقين (١) ، حتى ما مضى على وفاة النبي ﷺ ربع قرن حتى أصبح في المدينة « بيت القراطيس » الذي كان ملصقًا بدار عثمان (٢) ، وهو ما يمكن تسميته بأمانة السّر للدولة الإسلامية .

وراعى النبي ﷺ كون الرسائل الرسمية لا تقبل إلا إذا كانت مختومة ، فاتخذ النبي ﷺ خاتمًا ، ثم أمر ألّا ينقش على نقشه أحد حتى تتميز المراسلات الرسمية ، ولا تخضع لعمليات التلاعب والغش والتزوير ، ويتضح هذا من رواية البخاري ( ت٢٥٦هـ ) من قول أنس بن مالك ( ت٩١هـ ) : اصطنع رسول اللّه ﷺ خاتمًا فقال : « **إنا قد اصطنعنا خاتمًا ، ونقشنا فيه نقشًا فلا ينقشن عليه أحد** » (٣) .

ويظهر أن حفظ الخاتم أصبح وظيفة إدارية يقوم بها أحد الصحابة ، ذكر ابن عبد البر ( ت٤٦٣هـ ) في ترجمته لمعيقيب بن أبي فاطمة قال : « كان على خاتم النبي ﷺ يحفظه » (٤) ، وهذا مايدل على حرص الرسول ﷺ على الإفادة من الوسائل والرسوم المعاصرة ما دامت لا تتعارض وأحكام الشريعة وروحها العامة .

ونتخلص من الروايات التي بين أيدينا أن الرسول ﷺ أرسل بعض الرسائل مغلقة وختم على ظهر الرسالة بحيث تصبح مغلقة ، فلا يفتحها إلا صاحبها ، ذكر ابن سعد (ت٢٣٠ هـ ) أن النبي ﷺ بعث عمرو بن العاص ( ت٤٣هـ ) إلى جيفر وعبد ابني الجلندي . قال عمرو : « فدخلت عليه فدفعت إليه الكتاب مختومًا ففض خاتمه وقرأه » (٥) . والظاهر أنهم كانوا يطوون الكتاب ويجعلون عليه شيئًا رطبًا كالعجين

---

(١) المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي ( ت ٨٤٥هـ ) ، الخطط المقريزية ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت ، طبعة بالأوفست ، ( جـ١ ، ص٢٩٥ ) .

(٢) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٢ ) .

(٣) البخاري ، الصحيح ( جـ٧ ، ص٢٠٢ ) . وانظر ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٤٧٥ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص٤٢٥ ، ٤٢٦ ) . وكان نقشه على الشكل التالي : اللّه رسول محمد . انظر : ابن سعد ، الطبقات ، ( جـ١ ، ص٢٥٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ) .

(٤) ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٤ ، ص١٤٧٨ ، ١٤٧٩ ) . وانظر : الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص١٨٨ ) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٦٢ ) . وانظر : حميد اللّه ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٧٦ ) ، ( ص١٧٦ ) .

وغيره ، فيختمون به فلا يُقرأ إلا بعد فض الخاتم ، وذلك لئلَّا يطلع على ما في الكتاب أحد آخر [١] .

أما « الاتفاقيات والعهود » التي عقدها النبي ﷺ سواء كان ذلك مع الكيانات السياسية الموجودة ، أو القبائل العربية ، فقد أظهرت ذكاء الدبلوماسية الإسلامية في التعامل مع الأحداث ، وكانت هذه الدبلوماسية تعتمد مصلحة الجماعة الإسلامية ، وتأخذ بعناصر ومقتضيات الواقع ، ففي صلح الحديبية ( ٦هـ ) - بشروطه المعروفة [٢] - ظهرت ملامح هذه الدبلوماسية في التحرك لربط المناطق المختلفة بالمواثيق والعهود وكتب الأمان من أجل فرض العزلة على مكة ، ونشر الإسلام بين القبائل ، والانفراد بخيبر ، ليمنع تحالفها مع قريش وحتى لا تبقى قوة تدعم القبائل المعارضة في الشمال . يتضح هذا من قول البلاذري ( ت٢٧٩هـ ) : « والمصلحة المترتبة على إتمام صلح الحديبية ما ظهر من ثمراته الباهرة ، وفوائده الظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة ، وإسلام أهلها كلهم ، ودخول الناس في دين اللَّه أفواجًا » [٣] .

ذكرت لنا المصادر مجموعة كبيرة من العقود والمعاهدات ، ومنها معاهدات مع وفد همذان والنخع وكلب وثقيف وأذرح والجرباء وغيرها [٤] .

كان مضمون هذه المعاهدات متقاربًا ، فقد ذكر في كتاب النبي ﷺ إلى جرباء وأذرح « ... أنهم آمنون بأمان اللَّه ، وأمان محمد ، وأن عليهم مائة دينار كل رجب ، وأن اللَّه عليهم كفيل بالنعم والإحسان إلى من لجأ إليهم من المسلمين » [٥] ، وهكذا كانت بقية المعاهدات إلا في بعض التفصيلات التي تخص كل قوم دون غيرهم .

كانت تتسم هذه « المعاهدات والاتفاقيات » بالإيجاز في القول وتحاشي استخدام

---

(١) الأحمدي ، مكاتيب ( جـ١ ، ص٣٢ ) .

(٢) كانت شروط الصلح تنص على ما يلي « اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ... من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء ممن مع محمد لم يردوه عليه ... وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه » . انظرَ : ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٣١٧ ، ٣١٨ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٩٧ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٣٥٠ ) .

(٣) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢١١ ) .

(٤) انظر : ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ) . حميد اللَّه ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١١٩/أ ) ( ص٢٩٤ ، ٢٩٥ ) . رقم ( ١١١ ) ، ( ص٢٣١ ) . ورقم ( ١٨١ ) ، ( ص٢٨٤ - ٢٨٦ ) . رقم ( ٣٣ ) ، ( ص ١١٨ ، ١١٩ ) .

(٥) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص ٥٢٥ ) . حميد اللَّه ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٣١/أ ) ( ص ١١٧ ، ١١٨ ) .

اللفظ المزخرف والسجع ، وكذلك كانت تخلو من ألقاب التعظيم والتفخيم فتُذكر أسماء المتعاقدين مجردة [(١)] ، فكان يقول : « هذه آمنةٌ من الله ومحمد النبي الرسول ليُحنه بن رُوبة وأهل أيلة » [(٢)] ، وظل النبي ﷺ يَحرِصُ على ذكر صفة « رسول الله ، والنبي » مستهدفًا التذكير بحقيقة وظيفته وتأكيد معانيها في النفوس [(٣)] ، ففي كتاب النبي ﷺ إلى أهل أذرح والجرباء قال : « هذا كتاب من محمد النبي ... » [(٤)] وامتازت هذه العقود بذكر أسماء الشهود عملًا بما استنه الرسول ﷺ عند عقد معاهدة الحديبية ( ٦هـ ) [(٥)] .

ولما كان معظم سكان الجزيرة من القبائل التي تستوطن كل منها مكانًا خاصًا بها يسمى « دار » ، ولها تنظيم سياسي ، فإن النبي ﷺ أراد الاحتكاك بهذه القبائل ، وهذا لم يتم دفعة واحدة ؛ إذ إن ظروف القبائل وتنوعها واختلافها يؤدي بالضرورة إلى تنوع المعاملة ، فهناك بعض القبائل اكتفى منهم بالموادعة دون إلزامهم بتغيير دينهم [(٦)] ، ويشير إلى ذلك القرآن في الآية الكريمة : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ... ﴾ [التوبة : ٤] [(٧)] .

لقد قسمت هذه الكتب إلى كتب موجهة إلى الأفراد وهي تتضمن « الإقطاعات وما يتعلق بالأمور المالية » ، وهناك كتب موجهة لأفراد عشائرهم بصراحة وهي تبين اعتراف الرسول ﷺ بهذه الزعامة أو تلك على القبيلة ، وسلطاتها الإدارية المستقلة وَفْقًا للتقاليد البدوية [(٨)] ، وهناك رسائل موجهة للعشائر دون الأفراد ، ولا ندري هل كان إغفال الرسول ﷺ لذكر أسماء أفراد بعينهم يرجع إلى عدم وجود رؤساء معتمدين فيها ، أم أن هؤلاء لم يؤمنوا بالرسول ﷺ فتجاهلهم ، وعلى أية حال ، فإننا لا نعلم طريقة إدارة هذا

---

(١) عبد النافع محمود ، المعاهدات في الإسلام ، مجلة التمدن الإسلامي ، مجلد ٣٦ ، سنة ( ١٣٨٦هـ ) ، (ص ٣٦ ، ٣٧ ) .

(٢) انظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٣١/أ ) ، ( ص١١٧ ، ١١٨ ) .

(٣) محمود ، المعاهدات في الإسلام ( ص٣٧ ) .

(٤) انظر : معاهدة النبي ﷺ مع أهل أذرح والجرباء . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٣٢ ، ٣٣/أ ) (ص١١٨ ، ١١٩ ) .

(٥) انظر صلح الحديبية في : ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٣٢٤ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٩٧ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢١١ ) .

(٦) العلي ، إدارة الحجاز ( ص٣٤ ، ٣٥ ) .

(٧) انظر : الطبري ، تفسير ( جـ١٤ ، ص١٣٢ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( جـ٤ ، ص١٣٠ ، ١٣١ ) .

(٨) العلي ، إدارة الحجاز ( ص٣٨ ) . انظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١١١ ) ، ( ص٢٣١ ) . رقم ( ١١٢ ) ، ( ص٢٣٢ ) . رقم ( ٢٢ ) ، ( ص٢٤٠ ) .

الصنف من العشائر [١] .

وكان الالتزام المفروض من خلال هذه المعاهدات على العشائر « طاعة الله ورسوله » [٢] وأضاف بعضها « الإسلام وطاعة الله ورسوله » [٣] وفي بعضها « الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة » [٤] وزاد بعضها « ... ومفارقة المشركين » [٥] وفي بعضها « أقبل في حزب الله ... » [٦] .

إن طاعة الله ورسوله لابد أن تؤدي إلى الإسلام ، كما أن الإسلام يستلزم طاعة الله ورسوله ، والقيام بفرائضه ، وإن عدم ذكر بعض الكتب شرط « مفارقة المشركين » يُظهِر أنه سُمح لهم بإبقاء علاقاتهم بالمشركين ولاسيما أن المسلمين كانت بينهم وبين المشركين في هذه الفترة عهود ومواثيقُ أشار إليها القرآن [٧] .

وقد نصت بعض هذه المعاهدات على « أن لهم النصر على من ظلمهم أو حاربهم ... » [٨] . ويتضح هذا في معاهداته مع ضمرة وغفار وأشجع وغيرها . وهذا يستدعي أن يقوم بحمايتهم من أي اعتداء أو هجوم . وقد أضاف على بني أسلم شرطًا « أن عليهم نصر النبي ﷺ » [٩] فالاتفاقية معهم هجومية ودفاعية . وقد أقر لعدد من القبائل ولاسيما طيئ وثقيف وجرش ، أن كلًّا منهم له ما أسلم عليه من أرضه [١٠] ، ويفترض أن يكون قد طبق هذه الشروط تجاه القبائل

---

(١) انظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٨١ ) ، ( ص١٦٨ ) . رقم ( ١٣ ) ، ( ص١٦٩ ) . رقم ( ٨٥ ) ، ( ص١٧٠ ) . رقم ( ٨٩ ) ، ( ص١٧٢ ) .

(٢) انظر هذه الوثائق في : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١٢٢ ) ، ( ص٢٣٩ ) . رقم ( ١٠٩ ) ، (ص٢٦٢ ) . رقم ( ١٨٩ ) ، ( ص٢٩٣٢ ) .

(٣) م . ن ، وثيقة رقم ( ٧٢/أ ) ، ( ص ١٦٠ ) . رقم ( ١٠٩ ) ، ( ص ٢٢١ ) . رقم ( ١٥٢ ) ، ( ص٢٢٦٢ ) . رقم (١٩/ ٢ ) ، ( ص ٢٩٣ ) . رقم ( ٢١٧ ) ، ( ص٣٢١ ) .

(٤) م . ن وثيقة رقم ( ٤٠ ) ، ( ص١٢٧ ، ١٢٨ ) . رقم ( ١٥٢ ) ، ( ص٢٦٢ ) . رقم ( ١٦٥ ) ، ( ص ٢٧١ ) . رقم ( ١٧٣ )، ( ص٢٧٨ ) . رقم ( ١٨٩ ) ، ( ص٢٩٣ ) . رقم ( ١٩٣ ) ، ( ص٢٩٨ ) . رقم ( ١٩٧ ) ، (ص٣٠١ ) .

(٥) م . ن ، وثيقة رقم ( ٤١ ) ، ( ص١٢٨ ) . رقم ( ٨١ ) ، ( ص١٦٨ ) . رقم ( ٨٢ ) ، ( ص١٦٩ ) . رقم ( ٨٥ ) ، (ص ١٧٠). رقم ( ٨٧ ) ، ( ص١٧١ ) . رقم ( ١٩٤ ) ، ( ص٢٩٩ ) . رقم ( ١٩٥ ) ، ( ص٢٩٩ ، ٣٠٠ ) .

(٦) م . ن ، وثيقة رقم ( ١٧٥ ) ، ( ص٢٨٠ ) .

(٧) راجع سورة التوبة : الآيات ( ١ - ٤ ) .

(٨) انظر هذه المعاهدات في : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٦٦ ) ، ( ص١٥٤ ، ١٥٥ ) . رقم ( ١٥٩ ) ، ( ص٢٦٥ ) . رقم ( ١٦١ ) ، ( ص٢٦٧ ) .

(٩) العلي ، إدارة الحجاز ( ص٤٠ ) .

(١٠) انظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١٢٠ ) ، ( ص٢٣٨ ) . رقم ( ١٢٢ ) ، ( ص٢٤٠ ) .

الأخرى ، وإن لم يَنُصَّ على ذلك في معاهداته معهم .

وبما أن القبائل كانت تأنف أن يتولى عليها أمير من غيرها ، فقد اشترط بعضُهم هذا الشرط ، ويتضح هذا في معاهداته مع أهل مقنا وبني وائل [١] ، وفي كتابه إلى وائل بن حجر ذكر أنه « يستقي ويترفل على الأقيال » [٢] ويفيد ذلك أن النبي ﷺ أراد أن يربط هذه الوحدات الإدارية الصغيرة في سلسلة ضمن إطار واحد حتى يسهل على المركز إدارتها ومراقبتها . وقد ذكرت بعض هذه المعاهدات شروطًا منفردة ، منها : « النصح للمسلمين » [٣] ، « وضيافتهم » [٤] أو « السماح لهم باستعمال المياه » [٥] أو « السماح لهم بالمرور من الطرق » [٦] .

وكانت هذه المعاهدات تعطي لهؤلاء « ذمة اللّٰه ورسوله » [٧] و« أمان اللّٰه ورسوله » [٨] وقد استعملت ذمة اللّٰه وأمان اللّٰه بشكل ثابت ، أما ذمة الرسول فكانت تذكر أحيانًا ، وجاء في بعضها : « إن اللّٰه ورسوله جار على ذلك » [٩] ، وفي كتاب : « إن اللّٰه ومحمد جار » [١٠] ، وكان المقصود بالأمان والذمة والجوار أنها اتفاقيات صداقة يضمن فيها الرسول ﷺ لهذه القبائل عدم الاعتداء ، وكانت كلمة « ذمة » تدل على ضمان حمايتهم من أي اعتداء تقوم به القبائل والقوى الأخرى ضِدهم [١١] .

---

(١) م . ن ، وثيقة رقم ( ٣٣ ) ، ( ص١٢٠ ) .

(٢) م . ن ، وثيقة رقم ( ٩٨ ) ، ( ص١٩١ ) . يترفل على الأقيال ، أي يتأمر عليهم .

(٣) م . ن ، وثيقة رقم ( ٩٨ ) ، ( ص١٩١ ) .

(٤) م . ن ، وثيقة رقم ( ٦٥ ) ، ( ص١٥٣ ، ١٥٤ ) . رقم ( ١٢٤ ) ، ( ص٢٤١ ) .

(٥) م . ن ، وثيقة رقم ( ٢٠٢ ) ، ( ص٣٠٣ ) .

(٦) م . ن ، وثيقة رقم ( ٨٧ ) ، ( ص١٧١ ) . ( ١٢٤ ) ، ( ص٢٤٩ ) . رقم ( ١٩٦ ) ، ( ص٣٠٠ ) .

(٧) حميد اللّٰه ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٤١ ) ، ( ص١٢٨ ) . رقم ( ٩٠ ) ، ( ص١٧٢ ) . رقم ( ٩٤ ) ، (ص١٧٨) . رقم ( ١١١ ) ، ( ص٢٣١ ) ، ( ص١١٣٧ ) ، ( ص٢٥٢ ) . رقم ( ١٥٩ ) ، ( ص٢٦٧ ) . رقم ( ١٦١ ) ، (ص٢٦٨ ) . رقم ( ١٦٦ ) ( ص٢٧١ ) . رقم ( ١٨١ ) ، ( ص٢٨٤ ) . رقم ( ٢٤٧ ، ٢٤٨ ) ، (ص٣٣٤ ) .

(٨) م . ن ، وثيقة رقم ( ٧٢ ) ، ( ص١٥٩ ) ، رقم ( ٩٦ ، ٩٧ ) ، ( ص١٨١ ) ، رقم ( ١٥٢ ) ، ( ص٢٦٢ ) . رقم ( ١٥٣) ، ( ص٢٦٣ ) . رقم ( ٢٣٢ ) ، ( ص٣٢٢ ) .

(٩) م . ن ، وثيقة رقم ( ٩٥ ) ، ( ص١٧٩ ) ، رقم ( ١٣١ ) ، ( ص٢٤٦ ) .

(١٠) م . ن ، وثيقة رقم ( ١٣٢/أ ) ، ( ص٢٤٨ ) .

(١١) ابن منظور ، اللسان ( جـ١٢ ، ص١٢١ ) .

لقد أراد النبي ﷺ بهذه المعاهدات أن يربط هذه القبائل مع الدولة الجديدة ، وهي إجراءات ضرورية لحماية القوات الإسلامية في صراعها مع الروم الذي ظهرت أول أماراته في معركة مؤتة ( ٨هـ ) ، وهذا يبين أن صورة العالم الذي ستجري عليه الحوادث المقبلة كانت واضحة في ذهن الرسول ﷺ [١] .

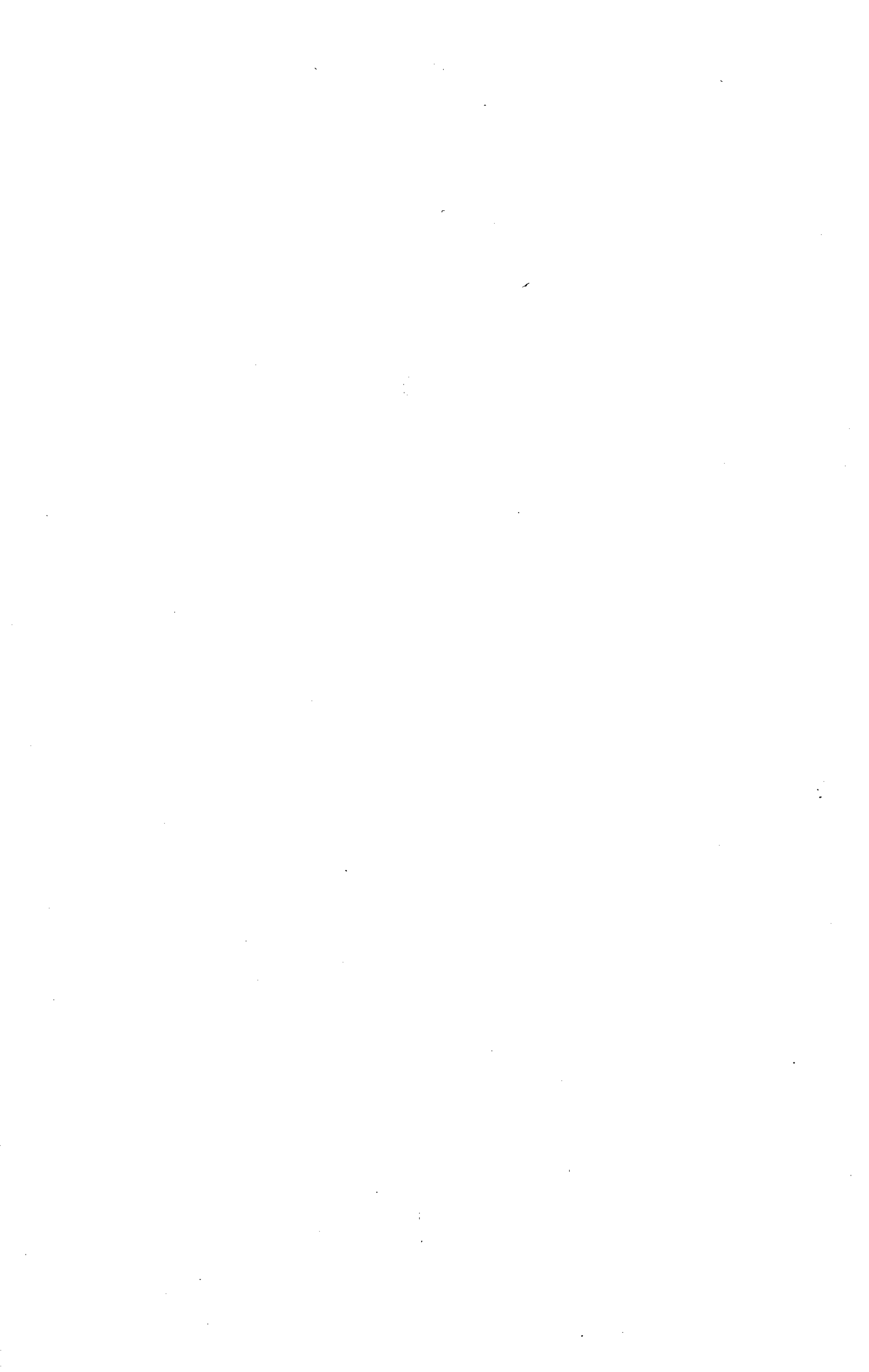
ويتبين من خلال هذا العرض لمعاهدات الرسول ﷺ مع القبائل أو رجالها أن أهم ما كان يقدمه لهم هو « الحماية » ، وأهم ما يطلبه هو « الطاعة » ، وترك القبائل تسير حسب نظمها القديمة على أن لا تمس سيادة الإسلام ، وربما كان انشغال الرسول ﷺ بالقضايا الكثيرة التي واجهته بعد فتح مكة ( ٨هـ ) جعلته ينصرف عن العمل على تبديل شكل الهيكل الإداري ، ذلك الانصراف الذي أدى إلى قلة الشكاوى والمشاكل التي واجهها [٢] ؛ إذ لم يرسل النبي ﷺ لهذه القبائل من رجال إدارته إلا بعض عمال الصدقات الذين أرسلوا من مركز الدولة في المدينة المنورة .

* * *

---

(١) انظر : صالح درادكة ، مقدمات في فتح بلاد الشام ، الندوة الثانية للمؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام الرابع ، مجلد٢ ، عمان ، ( ١٩٨٧م ) ، ( ص١٢٤ - ١٢٦ ) .

(٢) العلي ، إدارة الحجاز ( ص٤٠ ، ٤١ ) .






# الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

## الفصل الرابع

### الإدارة المالية

أولًا : إدارة المال حتى قيام الدولة .

ثانيًا : إيرادات الدولة في عهد الرسول ﷺ .

ثالثًا : تنظيم شؤون الزراعة .

رابعًا : تنظيم شؤون التجارة .

خامسًا : تنظيم شؤون الصناعة .

سادسًا : تنظيم حفظ الأموال العامة .






# الإدارة المالية

## أولًا : إدارة المال حتى قيام الدولة

لقد كانت حاجة الدعوة الإسلامية في مكة للمال بسيطة ، ومِن ثَمَّ لم يكن لها نظام مالي محدد بإيرادات معينة ، وأوجه إنفاق محددة ، وتمثلت هذه الاحتياجات في إعانة الفقراء والمحتاجين ، أو شراء أولئك العبيد المستضعفين المؤمنين لإنقاذهم من عنت قريش وزعمائها [١] ، في حين كانت أحداث المحاصرة في الشعب تزيد من التلاحم المادي والمعنوي بين هذا العدد القليل من المؤمنين [٢] ، وكان صاحب الرسالة ﷺ ينفق من مال خديجة ( ت٣ق .هـ ) رضي الله عنها [٣] .

وكانت الآيات المكية توجه المسلمين إلى إيجاد روح التكافل بينهم ، وترد بذلك إشارات في قوله تعالى : ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] ، وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤، ٢٥] [٤] .

ويرد في الآيات المكية إشارات قليلة عن بداية وجوب تنظيم استخدام المال ، فقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] ، وهذا يشير إلى بداية تحريم الربا ، ووجوب الصدقة ، والتي نزلت أحكامها مفصلة في الآيات المدنية فيما بعد .

وتُعَدُّ الهجرة إلى المدينة بداية نشوء التنظيمات المختلفة للدولة الجديدة ، ومن ضمنها نشأت التنظيمات المالية التي يتطلبها الوضع الجديد .

كان المسلمون في بداية الهجرة يمولون دعوتهم من تبرعاتهم الخاصة ، فتذكر المصادر

---

(١) انظر : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٣١٧ - ٣١٩ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ) .

(٢) انظر : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٣٥٠ ، ٣٥١ ) ( ابن إسحاق ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٠٨ - ٢١٠ ) ( الواقدي ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٢٩ ، ٢٣٠ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٣٣٥ ، ٣٣٦ ) ( ابن إسحاق ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٣١٧ - ٣١٩ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ) .

(٤) انظر تفاصيل أوفى حول تفسير الآيات فقهيًا في : يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ( ط٧ ) بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ( ١٩٨٤م ) ، ( جـ١ ، ص٥٨ - ٦٠ ) .

أن أبا بكر اشترى راحلتين قويتين من ماله ؛ لاستخدامهما في هجرة الرسول ﷺ [١] وهكذا فعل المسلمون المهاجرون إلى المدينة فقد خرجوا تباعًا « يترافدون بالمال والظهر » [٢] ، وأشارت الآيات والأحاديث إلى ضرورة بذل المال في سبيل الله [٣] . وقد أدى ذلك إلى زيادة الأعباء المالية الملقاة على عاتق أهل المدينة خاصة [٤] .

قام النبي ﷺ بعدد من الأعمال ذات الصبغة المالية حال هجرته ، فأقام سوقًا للمسلمين أذن لهم أن يبيعوا ويشتروا فيه دون مقابل ، فقال : « **هذا سوقكم لا يضربن أحد عليكم بخراج** » [٥] وكانت « المؤاخاة » [٦] ذات صبغة مالية ؛ إذ تقضي أن يشترك المتآخون في الأموال ؛ لتخفيف المعاناة عن المهاجرين واضطرارهم إلى ترك المال والأهل في مكة . وإذا ما استعرضنا نص الصحيفة التي كتبها النبي ﷺ بين مواطني الدولة في المدينة فإننا نجد عددًا من المواد تتحدث عن التنظيمات المالية ؛ إذ قررت مواد هذه الصحيفة مبدأ التعاون في دفع الديات ، وفداء الأسرى [٧] ، والاشتراك في النفقات بين المؤمنين واليهود في حالة تعرض المدينة إلى اعتداء خارجي [٨] ، إلى غير ذلك من التنظيمات التي كانت نواة للنظام المالي الجديد للدولة الإسلامية .

* * *

(١) ابن هشام ، السيرة ، ( م١ ، ص٤٨٥ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ ١ ، ص٢٢٨ ) . البخاري ، الصحيح ( جـ ٤، ص٢٤٥ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ ٢ ، ص٣٧٥ ) . البيهقي ، السنن ( جـ٩ ، ص١٠ ) . الساعاتي ، الفتح الرباني ( جـ ٢٠ ، ص٢٨١ ) .

(٢) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٢٦ ) . وانظر : البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٥٧ ) . الذهبي ، السيرة ( ص٢١٣ ) .

(٣) انظر الآيات الكريمة : ( البقرة : آية : ١٧٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ) . ( التوبة : آية : ٤١ ، ٤٤ ، ٨١ ) . ( النور : آية : ٣٣ ) . ( الصف : آية : ١١ ) . البخاري ، الصحيح ( جـ٤ ، ص١٨ ، ١٩ ) . أبا داود ، السنن ( جـ٣ ، ص١١ ) ابن ماجه ، السنن ( جـ٢ ، ص٧٩٩ ) .

(٤) انظر تفاصيل ذلك في : ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٣٤ - ٢٣٨ ) ، ( جـ٢ ، ص١٢ ) .

(٥) ابن ماجه ، السنن ( جـ٢ ، ص٧٥١ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٢٤ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ٢ ، ص١٦٣ ) .

(٦) انظر : ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٣٨ ) . البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٣٩ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٩٩ ) .

(٧) قالت الصحيفة : « فالمهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف » . انظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١ ) ، فقرة رقم ( ٢ ) ، ( ص٥٩ ) .

(٨) قالت الصحيفة : « إن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين » . انظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١ ) ، فقرة رقم ( ٣٨ ) ، ( ص٦٢ ) .

## ثانيًا : إيرادات الدولة في عهد الرسول ﷺ

لقد بدأت الأموال ترد على المسلمين بعد نشوء دولتهم في المدينة ؛ وذلك نتيجة الانتصارات الحاسمة التي حققها المسلمون في عدد من المعارك ، وكذلك فرض الإسلام على رعايا الدولة الإسلامية مجموعة من التكاليف المالية شكلت في مجملها إيرادات الدولة الجديدة .

فكانت « الغنيمة والفيء » [1] من أوسع أبواب هذه الإيرادات ، حيث أذن الله سبحانه للمسلمين بقتال الكفار ، واقتضت مهمة نشر الدعوة ، وطبيعة العلاقة العدائية بين المسلمين وقريش آنذاك أن يقوم المسلمون بالتعرض لقافلات مكة التجارية ، ومحاولة الاستيلاء عليها إضعافًا لجبهة قريش من جهة ، وتعويض المهاجرين عمّا تركوه في مكة من جهة أخرى .

وكانت أول غنيمة غنمها المسلمون بعض العير لقريش ، تعرضت لها سرية عبد الله ابن جحش ( ٢هـ ) بالقرب من نخلة - بين مكة والطائف - وكانت تحمل زبيبًا وأدمًا وتجارة أصابها عبد الله ( ت٣هـ ) ، وأسر رجلين من رجالها أخذهما إلى رسول الله ﷺ [2] ، وتشير الروايات إلى أن النبي ﷺ كره ابتداءً هذا الفعل ؛ لأنه وقع في الأشهر الحرم ، ولكن الآيات نزلت تؤيد فعل عبد الله ، وترفع الحرج عن المؤمنين [3] .

أما عن كيفية تقسيم هذه الغنيمة ، فقد ذكر ابن إسحاق ( ت١٥١هـ ) ، والواقدي ( ت٢٠٧هـ ) أن عبد الله بن جحش لما غنم عير قريش قال لأصحابه : « إن لرسول الله ﷺ

---

(١) يقول الصنعاني ( ت٢١١هـ ) : « الفيء والغنيمة مختلفان ، أصل الغنيمة : مما أخذ المسلمون فصار في أيديهم من الكفار ، والخمس في ذلك إلى الأمير يضعه حيثما أمر الله ، والأربعة أخماس الباقية للذين غنموا الغنيمة . والفيء : ما وقع من صلح بين الإمام والكفار في أعناقهم وأرضهم وزرعهم وفيما صولحوا عليه مما لم يأخذه المسلمون عنوة ، ولم يقهروه عليه حتى وقع فيه بينهم صلح وذلك للإمام يضعه حيث أمر الله » . انظر : الصنعاني المصنف ( جـ٥ ، ص٣١٠ ) .

(٢) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص١٧ ) . ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٦٠٢ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤١٠ ، ٤١١ ) . وقد تم افتداء هذين الأسيرين بمبالغ نقدية بلغت أربعين أوقية لكل منهما ، والأوقية : أربعون درهمًا فيكون مجموع الفداء ٣٢٠٠ درهم أضيف إلى المغانم . انظر : الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص١٧ ) .

(٣) انظر هذه الآيات في سورة : ( البقرة : آية : ٢١٧ ، ٢١٨ ) . وانظر هذا الخبر في : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٦٠٢ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٠ ، ١١ ) .

خمس ما غنمتم ، وذلك قبل أن يُفرض الخمس ، فعزل لرسول الله ﷺ خمس العير ، وقسم سائرها بين أصحابه » [١] .

على حين يروي الواقدي « ت ٢٠٧هـ » روايةً أخرى فيقول : « إن النبي ﷺ وقف غنائم نخلة ، ومضى إلى بدر ، حتى رجَع من بدر فقسمها مع غنائم أهل بدر ، وأعطى كل قوم حقهم » [٢] . ويبدو أن رواية الواقدي الثانية أقرب إلى الصحة ، لأنَّ فرض الخمس لرسول الله ﷺ قد نزل في بدر فقُسمت غنيمة عبد الله على أساس ذلك [٣] .

أما الغنائم التي غنمها المسلمون في بدر « ٢هـ » [٤] ، فكانت أول غنيمة غنمها المسلمون بعد اصطدام مباشر مع قريش ، حيث غنم المسلمون سلاحًا وأموالًا ، وأسروا سبعين رجلًا من كفار قريش [٥] ، فلما تنازع المسلمون في قسمتها نزلت الآيات تجعل أمر الغنائم إلى رسول الله ﷺ [٦] ، ويروي ابن إسحاق ( ت١٥١هـ ) أن النبي ﷺ قسم هذه الغنائم بين المسلمين بالسوية ثم نزلت آية الخمس [٧] كما يذكر ابن سلام « ت ٢٢٤هـ » في كتابه الأموال [٨] .

في حين يرى ابن كثير أن غنائم بدر قُسمت بعد نزول آية الخمس فيقول : « والواقع أنها - أي غنائم بدر - خمست كما هو قول البخاري وابن حجر والطبري وهو الصحيح الراجح » [٩] ، أما الأسرى فقد تم افتداؤهم بمبالغ مالية مناسبة ، وذلك حسبما أشار أبو بكر إذ قال : « نأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم لنا قوة ، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضدًا » [١٠] وقد تراوح فداء الأسير بين أربعة آلاف

---

(١) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص١٨ ) . ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٦٠٣ ) ( ابن إسحاق ) . وانظر : الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤١٢ ، ٤١٣ ) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص١١٣ ، ١١٤ ) .

(٢) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص١٨ ) .

(٣) القضاة ، بيت المال ( ص ١٣ ) .

(٤) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص١٤٤ ) . ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٢٤١ ، ٢٤٢ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٨٦ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤٦ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤٧٤ ) .

(٥) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص١٤٤ ) . ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٦٤١ ، ٦٤٢ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٨٦ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤٦ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤٧٤ ) .

(٦) راجع سورة الأنفال : الآيات ( ١ ، ٢ ) .

(٧) ابن هشام :السيرة ( م١ ، ص٦٤٢ ) ( ابن إسحاق ) . وانظر : الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص١٤٤ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤٥٨ ) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص١٣٠ ، ١٣١ ) .

(٨) ابن سلام ، الأموال ( ص٤٢٦ ) .

(٩) ابن كثير ، السيرة ( جـ٢ ، ص٤٦٩ ) .

(١٠) مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٨٦ ) . وانظر : الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤٧٤ ) .

درهم ، وألف درهم ، إلا الفقراء فقد عفى عنهم النبي ﷺ مقابل تعليم أبناء الأنصار القراءة والكتابة [١] ، وهكذا فقد أصبحت الغنائم - بعد بدر ( ٢هـ ) - تقسم أخماسًا ، خمسها لرسول الله ، يضعه حيث يشاء ، والأربعة أخماس الأخرى توزع على المجاهدين [٢] .

ترد أول إشارة عن ملامح التنظيم الإداري الذي يقوم على حفظ المال العام في بدر ( ٢هـ ) ، فقد استعمل النبي ﷺ عبد الله بن كعب بن النجار ( ت٣٠هـ ) على أنفال بدر قبل قسمتها [٣] ، في حين استعمل على الأسرى غلامًا له يدعى « شقران » [٤] ، ثم استعمل على قسمة الغنائم محيمة بن جزء بن عبد يغوث ( ت٢٥هـ ) ، وقد سُمي من يقوم بهذه المهمة فيما بعد باسم « صاحب الغنائم » [٥] ، وكان هؤلاء الثلاثة من أوائل من عُين في الجهاز الإداري المالي في عهد الرسول ﷺ .

وبعد غزوة بدر ( ٢هـ ) نقض يهود بني قينقاع العهد مع المسلمين . فكان لابد من طردهم ، فحاصرهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكمه ، فرحلوا من المدينة إلى الشام [٦] ، وغنم المسلمون أموالًا وسلاحًا وآلات صياغة ، ولم يكونوا أصحاب أرض ، بل اشتهروا بالصناعة ولاسيما صناعة الحُلي والمجوهرات [٧] فقسم النبي ﷺ هذه الغنيمة - بعد أخذ خمسها - على المجاهدين المشتركين في الغزوة [٨] .

---

(١) يقول الواقدي ( ت ٢٠٧هـ ) : « حدثني إسحاق بن يحيى ، قال : سألت نافع بن جبير : كم كان الفداء ؟ فقال : أرفعهم أربعة آلاف درهم إلى ثلاثة آلاف إلى ألفين إلى ألف درهم للرجل إلا من لا شيء له ، فمنَّ رسول الله عليه » . انظر : الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص١٢٩ ) . ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٦٦٠ ) .

(٢) أبو يوسف الخراج ( ص١٨ ، ١٩ ) . ابن سلام ، الأموال ( ص٤٥٣ ) .

(٣) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص١٠٠ ) . ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٦٤٣ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤٥٨ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٣ ، ص٩٨١ ) . الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص٥٠٠ ) .

(٤) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص١١٥ ) .

(٥) مسلم بشرح النووي ( جـ٧ ، ص١٧٩ ، ١٨١ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٧٦ ) . الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص٥١٠ ) .

(٦) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص١٧٩ ) . ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٤٧ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٢٤ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤٨١ ) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص١٣٧ ، ١٣٨ ) .

(٧) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص١٧٩ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤٨١ ) .

(٨) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص١٧٩ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤٨١ ) . الماوردي ، الأحكام ( ص ١٣٩ ) . الزمخشري ، الكشاف ( جـ٢ ، ص١٥٩ ) . انظر تفسير الآية : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ... ﴾ [الأنفال : ٤١] .

وتذكر المصادر أن أول أرض تملَّكها المسلمون كانت أرض مخيريق اليهودي (ت٣هـ) الذي أوصى بها للرسول ﷺ فأخذها الرسول ﷺ بعد مقتله في أحد (٣هـ)، وجعلها صدقة على المسلمين [١].

وعندما افتتح المسلمون أرضِ بني النضير (٤هـ) [٢] دون «إيجاف خيل أو ركاب» [٣] اعتبرت فيئًا، وقد أشارت الآيات إلى ذلك فقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ... ﴾ [الحشر: ٦]، فصارت هذه الأموال فيئًا خالصًا لرسول اللَّه ﷺ يضعه حيث يشاء. فأعطى - بعد المشاورة - بعضها للمهاجرين ليغنيهم ويلحقهم بالأنصار، ولم يأخذ الأنصار من هذا الفيء إلا رجلين من الأنصار أعطاهما لسد خلتهما [٤]. وخصص باقي الأراضي - وهي سبعة حوائط - لنفقات الرسول ﷺ ولحاجة أهله، وما بقي جعله النبي ﷺ في الكراع والسلاح عدة في سبيل اللَّه [٥].

وفي شوال (٥هـ) كانت وقعة الأحزاب، إذ نقض يهود بني قريظة العهد مع رسول اللَّه ﷺ وحالفوا المشركين [٦]، فلما هُزمت الأحزاب حاصرهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ (ت٥هـ)، فحكم بقتل مقاتلتهم وسَبْي

---

(١) الواقدي، المغازي (جـ١، ص٢٦٢، ٣٧٨). ابن هشام، السيرة (م٢، ص٨٨، ٨٩). الماوردي، الأحكام (ص١٦٩).

(٢) أبو عبيد، الأموال (ص١٤ - ١٦، ٣١٦ - ٣٨٧). وانظر: يحيى بن آدم (ت٢٠٣هـ)، الخراج، شرح أحمد محمد شاكر، بيروت، دار المعرفة، د. ت (ص٣٣، ٣٤). وابن هشام، السيرة (م٢، ص١٩١). البلاذري، فتوح (ص٢٧)، قدامة بن جعفر (ت٣٢٨هـ)، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، بغداد، دار الرشيد، (١٩٨١م)، (ص٢٥٧).

(٣) انظر: مسلم بشرح النووي (جـ١٢، ص٧٠). السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، لباب النقول في أسباب النزول (ط١) بيروت: دار إحياء العلوم (١٩٧٨م)، (ص٢٠٨).

(٤) يحيى بن آدم، الخراج (ص٣٥) (محمد بن الكلبي)، ابن هشام، السيرة (م٢، ص١٩٢). ابن سعد، الطبقات (جـ٢، ص٥٨). البلاذري، فتوح (ص٢٨). قدامة، الخراج (ص٢٥٧). وانظر: عبد العزيز الدوري، في التنظيم الاقتصادي في صدر الإسلام، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، (١٩٨١م)، (ص٧٦). («الخلة» بالفتح، الحاجة والفقر). انظر: ابن منظور، اللسان (جـ١١، ص٨١٥).

(٥) يحيى بن آدم، الخراج (ص٣٦، ٣٧، ٣٨) (الزهري). الواقدي، المغازي (جـ١، ص٣٧٨). مسلم بشرح النووي (جـ١٢، ص٧٠). البلاذري، فتوح (جـ٢، ص٢٧).

(٦) الواقدي، المغازي (جـ٢، ص٤٩٦). ابن هشام، السيرة (م٢، ص٢١٥). البلاذري، فتوح (٣٢).

نسائهم وذراريهم وأَخْذِ أموالهم (١) فحكم النبي ﷺ بذلك ، وقسم أموالهم غنيمة بين المسلمين، فكان للفارس ثلاثة أسهم ؛ للفرس سهمان ، ولفارسه سهم ، وللراجل سهم واحد ، ومضت هذه السنة في تقسيم الغنائم منذ ذلك اليوم في مغازي الرسول ﷺ (٢) .

وفي ( ٦هـ ) غنم المسلمون غنائم من بني المصطلق ، فقسمها النبي ﷺ على المجاهدين الذين شاركوا فيها (٣) .

وفي السنة السابعة ، غزا رسول الله ﷺ خيبر وغنم من أموالها (٤) ، وقد أشارت الآية الكريمة إلى ذلك فقال تعالى : ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ ﴾ [الفتح : ٢٠] ، فخمس رسول الله ﷺ خيبر ثم قسم سائرها بين المجاهدين (٥) .

أما الأرض فقد سأله أهل خيبر أن يبقيها بأيديهم ، ويعاملهم على نصف الثمر ثم قال لهم : « **نقركم ما أقركم الله على أنَّا إذا شئنا إخراجكم أخرجناكم** » (٦) ، وبقيت في أيديهم طيلة حياة النبي ﷺ وطيلة خلافة أبي بكر الصديق ثم جاء عمر فنزعها من أيديهم وأخرجهم من جزيرة العرب (٧) .

ويظهر في هذه الغزوة ( ٧هـ ) وظيفة إدارية مالية أخرى ، فقد استعمل النبي ﷺ عبد الله ابن رواحة ( ت٨هـ ) على خرص الثمر بينه وبين يهود خيبر ، واستيفاء نصفه كل سنة (٨) ،

---

(١) الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ، ص٥١٢ ) . ابن هشام ، السيرة ( جـ٢ ، ص٢٤٠ ) . البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٤٤ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٣٢ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٥٨٧ ) .

(٢) الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ، ص٥٢٢ ) . ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٢٤٤ ) . أبو عبيد ، الأموال ( ص١٦٣ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٥٣ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٥٩١ ) . قدامة ، الخراج ( ص٢٥٧ ) .

(٣) يحيى بن آدم ، الخراج (ص ٣٧ - ٤٠ ) . أبو عبيد ، الأموال ( ص١٧٣ - ١٧٦ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٦٤ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٣ - ١٥ ) . قدامة بن جعفر ، الخراج ( ص٢٥٨ ، ٢٥٩ ) .

(٤) الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ، ص٦٦٩ ) . ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٣٣٧ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٣٣ ) . الطبري، تاريخ ( جـ٣ ، ص٩ ) .

(٥) الزهري المغازي ، ( ص٨٤ ) . الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ، ص٦٦٩ ) . ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٣٣٧ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٣٣ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص٩ ) .

(٦) مسلم بشرح النووي ( جـ١٠ ، ص١٠٨ ) .

(٧) الزهري ، مغازي ( ص٨٤ ) . ابن هشام ، السيرة ( جـ٢ ، ص٣٥٦ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٠ ، ص٢٠٩ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٤٠ ) . ابن حجر ، فتح الباري ( جـ١٦ ، ص٨١ ) .

(٨) الزهري ، المغازي ( ص٨٤ ، ٨٥ ) . أبو يوسف ، الخراج ( ص٥١ ) . ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٣٥٤ ) . أبو عبيد ، الأموال ( ص١٠٨ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٣٥ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص٢٠ ) . المسعودي ، التنبيه والإشراف (ص٢٢٢ ) . الخرص : « إذا حزر ما عليها من تمر » .

فخرص عبد الله بن رواحة خيبر أربعين ألف وسق [١] .

ويبدو أن عبد الله كان خَبيرًا بخرص الثمر ، وربما كان وجوده في يثرب – وهي أرض ثمر وزراعة – قد أكسبه هذه الخبرة ، فاختاره النبي ﷺ للقيام بهذه المهمة ، وفي هذا دلالة على تقديم أصحاب الخِبرة على غيرهم في مثل هذه الوظائف ، ومن هنا فقد ذكرت الروايات أن عبد الله ( ت٥٨هـ ) كان حاذقًا حازمًا في خرصه ، نزيهًا عادلًا في حكمه ، فحاول اليهود أن يرشوه فأهدوا إليه مالًا فرده عليهم وقال : « لم يبعثني النبي ﷺ لأكل أموالكم ، وإنما بعثني لأقسم بينكم وبينه ، ثم قال : إن شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف ، وإن شئتم عملتم وعالجتم وكلتم النصف ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض » [٢] وفي فترة لاحقة – بعد استشهاد عبد الله في مؤتة ( ٨هـ ) – بعث النبي ﷺ سهل بن خيثمة ، والصلت بن معد يكرب ، وفروة بن عمرو ، فخرصوا ثمر في سنين متعاقبة [٣] .

واستعمل النبي ﷺ فروة بن عمرو على غنائم خيبر حتى قسمها على مستحقيها [٤] ، ويبدو أن هذه المعاملة ليهود خيبر قد استهوت بقية المناطق في شمال الجزيرة ، فعندما علم أهل « فدك » بذلك ، طلبوا مصالحة النبي ﷺ على ما صالح عليه أهل خيبر ، فبعث النبي ﷺ إليهم ( محيصة بن مسعود ) ، فصالحهم تاركًا الأرض بأيديهم معاملة على نصف ما تخرج من ثمر [٥] ، وصارت فدك فيئًا خالصًا للرسول ﷺ يضعه حيث يشاء ؛ لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب [٦] .

وفي السنة السابعة للهجرة أتى النبي ﷺ وادي القرى ، فدعا أهلها إلى الإسلام فرفضوا ذلك ، فقاتلهم النبي ﷺ حتى فتحها عنوة ، وغنم الرسول ﷺ الأموال والمتاع والأثاث ، فخمس الرسول ﷺ ذلك ، وتركت الأرض بيد أهلها وعاملهم على أساس ما عامل به أهل خيبر وأهل فدك [٧] .

---

( ١ ) أبو عبيد ، الأموال ( ص١٠٩ ) .

( ٢ ) الزهري ، المغازي ( ص٨٤ ) . أبو يوسف ، الخراج ( ص٥١ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٣٥ ) . المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص٢٢٢ ) .

( ٣ ) الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٤٠٠ ) .

( ٤ ) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٠٧ ) . المقريزي ، إمتاع ( ص٣٠٢ – ٣٢٣ ) .

( ٥ ) الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ، ص٧٠٧ ) . أبو عبيد ، الأموال ( ص١٧٣ – ١٧٦ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٤١ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص٢٠ ) . الماوردي ، الأحكام ( ص١٧٠ ) .

( ٦ ) السيوطي ، لباب النقول ( ص٢٠٨ ) .

( ٧ ) الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ، ص٧١١ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٤٧ ) .

أما أهل تيماء فهناك رواية عند الواقدي ( ٢٠٧هـ ) والبلاذري ( ت٢٧٩هـ ) تشير إلى أن النبي ﷺ صالحهم على الجزية ، ولكن يبدو أن هذه الرواية غير دقيقة ؛ إذ إن الجزية فُرضت في السنة التاسعة للهجرة ، في حين صالح النبي أهل تيماء في السنة (٧هـ ) ، فلعل كلمة ( جزية ) دخلت إلى النص في فترة متأخرة أو أن الصلح على تيماء جاء متأخرًا في السنة التاسعة للهجرة [١] .

وهكذا يلاحظ أن النبي ﷺ قد اتخذ بعض التدابير العملية بالنسبة إلى الأرض التي دخلت في نطاق الإسلام في الجزيرة العربية ، وكانت عادةً تدابير تناسب وضع الأمة الجديدة ومهمتها في الحصول على الأراضي وتوفر الأيدي العاملة ، لقد أصبحت هذه الأراضي التي دخلها الإسلام في حياة الرسول ﷺ عشرية « أي فرض عليها العشر » إن كانت تروى بصورة طبيعية . ويؤخذ عليها نصف العشر إن كانت تسقى بطريق آلي (الآبار والقنوات والأنهار ) [٢] وفي رمضان ( ٨هـ ) تم فتح مكة ، ولم يغنم النبي ﷺ مالًا ، إذ منَّ على أهلها وقال لهم : « **اذهبوا فأنتم الطلقاء** » [٣] ، وفي نفس الوقت وقعت غزوة حنين ، وغنم المسلمون مغانم كثيرة ، من الأغنام والسبي والأموال فيذكر اليعقوبي ( ت ٢٩٢هـ ) : أن المسلمين قد غنموا اثني عشر ألف ناقة [٤] ، وقال الواقدي (ت٢٠٧هـ ) : « كان السبي ستة آلاف ، وكانت الإبل أربعة وعشرين ألف بعير ، وكانت الغنم لا يدرى عددها ، قد قالوا أربعين ألفًا ... » ، وكان الرسول ﷺ قد غنم فضة كثيرة أربعة آلاف أوقية » [٥] أي ما يقارب مائة وستين ألف درهم [٦] .

خرج النبي ﷺ بالسبي والغنائم إلى الجعرانة . وجعل عليه مسعود بن عمرو القاري ، وبعد أن جاء وفد هوزان إلى النبي ﷺ رد إليهم السبي من النساء والذرية [٧] ، أما الغنائم المنقولة من الأموال والإبل والغنم ، فقد خمست هذه الغنائم ، ووزعت بقية

---

(١) البطانية ، الحياة الاقتصادية ( ص١٨ ) .

(٢) الدوري ، في التنظيم الاقتصادي ، مجلة العلوم الاجتماعية ، ( ص٧٥ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٤١٥ ) . وانظر : الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ، ص٨٣٥ ) . البلاذري ، فتوح (ص٥٧٥ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٦٠ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص٦١ ) .

(٤) اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٦٣ ) .

(٥) الواقدي ، المغازي ( جـ٣ ، ص٩٤٣ ، ٩٤٤ ) .

(٦) القضاة ، بيت المال ( ص٢٤ ) .

(٧) ابن هشام ، السيرة ( جـ٢ ، ص٤٨٨ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٦٣ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٨٢ ) .
الجعرانة : اسم مكان قريب من مكة .

الأخماس على المقاتلين باستثناء الأنصار . وأعطى النبي ﷺ بعض المؤلفة قلوبهم من الخمس [١] .

ويلاحظ أن مصلحة الأمة المسلمة كانت العامل الأول المتبع في توزيع غنائم حنين ، فقد أراد النبي ﷺ أن يستميل قلوب رجالات قريش الذين أسلموا حديثًا ، كما أراد أن يستميل قلوب زعماء القبائل ، من أمثال الأقرع بن حابس ( ت٣١هـ ) وأبي سفيان بن حرب ( ت٣٢هـ ) وغيرهم [٢] .

أما الذين يأخذون من أموال « الغنيمة والفيء » من غير المحاربين ، فكانوا عدة أصناف ، منهم النساء والصبيان والعبيد ، فذكر ابن إسحاق ( ت١٥١هـ ) أنه شهد مع رسول اللّٰه ﷺ خيبر ( ٧هـ ) نساء من نساء المسلمين فرضخ لهن [٣] ، وقال عمير مولى أبي اللخم : « شهدت خيبر وأنا عبد مملوك ، لما فتحها النبي ﷺ أعطاني سيفًا ، فقال : تقلد هذا ، وأعطاني من فرث المتاع ولم يضرب لي بسهم » [٤] .

وكان للشهداء نصيبٌ من غنيمة الغزوة التي شاركوا فيها يعطى لذريتهم ، فقد ضرب الرسول ﷺ لمن استشهد في بدر ( ٢هـ ) من الغنيمة ؛ منهم سعد بن خيثمة ومن ذلك يقول ابنه عبد اللّٰه : « أخذنا سهم أبي الذي ضرب له رسول اللّٰه ﷺ حين قسم الغنائم ، وحمله إلينا عويمر بن ساعدة » [٥] ، وضرب الرسول ﷺ لرجلين قتل أحدهما ومات الآخر لكل منهما بسهم في غنائم بني قريظة ( ٥هـ ) [٦] ، وأسهم لرجل من المسلمين قتل بخيبر [٧] ، يقول الأوزاعي ( ت١٥٧هـ ) : « إن رسول اللّٰه ﷺ أسهم لرجل من المسلمين قتل بخيبر فاجتمعت أئمة الهدى على الإسهام لمن مات أو قتل » [٨] .

---

( ١ ) الواقدي ، المغازي ( جـ٣ ، ص ٩٤٤ - ٩٤٨ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص٩٠ ) .

( ٢ ) الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ، ص٦٨٨ ) . ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٣٤٢ ) ( ابن إسحاق ) . البخاري ، الصحيح ( جـ٤ ، ص١١٣ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص٩٠ ، ٩١ ) ( ابن إسحاق ) .

( ٣ ) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٣٤٢ ) ( ابن إسحاق ) . الرضخ ، العطية القليلة وفي الحديث « **أمرنا له برضخ** » . انظر : ابن منظور ، اللسان ( جـ٣ ، ص١٩ ) .

( ٤ ) أبو يوسف ، الخراج ( ص١٩٨ ) . الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ، ص٦٨٤ ) .

( ٥ ) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص١٠٢ ) .

( ٦ ) م . ن ( جـ٢ ، ص٥٢١ ) ( قالوا ) . انظر : هاني ( أبو الرب ) ، العطاء في صدر الإسلام ، رسالة ماجستير ، إشراف : عبد العزيز الدوري ، الجامعة الأردنية ، ( ١٩٨٥م ، ( ص٢٥ ، ٢٦ ) .

( ٧ ) الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ، ص٦٨٤ ) ( قالوا ) .

( ٨ ) الشافعي ، الأم ( جـ٧ ، ص٣١٨ ) .

أما « النساء والصبيان » الذين يحضرون الغزوات فيساهمون في جلب الماء وإسعاف الجرحى ، فكان يرضخ لهم من الغنيمة [١] ، قالت امرأة من غفار : « شهدت مع رسول الله خيبر فرضخ لنا رسول الله ﷺ من الفيء ، فأخذت هذه القلادة في عنقي فأعطانيها » [٢] .

وتُعَدُّ « الجزية » موردًا مهمًا من موارد بيت المال ، وهي تتعلق بالأعباء المالية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي بوصفهم جميعًا أبناء وطن واحد ينعمون به ويتحملون تبعاته .

اختلف في أول جزية أخذها الرسول ﷺ فذكر الزهري ( ت١٢٤هـ ) أن « أول من أعطى الجزية أهل نجران » [٣] وفي رواية للشعبي ( ت ١٠٣هـ ) أن أول ما فرض الرسول ﷺ الخراج على أهل هجر [٤] .

وقد أخذت الجزية في السنة التاسعة بعد أن نزلت الآية الكريمة : ﴿ قَاتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] [٥] وتشير المصادر إلى أن النبي ﷺ تجهز للقاء الروم في تبوك ( ٩هـ ) ولكنه لم يجد أحدًا ، فصالح أهلها على دفع الجزية [٦] ، وقدم عليه – وهو في تبوك – يُحنة بن روبة صاحب أيلة ، فصالحه على دفع ثلاثمائة دينار كل سنة ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثًا ، وكان عددهم يومئذ ثلاثمائة رجل [٧] .

وصالح النبي ﷺ « أهل أذرح » على مائة دينار في كل رجب ، وصالح أهل

---

(١) مالك بن أنس ( ت١٧٩هـ ) ، المدونة الكبرى ، بغداد ، مكتبة المثنى ، طبعة بالأوفست ، ( ١٣٢٣هـ ) ، ( جـ٢ ، ص٦ ) . أبو يوسف ، الخراج ( ص١٩٨ ) . الشافعي ، الأم ( جـ٤ ، ص١٦٥ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٤٣٢ – ٤٤٣ ) ( ابن إسحاق ) .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ( ص٤٦ ) .

(٤) أبو يوسف ، الخراج ( ص١٢٩ ) .

(٥) انظر : الزمخشري ، الكشاف ( جـ٢ ، ص٧٢ ) . ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ( ت٧٧٤هـ ) ، تفسير القرآن العظيم ، القاهرة ، دار الكتب العربية ، د . ت ( جـ٢ ، ص٣٤٦ ، ٣٤٧ ) .

(٦) الواقدي ، المغازي ( جـ٣ ، ص٩٩٠ – ٩٩٢ ) . ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٢٥ – ٥٢٨ ) . البلاذري ، فتوح ، ( ص٧٩ ، ٨٠ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٠٠ ) .

(٧) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٢٥ ) . البخاري ، الصحيح ( جـ٤ ، ص١١٩ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص٦٨٢ ) . ابن ماجه ، السنن ( جـ٢ ، ص٨٢٠ ، ٨٢١ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٧٩ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٦٨ ) .

« جرباء » على الجزية [١] . وصالح أهل مقنا على ربع ثمارهم وكتب لهم النبي ﷺ كتابًا بذلك [٢] . ثم جاء خالد بن الوليد بأكيدر الكندي ملك دومة الجندل أسيرًا فحقن النبي ﷺ دمه ، وصالحه على دفع الجزية [٣] .

وتذكر المصادر أن بعض وفود العرب جاءت إلى النبي ﷺ معلنة إسلامها ، فأقرهم النبي ﷺ على ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضهم ، ووجّه إليهم عماله يعلمونهم الإسلام ، وكان النبي ﷺ يرسل إلى ولاته كتبًا يفصل لهم فيها أحكام الجزية ، ذكرت المصادر أن النبي ﷺ أرسل إلى معاذ بن جبل واليه على اليمن كتابًا جاء فيه « ... ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتتن عنها ، وعليه الجزية ، وعلى كل حالم دينار وافٍ أو قيمته من المعافر أو عوضه ثيابًا » [٤] .

وصالح النبي ﷺ أهل تبالة وجرش ، وجعل على كل حالم من أهلها دينارًا ، واشترط عليهم ضيافة المسلمين ، وأقرهم على ما أسلموا عليه [٥] وفي السنة العاشرة جاء وفد نجران ، فصالحهم النبي ﷺ على الجزية ، وكانت تشمل ثيابًا وسلاحًا وضيافة [٦] ، ودخل اليهود مع النصارى في الصلح ، ولم يفرق بين العجم والعرب [٧] ، يقول البخاري ( ت٢٥٦هـ ) : إن النبي ﷺ صالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب

(١) الواقدي ، المغازي ( جـ٣ ، ص١٠٣١ ) . ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٢٥ ) . أبو عبيد ، الأموال ( ص٢٨٧ ، ٢٨٨ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٨٠ ) .

(٢) انظر : نص الكتاب في : الواقدي ، المغازي ( جـ٣ ، ص١٠٣٢ ) . أبو عبيد ، الأموال ( ص٢٨٧ ، ٢٨٨ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٨٠ ) . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٣٣ ) ، ( ص١٢٠ ) .

(٣) الواقدي ، المغازي ( جـ٣ ، ص١٠٢٧ ) . ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٢٦ ) . البلاذري ، فتوح ( ص ٨٢) . أكيدر : هو أكيدر بن عبد الملك وهو من زعماء غسان ، وكان نصرانيًا .

(٤) انظر نص المعاهدة في : ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٨٩ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٩٢ ، ٩٣ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٨٠ ، ٨١ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٢٠ ) . قدامة بن جعفر ، الخراج ( ص٢٧٥ ) .

(٥) الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ، ص٧٥٤ ) . ابن هشام ، السيرة ( جـ٢ ، ص٥٨٨ ) . البلاذري ، فتوح (ص٧٩ ) . وانظر : محمد ضيف الله البطانية ، في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية « الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام » عمان ، دار الفرقان ، ( ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ) ، ( ص٢٠ ) .

(٦) انظر نص المعاهدة في : أبي يوسف ، الخراج ( ص٧٢ ، ٧٣ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٨٧ ، ٨٨ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( ص٨٣٠ ) . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٩٤ ) ، ( ص١٧٥ ، ١٧٦ ) . بلغ ثمن الحلل المأخوذة من أهل نجران ما يقارب ٨٠,٠٠٠ درهم في السنة ، انظر : زكريا القضاة ، بيت المال في عهد الرسول ﷺ ( بحث غير منشور ) ، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، ( ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ) ، ( ص٢٧ ) .

(٧) البخاري ، الصحيح ( جـ٤ ، ص١١٧ ) ، ( جـ٥ ، ص٢١٧ ) . وانظر : الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١، ص٣٩٢ ) .

وعجم ، وصالح أهل اليمن وفيهم عرب وعجم [1] ، ويذكر يحيى بن آدم (ت٢٠٣هـ) كتب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم (ت٥١هـ) ومعاذ بن جبل ( ت ١٩هـ ) وفيها التأكيد على فريضة الجزية على جميع أهل الكتاب ممن يقيمون في هذه البلاد [2] .

وذكرت المصادر أن النبي ﷺ أرسل العلاء بن الحضرمي ( ت١٤هـ ) إلى البحرين ليدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية [3] ، فصالح أهلها من مجوس هجر والبحرين واليمن، وعاملهم معاملة أهل الكتاب [4] ، قال أبو يوسف (ت١٨٢هـ) : « إن رسول اللّه ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرَّهم على مجوسيتهم » [5] ، « كما فرض الجزية دينارًا أو قيمته من المغافر على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن رجلًا كان أو امرأة » [6] .

ويلاحظ أن القرآن لم يشرع تشريعًا مفصلًا في الجزية ، وأن ما اتخذ من إجراءات عملية كانت عبارة عن مجموعة تدابير تتصف بالمرونة وبمراعاة مقتضى الحال ، فقد راعى طريقة خضوع البلاد بالقوة أو الصلح ، ولاحظ حالتهم المعيشية [7] وقدرتهم المالية ، والمحصول أو الصناعة التي اشتهروا بها .

ذكر ابن سلام ( ت٢٢٤هـ ) أن أموال الجزية كانت ترد على العاصمة ، فيقوم النبي ﷺ بتوزيعها على مستحقيها [8] وذكرت الروايات أن أبا عبيده بن الجراح أتى بمال من البحرين ، فوضعه في المسجد حتى وزعه النبي ﷺ [9] .

وتُعَدُّ « الزكاة » من أهم موارد بيت مال المسلمين ، فرضت في السنة الثانية من الهجرة لتكون أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقد قُرِنت في القرآن الكريم بالصلاة [10] .

---

(١) البخاري ، الصحيح ( جـ٤ ، ص١١٧ ) ، ( جـ٥ ، ص٢١٧ ) . قدامة ، الخراج ( ص٢٧٣ ) .

(٢) يحيى بن آدم ، الخراج ( ص٧٢ - ٧٣ ) . ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٩٥ ، ٥٩٦ ) .

(٣) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٦٣ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٩٧ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص ٨٢) . قدامة بن جعفر ، الخراج ( ص٢٧٨ ) .

(٤) الشافعي ، الأم ( جـ٤ ، ص١٧٣ ) . أبو عبيد ، الأموال ( ص٤٤ - ٤٦ ) . وابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٦٣ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٩٧ ) . قدامة بن جعفر ، الخراج ( ص٢٧٥ ) .

(٥) أبو يوسف ، الخراج ( ص١٥ ) .

(٦) أبو عبيد ، الأموال ( ص٣٨ - ٥٢ ) .

(٧) الدوري ، نظم ( ص٩٩ ) .

(٨) البخاري ، الصحيح ( جـ٤ ، ص١١٩ ) .

(٩) أبو عبيد ، الأموال ( ص٤٦ ) .

(١٠) انظر : سورة البقرة : ( الآيات : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ١٧٧ ، ٢٧٧ ) . وسورة النساء : ( الآيات : ٧٧ ، ١٦٢ ) . وسورة المائدة : ( الآيات ١٢ - ٥٥ ) . وسورة الأعراف : ( الآية : ١٥٦ ) .

ويكفي الاطلاع على مصادر الحديث لمعرفة مدى اهتمام الإسلام بهذا الركن الاجتماعي البارز ، فحذر النبي ﷺ من منعها ، وحث على أدائها ؛ تطهيرًا للنفس من الشح والبخل ، وإعانة للمحتاجين والفقراء (١) .

إن البحث في التراتيب الإدارية التي اتبعها النبي ﷺ في جمع الزكاة وحفظها وإنفاقها ، يظهر أنه قد أنشأ جهازًا إداريًا كبيرًا لجمع الزكاة وصرفها ، وكان ينفق على هؤلاء من واردات الزكاة ذاتها (٢) ، وتشير الآية الكريمة إلى ذلك : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

لقد قام النبي ﷺ بتدريب عماله على الصدقات حتى أصبحوا مثالًا للنزاهة والشرف والأخلاق في العمل (٣) ، وكان النبي ﷺ يزودهم بتوجيهاته وتعليماته ، فيذكر ابن سلام ( ت ٢٢٤هـ ) ما جاء في كتابه إلى معاذ بن جبل ( ت١٩هـ ) وهو في اليمن حيث جاء فيه : « ... **إن اللّه فرض عليكم من أموالكم صدقة ... فإن أطاعوك فإياك وكرائمَ أموالهم ، وإياك ودعوةَ المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين اللّه حجابٌ ولا ستر** » (٤) ، وكتب النبي ﷺ مجموعة من الكتب إلى قبائل العرب بيَّن فيها فرائض الصدقة وشروطها (٥) .

ويلاحظ أن تحصيل وتوزيع الزكاة تطلَّب من الدولة دقة اختيار العاملين بحيث تتوافر فيهم خشية اللّه ويقظة الضمير وحسن السيرة ؛ ولذلك قال النبي ﷺ معظِّمًا شأنَ هذه الوظيفة : « **العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل اللّه** » (٦) .

ذكرت لنا المصادر عددًا كبيرًا من « عمال الصدقات » الذين بعثهم النبي ﷺ إلى الجهات المختلفة من الدولة ، فبعث المهاجر بن أبي أمية ( ت١٢هـ ) إلى صنعاء (٧) ، وزياد ابن لبيد الأنصاري ( ت٤١هـ ) إلى حضرموت (٨) ، وعدي بن حاتم ( ت٦٧هـ ) إلى

---

(١) انظر : البخاري ، الصحيح ( جـ٢ ، ص١٣٠ - ١٣٣ ) . مسلم ، صحيح ( جـ٢ ، ص٦٨٠ - ٦٨٥ ) . النسائي ، السنن ( جـ٥ ، ص٦٦ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٧٨ ) .

(٢) القضاة ، بيت المال ( ص٣٥ ) .

(٣) العدوي ، نظم ( ص١٩٣ ، ١٩٤ ) .

(٤) أبو عبيد ، الأموال ( ص٥٥١ ، ٥٥٢ ) .

(٥) انظر : ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٦٣ - ٢٦٥ ، ٢٧٠ ) .

(٦) أحمد ، المسند ( جـ٣ ، ص٤٦٥ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص٣٤٩ ) . ابن ماجه ، السنن ( جـ١ ، ص٥٧٨ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٤٤ ) .

(٧) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٠٠ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٣١ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص٣٠١ )

(٨) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٠٠ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٣١ ) . فتوح ( ص٩٣ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٧٦ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٤٧ ) .

قبيلة طَيِّئ [١] ، وعمرو بن العاص ( ت ٤٣هـ ) إلى عمان حيث تقطن قبيلة أزد [٢] ، وخالد بن سعيد ( ت١٤هـ ) إلى مراد ومُذحج [٣] ، وعلي بن أبي طالب ( ت٣٩هـ ) إلى نجران على الصدقات والجزية [٤] ومعاذ بن جبل ( ت١٩هـ ) إلى اليمن على الصدقات والجزية [٥] وعمرو بن حزم ( ت٥١هـ ) إلى نجران على الصدقات والأخماس [٦] وفي رواية للبلاذري ( ت٢٧٩هـ ) أن النبي ﷺ بعث أبا سفيان بن حرب ( ت٣٢هـ ) إلى نجران [٧] ، فربما كان ذلك في سنة تالية لبعث عمرو بن حزم ، وبعث مالك بن نويرة ( ت١٢هـ ) على صدقات بني حنظلة [٨] ، وفرَّق صدقات بني سعد على رجلين منهم ، فبعث الزبرقان بن بدر ( ت٤٥هـ ) على ناحية منها ، وقيس بن عاصم على ناحية أخرى [٩] ، وبعث ابنَ اللتبية - رجلًا من بني أسد - إلى بني سليم [١٠] ، وأبا موسى الأشعري ( ت٤٣هـ ) على صدقات عدن والساحل [١١] ، والعلاء بن الحضرمي ( ت١٤هـ ) إلى البحرين على الصدقات والجزية [١٢] وقد بعث العلاء إلى النبي ﷺ ثمانين ألفًا ما أتاه أكثر من قبل ولا بعد [١٣] ، وأبان بن سعيد ( ت١٥هـ ) على البحرين بعد العلاء [١٤] وعبد الرحمن بن عوف ( ت٣٢هـ ) على صدقات كلب [١٥] ، وعتبة

---

(١) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٠٠ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٣٢٢ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٧٦ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٠٠ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٣١ ) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص ٣٠١ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٠٠ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٥٣١ ) .

(٤) اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٧٦ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٤٧ ) .

(٥) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٠٠ ) . أبو عبيد ، الأموال ( ص٥٥١ ، ٥٥٢ ) . البخاري ، الصحيح ( جـ٢ ، ص١٥٨ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٨١ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٢١ ) .

(٦) البلاذري ، فتوح ( ص٩٥ ) .

(٧) م . ن ( ص٩٤ ) . وانظر : ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص٣٠١ ) .

(٨) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٠٠ ) . خليفة ، تاريخ ( جـ١ ، ص٦٣ ، ٦٤ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٤٧ ) . ابن حزم ، جوامع ( ص٢٤ ، ٢٥ ) .

(٩) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٠٠ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٧٦ ) الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٤٧ ) .

(١٠) البخاري ، الصحيح ( جـ٢ ، ص١٦٠ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٢١٨ ) .

(١١) البلاذري ، فتوح ( ص٩٣ ، ٩٤ ) . المقريزي ، إمتاع ( ص٥٠٩ ، ٥١٠ ) .

(١٢) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٠٠ ) . البلاذري ، فتوح ( ص١٠٧ - ١١١ ) .

(١٣) البلاذري ، فتوح ( ص١٠٧ ، ١١١ ) .

(١٤) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٠٠ ) .

(١٥) خليفة ، تاريخ ( جـ١ ، ص٦٣ ) .

ابن حصن على صدقات فزارة [١] ، والوليد بن عقبة ( ت٦١هـ ) على صدقات بني المصطلق [٢] ، والحارث بن عوف على بني مرة [٣] ، ومسعود بن رُخيلة على أشجع وبني عبد الله بن غطفان وبني عبس [٤] والأعجم بن سفيان البلوي على عُذرة وسلامان وبلى من جهينة [٥] ، وقيس بن عاصم المنقريَّ على قُضاعة وبطون أسد وغطفان بن صعصعة [٦] ، وعباس بن مِرداس ( ت١٨هـ ) على بني سليم [٧] وعجز هوازن جشم ونصر وثقيف وسعد بن بكر [٨] ، وحذيفة بن اليمان ( ت٣٦هـ ) على صدقات أزد دباء فيما بين عُمان والبحرين [٩] .

ويلاحظ من خلال جريدة الأسماء التي أوردتها المصادر مقدار حجم هذا الجهاز ( العاملين عليها ) الذي كان يقوم بجمع الأموال المستحقة على أموال المسلمين ، ويلاحظ أيضًا أن ولاية الصدقات قد تجمع لشخص واحد ، مثل عمرو بن حزم ( ت ٥١هـ ) على البحرين [١٠] ، أو تجميع ولاية الصدقات والجزية لشخص واحد مثل علي بن أبي طالب ( ت٣٩هـ ) ومعاذ بن جبل ( ت١٩هـ ) [١١] ، أو أن الوالي نفسه يقوم بجمع الصدقات وإرسالها إلى النبي ﷺ مثل أبي موسى الأشعري ( ت٤٣هـ ) ، والعلاء بن الحضرمي ( ت١٤هـ ) وغيرهم [١٢] .

لقد كان عامل الصدقات يؤدي مهمته مرة في السنة لفترة معينة إلا أن يكون مستقرًا في المنطقة التي أرسل إليها لكونه واليًا عليها أو زعيمًا من زعماء القبائل فكان يجمع بين وظيفتين في آن واحد [١٣] .

ويُنتظر من عامل الصدقة أن يقوم بجمع المبالغ المستحقة على أموال الأغنياء وتوزيعها على المستحقين ( الأصناف الثمانية المذكورة في آية الصدقات ) في منطقة عمله أولًا ،

---

(١) م . ن ( جـ١ ، ص٦٣ ، ٦٤ ) .
(٢) م . ن ( جـ١ ، ص٦٣ ، ٦٤ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٤ ، ص١٥٥٣ ) .
(٣) خليفة ، تاريخ ( جـ١ ، ص٦٣ ، ٦٤ ) .
(٤) م . ن ( جـ١ ، ص٦٣ ، ٦٤ ) .
(٥) م . ن ( جـ١ ، ص٦٣ ، ٦٤ ) .
(٦) م . ن ( جـ١ ، ص٦٣ ، ٦٤ ) .
(٧) م ، ن ( جـ١ ، ص ٦٣ ، ٦٤ ) .
(٨) م . ن ( جـ١ ، ص ٦٣ ، ٦٤ ) .
(٩) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٧ ، ص ١٠١ ) .
(١٠) البلاذري ، فتوح ( ص٩٥ ) .
(١١) البخاري ، الصحيح ( جـ٢ ، ص١٥٨ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٧٦ ) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص١٢١ ، ١٤٧ ) .
(١٢) البلاذري ، فتوح ( ص٩٤ ) .
(١٣) القضاة ، بيت المال ( ص٣٦ ) .

وهذا واضح من كتاب النبي ﷺ إلى ملوك حِمْيَر ، إذ جاء فيه « **إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآله ، إنما هي زكاة تزكون بها أموالكم ، هي لفقراء المسلمين والمؤمنين** » [١] ، وفي كتابه إلى معاذ قال له : « **فإن أجابوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** » [٢] .

أمَّا ما زاد عن الحاجة في منطقة والي الصدقة فكان يبعث به إلى الرسول ﷺ في المدينة ليتم توزيعه على من يأتي من ذوي الحاجة ، وكان النبي ﷺ في بعض الأحيان يبعث إلى عمَّاله ليمدوه بالمال اللازم لمواجهة مشكلة طارئة أو حاجة ملحة [٣] ، فقد كتب إلى العلاء بن الحضرمي ( ت١٤هـ ) « أما بعد : فإني قد بعثت إلى المنذر بن ساوي من يقبض منه ما اجتمع عنده من الجزية ، فعجله بها ، وابعث معها ما اجتمع عندك من الصدقة » [٤] ، وكان الرسول ﷺ قد كتب إلى المنذر بن ساوى (ت١١هـ) : « ... أما بعد : فإني بعثت إليك قدامة وأبا هريرة فادفع لهما ما اجتمع عندك من جزية » [٥] .

وكانت طريقة تحصيل الزكاة تتم بدفع مبلغ الزكاة إلى عامل الصدقة عندما يمر عليهم ، وكانت طريقة الإقرار المباشر هي الوسيلة الأولى المتبعة في تقدير الزكاة من قبل عامل الصدقة ، من توجيهات النبي ﷺ في هذا الشأن « إن حقًّا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها ، ولا يخفوا عنه شيئًا فإن عدل فسبيل ذلك ، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه » [٦] . وفي هذا توجيه إلى طبيعة العلاقة التي ينبغي أن تكون بين المزكين والعاملين على الصدقة القائمة على الود والحب ، لا التوتر والكراهية .

واتبع جباة الرسول ﷺ في تحصيلهم للزكاة طريقة « التقدير الجزافي » وهو ما عُرف باسم « الخرص أو التخمين » [٧] وهذا يتم في حالة تقدير محصول الثمار ، لأنها الطريقة الوحيدة الممكنة ، ولقد أحاط الإسلام عملية الخرص بضوابط تحفظ حق الزكاة ولا تُجحف بالمزكين ، يشعر بذلك قول النبي ﷺ : « **خففوا الخرص فإن في المال**

---

(١) البلاذري ، فتوح ( ص٩٤ ) .
(٢) البخاري ، الصحيح ( جـ٢ ، ص١٥٩ ) .
(٣) القضاة ، بيت المال ( ص٣٧ ) .
(٤) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٦٣ ) .
(٥) م . ن ( جـ١ ، ص٢٦٣ ) .
(٦) أبو عبيد ، الأموال ( ص٥٥٨ ) .
(٧) الخرص : حزر ما على النخيل من الرطب تمرًا ، وكان النبي ﷺ يبعث الخراص على نخيل خيبر عند إدراك ثمرها فيحزرونه . انظر : ابن منظور ، اللسان ( جـ٧ ، ص٢١ ) .

**الوصية والعرية والواطئة والنائبة »** [١] .

وكان النبي ﷺ ينفق من مال الصدقة على الأعراب لسدِّ حاجاتهم ، وحمل الدماء عنهم ، وهذا ضمن الأصناف الثمانية التي ذكرتهم الآية ﴿ ... وَٱلْغَـٰرِمِينَ ... ﴾ [التوبة: ٦٠] [٢] وذكر أبو عبيد ( ت٢٢٤هـ ) قول قبيصة بن المخارق : « **أنه جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله أن يعينه في حمالة ( الدية ) ، فقال رسول الله ﷺ : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نعينك ، وإما أن نحملها عنك** » [٣] ، ويعقب أبو عبيد على ذلك بقوله : « قبيصة من أهل نجد وليس من أهل الحاضرة ، ولا ممن هاجر إلى المدينة ، فرأى له رسول الله ﷺ عن حمل الدماء ، لإصلاح الفتق حقًّا من مال الصدقة » [٤] .

لم يلجأ النبي ﷺ إلى فرض ضرائب إضافية - بأي شكل من الأشكال - بل كان يدعو إلى التبرع كلما احتاجت الدولة إلى ذلك ، وتذكر المصادر أن النبي ﷺ حذر من إرهاق الرعية بالضرائب ، فقال : « **لا يدخل الجنَّةَ صاحبُ مكس** » [٥] ، وقال : « **إن صاحب المكس في النار** » [٦] ، وقال : « **إذا لقيتم عاشرًا فاقتلوه** » [٧] أما « الخراج » - أي ضريبة الأرض - فقد وردت في معاجم اللغة بمعنى الإتاوة والجزية والمال المفروض على الأرض [٨] ، والخرج والخراج واحد ، وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم ، والخراج غلة العبد والأمة [٩] ، وقال الزجاج ( ت٣١١هـ ) : « الخراج : الفيء ، والخراج : الضريبة والجزية ، وقيل للضريبة التي فرضت على رقاب أهل الذمة : « خراج » [١٠] وجاء الخراج بمعنى الكراء والأجر والثواب » [١١] .

وأما المدلول الاصطلاحي لكلمة « خراج » فلا يخرج من المدلول اللغوي ، إذ

---

(١) الوصية : ما يوصي به أربابها ، العرية : ما يعرى للصلات ، الواطئة : ما تأكله السابلة منهم ، النائبة : ما ينوب صاحبها من الحوائج . انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ( ص١١٧ ) .

(٢) راجع سورة التوبة ( آية : ٦٠ ) .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ( ص٣٢٨ ) .

(٤) م . ن ( ص٣٢٩ ) .

(٥) أبو عبيد ، الأموال ( ص٧٠٤ ، ٧٠٥ ) . أحمد ، المسند ( جـ٤ ، ص١٤٣ ، ١٥٠ ) الدارمي ، السنن ( جـ١ ، ص٣٩٣ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص٣٤٩ ) .

(٦) أبو عبيد ، الأموال ( ص٧٠٤ ، ٧٠٥ ) . أحمد ، المسند ( جـ٤ ، ص١٠٩ ) .

(٧) أبو عبيد ، الأموال ( ص٧٠٤ ، ٧٠٥ ) . أحمد ، المسند ( جـ٤ ، ص٢٢٤ ) .

(٨) الفيروز أبادي ، القاموس ( جـ١ ، ص١٩١ ) . ابن منظور ، اللسان ( جـ٢ ، ص٢٥١ ، ٢٥٢ ) .

(٩) المصادر والصفحات نفسها .

(١٠) المصادر والصفحات نفسها .

(١١) أبو عبيد ، الأموال ( ص٢٦٨ ) . الماوردي ، الأحكام ( ص١٤٢ ) .

جاءت على ألسنة الفقهاء ، بمعنى الفيء ، من ذلك قول أبي يوسف ( ت١٨٢هـ ) : « فأمَّا الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، أي خراج الأرض » [١] ووردت في مكان آخر بمعنى جزية الرأس [٢] .

ويعد ما فعله النبي ﷺ بأهل خيبر هو الخراج بمفهومه العام ؛ إذ إن المصطلح لم يكن شائعًا بمعناه المعروف فيما بعد . والخراج بمعناه الاصطلاحي لم يعرف إلا في زمن عمر بن الخطاب [٣] ، إلا أن الضريبة التي أطلق عليها عمر اسم « الخراج » أخذها الرسول ﷺ من أهل الذمة قبل نزول آية الجزية ، وقبل فرض عمر بن الخطاب لها في سواد العراق ، وأن هذا الاضطراب في فهم هذه المسألة مرجعه إلى كثرة الآراء الفقهية التي ظهرت حول أنواع الضرائب ، وأنواع الأراضي ما بين خراجية وعشرية إلى غير ذلك [٤] .

* * *

(١) أبو يوسف ، الخراج ( ص٢٣ ) .

(٢) الماوردي ، أحكام . وانظر : صالح درادكة ، الجزية والخراج في صدر الإسلام ، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، ( ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ) . ( بحث غير منشور ) ( ص١١ ، ١٢ ) .

(٣) انظر : عبد العزيز الدوري ، نظام الضرائب في صدر الإسلام ، مجلة مجمع اللغة العربية ، دمشق ، ( ١٩٧٤م ) ، مجلد ( ٤٩ ) ، ( جـ٢ ، ص٤٤ - ٦٠ ) .

(٤) درادكة ، الجزية والخراج ( ص١٩ ، ٢٠ ) .

## ثالثًا : تنظيم شؤون الزراعة

لقد قَدِمَ رسول اللَّه ﷺ إلى المدينة ، وكان أهلها أصحاب مزارع ، فحاولوا أن يشركوا المهاجرين في الزراعة ، فيذكر البخاري ( ت ٢٥٦هـ ) قول الأنصار للنبي ﷺ : يا رسول اللَّه ﷺ ، اقسم بيننا وبين إخواننا النخيلَ ، قال : « **لا** » ، فقال ﷺ : « **تكفونا المؤونة ونشرككم في التمر** » ، قالوا : سمعنا وأطعنا [١] ، ويفيد هذا أن النبي ﷺ أراد للمهاجرين أن يتفرغوا للدعوة والجهاد ؛ لأن أعمال الزراعة تحتاج إلى وقت كبير بحيث لا يتناسب مع وضع المهاجرين .

وذكرت المصادر أن النبي ﷺ أقطع بعض أصحابه أرضًا كي تستعمل في الزراعة ، فقد أقطع الزبير بن العوام ( ت ٣٦هـ ) أرضًا بالمدينة [٢] ، وأقطع عليًّا عيونًا بينبع ، وعمل علي فيها بنفسه [٣] ، وربما كان ذلك في فترة متأخرة من حياة الرسول ﷺ ؛ إذ استقر وضع المهاجرين وفتحت مكة وسائر أنحاء الجزيرة .

وتشير المصادر إلى أن هذه القطائع كانت من الموات الأرض ، وكان النبي ﷺ يهدف من خلالها إلى « التأليف على الإسلام » وكان ممن أقطع لهذه الغاية زعماء القبائل ، من أمثال فرات بن حيان [٤] ، والعباس بن مِرداس السُّلمي ( ت ١٨هـ ) وغيرهما [٥] ، وكان هناك نوع من الإقطاع لغرض « إحياء الأرض الموات » فأقطع أبيض ابن حمال المازني الملح الذي بمأرب [٦] وسليط الأنصاري أقطعه أرضًا ليحييها ، ولكنه عاد واستأذن الرسول ﷺ بالتخلي عنها فأقطعها الزبير [٧] ، وأقطع الزبير ( ت ٣٦هـ ) ،

---

(١) البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٣٩ ) . وانظر : مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٩٩ ) .

(٢) انظر : حميد اللَّه ، مجموعة الوثائق ( ص٣١٩ ) .

(٣) عمر بن شبة ، أبو زيد عمر بن شبة البصري ( ت ٢٦٢هـ ) ، كتاب تاريخ المدينة ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، المدينة المنورة ، ( ١٣٩٣هـ ) ، ( جـ٢ ، ص٢٢٢ ) .

(٤) أبو عبيد ، الأموال ( ص٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥ ) . ابن زنجويه ، حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني (ت٢٥١هـ) ، الأموال ، تحقيق شاكر ذيب فياض ( ط١ ) الرياض ، مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ( ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ) ( جـ٢ ، ص٦١٣ ) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٢٧٣ ) .

(٦) ابن آدم ، الخراج ( ص١٠٧ ) . ابن زنجويه ، الأموال ( جـ٢ ، ص٦٣٠ ) . قدامة ، الخراج ( ص٢١٦ ) .

(٧) أبو يوسف ، الخراج ( ص٦١ ) . قدامة بن جعفر ، الخراج ( ص٢١٥ ، ٢١٦ ) .

وأبا بكر ( ت ١٣هـ ) ، وعمر ( ت ٢٣هـ ) ، وسهيل بن حنيف ، وعبد الرحمن بن عوف ( ت ٣٢هـ ) عامرًا ومواتًا من أموال بني النضير ، وتشير بعض الروايات أنه أقطعه غامرًا ، وهي الأرض الخراب التي لا يبلغها الماء [١] .

وكانت هناك بعض الإقطاعات لغرض « السكن » ، فقد أقطع النبي ﷺ لبني زهرة من ناحية مؤخرة المسجد ، وجعل للزبير بن العوام بقيعًا واسعًا ، وجعل لطلحة بن عبيد اللّٰه موضع داره ، وكذلك فعل بالنسبة إلى أبي بكر وعثمان وغيرهم من الصحابة [٢] .

لقد تراوحت صيغ هذه القطائع بين « إني أقطعتك » [٣] و « هذا ما أعطى » [٤] « وأن لهم » [٥] و « ما وهب » [٦] و « هب لي » [٧] و « أن له » [٨] ، ولم تشر المصادر إلى مساحة هذه القطائع ، وإن كان بعضها قد أشار إلى أنها قدر رمية السهم [٩] أو غدوة الغنم [١٠] .

لقد استطاعت الإدارة النبوية أن تحقق هذه الأهداف مجتمعة ، ولكن في كل الحالات لم يقطع النبي ﷺ أحدًا حقًّا لمسلم أو لجماعة ، بل كانت من الأراضي التي لم يكن لها مالك [١١] ، فيروي ابن سعد ( ت ٢٣٠هـ ) أن حريث بن حسان الشيباني سأل رسول اللّٰه ﷺ أن يكتب له كتابًا بالدهناء ، خاصة دون تميم ، وكانت الدهناء مرعى لبني بكر بن وائل وتميم ، فوافق الرسول ﷺ وهمَّ بالكتابة إليه ، إلا أن امرأة تدعى قيلة بنت مخرمة كانت في وفد تميم قالت لرسول اللّٰه : إنه لم يسألك السوية في الأرض إذ سألك ، فقال : « **أمسك يا غلام** » [١٢] واسترجع النبي ﷺ ملح مأرب الذي

---

(١) الشيباني ، محمد بن الحسن ( ت١٨٩هـ ) ، كتاب السير الكبير ، إملاء محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق عبد العزيز أحمد ، معهد المخطوطات ، جامعة الدول العربية ، ( ١٩٧٢م ) ، ( جـ٢ ، ص٦١١ ) .

(٢) ابن الفقيه ، مختصر ( ص٢٣ ) . البلاذري ، أنساب (جـ١ ، ص٢٧٠ ) .

(٣) انظر : ابن زنجويه ، الأموال ( جـ٢ ، ص٦٣٠ ) .

(٤) ابن منظور ، محمد بن مكرم ( ت٧١١هـ ) ، مختصر تاريخ دمشق ، تحقيق روحية النحاس ، دمشق ، دار الفكر ، ( ١٩٨٤م ) ، ( جـ٢ ، ص٣٤٤ ، ٣٤٥ ) .

(٥) م . ن ( جـ٢ ، ص٣٣٥ ) .

(٦) الحلبي ، السيرة ( جـ٣ ، ص٢٧٣ ) .

(٧) أبو عبيد ، الأموال ( ص٢٨٨ ) .

(٨) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ( جـ٢ ، ص٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٦ ) .

(٩) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ( جـ٢ ، ص٣٣٤ ) .

(١٠) م . ن ( جـ٢ ، ص٣٣٥ ) .

(١١) انظر : محمد خريسات ، القطائع في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ، ( بحث غير منشور ) ، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، ( ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ) ، ( ص١٣ ) .

(١٢) ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص٣١٩ ) .

أقطعه أبيض بن حمّال ؛ لاشتراك الناس في الملح [١] .

لقد اهتم النبي ﷺ بتنظيم أمور الزراعة اهتمامًا كبيرًا فأمر باستغلال الأراضي الزراعية ، فقال : « **من أحيا أرضًا ميتة فله أجر ، وما أكلت العانية منها فله منها صدقة** » [٢] ، وكره النبي ﷺ أن يمسك أحد أرضًا دون استغلالها ، فقال : « **من كانت له أرض فليحرثها ، فإن كره أن يحرثها فليمنحها أخاه ، فإن كره أن يمنحها أخاه فليدعها** » [٣] .

لقد وضعت الإدارة النبوية حوافز كبيرة لاستغلال الأراضي وإصلاحها ، ووضعت قواعد شرعية سارت عليها الأمة ، فقال : « **من أحيا أرضًا مواتًا فهي له** » [٤] وروى البخاري ( ت ٢٥٦هـ ) عن عائشة ( ت ٥٦هـ ) قالت : قال النبي ﷺ : « **من أعمر أرضًا ليست لأحد فهي له** » [٥] .

ويلاحظ من خلال تفحص كتب الحديث المعتمدة اهتمام النبي ﷺ بالزراعة حتى إن البخاري ( ت ٢٥٦هـ ) أفرد بابًا في صحيحه سماه : « باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه » وقد أورد قوله : « **ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة** » [٦] ، وروى الإمام أحمد ( ت ٢٤١هـ ) قوله ﷺ : « **لو قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل** » [٧] .

كانت هناك مجموعات من الناس تعمل في الزراعة ، ففي المدينة كان الأوس والخزرج يعملون بالزراعة بأنفسهم وبالاستعانة بغيرهم ، ويبدو أن قبائل المدينة لم تكن تأنف الزراعة ، كما كانت تأنفها القبائل العربية الأخرى [٨] ، أما اليهود فكانوا أصحاب مزارع ونخيل ، وكان لديهم من الخبرة ما يجعلهم يتفوقون على غيرهم في الزراعة [٩] ، حتى إن النبي ﷺ ترك في أيديهم خيبر ووادي القرى وفدك يزرعونها على الشطر فيما

---

(١) ابن آدم ، الخراج ( ص١٠٧ ) . أبو عبيد ، الأموال ( ص٣٩٠ ) . ابن زنجويه ( جـ٢ ، ص٦٣٠ ) . خريسات ، القطائع ( ص٢٩ ) .

(٢) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ( ت ٢٥٥هـ ) ، سنن الدارمي ، دار إحياء السنة النبوية ، د . ت ( جـ٢ ، ص٢٦٧ ) . العانية : هي الطير وغيرها ممن له روح .

(٣) م . ن ( جـ٢ ، ص٢٧٠ ) .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ( جـ١٠ ، ص٨٤ ) .

(٥) م . ن ( جـ١٠ ، ص٨٦ ) .

(٦) م . ن ( جـ١٠ ، ص٦٧ ) .

(٧) أحمد ، المسند ( جـ٣ ، ص١٩١ ) .

(٨) عبد العزيز بن إبراهيم العمري ، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ ( ط١ ) ( ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ) ، ( ص١١٤ ) .

(٩) أبو عبيد ، الأموال ( ص٥٨١ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٣٧ ) .

يخرج منها [١] .

وكان هناك من الموالي من يعمل بالزراعة ، ولهذا فإن النبي ﷺ لما حاصر الطائف ( سنة ٩هـ ) ، وأعلن عتق من ينزل إليه من الموالي ، نزل إليه ثلاثة وعشرون عبدًا من موالي الطائف [٢] ، وكانت هناك مجموعات من الأحباش تعمل في حقول المدينة ، وقد خرج هؤلاء ولعبوا بحرابهم فرحًا بقدوم رسول اللَّه ﷺ إلى المدينة [٣] .

لقد نظمت الزراعة في عهد الرسول ﷺ تنظيمًا كبيرًا ، فقد زُرع النخيل في بساتين سميت بالحوائط [٤] ، وأوردت المصادر عددًا من أسماء هذه الحوائط ، منها حوائط مخيريق ( ت ٣هـ ) السبعة [٥] ، وحائط أبي الدحداح الذي تصدق به على المسلمين [٦] ، وكانت هذه الحوائط تحوي نظامًا دقيقًا للري ، إذ تحفر في وسطها الآبار الخاصة ، وتوضع عليها السواقي ، فتقوم السواقي بإخراج الماء فتصبه في القنوات التي تتخلل النخيل أو الأشجار فتسقيها ، وكانت هذه البساتين محاطة بأسوار تمنع دخول الناس أو البهائم ، ولهذا أطلق عليها اسم « الحوائط » [٧] .

قام الأنصار بإدارة هذه البساتين بالتعاون مع بعض الأرقاء والأجراء والأجزاء ، فكانوا يقومون بحراثتها وزراعتها واستغلالها ، وكان البعض الآخر يؤجر هذه البساتين بطريق المزارعة ؛ وذلك لعدم قدرتهم على زراعتها [٨] .

ويلاحظ أن أصحاب هذه البساتين كانوا يأخذون أجرتها إما جزءًا من ثمرها كما أخذ النبي ﷺ من أهل خيبر [٩] ، وإما ذهبًا وفضة ، فقد روى الدارمي ( ت ٢٥٥هـ ) قول سعد بن أبي وقاص : « كنا نكري الأرض على عهد رسول اللَّه ﷺ بما على

---

(١) أبو يوسف ، الخراج ( ص٥٠ ، ٥١ ) . أبو عبيد ، الأموال ( ص٤٣١ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٠ ، ص٢٠٨ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٣٤ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٥ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( جـ٢ ، ص٤٨٥ ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( جـ٣ ، ص٣٥٦ ، ٣٥٧ ) .

(٣) الصالحي الشامي ، سبل الهدى ( جـ٣ ، ص٣٨٦ ) .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ( جـ٧ ، ص٢٧٩ ، ٢٨٠ ) .

(٥) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٢٦٢ ) . ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٨٨ ، ٨٩ ) .

(٦) ابن حجر ، الإصابة ( جـ٤ ، ص٥٩ ) .

(٧) العمري ، الحرف والصناعات ( ص١١٩ ، ١٢٠ ) .

(٨) ومن هذا الباب أعطى النبي ﷺ خيبر لليهود لزراعتها واستغلالها على أن له الشطر من ثمرها .

(٩) انظر : أبو يوسف ، الخراج ( ص٥٠ ، ٥١ ) . ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٣٣٧ ) . أبو عبيد ، الأموال ( ص٤٣١ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٠ ، ص٢٠٨ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٣٤ ) .

السواقي من الزرع ، وبما سُقي من الماء منها ، فنهانا رسول ﷺ عن ذلك ، ورخص لنا في أن نكريها بالذهب والورِق » [١] .

لقد تدخلت الدولة في تنظيم شؤون الزراعة ، وذلك بتنظيم المعاملات ، وحل المشكلات المترتبة على العلاقات الزَراعية بين أصحاب الأرض أنفسهم ، أو بينهم وبين المستأجرين ، فقد ورد في كتاب رسول اللّه ﷺ لثقيف ما نصه : « وما سقت ثقيف من أعناب قريش فإن شطرها - أي شطر ثمرها - لمن سقاها » [٢] وذكر البخاري ( ت ٢٥٦هـ ) قول جابر بن عبد اللّه ( ت ٧٤هـ ) : « كانت لرجال فضول أراضين على عهد رسول اللّه ﷺ وكانوا يؤجرونها على الثلث والربع والنصف ، فقال الرسول ﷺ : **« من كانت له فضل أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه »** [٣] ، كما تعرض النبي ﷺ للمشكلات المتعلقة بأمور الرَّي وسقي المزروعات ، وتوزيع المياه على المزارعين ، كما هو واضح من قصة الزبير بن العوام ( ت ٣٦هـ ) ، والأنصاري عندما تنازعا في الشرب [٤] ، وقضى بمثل ذلك في مياه سيل مهزور ومزينب وبطحان - وهي من السيول التي كانت تسقي المدينة - فقضى لأهل النخل حصتهم من الماء أن يبلغ الماء إلى العقبين ، وقضى لأهل الزرع أن يبلغ الماء إلى الشراكين ، ثم يرسلونِ الماء إلى من هو أسفل منهم [٥] .

* * *

---

( ١ ) الدارمي ، السنن ( جـ٢ ، ص٢٧١ ) .

( ٢ ) أبو يوسف ، الخراج ( ص٨٩ ) . أبو عبيد ، الأموال ( ص٢٧٧ ) .

( ٣ ) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٤١ ) . وانظر : أبو يوسف ، الخراج ( ص٨٩ ) . البيهقي ، السنن ( جـ٦ ، ص٢٨ ) .

( ٤ ) الترمذي ، الصحيح ( جـ٦ ، ص١١٨ ) . النسائي ، السنن ( جـ٤ ، ص٢٣٨ ، ٢٣٩ ) . الماوردي ، الأحكام ( ص ٧٧ ) . النويري ، نهاية الأرب ( جـ٦ ، ص٢٦٨ ) . الشوكاني ، نيل الأوطار ( جـ٩ ، ص١٧٧ ) .

( ٥ ) أبو يوسف ، الخراج ( ص٩٠ ) . يحيى بن آدم ، الخراج ( ص١٠٦ ، ١٠٧ ) . السرخسي ، المبسوط ( جـ٢٣ ، ص١٣ ) . البيهقي ، السنن ( جـ٦ ، ص١٥٣ ، ١٥٤ ) . الماوردي ، الأحكام ( ص٧٧ ) .

## رابعًا : تنظيم شؤون التجارة

حمل المسلمون المهاجرون إلى المدينة معهم نزعة قريش التجارية ، فيذكر البخاري (ت٢٥٦هـ ) أن عبد الرحمن بن عوف ( ت ٣٤هـ ) ما كاد يصل إلى المدينة حتى سأل عن السوق ، وبدأ يبيع ويشتري حتى جمع مالًا فتزوج [١] ، وكان عمر بن الخطاب ( ت ٢٣هـ ) ممن يتاجر بالسوق حتى قال : « ألهاني الصفق بالأسواق » [٢] .

لقد شعر النبي ﷺ في وقت مبكر بضرورة إنشاء سوق تجارية للمسلمين ، يستطيع من خلالها أن يخلص الاقتصاد المدني من سيطرة اليهود وجشعهم [٣] ، وكانت هذه السوق مكشوفة ، وتباع فيها منتوجات المدينة والبوادي المجاورة وما يأتي إليها من الخارج ، وذلك في إطار إجراءات شرعية تنظيمية كان على التجار الالتزام بها [٤] ، فقد منعت الدولة بيع السلع المحرمة ( مثل الخمرة ، والخنزير ) [٥] ومنعت جميع أنواع الربا [٦] . ونهى النبي ﷺ عن بيع التصرية [٧] فقال عليه السلام : « **من اشترى شاة مصراة أو لقحة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ...** » [٨] ، ونهى عن الاحتكار فقال : « **لا يحتكر إلا خاطئ** » [٩] وعن بيع الثمار قبل أن

---

(١) البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٣٩ ، ٨٨ ) . (٢) م . ن ( جـ٣ ، ص٧٢ ، ٨٦ ) .

(٣) عمر بن شبة ، تاريخ المدينة ( جـ١ ، ص٣٠٤ ) . ابن ماجه ، السنن ( جـ٢ ، ص٧٥١ ) .

(٤) إبراهيم بيضون ، تجارة المدينة في صدر الإسلام ، ( بحث غير منشور ) ، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، ( ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ) ، ( ص١٩ ) .

(٥) انظر آيات تحريم الخمرة والخنزير : البقرة ( آية : ١٧٣ ، ٢١٩ ) ، المائدة ( آية : ٣ ، ٩٠ ، ٩١ ) ، الأنعام ( آية : ١٤٥ ) . وانظر أحاديث الرسول ﷺ في : البخاري ، الصحيح ( جـ٦ ، ص ٦٧ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٥٦٥ ) .

(٦) أنواع الربا : أ - ربا التفاضل : وهو بيع الكيل من التمر الجيد بالكيلين أو الثلاثة من رديء التمر . ب - ربا العينة : وهو أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن معلوم إلى أجل ، ويقبض المشتري السلعة ثم يعود ويبيعها من صاحبها بثمن أقل من الثمن الذي اشتراها به ، ثم يأخذ ثمنها نقدًا على سبيل الدين . انظر : الشافعي ، الأم ، (جـ٣ ، ص١٤ ، ١٥) . وانظر آيات تحريم الربا في : البقرة ( آية : ٢٧٥ - ٢٧٨ ) . وانظر أحاديث تحريم الربا في : البخاري ، الصحيح ( جـ٣، ص٩٢ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ٥ ، ص٢ ) .

(٧) انظر تفاصيل ذلك : البطانية ، الحياة الاقتصادية ( ص٣٣ ) .

(٨) البخاري ، الصحيح ( ص٩٣ ) . الدارمي ، السنن ( جـ٢ ، ص٢٥١ ) .

(٩) الصنعاني ، المصنف ( جـ٨ ، ص٢٠٢ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٥٦٧ )

يبدو صلاحها ( ثمار ) [١] ، كما نهى عن أن يبيع حاضر لباد [٢] ، ونهى عن النجش [٣] وتلقي الركبان قبل وصولهم إلى السوق [٤] ، وعن بيع الملامسة [٥] ، والمنابذة [٦] ، والمزابنة [٧] ، ونهى عن السمسرة [٨] ، والخداع [٩] ، والغش [١٠] ، والحلف [١١] ، إلى غير ذلك من التشريعات التي نظمت عمليات البيع والشراء في سوق المدينة .

قامت الدولة بمنع التمايز بين التجار أو الخصومة ، فقد أمر النبي ﷺ بإحراق خيمة أقامها أنصاري في السوق [١٢] ، وذلك حتى لا يظهر مميزًا عن بقية التجار ، وكانت توجيهات النبي ﷺ تقضي بضرورة التسامح بين المتابعين فقال : « **رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع ، سمحًا إذا اشترى ، سمحًا إذا قضى ، سمحًا إذا اقتضى** » [١٣] ، وتشير الآية الكريمة إلى هذا الخلق فقال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] . وذكر البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) قول النبي ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحِقتْ بركةُ بيعهما** » [١٤] .

كان النبي ﷺ يراقب شؤون السوق بنفسه ، وطلب منه بعض الصحابة أن يحدد تسعيرة المواد المعروضة في السوق ، فذكر الدارمي ( ت ٢٥٥ هـ ) رد النبي ﷺ على هؤلاء بقوله : « **إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني أرجو أن ألقى ربي**

---

(١) الترمذي ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٢٢٩ ، ٢٣٠ ) . ابن حجر ، فتح الباري ( جـ٩ ، ص٢١٣ ) .

(٢) البخاري ، الصحيح ( جـ ٣ ، ص٩٤ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٢٢٧ ) .

(٣) النجش : بأن يزيد في السلعة ولا يريد شراءَها . انظر : البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٩١ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٢٢٩ ، ٢٣٠ ) .

(٤) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٩٥ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٢٢٧ - ٢٢٩ ) .

(٥) الملامسة : وهو اللمس باليد كأن يقول : إذا لمست المبيع وجب البيع . انظر : البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص ٩١) . مسلم بشرح النووي ( جـ٥ ، ص٢ ) .

(٦) المنابذة : بأن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينذر إليه الآخر بثوبه دون تراضى أو نظر . انظر : البخاري ، الصحيح (جـ٣ ، ص٩٢ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ٥ ، ص٢ ) .

(٧) المزابنة : وهو شراء التمر بالتمر وهو على رؤوس النخل ، ينظر : مسلم بشرح النووي ( جـ٥ ، ص١٦ ، ١٧ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص٦٥٨ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٣٣٢ ) .

(٨) السمسرة : وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع ما يجلبونه . انظر : ابن منظور ، اللسان (جـ٤ ، ص٣٨٠) .

(٩) الدارمي ، السنن ( جـ٢ ، ص٢٤٨ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ٦ ، ص٥٥ ) .

(١٠) م . ن ( جـ٢ ، ص٢٤٨ ) . م . ن ( جـ٦ ، ص٥٥ ) .

(١١) الترمذي ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٢١٤ ) .

(١٢) السمهودي ، وفاء الوفا ( جـ٢ ، ص٢٤٩ ) . بيروت ، طبعة إحياء التراث العربي .

(١٣) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٥٧ ) . (١٤) م . ن ( جـ٣ ، ص٧٧ ) .

**وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه بدم ولا مال »** [١] .

وترد إشارة إلى أن النبي ﷺ في فترة لاحقة ولى عمر بن الخطاب أَمْرَ السوقِ في المدينة ، في حين ولى سعيد بن العاص أمر السوق في مكة [٢] .

ولقد قامت الدولة بتنظيم شؤون التجارة ، فكان لابد من كتابة الديون كنوع من التوثيق من أجل حفظ حقوق الآخرين ، وتشير الآية الكريمة إلى ذلك فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ... ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وكان النبي ﷺ يكتب ما يبيعه وما يشتريه فيذكر البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) نص هذا الكتاب ، حيث جاء فيه « **هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ ، اشترى عبدًا أو أمة ( شك الراوي ) لا داء ولا غائلة ولا خبثة ، بيع المسلم للمسلم** » [٣] .

وكانت المرونة والحرية والانفتاح سمة من سمات الدولة في فترة الرسالة ، حيث سمح للمسلمين بالتعامل التجاري بحرية حتى مع الكفار ، روى البخاري ( ت٢٥٦ هـ ) أن النبي ﷺ اشترى شاة من مشرك [٤] ، وتبايع مع اليهود واقترض منهم فقد اشترى النبي ﷺ طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد [٥] .

أما « النقود المتداولة » في فترة الرسالة ، فكانت تتمثل في « الدينار » [٦] وهو عملة مضروبة في بيزنطة من الذهب الخالص [٧] ، وكان الناس يتعاملون به وزنًا إذا كثر ، وعدًّا إذا قل ، وقد أقر الرسول ﷺ التعامل مع هذه الدنانير على ما كانت عليه في الجاهلية ، وكان « الدرهم » [٨] من النقود التي تعامل بها الناس ، وهو مضروب في

---

( ١ ) الدارمي ، الصحيح ( جـ٢ ، ص٢٤٩ ) . ( ٢ ) الحلبي ، السيرة ( جـ٣ ، ص٣٤٥ ) .

(٣) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٦٧ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٢٢٠ ، ٢٢١ ) . حميد الله ، مجموعة الوثائق ( ص٣١٧ ) .

داء : العيب الباطن في السلعة . غائلة : المغيبة أو المسروقة .

الخبثة : الضالة . انظر : ابن منظور ، اللسان ( جـ١١ ، ص٥٠٩ ) ، ( جـ١٤ ، ص٢٨٩ ) .

( ٤ ) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٠٥ ) . ( ٥ ) م . ن ( جـ٣ ، ص٧٤ ، ١٦٨ ) .

(٦) سمير شما ، النقود المتداولة في عصر الرسول وعصر الخلفاء الراشدين ، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لدراسات تاريخ الجزيرة العربية ، جامعة الرياض ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢م ) ، ( ص٥ ، ٦ ) .

(٧) الدينار ، يزن ( ٤,٢٥ ) جرام من الذهب . انظر : شما ، النقود المتداولة ( ص٦ ) .

(٨) الدرهم ، يساوي ستين شعيرة . انظر : الريس ، الخراج ( ص٣٦٣ ) . صبحي الصالح ، النظم ( ص٤٢٧ ) . شما ، النقود المتداولة ( ص٦ ) .

بلاد فارس ، وكانت هذه الدراهم تختلف من حيث الوزن والحجم اختلافًا كبيرًا مما أدى إلى أن يتعامل الناس بها وزنًا لا عدًّا (١) .

ويلاحظ أن الدرهم كان مستعملًا بشكل كبير ، ولذا فقد كان صداق الرسول ﷺ لنسائه - في الغالب - خمسمائة درهم (٢) .

لقد امتهن بعض الصحابة مهنة « الصيرفة » اتضح ذلك من قول بعض الصحابة : « كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألناه عن الصرف ، فقال : « **إن كان يدًا بيد فلا بأس ، وإن كان نسَّاءً فلا يَصِلح** » (٣) ، ويذكر أن النبي ﷺ اعتمد سعر السوق اليومي في الصيرفة ، روى أبو داود ( ت ٢٧٥هـ ) قول ابن عمر ( ت ٦٨هـ ) : « قلت : يا رسول الله إني أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع الدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء** » (٤) ، وهذا يوضح مدى انتشار هذه المهنة في زمن الرسول ﷺ .

أما « الأوزان والمكاييل » المستعملة في هذه الفترة ، فهي ذاتها التي عرفت قبل الإسلام ولكنها أصبحت مراقبة ومحددة وفقًا للمعيار الذي يَفْرِضُهُ صاحب السوق ، فعرفت في مكة « الأوزان » لأن طبيعة التعامل يقوم على التجارة في حين عرفت المكاييل في المدينة ؛ لأنها ذات طابع زراعي (٥) ، وقد جاء في الحديث : « **الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة** » (٦) ، واندرجت وحدات الكيل ما بين المد ، والصاع ، والوسق (٧) والجريب ، والقفير ، الذي يستخدم أيضًا - شأنه شأن الجرايب - كمقياس أرضي (٨) ، وكذلك وحدات الوزن متفاوتة بين الدرهم والثقال

---

(١) البلاذري ، فتوح ( ص٦٥٢ ، ٦٥٣ ) . وقال ابن منظور ( ت ٧١١ هـ ) : تزن كل سبعة دنانير عشرة من الدراهم ، والدنانير الكثيرة عند العرب إذا بلغت أربعة آلاف سميت « قنطارًا » . اللسان ( جـ ، ص١١٩ ) .

(٢) ابن سلام ، الأموال ( ص٥٠٠ ) . الماوردي ، الأحكام ( ص١١٩ ) . وانظر : أبا يعلى ، محمد بن الحسين بن الفراء ( ت٤٥٨ هـ ) ، الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد حامد الفقي ( ط٣ ) بيروت دار الفكر ، ( ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م ) ، ( ص١٢٥ ) .

(٣) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٩٨ ) .

(٤) أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص٦٥٠ ، ٦٥١ ) .

(٥) بيضون ، تجارة المدينة ( ص٢١ - ٢٢ ) .

(٦) أبو داود ، السنن ( جـ٣ ص٦٣٣ - ٦٣٦ ) . النَّسائي ، السنن ( جـ٧ ، ص٢٨٤ ) .

(٧) الوسق ، ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ . انظر : أبو يوسف ، الخراج ( ص٥٣ ) .

(٨) أبو يوسف ، الخراج . والريس ، الخراج ( ص٢٩٠ ) .

والقيراط والأوقية والرطل والقنطار [١] ، والتي اعتبرت الوحدات الأساسية للوزن في العهد الأول [٢] .

وتشير الروايات إلى أنه كان يقوم بالأسواق من يزن للناس ، وكانت هذه وظيفة خاصة ، يقوم بها بعضُهم مقابل الأجر ، فقد روى الدارمي ( ت ٢٥٥ هـ ) أن النبي ﷺ مر بالسوق ، وكان لأهل السوق وزان يزن فقال النبي ﷺ : « **زن وأرجح** » [٣] ، ووجدت هذه الوظيفة في سوق مكة ، روى النَّسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) عن سماكِ بن سويد أن قيسًا قال : جلبت أنا ومخرفة العبدي بزًّا من هجر فأتانا رسول اللّه ﷺ ونحن بمنى ووزان يزن بالأجر ، فاشترى منا سراويل ، فقال للوزان : « **زن وأَرجِحْ** » [٤] ، ومما يشعر بوجود هذه الوظيفة في زمن الرسول ﷺ أن البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) وضع بابًا سماه « الكيل على البائع والمعطي » [٥] وقد علق عليه ابن حجر ( ت ٨٥٤ هـ ) بقوله : « أي مؤنة الكيل على المعطي ، بائعًا كان أو موفي دَيْنٍ أو غير ذلك ، ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن » [٦] .

لقد كانت هذه التنظيمات تتناسب مع أهداف الإسلام العامة ، في تحقيق معنى العدالة ، وبناء مجتمع فاضل يقوم أساسه على الرحمة والحب والإخاء والتعاون .

* * *

---

( ١ ) ابن منظور ، اللسان ( جـ٥ ، ص١١٨ ، ١١٩ ) .

( ٢ ) بيضون ، تجارة المدينة ( ص٢١ ، ٢٢ ) .

( ٣ ) الدارمي ، السنن ( جـ٢ ص٢٦٠ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٣ ص٦٣١ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ٧ ، ص٢٨٤) . النَّسائي ، السنن ( جـ٦ ، ص٣٩ ، ٤٠ ) . الكتاني ، التراتيب ( جـ٢ ، ص٣٢ ) .

( ٤ ) النَّسائي ، السنن ( جـ٧ ، ص٢٨٤ ) .

( ٥ ) ابن حجر ، فتح الباري ( جـ٩ ، ص٢٠٠ ) .

( ٦ ) م . ن ( جـ٩ ، ص٢٠٠ ) .

## خامسًا : تنظيم شؤون الصناعة

اشتهرت يثرب قبل الإسلام بزراعتها وصناعتها ، وبعد الهجرة قامت حركة عِمرانية واسعة ، ولعل من أولى أمور الصناعة التي اهتم بها المسلمون « صناعة البناء » إذ احتاج المهاجرون إلى مساكن يسكنونها في المدينة ، فخط لهم النبي ﷺ الخطط ، وحدد لهم الأماكن التي يبنون عليها [١] .

قام النبي ﷺ ببناء حُجرات زوجاته ، وذلك من اللبن وسقُفت بجريد النخل وعلى الجريد شيء من الطين [٢] ، تشير المصادر إلى مجموعة من الأبنية أسست بعد الهجرة منها المسجد النبوي الشريف بالإضافة إلى أن النبي ﷺ كان يخط المساجد في منازل القبائل المختلفة ويوجه لهم القبلة ، ويختار الأرض الصالحة للمسجد ، ويحددها لهم ، فقد خط رسول الله ﷺ لجهينة مسجدهم فى المدينة [٣] ، ويذكر السهيلي (ت ٥٨١هـ) أن مساجد القبائل كانت تسعة عدا مسجد رسول الله ، وكلها تسمع أذان بلال وتصلي بأذانه [٤] .

لقد كان للنبي ﷺ مجموعة من التوجيهات التنظيمية في البناء استفاد منها الصحابة ، كما أخذ عنها الفقهاء بعض الأحكام الفقهية مثل تقديم من يجيد العمل على من لا يجيده بصرف النظر عن تقوى كل منهم ، فقد وفد رجل من بني حنيفة إلى النبي ﷺ وكان الرجل ممن يحسنون خلط الطين . وكان النبي ﷺ يعمل مع الصحابة في المسجد ، فقال : « **دعوا الحنفي فإنه أضبطكم للطين** » [٥] ، فأخذ المسحاة وأخذ يعالج الطين ويخلطه والرسول ينظر إليه ويقول : « **إن هذا الحنفي لصاحب طين** » [٦] .

---

(١) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٢٧٠ ) . ابن الفقيه ، مختصر كتاب البلدان ( ص٢٣ ) ، عمر بن شبة ، تاريخ المدنية ( جـ١ ، ص٢٤٦ ) .

(٢) الصالحي الشامي ، سبل الهدى ( جـ٣ ، ص٥٠٦ ) .

(٣) عصر بن شبة ، تاريخ المدينة ( جـ١ ، ص٦٣ ) . وانظر : العمري ، الحرف والصناعات ( ص٢٠٩ ) .

(٤) السهيلي ، الروض ( جـ٤ ، ص١٩٨ ) .

(٥) الصالحي الشامي ، سبل الهدى ( جـ٣ ، ص٤٨٩ ) ، الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ٢ ، ص٨٣ ) .

(٦) الغزالي ، فقه السيرة ( ط٧ ) القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ( ١٩٧٦م ) ، ( ص١٩٠ ) .

وأشارت الروايات إلى نوع آخر من البناء وهو بناء الخنادق ، ولم يكن العرب يعرفون الخندق كخط دفاعي عن القرى والمدن إلا في زمن النبي ﷺ . فقد أشار سلمان الفارسي ( ت ٣٥ هـ ) بحفر الخندق [١] فاقتنع النبي ﷺ بفكرة سلمان ، وقام بنفسه بتحديد مواقع الحفر ومسير الخندق [٢] جاعلًا جبل سلع خلف ظهور المسلمين [٣] . وحفر الرسول ﷺ ومن معه من الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية ، وتظهر إدارة النبي في تنظيم العمل بأن قسمه بين المسلمين لإنجاز الحفر في أقصر مدة ممكنة ، فجعل لكل عشرة رجال منهم أربعين ذراعًا [٤] ، أي لكل رجل منهم أربعة أذرع ، وقد تعاون المسلمون فكان كل من فرغ من عمله اتجه إلى مساعدة بقية إخوانه ؛ لأن الأرض مختلفة من حيث سهولة الحفر وصعوبتُه ، وكان النبي ﷺ يتجه لكسر الحجارة التي تستعصي عليهم في أثناء الحفر [٥] .

وقد استعمل النبي ﷺ في الحفر مجموعة من الآلات من المساحي والمكاتل ، استعار بعضها من بني قريظة ، بغرض إنجاز عملية الحفر في الوقت المحدد التي كانت ستة أيام فقط [٦] .

أما صناعة « النجارة » فقد اشتهرت في زمن النبي ﷺ وكان النجارون يخدمون الأغراض العسكرية ؛ وذلك باشتراكهم في صنع بعض الأسلحة ، فصناعة الدبابة والمنجنيق تعتمد في الدرجة الأولى على النجارين ، كما أن صناعة الرماح تدخل ضمنًا في النجارة [٧] ، ويلاحظ من خلال الروايات أن معظم من كانوا يجيدون النجارة هم في الغالب من الموالى ؛ نظرًا لنفور العرب واحتقارهم للصناعات وأنفتهم منها .

لقد اعتبرت صناعة الأسلحة من أهم الصناعات في زمن الرسول ﷺ ، وكانت الإدارة النبوية قد اهتمت اهتمامًا خاصًا بهذه الصناعة ، إذ إن الجهاد ونشر الإسلام يحتاج إلى القوة والسلاح ؛ لذا نجد اهتمامًا خاصًا من النبي ﷺ بالسلاح وإعداده .

كانت توجيهات النبي ﷺ للمسلمين لصناعة الأسلحة تقوم على حثهم على إتقان هذه الصناعة ، فقال النبي ﷺ : **« إن الله يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة ،**

---

(١) الصالحي الشامي ، سبل الهدى ( جـ٤ ، ص٥١٤ ) .

(٢) الصالحي الشامي ، سبل الهدى ( جـ٤ ، ص٥١٥ ) .

(٣) سلع : جبل بسوق المدينة . انظر : ياقوت ، معجم ( جـ٣ ، ص٢٣٦ ، ٣٢٧ ) .

(٤) السمهودي ، وفاء الوفا ( جـ١ ، ص٣٠١ ) .

(٥) الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص٤٩٧ ) .

(٦) المقريزي ، إمتاع ( ص٢٢٥ ) .

(٧) العمري ، الحرف والصناعات ( ص٢٣١ ) .

**صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والممد به ، والرامي به »** [١] . وقال : « **ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا** » . وقال : « **من ترك الرمي بعدما عُلِّمه فقد كفر الذي عُلِّمَه** » [٢] .

وقد وجه النبي ﷺ المسلمين وحفزهم على صناعة الرماح فقال : « **بهذا القوس وبرماح القنا يمكّن الله لكم في البلاد وينصركم على عدوكم** » [٣] وقال : « **ما سبقها – أي الرماح – سلاح إلى خير قط** » [٤] ، وقد حث الرسول ﷺ على المحافظة عليه وإجادته حتى في غير أوقات الحرب فقال : « **ستفتح لكم الأرض وتكفوا المؤونة ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه** » [٥] .

واشتهرت صناعة السيوف والخناجر ، وكان الصحابة يشحذون سيوفهم بالحجارة [٦] ، في حين استعمل النبي ﷺ الدبابة في الهجوم وأرسل اثنين من الصحابة إلى جرش لكي يتعلموا صناعة الدبابات [٧] ، وبالفعل استطاع هؤلاء صناعة أول دبابة فاستعملها النبي ﷺ في حصار الطائف [٨] .

ومن الصناعات المشهورة في زمن الرسول ﷺ صناعة « الحدادة » ، فيذكر البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) أن خباب بن الأرت ( ت ٣٧ هـ ) عمل حدادًا في مكة [٩] ، ومما يدل على كثرة الحدادين في هذه الفترة أن النبي ﷺ لما فتح خيبر أحضر معه منها ثلاثين حدادًا ، وكان هؤلاء يقومون بصناعة ما يحتاج إليه الناس في حياتهم اليومية [١٠] .

وكان هناك من يعمل « بالصياغة » واشتهر بذلك يهود بني قينقاع ، يتضح هذا من

---

(١) الدارمي ، السنن ( جـ٢ ، ص٢٠٥ ) . وانظر : السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد ( ت٩٠٢هـ ) ، القول التام في فضل الرمي بالسهام ، مخطوطة مصورة في مركز المخطوطات ، الجامعة الأردنية ، ورقة ( ١١ ) .

(٢) السخاوي ، القول التام ( ص١١ ) .

(٣) الدارمي ، السنن ( جـ٢ ، ص٢٠٥ ) .

(٤) السخاوي ، القول التام ، ورقة ( ١٦ ) .

(٥) م . ن ، ورقة ( ١٦ ) .

(٦) الصالحي الشامي ، سبل الهدى ( جـ٤ ، ص٢٨٦ ) .

(٧) هما عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة ، هما من أشراف ثقيف . انظر : ابن حجر ، الإصابة ( جـ٢ ، ص٤٧٦ ) ، ( جـ٣ ، ص١٨٩ ) .

(٨) الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٣٢ ) .

(٩) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٧٩ ) . وانظر : الشوكاني ، محمد بن علي محمد ( ت١٢٥٠هـ ) ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ( ط٣ ) بيروت ، دار الفكر ، ( ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٩م ) ، ( جـ٣ ، ص٣٤٩ ) .

(١٠) السهيلي ، الروض الأنف ( جـ٣ ، ص١٩٧ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٧٥ ) .

خلال ما ذكرته المصادر من أن النبي ﷺ وجد في حصونهم - بعد إخراجهم من المدينة - كثيرًا من آلات الصياغة [١] ، وقام هؤلاء بصناعة الحلي ، واستخدام الذهب والفضة في علاج بعض الأعضاء البشرية التي تصاب في المعارك ، ذكر ابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ ) أن عثمان بن عفان كان يربط أسنانه بالذهب [٢] ، وروى ابن حجر ( ت ٨٥٢ هـ ) أن الضحاك بن عرفجة « قد أصيب أنفه في إحدى المعارك ، فصنع له أنف فضة ، فأنتن ، فأمره الرسول ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب » [٣] ، وقام هؤلاء أيضًا بصناعة الخواتم ، وتحلية السيوف وتزيينها بالذهب أو الفضة تكريمًا للسلاح واعتزازًا به [٤] .

حاولت الدولة في فترة الرسالة استغلال بعض مناجم المعادن الموجودة في الجزيرة العربية ، فقد أقطع النبي ﷺ بلالًا بن الحارث المزني معادن قبيلته ، وهي من أعمال الفرع بالمدينة وكتب له بذلك كتابًا [٥] ، وهناك إشارة توضح أن النبي ﷺ أقطع معدن « الأحسن » قرب المدينة ، و« بحران » بعض القبائل من أجل استغلالها وإفادة الدولة منها [٦] .

واشتهرت أيضًا في المدينة صناعة « الخواصة » وهي نسج بعض الأدوات والأثاث من خوص النخيل ، وقد تعلم سلمان هذه المهنة واتخذها حرفة يأكل منها [٧] ، وظهرت مهنة « الخياطة » بشكل كبير ، ذلك بأنَّ المجتمع الإسلامي بدأ يتجه إلى الاستقرار الحضري ، وهذه مرتبطة بشكل كبير بأهل الحضر ، يتضح هذا من قول ابن خلدون (ت٨٠٨ هـ ) : « وهذه الصناعة مختصة بالعمران الحضري ؛ لأن أهل البدو يستغنون عنها ، وإنما يشتملون الأثواب اشتمالًا ، وإنما تفصيل الثياب وتقديرها ، وإلحامها بالخياطة للباس من مذاهب الحضارة وفنونها [٨] » ومما يشير إلى وجود هذه المهنة في زمن الرسول ﷺ أن البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) وضع بابًا في صحيحه سماه « باب ذكر الخياط » [٩]

---

(١) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص١٧٩ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤٨١ ) .

(٢) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٣ ، ص٥٨ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ٢ ، ص٦٦ ) .

(٣) ابن حجر ، الإصابة ( ج٢ ، ص٢٠٧ ) الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ ٢ ، ص ٦٥ ) .

(٤) العمري ، الحرف والصناعات ( ص٢٢٣ ) .

(٥) أبو عبيد ، الأموال ( ص٣٩٨ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٢٢ ) . ونص الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلالًا بن الحارث أعطاه معادن القبيلة جلسيها وغوريها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حقًا لمسلم » . وانظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١٦٣ ) ، ( ص٢٦٩ ) .

(٦) ياقوت ، معجم ( جـ١ ، ص١١٢ ، ٣٤١ ) .

(٧) ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٢ ، ص٦٣٥ ) .

(٨) ابن خلدون ، المقدمة ( ص٤١١ ) .

(٩) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٧٩ ) .

وذكر حديثًا جاء فيه : أن خياطًا دعا الرسول ﷺ لطعام صنعه ، فقال أنس بن مالك ( ت٩١ هـ ) : فذهبت مع رسول اللّٰه إلى ذلك الطعام [١] . ويبدو أن استجابة النبي ﷺ كانت ضرورية لإزالة الاحتقار لمثل هذه المهنة في نفوس العرب المسلمين .

لقد كانت تقوم هذه الصناعاتِ وتتطور - لاسيما الأسلحة - بتوجيه من الإدارة النبوية وإشرافها المباشر ، وكان الهدف الذي أراده النبي ﷺ من خلال توجيهاته وتشجيعه للصناعة ، أن تصل الأمة إلى درجة من الاكتفاء الذاتي لاسيما في الصناعات الاستراتيجية للدولة كالأسلحة وغيرها .

ويمكن القول : إن التنظيمات في المجالات الاقتصادية تطورت بحيث أصبحت بعض المخالفات والجرائم والعلاقات الاجتماعية تعالج بطريقة اقتصادية ، فرتبت المهور على الزواج [٢] . وجعل لأهل القتيل دية في حالة القتل الخطأ [٣] ، وجعل للمتضرر في جسمه وأعضائه حق التعويض عن الضرر الذي أصابه [٤] إلى غير ذلك من التوجيهات التي تنظم علاقات الناس وحياتهم .

* * *

---

(١) م . ن ( جـ٣ ، ص٧٩ ) .

(٢) قال تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤] .

(٣) قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء : ٩٢] . وانظر : الشافعي ، الأم ( جـ٦ ، ص١٠٥ ) .

(٤) قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ..... ﴾ [المائدة : ٤٥] . وانظر : الشافعي ، الأم ( جـ٦ ، ص١١٩ - ١٢٩ ) .

## سادسًا : تنظيم حفظ الأموال العامة

كانت الأموال التي ترد إلى بيت المال في عصر الرسول ﷺ إما نقدية ( ذهب ، فضة ، دينار ، درهم ) ، وإما عينية ( مزروعات ، ثمار ، حيوانات ) . ولكل صنف من هذه الأصناف مكان خاص تحفظ به .

فأما « الأصول النقدية » فكانت تحفظ في بيت النبي ﷺ أو بيوت أصحابه ، وتولى بعض الصحابة وظيفة حفظ هذه الأموال وكتابتها ، فيذكر المسعودي (ت ٣٤٥هـ ) أن الزبير بن العوام ( ت ٣٦هـ ) ، وجهيم بن الصلت كانا يكتبان أموال الصدقات [١]، وقد حض الإسلام بشكل كبير على التوثيق ، والكتابة في الأموال الخاصة « كالدين » [٢] وهذا ينطبق بشكل أكثر أهمية على أموال الدولة العامة ، ويتضح هذا من إشارة الجهشياري (ت ٣٣١هـ ) إلى أن حنظلة بن الربيع كاتب رسول اللّٰه ﷺ كان يقوم بحفظ وتسجيل ما يرد إلى بيت المال من واردات ، ثم يرفع تقريره عن محتويات بيت المال في مدة أقصاها ثلاثة أيام ، فيقوم النبي ﷺ بتوزيعها « فلا يبيت وعنده شيء عنه » [٣] ويذكر البخاري ( ت ٢٥٦هـ ) في هذا الصدد أن النبي ﷺ صلى العصر ثم أسرع فدخل بيته ، فلما سُئل عن سبب ذلك قال : « **كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة ، فكرهت أن أبيته فقسمته** » [٤] ، ويذكر مسلم ( ت ٢٦١هـ ) أن قومًا من مضر أتو النبي ﷺ فتمعر وجهه لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل بيته فلم يجد شيئًا ، ثم خطب الناس فطلب منهم التبرع لسد حاجتهم [٥] .

وتشير المصادر إلى أن توزيع الأموال لم يكن له موعد ثابت ، فروى البخاري (ت ٢٥٦ هـ ) : « أن رسول اللّٰه ﷺ أتي بمال من البحرين - ثماني مائة ألف

---

(١) المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص٢٤٥ ، ٢٤٦ ) . وانظر : ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ ٢ ، ص ٢٩٥) . الأنصاري ، المصباح المضئ ( جـ١ ، ص١١٤ ) .

(٢) راجع آية الدين سورة البقرة ( آية : ٢٨٢ ) .

(٣) الجهشياري ، الوزراء الكتّاب ( ص١٢ ، ١٣ ) . وانظر : ابن مسكويه ، تجارب الأمم ( ص٢٩٢ ) .

(٤) البخاري ، الصحيح ( جـ٢ ، ص١٤٠ ) .

(٥) مسلم بشرح النووي ( جـ٧ ، ص١٠٢ ، ١٠٣ ) .

درهم - فقال : انثروه في المسجد فما قام من محله حتى أمضاه [١] ولكن في كل الأحوال كانت هذه الأموال توزع في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ وصولها إلى المدينة » [٢] .

وكان التوزيع يتم بواسطة سجل تكتب فيه أسماء من يأخذون العطاء في المدينة ، فقد ذكر الجاحظ ( ت ٢٥٥ هـ ) : « أن حكيم بن حزام محا نفسه من الديوان بعد وفاة رسول الله ﷺ » [٣] ، ويتضح ذلك من خلال ما ذكره ابن مالك الأشجعي : « أنه كان يدعى إلى العطاء من قبل عمار بن ياسر أيام رسول الله ﷺ » [٤] .

أما « الأموال العينية » فكانت تجمع في مكان خاص تحت إشراف الرسول ﷺ ، فقد ذكر ابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ ) : « أن النبي ﷺ كان يستعمل دار رملة بنت الحارث كبيت للمال يجمع فيه الأسرى والغنائم » [٥] ، وذكر أحمد ( ت ٢٤١ هـ ) في مسنده قول دكين بن سعيد المازني : « أتينا النبي ﷺ وكنا أربعين راكبًا وأربعمائة نسأله الطعام فقال لعمر : « **اذهب فأعطهم** » فقال عمر : يا رسول الله ، ما بقي إلَّا آصعٌ من تمر ما أرى أن يقضي ، قال : اذهب فأعطهم ، قال سمعًا وطاعة ، فارتقى بنا إلى علية فأخذ المفتاح من حُجْزَتِهِ ، ففتح » [٦] ، ويفيد النص أن فائض المواد الغذائية كانت تحفظ في علية للرسول . وذكره البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) : « أن هذه العلية كانت غرفة فوق مسجد وبيوت الرسول ﷺ وكان يخلو فيها أحيانًا » وتشعر الرواية أن عمر كان يقوم بحفظ هذا الجزء من محتويات بيت المال . ويذكر ابن حجر ( ت ٨٥٢ هـ ) « أن بلال بن رباح كان خازن رسول الله ﷺ [٧] ، وكان يجيز الوفود بأمر رسول الله ﷺ ويزودهم بجوائز نقدية وعينية [٨] ، وذكر ابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ ) قول عطاء بن السائب أنه : « لما بويع أبو بكر بالخلافة أصبح غاديًا إلى السوق ، ومعه أثواب يتجر بها ،

---

( ١ ) البخاري ، الصحيح ( جـ٤ ، ص١١٩ ) . وانظر العسكري ، الأوائل ( ص١٠٣ ) .

( ٢ ) إشارة إلى حديث حنظلة : « أن النبي ﷺ طلب منه أن يذكره بكل شيء لثالثه » . انظر : الجهشياري ، الوزراء والكتاب ( ص١٢ ، ١٣ ) .

( ٣ ) الجاحظ ، العثمانية ( ص٢٢٣ ) . وانظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( جـ٢ ، ص٤١ ) .

( ٤ ) البيهقي ، السنن ( ص٣٤٦ ) .

( ٥ ) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٦١ ) .

( ٦ ) أحمد ، المسند ( جـ٤ ، ص١٧٤ ) . وانظر : أبو داود ، السنن ( جـ٥ ، ص٤٠٣ ) . حُجزته : ثناء المنطق أو دكة السروال . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ( ص١٢٤ ) .

( ٧ ) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٠٦ ) . ( ٨ ) ابن حجر ، الإصابة ( جـ١ ، ص١٦٥ ) .

فلقيه عمر بن الخطاب ، فقال : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ ، قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ ، قال : انطلق يفرض لك أبو عبيدة عامر بن الجراح .. » [1] ويمكن القول من خلال مجموعة من النصوص السابقة : إنه لم يكن هناك وظيفة ثابتة تسمى « أمين بيت المال » لشخص معين ، وإن كان تولاها بشكل كبير بتكليف من النبي ﷺ كل من بلال بن رباح وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح .

وذكر أبو داود ( ت ٢٧٥هـ ) أنه كان للنبي ( وكيل على أموال خيبر يحافظ عليها ، ويعطي فيها بأمر الدولة ، فقد ذكر قول جابر بن عبد الله ( ت ٧٤ هـ ) الذي جاء فيه : « أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فقال : « **إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا ، فإن ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته** » [2] . وهذا يفيد بوجود علاقة سرية بين رسول ﷺ وبين وكيله [3] ، مما يدل على الدقة المتبعة في إدارة المال والمحافظة عليه ، وتوثيق المصروفات التي يقوم بها الوكيل بأمر الرسول ﷺ وكانت « الأنعام » تشكل جزءًا من الإيرادات العينية تؤخذ صدقة أو فيئًا أو خمسًا ، فكانت تجمع في مكان خاص ، ويقوم الرسول ﷺ بإحصائها ووسم ما للصدقة منها ؛ لتميزه عن غيره ، يتضح هذا مما رواه البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) عن أنس بن مالك (ت ٩١ هـ) قال : « غدوت إلى رسول الله ﷺ .... فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة » [4] .

وكانت هذا الأنعام تمكث فترة معينة قبل قسمتها ، وهذا يتطلب أن يهيئ لها مساحات واسعة لمعيشتها ورعيها ، فظهر نتيجة لذلك ما يسمى « **بالحِمَى** » ، فحمى النبي ﷺ أرض النقيع [5] ، فكانت ترعى فيه الإبل والخيل المعدة للغزو في سبيل الله [6] .

لقد راعت الدولة في « الحمى » أن لا يؤدي إلى التضييق على إبل المسلمين

---

(١) ابن سعد ، الطبقات ( جـ ١ ، ص٢٩٩ ، ٣٢٣ ، ٣٣٣ ، ٣٤٧ ، ٢٥٦ ) . ابن الجوزي ، تلقيح مفهوم الأثر (ص١٢٨ ) .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ( جـ٤ ، ص٣٠٤ ) .

(٣) أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص٤٨ ) ، وذكر ابن الأثير أن هذا الوكيل هو مَرْوان بن الأجدع الانصاري . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( جـ٤ ، ص٣٤٨ ) .

(٤) البخاري ، الصحيح ( جـ٢ ، ص١٦٠ ) .

(٥) الشافعي ، الأم ( جـ٤ ، ص٤٧ ) . أبو عبيد ، الأموال ( ص٤١٧ ) . البلاذري ، أنساب الأشراف ، بغداد ، مكتبة المثنى ، د . ت ( جـ٥ ، ص٣٨ ) . وانظر : صالح أحمد العلي ، الحمى في القرن الأول الهجري ، مجلة العرب ، الرياض ، ( ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م ) ، مجلد ( ٣ ) ، ( جـ٧ ، ص٥٧٧ - ٥٩٩ ) . قال الواقدي : والنقيع على بعد ليلتين من المدينة . وانظر : ياقوت ، معجم البلدان ( جـ٥ ، ص٣٠١ ، ٣٠٢ ) .

(٦) أبو عبيد ، الأموال ( ص٤١٧ ) .

ومواشيهم ، يقول الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) : « إنه بلد - أي النقيع - ليس بالوسيع حين حماه رسول الله ﷺ ووضعه تحت الأحماء لا يضر بأهل المواشي حوله إذ كانوا يجدون فيما سواه سعة لأنفسهم ، مواشيهم »[1] وتشير المصادر إلى أن الدولة كانت تستخدم هذه الإبل قبل تقسيمها في المصالح العامة ، فذكر البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) « أن ناسًا من عرينة اجتووا المدينة أي لم يناسبهم جوها ، فمرضوا فرخص لهم الرسول ﷺ أن يخرجوا إلى مكان إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها ويغيروا هواءها ففعلوا »[2] وروى أبو داود ( ت ٢٧٥ هـ ) أن النبي ﷺ استخدم إبل الصدقة في الجهاد[3] .

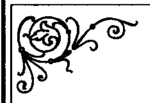
أما تنظيم حفظ المال في الأمصار فصورة غير واضحة وربما كانت بيوت الولاة والعمال أو المساجد هي الأماكن المعدَّة لحفظ المال كما كان الأمر في عاصمة الدولة ذلك بأنَّ كثيرًا من هذه الأموال تحتاج إلى وقت طويل حتى يتم جمعها وتوزيعها ، وكذلك لا تستحق الصدقة عليها في وقت واحد لاختلاف أنواعها ومواسمها .

* * *

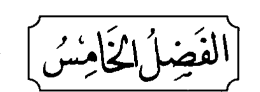
(١) الشافعي ، الأم ( جـ٤ ، ص٤٧ ) .

(٢) البخاري ، الصحيح ( جـ٢ ، ص١٦ ) .

(٣) أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص٦٥٣ ) .




# الإدارة في عصر الرسول ﷺ




## الإدارة العسكرية

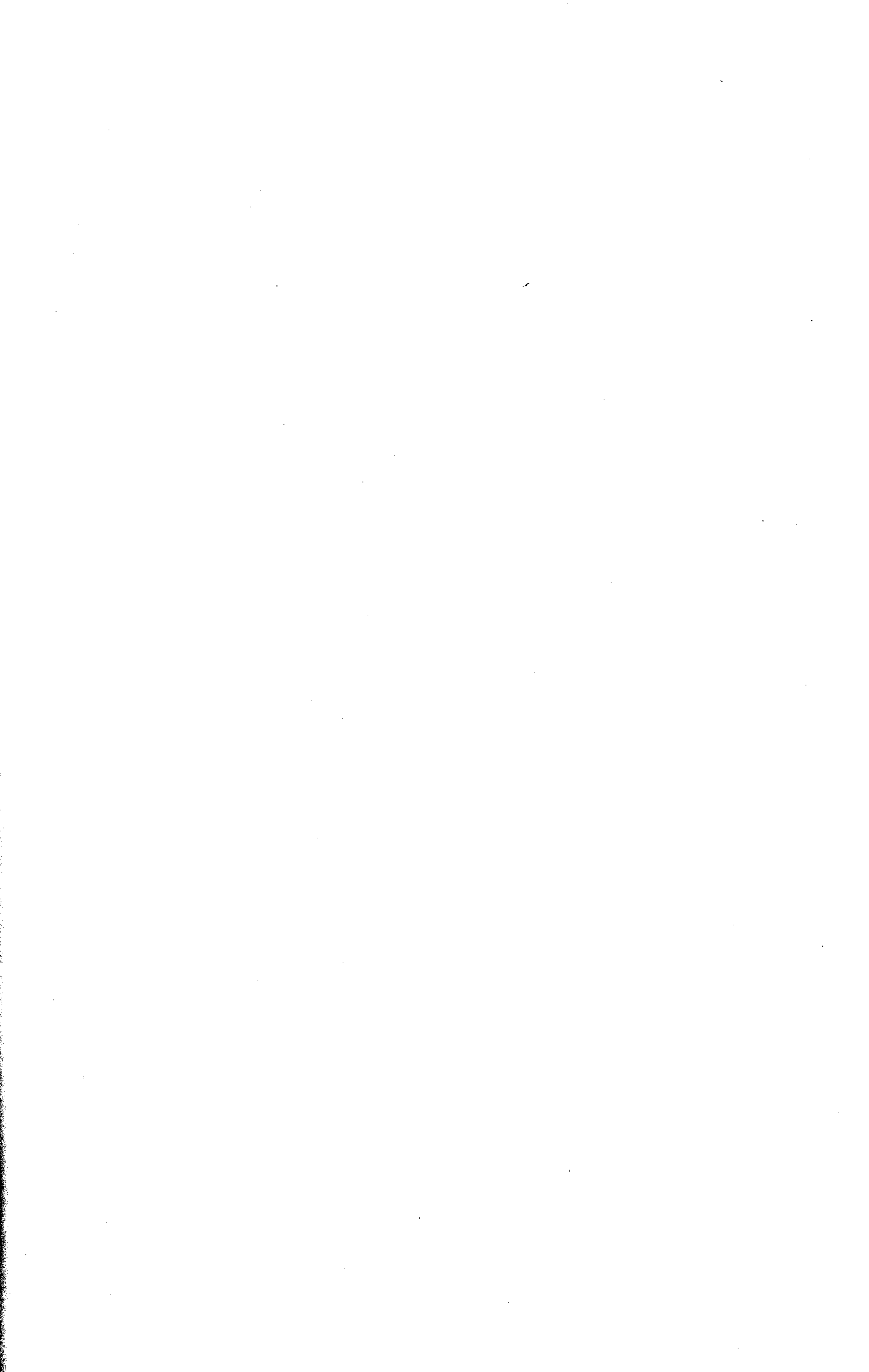
أولًا : التمويل .

ثانيًا : الخدمات المساعدة .

ثالثًا : القيادة .

رابعًا : التخطيط وأساليب القتال .



## أولًا : التمويل

كان على المقاتل ابتداءً أن يعد نفسه للجهاد فيشتري جمله أو حصانه ويشتري سلاحه ويحمل معه إذا خرج للقتال زاده ومتاعه [١] ، يذكر أنس بن مالك ( ت٩١هـ ) في حديثه عن معركة بدر ( ٢هـ ) أن الرسول ﷺ أمر من كان ظهره حاضرًا بالخروج معه [٢] وذكر عمرو بن العاص ( ت٤٣هـ ) قال : « إنه بعث إليَّ النبيُّ ﷺ فقال : « **خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتني** » فقال : « **إني أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك** » [٣] وذكر ابن إسحاق ( ت١٥١هـ ) أن النبي ﷺ كان يأمر أهله أن يجهزوه عندما يخرج للجهاد [٤] .

لقد كان قلة إمكانات المسلمين تجعل بعض السرايا تخرج على الأقدام كما يتضح مما ذكره ابن سعد ( ت٢٣٠هـ ) عن سعد بن أبي وقاص ( ت٥٥هـ ) قوله عن سرية الخرار ( ٢هـ ) : « فخرجنا على أقدامنا » [٥] وهذا ما حصل في غزوة ذي العشيرة ( ٢هـ ) إذ كان البعير يتعاقبه الرجلان والثلاثة [٦] .

وكان المقاتل يستعير - أحيانًا - سلاحه من أحد الموسرين على أن يكون له النصف من الغنيمة [٧] وكان النبي ﷺ يأمر لمن لا يجد بجهاز من لا يخرج إلى الجهاد بسبب مرض أو غيره ، فقد ذكر أنس بن مالك ( ت٩١هـ ) : أن فتى من الأنصار قال :

---

(١) عبد الرؤوف عون ، الفن الحربي في صدر الإسلام ، القاهرة ، دار المعارف ( ١٩٦١م ) ، ( ص١٢٥ ) ، العدوي نظم ( ص٣١٣ ) .

(٢) مسلم ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٥١٠ ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( جـ٣ ، ص٢٧٧ ) .

(٣) ابن حجر ، الإصابة ( جـ٣ ، ص٣ ) . وانظر أخبار هذه الغزوة في : ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٢٥ ) .

(٤) الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٠١ ) ( ابن إسحاق ) .

(٥) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص١١ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٧ ) الخرار : هو موضع بالحجاز ، يقال : قرب الجحفة وقيل : واد من أودية المدينة . انظر : ياقوت ، معجم البلدان ( جـ٢ ، ص٣٥٠ ) .

(٦) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٩ ، ١٠ ) . وانظر : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٥٩٩ ) قال : عن عمار بن ياسر ، قال : « كنت وعلي بن أبي طالب رفيقين في هذه الغزوة » .

(٧) ابن عبد الحكيم ، الحكم بن عبد الرحمن عبد الله ( ت ٢٥٧ هـ ) ، فتوح مصر وأخبارها ، ليدن ( ١٩٢٠م ) ، ( ص ٦٣ ) . وانظر : عواد الجيش والقتال في صدر الإسلام ( ط١ ) الزرقاء ، الأردن ، مكتبة المنار ( ١٩٨٧م ) ( ص١٠٠ ) .

اللَّه ، إني أريد الجهاد وليس لي مال أتجهز به ، قال : « **اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه قد تجهز ومرض ، فقل : إن رسول اللَّه يقرئك السلام ويقول لك : ادفع إليَّ ما تجهزت به** » ، فقال له ذلك فقال : يا فلانة ادفعي إليه ما جهزتني به ولا تحبسي عنه شيئًا فإنك والله إن حبست عنه شيئًا لايبارك اللَّه لك فيه [١] . قال عفان : إن فتًى من أسلم .

وكان النبي ﷺ يحض الموسرين على تجهيز غيرهم من الفقراء فقال : « **من جهز غازيًا في سبيل اللَّه فقد غزا ، ومن خلَّف غازيًا في أهله بخير فقد غزا** » [٢] فاستجاب المسلمون لذلك ، ففي تبوك ( ٩ هـ ) تصدق عثمان بألف دينار ، وقدم ثلاثمِائة بعير بأحلاسها وأقتابها [٣] فقال النبي ﷺ : « **ما ضر عثمان ما فعل بعد ذلك** » [٤] وذكر ابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) أن يامين بن عمير بن كعب النضري ( صحابي ) زود اثنين من البكائين بناضح له في تبوك [٥] . وكذلك حمل العباس ( ت ٣٢ هـ ) منهم رجلين وحمل عثمان ثلاثة ، وتبرع عبد الرحمن بن عوف ( ت ٣٢ هـ ) بأربعة آلاف دينار وهي نصف ماله [٦] ، وتبرع أبو بكر بماله البالغ أربعة آلاف درهم وجاء عمر بنصف ماله [٧] ، وتبرع طلحة في غزوات مختلفة حتى سماه الرسول ﷺ طلحة الجود أو طلحة الخير [٨] ، وذكر الأصبهاني ( ت ٤٣٠ هـ ) في حديثه عن تبوك أن ابن عوف حمل على خمسمائة فرس [٩] ، كما قدم سعد بن عبادة ( ت ١٢ هـ ) مالًا وكذلك محمد بن مسلمة ، وتصدق عاصم بن عدي بمِائة وسق من التمر [١٠] ، في حين أعان نوفل بن

---

( ١ ) أحمد ، المسند ( جـ٣ ، ص٢٠٧ ) . وانظر : صحيح مسلم ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٥٠٦ ) .

( ٢ ) مسلم ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٥٠٦ ) . النَّسائي ، السنن ( جـ٦ ، ص٤٦ ) . ابن حجر ، فتح الباري ( جـ١٢ ، ص١٣٢ ) .

( ٣ ) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥١٨ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٦٧ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص ١٠٢ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٣ ، ص١٠٣٧ - ١٠٤٠ ) .

( ٤ ) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥١٨ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٧ ، ص٧٨ ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( جـ٥ ، ص٤ ) .

( ٥ ) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥١٨ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٠٢ ) ( ابن إسحاق ) . الناضح هنا : البعير الذي يستقى عليه الماء . انظر : ابن منظور ، اللسان ( جـ٢ ، ص٩١ ) .

( ٦ ) الواقدي ، المغازي ( جـ٣ ، ص٩٩١ ) . ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥١٨ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٦٧ ) . وانظر : عواد الجيش والقتال ( ص١٠١ ) . ( ٧ ) الواقدي ، المغازي ( جـ٣ ، ص٩٩١ ) .

( ٨ ) م . ن ( جـ٣ ، ص٩٩١ ) .

( ٩ ) الأصبهاني ، حلية ( جـ١ ، ص٩٩ ) ( الزهري ) .

( ١٠ ) الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٠٢ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٣ ، ص١٠٣٧ - ١٠٤٠ ) .

الحارث ( ت ١٥هـ ) بثلاثة آلاف رمح [١] .

وأوقف بعض المسلمين أموالهم في سبيل اللّه ، فيذكر الشيباني ( ت ١٨٩هـ ) أن المسلمين صاروا يوقفون الخيل وغيرها من الدواب في سبيل الله [٢] . ويتضح مما ذكر الشيباني والماوردي أن دور المسلمين قد تحول - عند الحاجة - إلى تبني مسؤولية تحمل أعباء النفقة على الجيش وتجهيزه [٣] ، فيذكر المقريزي ( ت٨٤٥هـ ) أن النساء في غزوة تبوك تبرعن بحليهن حتى كُنَّ ينزعنها ويقدمنها تطوعًا في سبيل اللّه ، فقد قالت أم سنان الأسلمية : لقد رأيت ثوبًا مبسوطًا بين يدي رسول اللّه ﷺ في بيت عائشة فيه مسك ومعاضد وخلاخل وأقرطة وخواتيم وقد ملئ بما بعثت به النساء ليُعن في جهازهم [٤] .

وشكلت الغنائم جزءًا رئيسيًا في تجهيز المقاتلة وإمدادهم بالسلاح وغيره ، فقد ذكر الواقدي ( ت٢٠٧هـ ) أن المسلمين في بدر ما رجع أحدهم يريد أن يركب إلّا وجد ظهرًا حتى حصل بعضهم على البعير والبعيرين وألبس من كان عاريًا وأصابوا طعامًا من أزوادهم وأصابوا فداء الأسرى الذي أغنى كل عائل [٥] ، وذكر ابن إسحاق (ت١٥١هـ) قول عبد الرحمن بن عوف ( ت ٣٢هـ ) : « حتى إذا كان يوم بدر مررت بأمية بن خلف واقف مع ابنه علي آخذ بيده ومعي أدراع قد استلبتها » [٦] وأخذ النبي ﷺ سلاحًا كثيرًا من بني قينقاع ( ٣هـ ) [٧] وفي بني النضير وجد من الحلقة خمسين درعًا وخمسين بيضة وثلاثمائة وأربعين سيفًا [٨] وفي بني قريظة غنم المسلمون ألفًا وخمسمِائة سيف وثلاثمائة درع وألفي رمح وخمسمِائة ترس وجحفة [٩] . وصالح أهل خيبر ( ٧ هـ ) على أن له الحلقة وسائر السلاح [١٠] وذكر ابن سعد ( ت٢٣٠هـ )

---

(١) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٤ ، ص٤٧ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص١٠١ ) .

(٢) الشيباني ، شرح السير الكبير ( جـ٤ ، ص٢٠٧٩ ) .

(٣) الشيباني ، شرح السير الكبير ( جـ١ ، ص١٣٩ ) . الماوردي ، الأحكام ( ص٢١٤ - ٥١٢ ) .

(٤) المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٤٤٧ ) . وانظر : الكاندهلوي محمد يوسف محمد ، حياة الصحابة ( ط١ ) حيدر أباد ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ( ١٣٨٦هـ ) ، ( جـ١ ، ص٤٠٥ ) . عِواد ، الجيش والقتال ( ص١٠١ ) .

(٥) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٢٦ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٢٠ ) . المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٢٤ ) .

(٦) الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤٥١ ) ( ابن إسحاق ) . (٧) م . ن ( ص٥٥٤ ) ( ابن إسحاق ) .

(٨) البلاذري ، فتوح ( ص٢٧ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٥٨ ) ابن القيم ، زاد ( جـ٣ ، ص١٢٩ ) . وابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ٢ ، ص٦٩ ، ٧٠ ) .

(٩) الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٧٥ ) المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٢٤٥ ) .

(١٠) البلاذري ، فتوح ( ص٣٤ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص١١٠ ) ( ابن عمر ) . وابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ٢ ، ص١٧٩ ) .

أن النبي ﷺ لما أسر نوفل بن الحارث في بدر قال له : « **افد نفسك برماحك التي بجدة** » .. ففدى نفسه بها وكانت ألف رمح [١] .

ولقد سمح للمقاتل باستخدام الأسلحة من الغنيمة قبل أن تقسم على أن يرد ذلك بعد انتهاء المعركة [٢] ، يقول المقريزي ( ت٨٤٥هـ ) : « وكان من احتاج إلى السلاح ليقاتل به يأخذه من صاحب المغنم ثم يرده إليه » [٣] ، ويروي الواقدي ( ت٢٠٧ هـ ) أن النبي ﷺ وجد في حصن النطاة ( في خيبر سنة ٧ هـ ) منجنيقًا فاستعمله في القتال وكذلك وجدت آلة للحرب في حصن صعب فاستعملت في المعركة [٤] .

وحاول النبي ﷺ أن يوفر السلاح عن طريق استعارة الأسلحة ففي غزوة هوازن ( ٨هـ ) ذكر له أن عند صفوان بن أمية أدرعًا وسلاحًا فأرسل إليه يقول : « **يا أبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غدًا** » فقال : أغصبًا يا محمد ؟ قال : « **بل عارية وهي مضمونة حتى نؤديها إليك** » فأعطاه مِائة درع بما يكفيها من السلاح [٥] ، كما اقترض النبي ﷺ في حنين أربعين ألف درهم من عبد اللّٰه بن أبي ربيعة وردها له بعد عودته من المعركة [٦] واقترض كذلك خمسين ألفًا أخرى من صفوان بن أمية ثم ردها إليه[٧] .

وكان الشراء وسيلة أخرى لتوفير ما يحتاجه المسلمون من سلاح فقد أرسل النبي ﷺ قسمًا من خمس ما غنمه من قريظة مع سعد بن زيد الأنصاري إلى نجد فباعهم واشترى بثمنهم خيلًا وسلاحًا [٨] ، وذكر بريدة بن الحصيب ( ت ٦٣هـ ) أن الرسول ﷺ اشترى في تبوك ( ٩ هـ ) ستة أبعرة فأرسل إلى أبي موسى فقال : « **خذها فانطلق**

---

(١) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٤ ، ص٣١ ) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٤ ، ص ١٥١٢ ، ١٥١٣ ) . الذهبي ، السيرة ( جـ١ ، ص١٩٩ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ٢ ، ص٣٨ ) .

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام ( ت٢٢٤ هـ ) غريب الحديث ( ط١ ) حيدر أباد ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ( ١٣٨٥هـ ١٩٦٦م ) ، ( جـ ٤ ، ص٤٥٧ ) .

(٣) المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٢٢٣ ) .

(٤) الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ، ص٦٤٧ ، ٦٤٨ ) . المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٣١٢ - ٣١٨ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص١٠٣ ) .

(٥) المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص ٢٣٤ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ٢ ، ص٢٤٤ ) .

(٦) الأصفهاني ، حلية ( جـ٨ ، ص٣٧٥ ) .

(٧) ابن عساكر علي بن الحسين بن هبة اللّٰه ( ت٥٧١ هـ ) ، تهذيب تاريخ دمشق ، تهذيب : عبد القادر بدران ( ط١ ) دمشق المكتبة العربية د . ت ( جـ١ ، ص٤٢٨ ) .

(٨) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٢٤٥ ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( جـ٣ ، ص١٢٦ ) . المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٢٥١ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص١٠٤ ) .

بها إلى أصحابك »[١] وذكر الواقدي ( ت ٢٠٧هـ ) أن الرسول ﷺ أمر المسلمين أن ينفقوا من أموالهم لشراء السلاح والعتاد لتجهيز الفقراء ، فأعظم الناس النفقة فقام النبي ﷺ بتجهيزهم[٢] .

وكان من وسائل النبي ﷺ في الحصول على الأسلحة أن النبي ﷺ شرط على البعض في عقود الصلح التي عقدها على تزويد المسلمين بالأسلحة ، فقد ذكر الزهري (ت١٢٤هـ ) أن الرسول ﷺ صالح بني النضير على أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة إلا الحلقة[٣] ، وصالح النبي ﷺ أهل خيبر ( ٧هـ )[٤] وأكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل[٥] وأهل مقنا[٦] وأهل نجران[٧] على ترك السلاح أو دفعه كجزء من الجزية .

لقد احتاج المقاتلة أيضًا إلى الثياب فقام النبي ﷺ بالحصول عليه كذلك عن طريق معاهدات الصلح فكانت معاهدة نجران تنص على : « ألفيْ حلة : ألف حلة في صفر وألف حلة في رجب »[٨] . وكذلك أهل مقنا « صالحهم على ربع ما اغتزلت نساؤهم »[٩] . ووجد النبي ﷺ في خيبر خمسمائة قطيفة ( نوع من الثياب )[١٠] . وجاء كتاب النبي ﷺ إلى معاذ بن جبل ( ت١٩هـ ) في اليمن أنه طلب أخذ الجزية أو عدل ذلك من المعافر وهي نوع من الثياب[١١] ، وكذلك ذكر أبو يوسف ( ت١٧٩هـ ) أن النبي ﷺ فرض على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن دينارًا أو قيمته من المعافر[١٢] .

أما الوسيلة الأخرى لتجهيز المقاتلة باللباس فهو ما يحصلون عليه من عدوهم ، فذكر

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ( جـ٨ ، ص١١٠ ) .

(٢) الواقدي ، المغازي ( جـ٣ ، ص٩٩١ - ٩٩٤ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص٤٠ ) .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ( ص١٤ ، ١٥ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٢٧ ) . قدامة ، الخراج ( ص٢٥٧ ) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص٥٥٤ ) ( الواقدي ) .

(٤) قدامة بن جعفر ، الخراج ( ص٢٥٨ ) . المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٣١٩ ) .

(٥) م . ن ( ص٢٧٠ ) .

(٦) البلاذري ، فتوح ( ص٨٠ ، ٨١ ) ( الواقدي ) . ابن حجر ، فتح الباري ( جـ٣ ، ص٣٦٦ ) .

(٧) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٦٦ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٨٥ ) . قدامة بن جعفر ، الخراج ( ص٢٧١ ) .

(٨) البلاذري ، فتوح ( ص٨٥ ) . (٩) م . ن ( ص٨٠ ، ٨١ ) ( الواقدي ) .

(١٠) المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٣١٨ ) .

(١١) البلاذري ، فتوح ( ص٦٧ ) ( ابن إسحاق ) . المعافر : حي من همذان وإليهم تنسب الثياب المعافرية . انظر : ابن منظور ، اللسان ( جـ٤ ، ص٥٩٠ ) .

(١٢) أبو يوسف ، الخراج ( ص٧٨ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٦٧ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص١٠٨ ) .

ابن سعد ( ت ٢٣٠هـ ) : « أن الرسول ﷺ جمع أمتعة بني قريظة وما وجد في حصونهم من الحلقة والأثاث والثياب » (١) ، وحصل المسلمون على المتاع كذلك في غزوة المريسيع ( ٦هـ ) (٢) ، وغزوة خيبر ( ٧هـ ) (٣) .

وكان تجهيز الجيش بالطعام يتم بطرق متعددة . فقد كان التمر أغلب زاد الجند يضاف إليه السويق واللحوم مقددة أو طازجة ، فكان المحارب يصطحب معه زاده في رحله ، ذكر الواقدي ( ت٢٠٧هـ ) : أن واثلة بن الأسقع الليثي ( ت٨٣هـ ) عندما أراد الخروج مع رسول اللَّه إلى تبوك فقال لأخته : جهزي أخاك جهاز غاز فإن الرسول ﷺ على جناح سفر ، فأعطته مُدًّا من دقيق ، فعجن الدقيق في الدلو ، وأعطته تمرًا فأخذه (٤) وذكر أيضًا أن الرجل في تبوك كان يحمل معه الدقيق والسويق والتمر (٥) .

وكان تبرع الموسرين بالطعام وسيلة أخرى لتوفير الطعام ، فكان سعد بن عبادة خلال حصار بني النضير يأتي المسلمين بالتمر من عنده ، كما أمد المسلمين بلحوم الإبل في غزوة حمراء الأسد ( ٣هـ ) فكانوا ينحرون اثنين في يوم وثلاثة في يوم آخر (٦) ، وذكر ابن سعد ( ت ٢٣٠هـ ) أن قيس بن سعد بن عبادة ( ت ٦٠هـ ) ابتاع في غزوة الخبط ( ٨هـ ) جزورًا ونحرها للمقاتلة (٧) ، وذكر البلاذري ( ت٣٧٩هـ ) أن عثمان بن عفان كفى ثلث الجيش مؤونتهم في الغزوة ذاتها (٨) وكانت الغنيمة تشكل مصدرًا أساسيًا في الحصول على الطعام ، وكان العلف بمنزلة الطعام ، إذ إن المقاتل مسؤول عن إطعام نفسه وركوبته ؛ ولذا فقد سمح للمقاتلين باستخدام الطعام والعلف من الغنيمة (٩) فذكر أبو مالك الأشعري قال : بعثنا رسول اللَّه في سرية ، وأمر علينا سعد بن أبي وقاص

---

( ١ ) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٥٤ ) . البلاذري ، فتوح ( ص٣٢ ، ٣٣ ) ( ابن عباس ) .
( ٢ ) المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص١٩٨ ) .
( ٣ ) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٣٣١ ) ( ابن إسحاق ) . وابن حجر ، فتح الباري ( جـ١٣ ، ص٦٠ ) . الترمذي ، الجامع ( جـ٣ ، ص٦٨ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص٩ ) . ( ابن إسحاق ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص١٠٩ ) .
( ٤ ) الوقدي ، المغازي ( جـ٣ ، ص١٠٢٨ ) .
( ٥ ) م . ن ( جـ١ ، ص٣٣٨ ) . ( جـ٣ ، ص١٠٣٨ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص١٠٩ ) .
( ٦ ) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٣٣٨ ) . الحلبي ، السيرة الحلبية ( جـ٣ ، ص١٨٤ ) . عون ، الفن الحربي ( ص١٠٦ ) .
( ٧ ) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٣٢ ) .
( ٨ ) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٣٦٨ ) . المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٤٤٧ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص١١٠ ) .
( ٩ ) الشيباني ، شرح السير ( جـ٣ ، ص١٠١٧ – ١٠١٩ ) . الشافعي ، الأم ( جـ٤ ، ص٢٦٠ ) . المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٤٨٣ ) .

فسرنا حتى نزلنا منزلًا . فقام رجل وأسرج دابته فقلت : أين تريد ؟ . قال : أريد العلف [١] . وفي سرية عبد الله بن جحش ( ١هـ ) إلى نخلة قالوا له : إنَّا قد أقوينا ( أنهكنا الجوع ) فأعطنا من الغنيمة [٢] . وذكر الشيباني ( ت١٨٩هـ ) أن المسلمين في خيبر أصابوا طعامًا فأكلوا منه قبل أن تقسم ، حيث نفل رسول الله ﷺ الناس والخبز والطبيخ والشواء وما أكلوا في بطونهم [٣] ، وفي هذا ذكر ابن عمر ( ت٧٣هـ ) قول رسول الله ﷺ : « **أدوا الخيط والمخيط ، وكلوا ، واعلفوا ، ولا تحملوا** » وذكر البخاري ( ت٢٥٦هـ ) قول ابن عمر (ت٧٣هـ ) :كنا نصيب في معاركنا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه [٤] .

ويلاحظ أيضًا أن بعض اتفاقيات الصلح قد تضمنت شرطًا بضيافة رسل المسلمين أو من مر بهم من رسل المسلمين كما في صلح نجران [٥] ، وتبالة وجرش [٦] ، وأيلة [٧] .

وكان النبي ﷺ يزود المقاتلة بشيء من المؤن ، فقد ذكر سعد بن أبي وقاص ( ت ٥٥هـ ) في حديثه عن غزوة الغابة ( سنة ٦ هـ ) قال : « قسم رسول الله ﷺ في كل مِائة من أصحابه جزورًا ينحرونها » [٨] ، وكذلك في غزوة الخبط ( سنة٢هـ ) زودهم بجراب تمر وكان يقول : « وكان يقبض لنا أبو عبيدة قبضة من تمر ثم يقسمها تمرة تمرة فنمضغها ونشرب عليها الماء إلى الليل » [٩] .

وهكذا فإن النبي ﷺ حاول بشتى الطرق تجهيز المقاتلة بما يحتاجونه من سلاح وعتاد ، وبلغ حرص النبي على ذلك أنه خطط لإعداد السلاح داخليًا لئلَّا يتحكم به أحد في الساعات الحرجة ، فيذكر أن النبي ﷺ أرسل عروة بن مسعود ( ت ١٠هـ ) وغيلان بن سلمة إلى جرش ليتعلما صناعة الدبابات والمنجنيقات والعرادات ، وهي

---

(١) الكاندهلوي ، حياة الصحابة ( جـ١ ، ص٤٨٣ ) .

(٢) الزمخشري ، محمود بن عمرو ( ت٥٨٣ ) ، الفائق في غريب الحديث ، ( ط١ ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، ( ١٣٦٤هـ ، ١٩٤٥م ) ، ( جـ٢ ، ص٣٨٤ ) .

(٣) الشيباني ، شرح السير ( جـ٣ ، ص١٠١٩ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١١٢ ) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص١٠ ) .

(٤) الشيباني ، شرح السير ( جـ٣ ، ص١٠١٩ ) ( ابن عمر ) .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ( جـ١٣ ، ص١٢٢ ) .

(٦) البلاذري ، فتوح ( ص١٨٥ ) ( الزهري ) .

(٧) م.ن ( ص ٧٩ ) ( الزهري ) . قدامة ، الخراج ( ص٢٩٦ ) ( الزهري ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص١٠٨ ) .

(٨) البلاذري ، فتوح ( ص١٨٠ ) . قدامة بن جعفر ، الخراج ( ص٢٧٠ ) . وانظر : عواد الجيش والقتال (ص١٠٨ ) .

(٩) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٨١ ) .

أضخم الآلات الحربية [١] آنذاك . ومما يشير إلى المستوى الذي بلغه الجيش في عدته أن النبي ﷺ خرج في ( ٧هـ ) لأداء العمرة ، وساق معه الهدي ، وحمل معه السلاح البيض والرماح وقاد مائة فرس [٢] ، وفي فتح مكة ( سنة٨ هـ ) سار النبي ﷺ في كتيبته الخضراء لا يُرى منهم إلا الحدق من الحديد [٣] ، وفي حصار الطائف استعمل النبي ﷺ الحسك كآلة من آلات الحصار لإعاقة تحرك العدو ومنعه من الدنو من معسكر المسلمين [٤] .

* * *

---

(١) الواقدي ، المغازي ( جـ٣ ، ص٩٢٧ ) . ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٤٨٣ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٣٦٦ ) . البيهقي ، دلائل ( جـ ٥ ، ص ١٦١ ) . ابن خلدون ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤٧ ، ٤٨ ) .

(٢) الصالحي الشامي ، سبل الهدى ( جـ٥ ، ص٢٨٩ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٤٠٤ ) ( ابن إسحاق ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص٥٤ ) .ابن الأثير ، الكامل ( جـ٣، ص٢٤٥ ، ٢٤٦ ) .

(٤) الحسك : شوك مدحرج لا يكاد أحد يمشي عليه إلا من كان في رجليه خف أو نعل ، وذلك لمنع العدو من الدنو. انظر : ابن سيده أبا الحسن علي بن إسماعيل ( ت٤٥٨ ) ، المخصص ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د . ت ( جـ٦ ، م٢ ، ص٧٤ ) . ابن منظور ، اللسان ( جـ٦ ، ص٦٣٦ ) . المقريزي ، إمتاع ( ص٤١٩ ) .

## ثانيًا : الخدمات المساعدة

لقد كان من مهام « الإدارة النبوية » توفير الخدمات المساعدة للمقاتلة حتى يستطيع هؤلاء أن يقوموا بمهماتهم على أكمل وجه ، وقد استخدم النبي هذه الخدمات بتنظيم وفعالية عالية .

فاستخدم النبي ﷺ : « الأدلاء » لتوفير المعلومات اللازمة عن طبيعة الأرض التي سيقاتل عليها ، ففي غزوة غطفان استخدم جبار الثعلبي [١] ، وفي أحد استخدم أبو خيثمة الحارثي ( ت ٣٠ هـ ) [٢] ويقال : أوس بن قبطي أو محيصة بن مسعود الأنصاري [٣] ، وكان الدليل إلى حمراء الأسد ثابت بن قيس ( ت ٤٥هـ ) من الخزرج [٤] ، في حين اتخذ النبي ﷺ دليلًا من بني عذرة في غزوة دومة الجندل رجلًا يقال له مذكور [٥] ، وكان دليلهم في غزوة خيبر حسيل بن نويرة الأشجعي [٦] ، كما كان الدليل في تبوك ( سنة ٩هـ ) علقمة الخزاعي [٧] .

ويلاحظ أن قادة الرسول ﷺ وأمراءه استخدموا « الأدلاء » وقد اتخذ أبو سلمة بن عبد الأسدي « الأدلاء » في سريته إلى طليحة الأسدي [٨] كما أوصى النبي ﷺ أسامة

(١) ابن حجر ، الإصابة ( جـ١ ، ص٢٢٠ ) . الكتاني ، التراتيب ( جـ١ ، ص٤٤٩ ) . عواد ، الجيش والقتال ( ص١١٨ ) .

(٢) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٢١٨ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ٢ ، ص٩ ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( جـ٤ ، ص١٤ ) المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص١١٩ ) .

(٣) ابن حزم ، جوامع ( ص١٥٧ ، ١٥٨ ) . ابن حجر ، الإصابة ( جـ١ ، ص٨٧ ) ، ( جـ٣ ، ص٣٨٨ ) . المقريزي، إمتاع ( جـ١ ، ص١١٩ ) . عواد ، الجيش والقتال ( ص١١٩ ) .

(٤) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ٢ ، ص١١٢ ) ، ( جـ٢ ، ص٥٤ ) . ابن حجر ، الإصابة ( جـ١ ، ص١٩٣ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٣٤٩ ) . عواد ، الجيش والقتال ( ص١١٨ ) .

(٥) ابن القيم ، زاد ( جـ٢ ، ص١١٢ ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( جـ٤ ، ص٩٢ ) .ابن حجر ، الإصابة ( جـ٣ ، ص٣٦٩ ) . الذهبي ، تاريخ ( جـ١ ، ص١ ، ٢٢٩ ) . عواد ، الجيش والقتال ( ص١١٩ ) .

(٦) الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص٩٩ ) . ابن حجر ، الإصابة ( جـ١ ، ص٣٣٣ ) . الديار ، بكري حسين بن محمد ابن الحسن (ت٦١٩هـ ) ، تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس ( ط١ ) ( ١٣٠٢هـ ) ، ( جـ٢ ، ص٤٨ ) . الكتاني، التراتيب ( جـ١ ، ص٣٤٩) .

(٧) ابن القيم ، زاد ( جـ٢ ، ص١١٢ ) . ابن كثير البداية والنهاية ( جـ٤ ، ص٩٢ ) . الذهبي ، تاريخ ( جـ١ ، ق١ ، ص٢٢٩ ) . عواد ، الجيش والقتال ( ص١١٩ ) .

(٨) ابن كثير ، البداية والنهاية ( جـ٤ ، ص٦٢ ) .

ابن زيد عندما وجهه في غزوة للشام فقال له : « .. **وخذ معك الأدلاء** » (١) .

لقد كان هؤلاء الأدلاء يقومون بدور كبير في توفير المعلومات ، وتحديد مسير الجيش ، ومعرفة أماكن الكلاء ، فذكر ابن إسحاق ( ت١٥١هـ ) أن الرسول ﷺ عندما علم بخبر اجتماع قريش له في أثناء مسيره إلى الحديبية ( سنة٦هـ ) سأل أصحابه : « **من رجل يخرج بنا عن طريقهم التي هم فيها** » (٢) .

ولقد أفاد النبي ﷺ من بعض المتعاونين من الأعداء ، فاتخذهم أدلاء له مقابل فوائد يأخذونها ، فقد استخدم حسيل بن نويرة الأشجعي دليلًا له إلى خيبر مقابل إعطائه عشرين صاعًا من التمر (٣) ، واستخدم أبا سلمة بن عبد الأسدي دليلًا من بني أسد وأعطاه نصيبًا من المغنم (٤) ، كما تكرر هذا في مسيرة العلاء بن الحضرمي ( ت١٤هـ ) إلى الخط على الساحل حيث جاء نصراني ودله على مخاضة يعبر منها إلى مقصده ، واشترط أن يُعطَى مقابل ذلك أهل بيت هناك (٥) .

وكان وظيفة « الحاشر » وظيفة أخرى مساعدة ، وهو شخص يرافق المقاتلة إلى جهات القتال ، وتكون مهمته حشر الجند . يقول الشيباني ( ت١٨٩هـ ) : واستعملوا حاشرًا لئلَّا يتخلفوا عن اللحق بأول الجيش » (٦) . وهذه الوظيفة ذات أهمية كبيرة ولاسيما عندما يكون عدد الجند كبيرًا .

قام النبي ﷺ بدور « الحاشر » في بعض الغزوات ، فكان في أثناء سيره مع المقاتلة يتقدم مرة ويتأخرة مرة « لينظر في أمورهم ، فيساعد الجند المتأخر ، ويردف الراجل ، ويعفي الضعيف » (٧) ولذا قال الهرثمي ( ت٢٣٤هـ ) : « ليكن خلف ساقتك رجل جلد في قوة من أصحابه ، يحشر الجند إليك ، ويلحقهم بك ، ولا يرضى لأحد منهم

---

(١) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ٢ ، ص٣٥٥ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص١١٩ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٣٠٩ ) ( ابن إسحاق ) .

(٣) الطبري ، تاريخ ( جـ ٣ ، ص ٢٣ ) ( ابن إسحاق ) . ابن حجر ، الإصابة ( جـ٢ ، ص٣٣٦ ) الديار بكري ، تاريخ الخميس ( جـ١٢ ، ص٤٨ ) . الكتاني ، التراتيب ( جـ١ ، ص٣٤٩ ) . عواد ، الجيش والقتال ( ص١٢٠ ) .

(٤) ابن كثير ، البداية والنهاية ( جـ٤ ، ص٦٢ ) . عواد ، الجيش والقتال ( ص١٢١ ) .

(٥) الكلاعي ، أبو الربيع سليمان بن موسى ( ت٦٣٤هـ ) ، حروب الردة ، تحقيق أحمد غنيم ( ط٢ ) دار الاتحاد العربي للطباعة ( ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ) ، ( ص٢٠٢ ) .

(٦) الشيباني ، شرح السير ( جـ١ ، ص٢١٤ ) . الهرثمي ، أبو سعيد الشعراني ( ت٢٣٤هـ ) ، مختصر سياسة الحروب ، تحقيق : عبد الرؤوف عون ، القاهرة لجنة التأليف والطباعة ، د . ت ( ص٢٩ ) .

(٧) الماوردي ، الأحكام ( ص٣٥ ) . النويري ، نهاية الأرب ( جـ٦ ، ص١٥٢ ) .

في التخلف عنك » [١] .

وكان يتقدم الجيوش في تحركها « العيون » تكون مهمتهم جمع المعلومات عن الطريق وعن تحركات العدو ، وقد اتخذ النبي ﷺ العيون في جميع تحركاته ، فقد ذكر في قصة الهجرة أن عائشة ( ت٥٨هـ ) قالت : « وكان عبد الله بن أبي بكر ( ت١٦هـ ) يأتيهما بأخبار قريش وهو غلام شاب فطن » [٢] ، وفي سرية عبيدة بن الحارث ( سنة٢هـ ) خرج المقداد بن عمرو ( ت٣٣هـ ) وعتبة بن غزوان ( ت١٧هـ ) يتواصلان الكفار [٣] ، وكانت سرية عبد الله بن جحش ( سنة١هـ ) إلى نخلة ذات هدف استطلاعي ، فقد جاء في الكتاب الذي أعطاه له رسول الله ﷺ « **إذا نظرت في كتابي هذا فامضِ حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ، فترصد قريشًا ، وتعلم لنا أخبارهم** » [٤] ، وبعث الرسول ﷺ طلحة بن عبيد وسعيد بن زيد قبل خروجه إلى بدر بعشر ليالي يتحسسان خبر العير وهي عائدة من الشام [٥] . وذكر أنس بن مالك ( ت٩١هـ ) أن الرسول ﷺ بعث بسبس بن عمرو ومدي بن الزغباء إلى بدر طليعة للتعرف إلى أخبار القافلة [٦] ، وفي أحد ( سنة٣هـ ) أرسل الرسول ﷺ أنسًا ومؤنسًا ابني فضالة يلتمسان له أخبار قريش فعلمنا أنهما قاربا المدينة [٧] . وبعث بعد ذلك الحباب بن المنذر فأتاه بخبر قريش [٨] ، في حين كان العباس ( ت٣٢ هـ ) يكتب بأخبار المشركين إلى الرسول الله ﷺ من مكة [٩] ، وفي أحد أرسل العباس رجلًا من بني غفار إلى الرسول ﷺ يخبره باستعداد قريش للخروج إليه وجاء في الكتاب : « اصنع ما كنت صانعًا إذا وردوا عليك ، وتقدم

---

(١) الهرثمي ، مختصر ( ص٢٩ ) .

(٢) ابن حجر ، الإصابة ( جـ٢ ، ص٢٨٣ ) . الكتاني ، التراتيب ( جـ١ ، ص٣٦١ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٥٩٢ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ١ ، ص٢٧١ ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( جـ٣ ، ص٢٤٣ ) .

(٤) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٦٠٢ ) . وانظر : الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤١١ ) ، ( ابن إسحاق ) . ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص١١٣ ) .

(٥) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص١٩ ، ٢٠ ) . عون ، الفن الحربي ( ص٢١٣ ) .

(٦) ابن حجر ، فتح الباري ( جـ٢١ ، ص٣٠٠ ) . وانظر : ابن الأثير ، الكامل ( جـ٢ ، ص١١٩ ) . الكتاني ، التراتيب ( جـ١ ، ص٣٦١ ) .

(٧) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٢٠٦ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٢ ) . المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص١١٥ ) .

(٨) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٢٠٦ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٢ ) .

(٩) المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص١١٤ ) .

في استعداد التأهب »[١] وتفيد هذه الواقعة أن نجاح المسلمين في رصد تحركات قريش كان عاملًا أساسيًا في منع قريش من الدخول إلى المدينة ومفاجأة المسلمين قبل استعدادهم .

وكان النبي ﷺ يوصي أمراءه باتخاذ العيون ؛ إذ إنه لما بعث أسامة بن زيد في بعث الشام قال له : « **فخذ معك الأدلاء وقدم الصوت والطلائع** »[٢] .

ويبدو أن التجار قاموا بدور ما كطليعة من الطلائع استفاد منهم الرسول ﷺ ، فلقد قدمت قافلة ( سنة٩هـ ) ذكرت للنبي ﷺ أن الروم قد جمعوا جموعًا كثيرة في الشام ، وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة ، وأنه استنفر العرب المتنصرة ، فأمر الرسول ﷺ بغزو الروم[٣] ، وكذلك قام الأعراب الموالين للرسول ﷺ بهذا الدور فيذكر ابن سعد (ت٢٣٠هـ ) أن أبا تميم الأسلمي أرسل غلامه مسعود بن هنيدة من العرج[٤] على قدميه إلى رسول اللَّه ﷺ يخبره بقدوم قريش وما معهم من العدد والعدة والخيل والسلاح ليوم أحد ( ٣هـ )[٥] .

ويفترض أن تكون « العيون » عارفة بلغة القوم الذين يرسَلون إليهم ، فلقد أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم لغة يهود ؛ لأنه لا يأمنهم على كتابه[٦] ، وقد وضع الرسول ﷺ منهاجًا دقيقًا لعيونه ، فعلمهم ألَّا يحدث أحدهم حدثًا يبينه للناس ، أو أن يقتل أحدًا إلَّا إذا أجيز له ذلك ، ففي الخندق (سنة ٥هـ ) أرسل النبي ﷺ حذيفة بن اليمان إلى معسكر المشركين وأمره ألَّا يحدث حدثًا حتى يعود[٧] ، وأرسل النبي ﷺ عبد اللَّه ابن أبي حدرد الأسلمي ليقيم متنكرًا في هوازن حتى يعلم علمهم ويأتيه بخبرهم[٨] وزيادة في الحذر والحيطة يجب ألا يعرف العين العيون الآخرين[٩] ؛ وذلك لأن

---

(١) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٣١٣ ، ٣١٤ ) . وانظر : اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤٧ ) . المقريزي ، إمتاع (جـ١ ، ص١١٤ ) .

(٢) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ١٢ ، ص٣٥٥ ) .

(٣) المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٤٤٥ ) .

(٤) العرج : عقبة بين مكة المدينة على جادة الحاج . انظر : ياقوت ، معجم البلدان ( جـ٤ ، ص٩٩ ) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٤ ، ص٣١٠ ) . الكتاني ، التراتيب ( جـ١ ، ص٣٦٢ ) .

(٦) البخاري ، الصحيح ( جـ٩ ، ص٩٤ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٣ ، ص٨٦٥ ) . الكتاني ، التراتيب (جـ١ ، ص١١٩ ، ١٢٠ ) .

(٧) الطبري ، تاريخ (جـ٢ ، ص٥٨٠ ) . الحاكم ، المستدرك ( جـ٣ ، ص٣١ ) . عون ، الفن الحربي ( ص٢١٤ ) .

(٨) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٤٣٩ ، ٤٤٠ ) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص٧٣ ) ( ابن إسحاق ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٢٦٣ ) .

(٩) الهرثمي ، مختصر ( ص٢٤ ) .

الحصول على المعلومات الدقيقة عن حالة الجيش وعدده وتسليحه يفيد في وضع الخطة ، وهذا يتطلب معلومات أقرب ما تكون إلى الواقع ، ولقد ذكر الهروي ( ت٦١١هـ ) مهمات العيون فقال : « إذا خرج بجيشه فليقدم أمامه الجواسيس الثقات يكشفوا له الأخبار ويختاروا له المنازل ، ليعلم إذا سار أين ينزل ، لئلّا يبقى حائرًا ولئلّا ينزل اتفاقًا ، فربما نزل بأرض قليلة الماء والعلف فيحيط به العدو فيهلكه ... » [١] .

وكان على قيادة المقاتلة أن تحذر من عيون الأعداء فيروي الحاكم ( ت٤٠٥هـ ) « أن النبي ﷺ أمر بقتل فرات بن حيان - وكان عينًا لأبي سفيان - فمر بمجلس الأنصار فقال : إني مسلم ، فذهبوا به إلى رسول اللّه ﷺ فقالوا : إنه يزعم أنه مسلم فقال : « **إن منكم رجالًا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان** » [٢] .

أما « الخِدمات الطبية » فهي من الخِدمات المساعدة الضرورية في المعارك وقد قامت المرأة بدور كبير في هذا المجال ، وذلك بسقاية الجرحى وإعانتهم وتمريضهم . يذكر الواقدي ( ت٢٠٧هـ ) أن فاطمة ( ت١١هـ ) ضمدت جراح الرسول ﷺ في أحد [٣] وعندما سار إلى خيبر ( ٧هـ ) أذن لأم سنان الأسلمية بالخروج معه لتكون من جملة واجباتها مداواة الجرحى [٤] ، وقد ضربت لها خيمة لهذا الغرض ، وفي الغزوة ذاتها جاءت أمية بنت قيس الغفارية في نسوة من بني غفار ، فقالت : يا رسول اللّه ، قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا نداوي الجرحى ونعين المسلمين ما استطعنا ، فقال لها : « **على بركة اللّه** » [٥] .

وفي غزوة الخندق ( ٥هـ ) كان لرفيدة الأسلمية خيمة في مسجد رسول اللّه تداوي الجرحى فلما جرح سعد قال الرسول ﷺ : « **اجعلوه في خيمة رفيدة** » [٦] وفي غزوة

---

(١) الهروي ، علي بن أبي بكر بن علي ( ت ٦١١هـ ) ، التذكرة الهروية في الحيل الحربية ، تحقيق مطيع المرابط ، دمشق ، منشورات وزارة الثقافة ( ١٩٧٢م ) ، ( ص٨٧ ) .

(٢) الحاكم ، المستدرك ( جـ٢ ، ص١١٥ ) .

(٣) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٢٤٩ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٤٨ ) . البخاري ، الصحيح ( جـ٤ ، ص٧٩ ) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٢٩٢ ) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٨ ، ص٢٩٣ ) . وانظر : محمد عزة دروزة ، الجهاد في سبيل اللّه في القرآن ، الحديث ، دمشق ، دار اليقظة العربية ، ( ١٣٩٥هـ ، ١٩٨١م ) ، ( ص١٠١ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٢٣٩ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٨ ، ص٢٩١ ) . مسلم ، الصحيح ( جـ٣ ص١٣٨٩ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٥٥٦ ) ( ابن إسحاق ) .

حنين ( ٨هـ ) خرجت النساء لتقوم بعملية التمريض [١] ، وذكرت الربيع بنت معوذ أن من الأعمال التي قامت بها النساء عند خروجهن مع رسول الله مداواة الجرحى [٢] ، وذكر الشيباني ( ت١٨٩هـ ) أن أم عطية كانت تغزو مع الرسول ﷺ لتقوم على المرضى وتداوي الجرحى [٣] ، وذكر أنس بن مالك ( ت٩١هـ ) أن الرسول ﷺ كان يغزو بأم سلمة ونسوة من الأنصار معه إذا غزا يسقين الماء ويداوين الجرحى [٤] .

وكانت المرأة تشارك - أحيانًا - بالقتال إلى جانب الرجال فيذكر ابن إسحاق (ت١٥١هـ ) قول أم سعد بنت سعد بن الربيع أنه لما انهزم المسلمون في أحد قالت أم عمارة : « فقمت أباشر القتال وأذب عنه ( أي عن رسول الله ﷺ ) بالسيف وأرمي عنه بالقوس حتى خلصت إلي الجراح » [٥] ودافعت أم سليم بنت ملحان عن رسول الله في أحد كذلك [٦] . وقتلت صفية بنت عبد المطلب يهوديًا في الخندق ( ٥هـ ) [٧] .

وقام بتمهيد الطرق وإصلاح الجسور أو بنائها وحفر الخنادق أو رَدمها أناسٌ مختصون وكان المقاتلة يقومون بمثل هذه الأعمال بأنفسهم ، ففي غزوة الخندق ( ٥هـ ) قسم الرسول ﷺ أعمال الحفر بين المسلمين [٨] وبعث الرسول ﷺ غالب بن عبد الله الليثي ( ت٤٨هـ ) عام الفتح ليسهل له الطريق [٩] .

لقد كانت هذه الخدمات ضرورية لقيام المقاتلة بمهماتهم على أكمل وجه ، وحَرَصَت الإدارة النبوية على توفير هذه الخدمات ، وأن تكون على درجة عالية من التنظيم والدقة والإتقان .

* * *

---

( ١ ) الكاندهلوي ، حياة الصحابة ( جـ١ ، ص٥٧٩ ) .
( ٢ ) البخاري ، الصحيح ( جـ٤ ، ص٤١ ) . ابن حجر ، الإصابة ( جـ٤ ، ص٣٠١ ) .
( ٣ ) الشيباني ، شرح كتاب السير ( جـ١ ، ص٣٠١ ) .
( ٤ ) مسلم ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٤٤٣ ) .
( ٥ ) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٨١ ، ٨٢ ) .
( ٦ ) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٤٤٦ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص٧٦ ) ( ابن إسحاق ) .
( ٧ ) م . ن ( م٢ ، ص٢٢٨ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٥٧٧ ) ( ابن إسحاق ) .
(٨) اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤١ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ١٢ ، ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( جـ٤ ، ص٦٩ - ٩٩ ) . المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٢٢٠ - ٢٢٣ ) . الكتاني ، التراتيب ( جـ١ ، ص٣٧٦ ) .
( ٩ ) ابن حجر ، الإصابة ( جـ٣ ، ص١٨٤ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٣٧٠ ) .

## ثالثًا : القيادة

كان النبي ﷺ يتولى قيادة المقاتلة بنفسه أو يولي واحدًا من أصحابه وترد إشارات أنه كان يطلق على من يتولى هذه المهمة لقب « أمير » فقد لقب عبد الله بن جحش ( ت٣هـ ) في سرية نخلة ( ٢هـ ) بأمير المؤمنين [١] ، وحصل زيد بن حارثة ( ٨هـ ) لقب أمير في سيرته إلى القردة [٢] ، وقال ابن خلدون ( ت٨٠٨ هـ ) : وكانوا يسمون قواد البعوث باسم الأمير .... وقد كانوا في الجاهلية يدعون النبي ﷺ أمير مكة وأمير الحجاز . وكان الصحابة يدعون سعد بن أبي وقاص أمير المؤمنين لإمارته على جيش القادسية [٣] .

ويلاحظ أن النبي ﷺ قد تجاوز عن بعض الصفات التي كانت مطلوبة في القائد عند القبيلة العربية قبل الإسلام ، فلم تعد القيادة وقفًا على شيوخ القبائل ، بل صارت مفتوحة للجميع حسب القدرة والكفاءة ، وكذلك تجاوز النبي ﷺ عن السن ، فقد استعمل أسامة بن زيد وهو ابن ثماني عشرة سنة على سرية كان فيها أبو بكر وعمر [٤] . وكان هناك من طعن في إمارة أسامة ؛ وذلك لصغر سنه وكونه من الموالي ، فقال النبي ﷺ : **« إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل ، وإنه لخليق للإمارة وكان أبوه خليقًا لها »** [٥] ، وقال : **« إني لأؤمر الرجل على القوم فيهم من هو خير منه ؛ لأنه أيقظ عينًا وأبصر بالحرب »** [٦] .

وأبقى النبي ﷺ على المؤهلات القيادية الأخرى كالشجاعة ، ويتضح ذلك من

---

(١) الواقدي ، المغازي ( جـ ١ ، ص ١٩ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ ٢ ، ص ١١ ) . ابن القيم ، زاد ( جـ ٢ ، ص ٨٤ ) . المقريزي ، إمتاع ( جـ ١ ، ص ٥٨ ) .

(٢) الطبري ، التاريخ ( جـ ٢ ، ص ٤٨٢ ) .

(٣) ابن خلدون ، المقدمة ( ص ٢٢٧ ) . كانوا في الجاهلية : أي كان الجاهلون من الأعراب يدعونه . .

(٤) ابن سعد ، الطبقات ( جـ ٢ ، ص ١٩٠ ، ١٩١ ) ، ( جـ ٤ ، ص ٦٥ ) . ابن الجوزي ، صفة الصفوة ( جـ ١ ، ص ٥٢٢ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ ٢ ، ص ٣٥٥ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص ١٨٣ ) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات ( جـ ٢ ، ص ١٩٠ ، ١٩١ ) . ابن الجوزي ، صفة الصفوة ( جـ ١ ، ص ٥٢٢ ) . ابن أبي الحديد ( جـ ١ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ ) .

(٦) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ( ت ٩١١ هـ ) ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ، دار النهضة ( ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م ) .

وصف علي بن أبي طالب شجاعة الرسول ﷺ في بدر بقوله : « كنا إذا حمي الوطيس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله ﷺ ، فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه » (١) .

ويفترض في الأمير أن يكون من أهل الصبر والتحمل ، فيذكر سعد بن أبي وقاص (ت٥٥هـ ) أن النبي ﷺ قال يوم نخلة ( ٢هـ ) : « **لأبعثن عليكم رجلًا أصبركم على الجوع والعطش** » فبعث علينا عبد الله بن جحش ، فكان أول أمير في الإسلام (٢) .

ويُشترط في الأميرِ كذلك الكفاءة والخبرة بشؤون الحرب ، وقد طبق الرسول ﷺ هذ المبدأ فأمَّر عمرو بن العاصِ على سرية فيها أبو بكر وعمر (٣) ، يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) : « وأمَّر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافًا لأقاربه الذين بعثه إليهم على من هم أفضل منه ، وأمَّر أسامة بن زيد لأجل ثأر أبيه ؛ ولذلك كان يستعمل الرجلَ لمصلحة مع أنه قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان ، وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ ما زال يستعمل خالدًا في حرب أهل الردة وفي فتوح العراق والشام ، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل ، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى فلم يعزله من أجلها بل عاتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه ، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه ؛ لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة ، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين ليعتدل الأمر ، ولهذا كان أبو بكر الصديق ﷺ يؤثر استنابة خالد وكان عمر بن الخطاب يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح ﷺ ؛ لأن خالدًا كان شديدًا كعمر بن الخطاب ، وأبا عبيدة كان لينًا كأبي بكر ، وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه ليكون أمره معتدلًا ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل حتى قال النبي ﷺ : « **أنا نبي الرحمة ، أنا نبي الملحمة** » وأمته وسط قال الله تعالى فيهم : ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾ [ الفتح : ٢٩] » (٤) .

ولقد أضاف الإسلام إلى مؤهلات الإمارة التقوى والسبق إلى الإسلام فترد الإشارة إلى أن النبي ﷺ كان إذا أمَّر أميرًا على سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا (٥) .

---

(١) الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٢٧٠ ) وهذا يدل على أن الرسول ﷺ كان يترك عريشة القيادة ويباشر القتال بنفسه .

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية ( جـ٣ ، ص٢٤٨ ) . ابن حجر ، الإصابة ( جـ٢ ، ص٢٨٧ ) .

(٣) اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٦٤ ) . النويري ، نهاية الأرب ( جـ٦ ، ص١٥٢ ) .

(٤) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ( ت٧٢٨هـ ) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق علي سامي النشار وأحمد زكي عطية ( ط٢ ) مصر ، دار الكتاب العربي ، سنة ( ١٩٥١م ) ، ( ص١٥ ، ١٦ ) .

(٥) الشيباني ، شرح كتاب السير ( جـ١ ، ص٩٣ ) . مسلم ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٣٥٧ ) . ابن كثير ، البداية =

عرف العرب قبل الإسلام شيئًا من تسلسل الرتب القيادية ، فمن الرئيس الذي يتمثل بشيخ القبيلة أو رديفه [١] إلى المنكب بدليل قول عامر بن الطفيل ( ت١٠هـ ) :

ولكني أحمي حماها وأتقى أذاها وأرمي من رماها بمنكب [٢]

وكان المنكب مسؤولًا عن خمسة عرف حيث عرفت عنهم وقد يعرف بدليل قول طريف بن تميم [٣] :

أو كلما وَرَدتْ عكاظَ قبيلةٌ بعثوا إليَّ عريَفهم يتوسَّم [٤]

ويقول علقمة بن عَبَدة :

بل كل قوم وإن غَزَوا وإن كثروا عريفهم بأثافي السر مرجوم [٥]

وعند ظهور الإسلام كان الرسول ﷺ - الرئيس الأعلى للجماعة الإسلامية - يخرج إلى القتال بنفسه [٦] أو يؤمر أحد أصحابه ويزودهم بتوجيهاته ، ومن ذلك ما كتبه لعبد الله بن جحش في سرية نخلة [٧] ، وذكر ابن إسحاق ( ت١٥١هـ ) أن النبي ﷺ أمَّر أسامة بن زيد حين بعثه إلى الشام أن يوطئ الخيل تخوم البلقاء والداروم من أرض فلسطين . . » [٨] .

وكانت الوحدة الصغرى في القيادة « العرافة » ، وقد وردت أول إشارة لها في غزوة حنين ( ٩هـ ) . فيروي الواقدي ( ت٣٠٧هـ ) أن الرسول ﷺ جعل الناس في حنين عرافات على كل عشرة عريفًا [٩] . وأشار النبي ﷺ إلى أهمية العرفاء فقال : « **إن العرافة حق ، ولابد للناس من العرفاء ..** » [١٠] ، وكان العريف مسؤولًا عن شؤون عرافته

---

= والنهاية ( جـ٤ ، ص٦١ ) .

(١) محمد فرج ، فن إدارة المعركة في الحروب الإسلامية ، القاهرة ، الشركة العربية المتحدة ، ( ١٩٧٢م ) ، ( ص٢٢ ) .

(٢) ابن الطفيل ، ديوانه ( ص ١٣ ) .

(٣) شاعر جاهلي من فرسان تميم . انظر : الزركلي ، الأعلام ( جـ٣ ، ص٢٢٦ ) .

(٤) ابن سيده ، المخصص ( جـ٣ ، ق١ ، ص١٣٢ ) . ابن منظور ، اللسان ( جـ٣ ، ص٣١٧ ) . ابن الأثير، الكامل ( جـ١ ، ص٣٦٨ ) .

(٥) المفضل الضبي ، المفضليات ( ص٤٠١ ) .

(٦) انظر : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٦١٢ ) ، ( م٢ ، ص٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٦٥ ، ١٩٠ ، ٢٣٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٣٠٨ ، ٣٢٨ ، ٣٩٩ ، ٤٤٠ ، ٥٢٩ ) .

(٧) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٤٣٩ ) .

(٨) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٢٧٨ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٨٤ ) .

(٩) الواقدي ، المغازي ( جـ٣ ، ص٩٥٢ ) . وانظر : الشافعي ، الأم ( جـ٤ ، ص١٥٨ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٤ ، ص٤٨٨ ) ( الشعبي ) . عون ، الفن الحربي ( ص١١٠ ) . العدوي ، نظم ( ص٣١٣ ) .

(١٠) أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص٩٢ ، ٩٣ ) .

تجاه الأمير ؛ ولذا قال شارح سنن أبي داود ( ت٢٧٥هـ ) : « إن العرافة تدبير أمور القوم والقيام بسياستهم ، ولابد للناس من العرفاء ليتعرف على أحوالهم في ترتيب البعوث والأخبار والعطايا والسهام وغير ذلك » (١) ، وتتضح أهمية العريف التنظيمية هذه في غزوة حنين عندما اختلف الناس في سبي هوازن فقال لهم النبي ﷺ : « **ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم** » (٢) وذكر ابن حجر ( ت٨٥٢هـ ) أن جندب بن النعمان الأزدي قدم على النبي ﷺ فأسلم وحسن إسلامه وجعله النبي ﷺ عريف قومه (٣) ، وكان رافع بن خديج الأنصاري عريف قومه بالمدينة (٤) .

وكانت رتبة « النقيب » (٥) من الرتب التي ظهرت في هذه الفترة ، وكان القرآن قد أشار إليها في معرض حديثه عن بني إسرائيل ، وفي بيعة العقبة الثانية طلب النبي ﷺ ممن اجتمع لديه أن يخرجوا اثني عشر نقيبًا كي يتحملوا مسؤولية البيعة والدعوة في المدينة (٦) .

وظهرت رتبة قيادية أخرى هي رتبة « أمير التعبئة » ففي غزوة الفتح ( ٨هـ ) جعل الرسول ﷺ من جيشه عدة أقسام ثم وضع على كل قسم منهم أميرًا كان يتلقى تعليماته من رسول الله ﷺ ، فوضع الزبير على فرقة وأمره أن يدخل مكة من كداء ، ووضع سعد بن عبادة على فرقة وأمره أن يدخل من كدي ، ووضع خالد على فرقة وأمره أن يدخل من أسفل مكة ، وكذلك أبو عبيدة دخل من أعلى مكة (٧) ، ويلاحظ أن النبي ﷺ ولى هؤلاء على جيشه وزودهم بالتعليمات الأولية ، إلا أنه ترك لهم حرية الحركة في إدارة المعركة ومواجهة المواقف واتخاذ القرارات الملائمة لواقع الحال دون

---

(١) م . ن ( جـ٣ ، ص٩٢ ، ٩٣ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٤٨٩ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٥٦ ) . ابن حجر ، فتح الباري ( جـ٢٧ ، ص١٩٦ ، ١٩٧ ) . الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص٢٤٩ ) .

(٣) ابن حجر ، الإصابة ( جـ١ ، ص٢٥١ ) .

(٤) م . ن ( جـ١ ، ص٤٩٦ ) .

(٥) قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ [المائدة: ١٢] . انظر : أبا عبيدة معمر بن مثنى التيمي ( ت٢١٠هـ ) ، مجاز القرآن ، تحقيق محمد فؤاد سزكين ( ط١ ) مصر ، ( ١٣٧٤هـ ، ١٩٥٤م ) ( جـ١ ، ص١٥٦ ) . ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ( ت٢٧٦هـ ) ، تفسير غريب القرآن ، تحقيق أحمد صقر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ( ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م ) ، ( ص١٤١ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٤٤٣ ) ( كعب بن مالك ) . ابن كثير ، السيرة ( جـ٢ ، ص١٩٨ ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( جـ٣ ، ص١٦١ ) .

(٧) الصنعاني ، المصنف ( جـ٥ ، ص٢٨٩ ) . ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٤٠٦ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١١٧، ١١٨ ) ( ابن إسحاق ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص١٩٢ ) .

الرجوع إلى القائد الأعلى للمقاتلة .

وكان على الأمير أن يقوم بالعناية بجنده والرفق بهم في المسير وعدم تكليفهم فوق طاقتهم ، فكان الرسول ﷺ في أثناء سير المقاتلة يتقدم مرة ويتأخر مرة أخرى لينظر في أمورهم فيساعد المتأخر ويردف الراجل ويعفي الضعيف [(١)] .

وكان عليه أيضًا أن يشرف على عدة القتال وآلات الحرب [(٢)] وحال الجند ، كما عليه أن يستشيرهم في المواقف الحرجة كما فعل النبي ﷺ في بدر [(٣)] ، وأحد [(٤)] ، والخندق [(٥)] ، وغيرها في المعارك .

ويقوم الأمير بإثارة حماس جنده وتشجيعهم على القتال ، وترد في ذلك إشارة في القرآن حيث قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ .. ﴾ [الأنفال : ٦٥] وقد قام النبي ﷺ بتحريض أصحابه على القتال في بدر [(٦)] وقام أمراؤه بنفس الدور ، فقد حرض عبد الله بن رواحة ( ت٨هـ ) جنده في مؤتة فقال : « والله يا قوم إن الذي تكرهون لهو الذي خرجتم تطلبون .. الشهادة » [(٧)] وقال راجزًا :

أقسمتُ يا نفسُ لتنزلِنَّهْ ... تنزلَن أو لتُكرهنَّهْ

إن أجلب الناس وشدوا الرنَّه ... ما لِي أراكِ تكرهين الجنَّه [(٨)]

كان الأمير يتخذ مقرًا لقيادته في ساحة المعركة فقد أشار سعد بن معاذ ( ت٥هـ ) على رسول الله ﷺ في بدر أن يبني له عريشًا ، فكان ذلك [(٩)] وكان النبي ﷺ يأوي إلى هذا العريش في حالة الراحة أو قبل بداية المعركة ، أما في أثناء القتال فكان النبي ﷺ يباشر القتال بنفسه كما هو واضح من سيرته في أحد [(١٠)] وحنين [(١١)] ، واتخذ الرسول ﷺ قبة من أدم في الخندق يأوي إليها عند انتهاء نوبة حراسته [(١٢)] وكذلك فعل

---

(١) الماوردي ، الأحكام ( ص٣٥ ) . النويري ، نهاية الأرب ( جـ٦ ، ص١٥٢ ) .

(٢) المراجع والصفحات نفسها .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٦١٤ ، ٦١٥ ) .

(٤) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٢١٤ ) .

(٥) المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٢٢٠ ) .

(٦) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٥٨ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٢٨١ ) .

(٧) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٣٧٥ ) ( ابن إسحاق ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص٣٧ ) .

(٨) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٣٧٩ ) ( ابن إسحاق ) . الطبري ، تاريخ (جـ٣ ، ص٣٩ ، ٤٠ ) ( ابن إسحاق ) .

(٩) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٥٥ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤٤٨ ) ( ابن إسحاق ) .

(١٠) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٨٤ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٥١٨ ، ٥١٩ ) .

(١١) م . ن ( م٢ ، ص٤٤٢ ، ٤٤٣ ) .

(١٢) ابن كثير ، البداية والنهاية ( جـ٤ ، ص٩٩ ) . المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٢٢٥ ) .

في غزوة المريسيع (١) .

لقد كان للأمير مجموعة من الحقوق منها حق الطاعة (٢) على جنده حيث ترد الآيات بذلك : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] . ويتضح ذلك من قول الرسول ﷺ : « **من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني** » (٣) وحدد الرسول ﷺ هذه الطاعة بقوله : « **على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أُمر بمعصية فلا سَمْعٌ ولا طاعة** » (٤) وترد في هذا الباب قصة الأمير الذي بعثه النبي ﷺ على سرية وأمرهم أن يطيعوه فغضب منهم فأمرهم أن يجمعوا حطبًا ويوقدوا نارًا فيلقوا أنفسهم فيها فرفضوا الأمر (٥) .

ويلاحظ أن جمع الحطب وإشعال النار من المباحات فأطاعوه في ذلك ، أما إهلاك النفس بإلقائها في النار فمن المحرمات فلم يطيعوه وهذا يوضح حدود الطاعة وأصولها .

وكان عقد اللواء والراية من علامات تعين الأمير (٦) ، ويعقد ابن العربي ( ت ٥٤٣هـ ) مقارنة بين اللواء والراية فيقول : « اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفعه الرياح » (٧) وهناك من يرى أن اللواء أصغر حجمًا من الراية (٨) ، ولكن يبدو من خلال الروايات أن اللواء أكبر حجمًا وهو يكون للجيش كله ، أما الرايات فهي للقبائل المختلفة داخل الجيش يحملها قائد تلك القبيلة أو المجموعة (٩) . يذكر ابن سعد ( ت٢٣٠هـ ) أن النبي ﷺ دفع في بدر لواءه لعلي

---

(١) ابن القيم ، زاد ( جـ٢ ، ص١١٢ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ٢ ، ص١٢٣ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص١٩٧ ) .

(٢) الماوردي ، الأحكام ( ص٤٨ ) .

(٣) أحمد ، المسند ( جـ٢ ، ص٩٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٧٠ ) . البخاري ، الصحيح ( جـ٩ ، ص٦٦ ) . مسلم ، الصحيح (جـ٣ ، ص١٤٦٩ ) . النسائي ، السنن ( جـ٧ ، ص١٥٤ ) . ابن ماجه ، السنن ( جـ١ ، ص٤ ) .

(٤) مسلم ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٤٦٩ ) .

(٥) الشيباني ، شرح كتاب السير ( جـ١ ، ص١٦٦ ) . الواقدي ( جـ٣ ، ص٩٨٣ ) . ابن سعد ، الطبقات (جـ٢ ، ص١٦٣ ) . أحمد ، المسند ( جـ٢ ، ص٤٧ ، ٤٨ ) . مسلم ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٤٦٩ ) .

(٦) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٧ ) .

(٧) انظر : الصنعاني ، المصنف ( جـ٥ ، ص٢٨٩ ) ( ابن العربي ) . ابن حجر ، الفتح ( جـ٦ ، ص ١٢٦ ) (الهامش) . الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص٣٥٨ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٣١٨ ) .

(٨) انظر : الجزائرلي ، اختصار ورقة ( ٧ ) .

(٩) ابن حجر ، الفتح ( جـ٦ ، ص١٢٦ ) . وانظر : مصطفى جواد ، الراية واللواء ( ص١٢٦ ) . عواد ، الجيش والقتال (ص٢٠٨٢ ) .

ابن أبي طالب ودفع رايته إلى الخباب بن المنذر ، وراية أخرى إلى سعد بن عبادة [١] ، وترد الإشارات إلى عقد الرايات إلى جانب اللواء في أحد [٢] ، وخيبر [٣] ، وفتح مكة ، حيث أفرد لكل قبيلة رايتها [٤] .

ويتخذ اللواء والراية من قطعة من نسيج [٥] ، يذكر خليفة بن خياط ( ت٢٤٠هـ ) « أن راية رسول الله ﷺ يوم أحد كانت مرطًا مرحلًا أسود من مراحل كان لعائشة » [٦] ، وطلب الرسول ﷺ من بريدة بن الحصيب ألا يدخل المدينة إلَّا ومعه لواء ، فجعل بريدة من عمامته لواء [٧] .

وكان لواء النبي ﷺ - في الغالب - من نسيج أبيض اللون ولكنه استخدم ألوانًا أخرى لراياته فكان لون رايته « العقاب » أسود [٨] . وفي حنين اتخذت ألوان أخرى لراياته التي كان يعقدها [٩] . وذكر ابن عباس ( ت ٦٨هـ ) أن لواء الرسول ﷺ كتب عليه لا إله إلا الله محمدًا رسول الله [١٠] .

وتتخذ الراية الشكل المربع - في الغالب - فيذكر البراء بن عازب أن راية رسول الله ﷺ كانت مربعة [١١] وكانت أبعادها ذراعًا في ذراع [١٢] وكانت تعقد على رمح بدليل قول العباس بن مِرداس السُّلَمي في حنين :

نَصَرنا رسولَ اللَّهِ من غَضَب لَهُ ... بألف كميٍّ ما يُعد حواسِره

حملنا له على عامل الرمح راية ... يذود بها في حومة الموت ناصره [١٣]

---

(١) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٠٦ ) .
(٢) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٥٨ ) .
(٣) م . ن ( جـ١ ، ص٢١٥ ) . الذهبي ، تاريخ ( جـ١ ، ق١ ، ص١٨٨ ) .
(٤) م . ن ( جـ٢ ، ص٨٠٠ ) . ابن حجر ، الفتح ( جـ٦ ، ص١٢٦ ) .
(٥) الدنيوري ، الأخبار الطوال ( ص١٧٤ ) . وانظر : مصطفى جواد ، الراية واللواء وأمثالها مجلة لغة العرب ( جـ٨ ، ص٥٧٣ ) .
(٦) خليفة ، تاريخ ( جـ١ ، ص٦٧ ) .
(٧) الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٣١٧ ) .
(٨) الصنعاني ، المصنف ( جـ٥ ، ص٢٨٩ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٣٢٠ - ٣٢٢ ) .
(٩) أبو يوسف ، الخراج ( ص٢٠٨ ) . الديار بكري ، تاريخ الخميس ( جـ٢ ، ص٢١١ ) .
(١٠) ابن حجر ، الفتح ( جـ٧ ، ص٤٧٧ ) . الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص ٣٥٧ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٣٢٢ ) . وانظر : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ( ت ١٢٥٥هـ ) ، نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار ، بيروت ، دار الجيل ، ( ١٩٧٣م ) ( جـ٨ ، ص٦٠ ، ٦١ ) .
(١١) أبو داود ، السنن ( جـ٢ ، ص٣٣٧ ) .
(١٢) ابن حجر ، الفتح ( جـ٦ ، ص١٢٦ ) . الدياربكري ، تاريخ الخميس ( جـ٢ ، ص٢١١ ) .
(١٣) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٤٦٨ ، ٤٦٩ ) . عامل الرمح : ما يلي السنان وهو دون الثعلب ، حواسره : مجموعة الذين لا دروع عليهم ، يقال : رجل حاسر إذا لم يكن عليه درج . انظر : ابن هشام ، السيرة ( ص٤٦٨ ، ٤٦٩ ) .

ونظرًا لأهمية الراية فكانت تدفع إلى خيرة الناس عقيدة وتجربة ، ففي إحدى الوقائع أخذ النبي ﷺ الراية فهزها ثم قال : « **من يأخذها بحقها ؟** » فقال رجل : أنا ، فقال : « **امض** » ثم جاء رجل فقال : « **امض ..** » [١] وفي هذا دلالة على دقة اختيار النبي ﷺ لحامل الراية ، وتشير المصادر إلى أن النبي ﷺ قال يوم خيبر : « **لأدفعن الراية غدًا إلى رجل يحب اللّه ورسوله ويحبه اللّه ورسوله** » فدفعها إلى علي بن أبي طالب فانطلق بها [٢] .

وفي مرحلة متأخرة كان النبي ﷺ إذا بعث قائدًا يعقد له اللواء ويسلمه له بعد تسمية اللّه ، ثم ينصح له فيركزه أمام المسجد أو أمام بيته ليجتمع عنده الخارجون للغزو بمتاعهم استعدادًا للرحيل . ذكر ابن سعد ( ت٢٣٠هـ ) أنه لما بعث أسامة إلى البلقاء استدعاه النبي ﷺ وعقد له اللواء رمزًا للقيادة ، فركزه بالجوف خارج المدينة وعسكر الناس حوله . فلما توفي الرسول ﷺ عاد أسامة باللواء وركزه أمام بيت النبي ﷺ ، وظل هكذا حتى بويع لأبي بكر بالخلافة فأمر أن يركز اللواء أمام بيت أسامة ليمضي به [٣] .

وكان النبي ﷺ يستعرض أصحابه قبل الخروج إلى المعركة ، أو في أثناء السير إلى الجهة التي يقصدها فقد استعرض النبي جنده في بدر وأحد [٤] فيرد صغار السن والضعاف . وقد رد النبي ﷺ يوم أحد زيد بن ثابت وعبد اللّه بن عمرو بن العاص وغيرهم [٥] ، ويذكر ابن حجر ( ت ٨٥٢هـ ) في ترجمته لسمرة بن جندب قال : « إن النبي ﷺ كان يعرض غلمان الأنصار في كل عام قمرية ، وعرض عليه سمرة بن جندب فرده ، قال سمرة : فقلت : يا رسول اللّه لقد أجزت غلامًا ورددتني ، ولو صارعني لصرعته ، قال : **فدونك فصارعه** ، قال : فصارعته فصرعته ، فأجازني في البعث » [٦] .

---

(١) البخاري ، الصحيح ( جـ٤ ، ص٦٥ ) . وانظر : ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٣٣٤ ) ، ( ابن إسحاق ) . ابن ماجه ، السنن ( جـ١ ، ص٤٣ ، ٤٤ ) .

(٢) الصنعاني ، المصنف ( جـ٥ ، ص٢٨٨ ) . البخاري ، الصحيح ( جـ٤ ، ص٥٧ ، ٥٨ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ١٣ ، ص١٧١ ، ١٧٢ ) .

(٣) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٩٠ ، ١٩١ ) . وانظر : عون ، الفن الحربي ( ص٨٠ ) . عواد ، الجيش والقتال ( ص٢١٣ ) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٢ ) .

(٥) ابن حبان ، الثقات ( جـ١ ، ص٢٢٤ ) . ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٦٦ ) .

(٦) ابن حجر ، الإصابة ( جـ٢ ، ص٧٨ ، ٧٩ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٢٣٢ ) . وكان القرآن قد أعذر أصحاب الأمراض والضعاف من القتال فقال : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة : ٩١] .

وكان المسلمون جميعًا عماد جيش الرسول ﷺ يدعوهم للقتال فيجتمعون ، وبعد انتهاء المعركة أو العودة من الغزو كان هؤلاء يتفرقون في شؤونهم الخاصة .

أما تعبئة المقاتلة فكانت تتم بصورة دقيقة ، فقد وردت ابتداءً كلمة « عبء » في حديث عبد الرحمن بن عوف ( ت ٣٢هـ ) عن غزوة بدر لقوله : « عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلًا » [١] والمقصود بكلمة « عبأ » هنا مع فعله النبي ﷺ من ترتيب المقاتلة وصفِّهم للقتال في موضعهم وتهيئتهم [٢] ، وتعبر كذلك عن كل ما يقوم به المقاتلة من تحركات استعدادًا للقتال [٣] ، وقد عبأ النبي ﷺ المسلمين في أحد ( ٣هـ ) وأشار القرآن إلى ذلك فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ [آل عمران : ١٢١] وذكر الواقدي ( ت ٢٠٧هـ ) أن الرسول ﷺ غدا إلى أحد فجعل يصف أصحابه للقتال كأنما يقوم بهم القدح [٤] .

وعُرفت التعبئة الخماسية في عهد النبي ﷺ حيث كان يتم تقسيم القوات في أثناء سيرها إلى المعركة إلى خمسة أقسام : مقدمة وقلب وجناحين ( ميمنة وميسرة ) وساقة وعلى هذه الهيئة سارت قوات المسلمين إلى بدر [٥] ، وأحد [٦] ، وبني المصطلق [٧] ، وخيبر [٨] إذ خرج أهلها يقولون : « محمد والخميس » [٩] وكذلك اتبع هذا التنظيم في أثناء سير المقاتلة إلى مكة [١٠] ، وحنين [١١] ، وتبوك [١٢] ؛ وذلك لأنه يقلل إلى حد أدنى من الخسائر في حالة مباغتة العدو أو مهاجمته .

---

( ١ ) الترمذي ، الصحيح ( جـ٧ ، ص١٧٥ ) . ابن منظور ، اللسان ( جـ٢ ، ص٦٦١ ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( جـ٣ ، ص٢٧١ ) .

( ٢ ) ابن منظور ، اللسان ( جـ٢ ، ص٦٦١ ) . وانظر : عبد الجبار السامرائي ، نظم التعبئة عند العرب مجلة المورد ( م١٢ ) عدد ( ٤ ) تصدر عن وزارة الثقافة العراقية ( ١٩٥٣م ) ، ( ص٧ ) .

( ٣ ) السامرائي ، نظم التعبئة ( ص٧ ) .

( ٤ ) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٣١٩ ) . أبو عبيدة ، مجاز القرآن ( جـ٢ ، ص١٠٣ ) . ابن قتيبة ، تفسير ( ص٤٦٤ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٧ ، ص١٥٩ - ١٦٣ ) .

( ٥ ) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٦١٢ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ٢٧٣ ) .

( ٦ ) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٢١٥ ) .

( ٧ ) المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص٢١٥ ، ٢١٦ ) .

( ٨ ) الديار بكري ، تاريخ الخميس ( جـ٢ ، ص٤٧ ) . ابن حجر ، الفتح ( جـ٧ ، ص٤٦٧ ) .

( ٩ ) الديار بكري ، تاريخ الخميس ( جـ٢ ، ص٤٧ ) . ( ١٠ ) الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ، ص٨٠١ ، ٨٠٢ ) .

( ١١ ) م . ن ( جـ٣ ، ص٨٩٢ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٣٢٦ ) .

( ١٢ ) اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٥٧ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص٢١٩ ) .

لقد كان يراعي في تقسيم القوات وضع أهل التجارب والبأس والنجدة والقوة في القلب أمام الصفوف ، وأهل التجارب وأصحاب الرمي وطلاب الكر في الميمنة أما الصفوف وأهل التجارب والحيَل ردءًا للقلب ، أما الضعفاء والجبناء فيوضعون عادة خلف الجيش عند المتاع (١) .

ويقدم أمام المقاتلة في أثناء سيرهم « الطلائع » وهم أصحابُ الخيولِ السبق الماهرون ، فكانوا يقومون بالتعرف إلى الطريق وتحديد أماكن القوات المعادية في حال وجودها (٢) . ويذكر الواقدي ( ت٢٠٧هـ ) أن النبي ﷺ قدم الزبير بن العوام ( ت٣٦هـ ) أمامه في أثناء سيره إلى مكة وأرسل معه مائتين من المسلمين (٣) .

أما طريقة سير أجزاء المقاتلة فتخضع لرأي الأمير حسب معطيات الخطة وطبيعة الأرض ومكان وزمان المعركة ، فقد ذكر الواقدي ( ت ٢٠٧هـ ) في حديثه عن غزوة الفتح ( ٨هـ ) قال : « ومرت القبائل على قادتها والكتائب على راياتها » (٤) .

وفي أثناء توقف المقاتلة للراحة أو المبيت يختار الأمير موطنًا تتوافر فيه نواحي الأمن والمياه والمرعى ، ويمكن الاستفادة من العوارض الطبيعية كالتلال والجبال لأنها تشكل موانع تمنع هجمات العدو المباغتة (٥) ، ففي أحد ( ٣هـ ) جعل النبي ﷺ أحدًا خلف ظهر المسلمين (٦) .

ثم على الأمير أن يبث الحرس حول المعسكر لدواعي الأمن والحراسة (٧) . وقد وردت أحاديث تبين أهمية الحرس فقال عليه السلام : « **عينان لا تمسهما النار ، عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله** » (٨) ، وذكر ابن سعد ( ت٢٣٠هـ ) أن النبي ﷺ جعل محمد بن مسلمة على الحرس في أحد فكان يطوف حولهم في خمسين رجلًا (٩) ، وكان على حرس الرسول ﷺ يوم الحديبية أوس بن خولة وعبادة بن بشر

---

(١) الهرثمي ، مختصر ( ص٣٦ ، ٣٧ ) .

(٢) م . ن ( ص٢٩ ) . وانظر : السامرائي ، نظم التعبئة ( ص١٣ ) .

(٣) الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ، ص٨٠١ ) . (٤) الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ، ص٨١٨ ) .

(٥) عواد ، الجيش والقتال ( ص٢٢١ ) .

(٦) الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٣ ) . ابن القيم ، زاد ( جـ٥ ، ص٩٢ ) . المقريزي ، إمتاع ( ص١٢٤ ، ١٢٥ ) .

(٧) الهرثمي ، مختصر ( ص٣١ ، ٣٢ ) . الهروي ، التذكرة ( ص٨٨ ) . عون ، الفن الحربي ( ص٢٠٩ ) .

(٨) الترمذي ، الصحيح ( جـ٧ ، ص١٣٨ ) .

(٩) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٣٩ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٣١٥ ) . المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص١١٩ ) .

ومحمد بن مسلمة (١) وكانت الحراسة في خيبر نوبًا بين المسلمين حتى فتح الله حصن النطاة (٢) وفي حنين ( ٨هـ ) قام أنس بن أبي مرثد بحراسة المسلمين حتى الصباح (٣) ، وفي تبوك ( ٩هـ ) كان على الحرس عباد بن بشر وكان يطوف في أصحابه حول العسكر (٤) .

وكان النبي ﷺ لا يترك الحرس في أثناء تواجده في المدينة ؛ ولاسيما في الأوقات الحرجة ، فعندما أغار ابن حصن على سرح المدينة تتبعه النبي ﷺ وخلف في المدينة سعد بن عبادة في ثلاثمائة من قومه يحرسون المدينة (٥) .

أما تعبئة المسلمين في أثناء صلاتهم فكانت تتم بالصورة التي أشارت إليها الآية الكريمة : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ... ﴾ [النساء: ١٠٢] وذكر مجاهد ( ت ١٠٤هـ ) أن هذه الآية نزلت على الرسول في أثناء حصاره للمشركين بعسفان حيث اجتمع المشركون على أن يميلوا على المسلمين ميلة واحدة في أثناء صلاتهم (٦) ، وأوضحت الآية مبدأ التعبئة في أثناء الصلاة بأن يقسم المقاتلة إلى قسمين ، يصلي أحدهما خلف الإمام ، على حين يتولى الآخر عملية الحراسة ، ثم يذهب القسم الأول إلى مصافهم ليأتي القسم الآخر فيؤدي الصلاة خلف الإمام (٧) ، ويذكر البلاذري ( ت ٢٧٩هـ ) عن أحد الصحابة قوله : « صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف طائفة منا خلفه وطائفة مواجهة للعدو فصلى بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين ثم انصرفوا وجاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم قام كل واحد إلى طائفته .. » (٨) .

ولقد طبق المسلمون هذه التعبئة في صلاتهم في كثير من الوقائع فصلاها النبي ﷺ

---

(١) المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٢٩٠ ) . (٢) م . ن ( جـ١ ، ص٣١٢ ) .

(٣) أبو داود ، السنن ( جـ٢ ، ص٣١٨ ) . ابن قدامة ، المغني ( جـ١ ، ص٣٨٠ ، ٣٨١ ) .

(٤) المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ص٤٧٠ ، ٤٧١ ) . (٥) م . ن ( جـ١ ، ص٢٦٣ ) .

(٦) مجاهد أبو الحجاج مجاهد بن جبر ( ت ١٠٤هـ ) ، تفسير مجاهد ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد ، إسلام آباد د . ت (ص١٧١ ، ١٧٢ ) . وانظر : النيسابوري أبا الحسن علي بن أحمد ( ت ٥٥٠هـ ) ، أسباب النزول ، بيروت ، دار الكتب العلمية ( ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م ) ، ( ص ١٢٠ ) .

(٧) الشيباني ، شرح كتاب السير ( جـ١ ص ٢٢٤ - ٢٢٨ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٦٦ ) . الزمخشري ، الكشاف (جـ١ ، ص٥٥٩ ، ٥٦٠ ) . (٨) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٣٤١ ) .

في غزوة ذات الرقاع [١] وفي الحديبية [٢] .

أما التعبئة في أثناء القتال فتكون بأن يصطف المقاتلةُ بعضُهم إلى جانب بعض وهو ما يسمى ( بنظام الصفوف ) [٣] وكان العرب قبل الإسلام يتبعون « نظام الكَرِّ والفر » ولكن الإسلام أبطل هذا النظام ؛ لأنه لا يتناسب وعقيدةَ المسلم [٤] ، يقول ابن خلدون ( ت٨٠٨هـ ) : « إذا نظرنا إلى القتال بأسلوب الكر والفر نجد أنه مدعاة للهزيمة والفشل » [٥] ؛ ولذا فقد جعل الإسلام الفرار من الزحف من المُوبقات السَّبع [٦] ؛ لأنه يؤدي إلى إحداث فوضى في نظام الصف للجيش كله ، وقد يتسبب في الهزيمة ؛ ولذلك قال اللَّه تعالى : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ ... ﴾ [الأنفال : ١٦] .

كان الرسول ﷺ يسوِّي الصفوف حتى يدعها كالقدح أو الرقيم [٧] ، ففي بدر ( ٢هـ ) طعن النبي ﷺ في بطن سواد حيث كان خارجًا عن الصف قال له : « **استو يا سواد** » [٨] ، وفي أحد ( ٣هـ ) جعل النبي ﷺ يمشي على رجليه يسوي الصفوف ويبوئ المؤمنين مقاعد للقتال ، حتى إنه ليرى منكب الرجل خارجًا فيؤخِّره حتى أقامها كالقدح فلم يزل منكب عن منكب [٩] في حين كان النبي ﷺ يعين وازعًا أحيانًا يقوم بهذا العمل كما حصل في غزوة الفتح [١٠] .

استعمل النبي ﷺ نظام الصف في معركة بدر [١١] وأحد [١٢] وفي غزوة

---

( ١ ) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٦١ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص٣٩ ) .

( ٢ ) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٩٥ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص٢٢٣ ) .

( ٣ ) انظر تفاصيل ذلك في : السامرائي ، نظم التعبئة ( ص٨ ) .

( ٤ ) الكر والفر : يعني الإغار ، وهي عمل قوة خاصة يتم تسليحها وتدريبها بشكل خاص » . انظر : السامرائي ، نظم التعبئة ( ص٧ ، ٨ ) .

( ٥ ) ابن خلدون ، المقدمة ( ص٢٧١ ) ولذا قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [ الصف : ٤] .

( ٦ ) مسلم ، الصحيح ( جـ١ ، ص١٦٢ ) . ابن حجر ، الفتح ( جـ٥ ، ص٣٩٣ ) .

( ٧ ) ابن خلدون ، المقدمة ( ص٢٧١ ) . وانظر : الزمخشري ، الفائق ( جـ٢ ، ص٣٢٠ ، ٣٢١ ) . الهرثمي ، مختصر ( ص٦٥ ) .

( ٨ ) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٥٦ ، ٥٧ ) . ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٦٢٦ ) .

( ٩ ) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٢٢١ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٢٣٩ ) . البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٣١٥ ) .

( ١٠ ) الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٣٢٩ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص٢٢٦ ) .

( ١١ ) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٥٦ ، ٥٧ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٣ ، ص٥١٧ ) .

( ١٢ ) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٢٣٩ ) . البكري أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن ( ت٩٥٢هـ ) ، غزوة =

المريسيع[١] وكان النبي ﷺ يجعل في الصف الأول حاملي الرماح لصد هجمات الفرسان ثم يليهم حاملو السهام والسيوف في الصف الثاني والثالث ويقف الفرسان على ميمنة الجيش وميسرته ، فإذا التقى الجمعان يحدث عدد من المبارزات الشخصية ثم تزحف صفوف المسلمين قدمًا واحدة حتى تصطدم بالعدو [٢] .

وذكرت المصادر أن النبي ﷺ قام بما يسمى « بتعبئة الأمة » وذلك من خلال عد المسلمين وإحصائهم ، يذكر البخاري ( ت٢٥٦هـ ) أن النبي ﷺ قال : « **اكتبوا لي من تلفَّظ بالإسلام من الناس** » فكتبنا له ألفًا وخَمسمِائة رجلٍ ، فقلنا : نخاف ونحن ألف وخمسمائة ... [٣] ، وربما أراد النبي ﷺ من معرفة أعداد المسلمين قوة المسلمين لوضع خطة ملائمة لهذا العدد وتقدير قوتهم وتكاليف تجهيزهم بالأسلحة والطعام إلى غير ذلك ، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يكتب عدد المقاتلة في بعض الغزوات فيروي البخاري ( ت٢٥٦هـ ) أن النبي ﷺ قال : « **لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم** » فقال رجل : يا رسول الله ﷺ إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة .. » [٤] ولم تسعفنا المصادر عن طبيعة هذا الإحصاء ، أو عن استمرارية الاكتتاب في الغزو ، أو تسجيل جميع الجند ، والروايات السابقة تدل على أنه حصل في غزوات معينة [٥] .

* * *

= أحد ( مخطوط ) مصور في الجامعة الأردنية ، مركز الوثائق والمخطوطات شريط رقم ( ٣٥ ) ورقة .

( ١ ) ابن القيم ، زاد ( جـ٢ ، ص١١٢ ) . ( ٢ ) السامرائي ، نظم التعبئة ( ص٩ ) .

( ٣ ) البخاري ، الصحيح ( جـ٤ ، ص٨٧ ) . ( ٤ ) م . ن ( جـ٤ ، ص٨٧ ، ٨٨ ) .

( ٥ ) انظر تفاصيل هذه المسألة في : عبد العزيز عبد الله السلومي ، ديوان الجند نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون ، ( ط١ ) ، مكة المكرمة ، مكتبة الطالب الجامعي ( ١٩٨٦م ) ، ( ص٨٢ - ٨٦ ) .

## رابعًا : التخطيط وأساليب القتال

لم يكن وضع الخطة من مسؤولية الأمير وحده ، بل كان ذلك بعد المشاورة مع المقاتلة أو بعضهم ، فقد استشار الرسول ﷺ أصحابه في بدر [١] وأحد [٢] كما استشار أصحابه في الخروج من المدينة أو البقاء فيها عند مهاجمة الأحزاب لهم في الخندق ( ٥هـ ) [٣] .

وقد اهتم القادة باختيار الموقع الملائم لميدان المعركة فقد أشار حباب بن المنذر على الرسول ﷺ عند نزوله على حصن النطاة بخيبر قائلًا : « إن جميع مقاتلة خيبر فيه وهم يدرون أحوالنا ولا ندري أحوالهم وسهامهم تصل إلينا وسهامنا لا تصل إليهم ولا نأمن بياتهم » [٤] وقد قدر أهل ثقيف أهمية مرتفعات حنين فاحتلوها قبل وصول النبي ﷺ واحتلوا وادي حنين نفسه [٥] .

كان من خطط النبي ﷺ في غزواته محاولته قطع اتصالات الأعداء وإمداداتهم ، فقد ذكر ابن إسحاق ( ت١٥١هـ ) أن النبي ﷺ في غزوة خيبر ( ٧هـ ) نزل بجيشه بواد يقال له : الرجيع وذلك ما بين غطفان وأهل خيبر ليحول بينهم وبين أن يمدوا خيبر إذا كانوا مظاهرين لخيبر على رسول الله ﷺ [٦] .

واهتم الرسول ﷺ بطبيعة الأرض التي يقاتل عليها حيث نزل على أدنى ماء في بدر وبنى عليه حوضًا وغوَّر ما سواه من القلب [٧] . كما تجنب النزول في الأرض الموحلة كما فعلت قريش [٨] ، قال ابن إسحاق ( ت ١٥١هـ ) فأصاب رسول الله منها ما لبد

---

( ١ ) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٤٨ ) . المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٧٣ – ٧٥ ) .
( ٢ ) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٢١٤ ) . البكري ، غزوة أحد ، ورقة ( ١٥ ) .
( ٣ ) المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٢٢٠ ) .
( ٤ ) الديار بكري ، تاريخ الخميس ( جـ٢ ، ص٥٠ ) .
( ٥ ) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٤٣٨ ، ٤٣٩ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٢٨ ) .
( ٦ ) الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص٩٢ ) ( ابن إسحاق ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( جـ٤ ، ص١٨١ ) .
( ٧ ) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٥٣ ، ٥٤ ) .
( ٨ ) وقد وضحت الآية هذا المعنى فقال الله تعالى : ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾ [ الأنفال : ١١] .

لهم من الأرض ولم يمنعهم من المسير وأصاب قريشًا ما لم يقدروا على أن يرتحلوا معه [١] وقد أشار الحباب في التحول من قرب حصن النطاة في خيبر ؛ وذلك لكونه بين نخيلات في مكان غائر وأرض وخيمة [٢] .

وينتظر الإفادة من طبيعة الأرض ، فقد ذكر أن الرسول ﷺ جعل ظهره وعسكره إلى جبل أحد حين خرج للقاء المشركين هناك [٣] وقد استفاد النبي ﷺ في مسيره إلى أحد من الليل إذ أمر جيشه بالمسير بعد منتصف الليل ، وسلك طريقًا بين الضفتين حيث يختفي الأفراد ، ويخفى الصوت والجلبة في نفس الوقت فقال ﷺ : « **من يخرج بنا على القوم عن كثيب** – أي عن طريق قريب – **لا يمر بنا عليهم** » فمر به أبو خيثمة حتى دخل في بستان أحد المنافقين [٤] ، واستفاد النبي ﷺ من جبل سلع في الخندق (سنة٥هـ) فجعله خلف ظهور المسلمين [٥] .

وقد تقام بعض العوائق في وجه تقدم العدو كالخنادق كما فعل الرسول ﷺ في غزوة الخندق [٦] ، وكذلك اهتم المقاتلون بالظواهر الجوية السائدة في ميدان المعركة ففي بدر ( ٢هـ ) جعل الرسول ﷺ الشمس خلفه فكانت في عيون أعدائه فتضعف قوة أبصارهم وتغشي عيونهم عن رؤية خصومهم [٧] ؛ ولهذا قال الهروي ( ت٦١١هـ ) : « **فليجتهد في أن تكون الشمس في عين العدو** » [٨] .

وكان من خطط الرسول ﷺ الحرص على التكتم والسرية في وضع خططه الحربية وتنفيذها ؛ لأن ذلك من أهم متطلبات النجاح ، فكان إذا أراد أن يغزو غزوة ورى ( أظهر ) بغيرها [٩] ، وذكر الواقدي ( ت٢٠٧هـ ) أن الرسول ﷺ كتب كتابًا إلى

---

(١) ابن حزم ، جوامع ( ص١١١ ، ص١١٢ ) . ابن القيم ، زاد ( جـ٢ ، ص٨٧ ) .

(٢) الديار بكري ، تاريخ الخميس ( جـ٢ ، ص٥٠ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٥ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٥٠٧ ( ابن إسحاق ) . المسعودي ، مروج الذهب ( جـ٢ ، ص٣٧٦ ، ٣٧٧ ) .

(٤) الحلبي ، السيرة ( جـ٢ ، ص٢٩١ ) . وانظر : محمد أبو فارس ، غزوة أحَد ( ط١ ) عمان ، دار الفرقان ( ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ) ، ( ص٦٠ ) .

(٥) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٢٠٠ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٦٦ ، ٦٧ ) .

(٦) الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ، ص٤٧٠ ) . المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص٢١٦ ) .

(٧) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٥٦٠ ) . وانظر : ابن العربي المالكي محمد بن عبد الله ( ت٥٤٣هـ ) ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت ( جـ٧ ، ص١٧٤ ، ١٧٥ ) .

(٨) الهروي ، التذكرة ( ص٩٧ ) .

(٩) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٨ ، ص١٦٧ ) .

عبد اللّٰه بن جحش وأمره ألا يفتحه إلا بعد يومين من مسيره ، وهو بذلك يكون أول من ابتكر أسلوب « الرسائل المكتومة » [(١)] للمحافظة على الكتمان وحرمان العدو من الحصول على المعلومات التي تفيده عن تحركات المسلمين ، وفي غزوة بني سليم خرج الرسول ﷺ ولم يظهر وجهًا [(٢)] ، وكذلك فعل في غزوة بني لحيان حيث أظهر أنه يريد الشام ليأخذ القوم على حين غرة ، وكذلك فعل في غزوة الفتح فقد أسر الرسول ﷺ لكل قائد من قواده ، وأمره أن يلقاه في موضع سماه له وأن يكتم ما قاله له [(٣)] .

ولقد حَرَصَ الرسول ﷺ في قيادته لجنده أن يرفع الروح المعنوية لديهم وبقاءها كذلك ، فقد عمد الرسول ﷺ إلى مطاردة أعدائه بعد غزوة أحد حتى بلغ حمراء الأسد [(٤)] ، وفي مؤتة ( ٨هـ ) خطب عبد اللّٰه بن رواحة وأثار فيها الروح المعنوية [(٥)] ، وقال النبي ﷺ عندما رجعوا : « **بل كرار إن شاء اللّٰه** » [(٦)] وحرص النبي ﷺ كذلك على إخفاء بعض الأمور والأخبار التي تضعف الروح المعنوية ، ففي أحد ( ٣هـ ) أمر عليًّا أن يستطلع سير قريش وأن يخفي ذلك [(٧)] وفي الخندق ( ٥هـ ) بلغ رسول اللّٰه ﷺ نقض بني قريظة للعهد فبعث نفرًا من المسلمين ليتبينوا الأمر وقال لهم : « **انطلقوا فإن كان ما قيل حقًّا فألحنوا لي لحنًا أعرفه** » [(٨)] ، وكذلك حَرَصَ على عدم نشر الشائعات بين المسلمين ، يتضح هذا من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] .

وكانت « الخدعة » إحدى وسائل النبي ﷺ في حربه مع أعدائه فقال : « **الحرب خدعة** » [(٩)] ، وذكر ابن إسحاق ( ت١٥١هـ ) أن الرسول ﷺ أذن للنفر الذين بعثهم لقتل ابن الأشرف ( ٣هـ ) أن يقولوا ما يشاؤون من كلام يخدعون به [(١٠)] ، وفي الخندق تحرك النبي ﷺ من هذا المفهوم « الحرب خدعة » وراوغ عيينة بن حصن ليعطيه

---

( ١ ) انظر : محمود شيت خطاب ، الرسول القائد ( ط٥ ) بيروت ، دار الفكر ( ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م ) ، ( ص٩٤ ) .
( ٢ ) المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص١١٢ ) .
( ٣ ) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٢٧٩ ) . ابن القيم ، زاد المعاد ( جـ٢ ، ص١١٩ ) . الديار بكري ، تاريخ الخميس ( جـ٢ ، ص٤ ) .
( ٤ ) اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤٨ ) . ( ٥ ) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص١٣٨ ) .
( ٦ ) الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٠٧ ، ١٠٨ ) . ( ٧ ) م . ن ( جـ٣ ، ص٢٤ ، ١١٠ ) ( ابن إسحاق ) .
( ٨ ) م . ن ( جـ٣ ، ص٢٧ ) .
( ٩ ) الشيباني ، شرح كتاب السير ( جـ١ ، ص١٢٠ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ص٤٢ ، ٤٣ ) .
( ١٠ ) الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص٥٠ ، ٥١ ) .

ثلث ثمار المدينة [١] على أن يعود هو وقومه عن حصار المدينة ، وربما كان المقصود الحقيقي للنبي ﷺ من مراوغة عيينة هو إحداث شرخ كبير في صفوف المشركين وتمزيق روابطهم ، وهو نموذج من نماذج السياسة الحكيمة التي أدار الرسول ﷺ بها الموقف [٢] ، وكذلك توجيه رسول الله ﷺ لنعيم بن مسعود الذي أسلم حديثًا في أنه يخذل عن المسلمين في غزوة الخندق [٣] ، وهذا من قبيل السياسة الحكيمة التي أدار الرسول ﷺ بها الموقف التي يكون فيها الرأي أنفعُ من الشجاعة والمواجهة وتدخل تحت معنى « الحرب خدعة » ، يقول ابن العربي ( ت٥٤٣هـ ) : « الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين وفي الحديث والإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب ، بل الاحتياج إليه أكثر من الشجاعة » [٤] .

واستعمل النبي ﷺ في حروبه « الشعار والشارة » وهو ما يسمى في الجيوش الحديثة « بكلمة السر » فالشعار يوقظ في النفس العزة والشجاعة [٥] ويستعمل للأهمية [٦] فقد روى رافع بن خديج في حديثة عن غزوة أحد : « فكنا أتينا من قبل أنفنا ومعصية نبينا واختلط المسلمون فصاروا يقتتلون على غير شعار ويضرب بعضهم بعضًا ما يشعرون من العجلة والدهشة » [٧] وأضاف البلاذري ( ت٢٧٩ هـ ) « وضرب بعض المسلمين بعضًا حين اختلطوا ولم يدركوا شعارًا وأظهر المسلمون الشعار بعد ذلك فجعلوا يصيحون أمت أمت فكف المسلمون بعضهم عن بعض » [٨] وأشار الواقدي ( ت٢٠٧هـ ) إلى أهمية الشعار ليلًا في حديثه عن غزوة الخندق فقال : « خرجت طليعتان للمسلمين ليلًا فالتقتا ولا يشعر بعضهما ببعض ولا يظنون إلا أنهم العدو فكانت فيهم جراحة وقتل ، ثم نادوا بشعار الإسلام ( حم لا ينصرون ) فكف بعضهم عن بعض ، فكانوا بعد ذلك إذا دنا بعضهم من بعض نادوا بشعارهم » [٩] .

لقد كان لكل فرقة شعار خاص إضافة إلى شعار عامة الجيش ؛ ولهذا قال الشيباني (ت١٨٩هـ ) : « وينبغي أن يتخذ كل قوم شعارًا إذا خرجوا في مغازيهم ، حتى إن

---

(١) الزهري ، المغازي ( ص٧٩ ) . (٢) عرجون ، محمد رسول الله ( جـ٤ ، ص١٧٩ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة (م٢ ، ص٢٢٩ - ٢٣١ ) . وانظر : عرجون ، محمدَ رسول الله ( جـ٤ ، ص١٨١ ، ١٨٢ ) .

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ( جـ٨ ، ص٥٧ ، ٥٨ ) ( ابن العربي ) .

(٥) الجزائرلي ، محمد بن محمود بن حسين ( ت ١٢٦٧هـ ) ، اختصار السعي المحمود في نظام الجنود (مخطوط ) مصور في مركز الوثائق والمخطوطات ، الجامعة الأردنية رقم الشريط ( ١٢ ) ورقة ( ٥ ) .

(٦) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٧١ ، ٢٣٤ ) . (٧) م . ن ( جـ١ ، ص٢٣٣ ) .

(٨) البلاذري ، أنساب ( جـ١ ، ص٣٢٢ ) .

(٩) الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ، ص٢٧٤ ) . وانظر : المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٣٣٤ ) .

ضل الرجل عن أصحابه نادى بشعارهم ، وكذلك ينبغي أن يكون لأهل كل راية شعار معروف ، حتى إن ضل الرجل عن أهل رايته نادى بشعارهم فيتمكن من الرجوع إليهم »[١] ؛ ولذلك فقد كان شعار عامة المسلمين في بدر « يا منصور أمت »[٢] ، وكان شعار المهاجرين « يا بني عبد الرحمن » ، وشعار الخزرج « يا بني عبد الله » ، وشعار الأوس « يا بني عبيد الله »[٣] ، واستعمل شعار « يا منصور أمت » في غزوة المريسيع[٤] وخيبر ( ٧هـ )[٥] وفتح مكة ( ٨هـ ) وحنين ( ٨هـ ) والطائف ( ٩هـ )[٦] ، واستعمل شعار « أمت أمت » في أحد ( ٣هـ )[٧] وفي سرية زيد بن حارثة[٨] .

وكان هناك نداءات خاصة يصدرها القادة للجند فعند إغارة عيينة بن حصن على المدينة ( ٦هـ ) نادى ابن الأكوع « القزع . القزع »[٩] واستعمل نداء « يا خيل الله اركبي »[١٠] إذا ما أريد نداء الفرسان لركوب خيلهم فقد نودي بذلك في غزوة الخندق ( ٥هـ ) وبني قريظة ( ٥هـ ) وغزوة ذي قرد ( ٦هـ )[١١] .

ويذكر أن بعض المقاتلة كانوا يتخذون « سيما »[١٢] يعرفون بها في أثناء القتال وهي عبارة عن علامة يُعلِّم بها المقاتل أو مجموعة من المقاتلين ، ففي بدر ( ٢هـ ) نزلت الملائكة مسوَّمة ( معلَّمة ) يشير إلى ذلك القرآن الكريم بقوله : ﴿ يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ [آل عمران: ١٢٥] وكان النبي ﷺ قد طلب من أصحابه أن يسوموا فقال : « **تسوموا فإن الملائكة قد تسومت** »[١٣] ويذكر الواقدي ( ت ٢٠٧هـ )

---

(١) الشيباني ، شرح كتاب السير ( جـ١ ، ص٧٣ ) . (٢) م . ن ( جـ١ ، ص٧٣ ) .
(٣) الشيباني ، شرح كتاب السير ( جـ١ ، ص٧٤ ) . المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٦٧ ) . الجزائرلي ، اختصار ورقة ( ٥ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٣٢٨ ) .
(٤) الشيباني ، شرح كتاب السير ( جـ١ ، ص٧٤ ) . (٥) المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٣١١ ) .
(٦) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٦٣٤ ) ( م٢ ، ص٢٩٤ ) .
(٧) م . ن ( م٢ ، ص٦٨ ) .
(٨) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ص٨٧ ) . (٩) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٢٨٢ ) .
(١٠) الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ص٤٦٦ ) .
(١١) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٨٠ ) . الزمخشري ، الفائق ( جـ١ ، ص٢٩٩ ) . الديار بكري ، تاريخ الخميس ( جـ٢ ، ص٦ ) .
(١٢) أبو عبيدة ، مجاز القرآن ( جـ١ ، ص١٠٣ ) . الجزائرلي ، اختصار ، ورقة ( ٥ ) .
(١٣) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٧٦ ) . ابن قتيبة ، تفسير ( ص١٠٩ ) . المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٨٦ ) . الجزائرلي ، اختصار ، ورقة ( ٥ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٣٢٩ ) .

أن أبا دجانة عصب رأسه بعصابة حمراء في بدر ، وكان إذا عصبها علم الناس أنه سيقاتل [١] ، وأشار ابن إسحاق ( ت١٥١هـ ) أن المسلمين كانت شارتهم في بدر الصوف الأبيض يعلقونه في نواصي الخيل وآذانها [٢] وكان على الزبير في بدر عصابة صفراء [٣] ، وفي أحد ( ٣هـ ) كان حمزة معلّمًا بريشة نعامة يغرزها في صدره دائمًا [٤] وكذلك عُلِّم عبد الله بن جبير ( ت ٣هـ ) أمير الرماة بثياب بيض [٥] ، وكان بنو سليم يعرفون بأنهم إذا خرجوا للقتال وضعوا رماحهم بين آذان خيلهم [٦] وأن الأوس والخزرج كان يعرضونها على خيلهم [٧] ، ويؤيد هذا المعنى أن وفد بني سليم عندما جاؤوا لعرض إسلامهم على الرسول ﷺ اشترطوا عليه أن يجعل لواءهم أحمر وأن يجعله شعارهم وشارتهم فأجابهم إلى طلبهم [٨] وذكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ ) : « أن الاشتهار بالعلامة في الحرب سنة ماضية ، وهي هيئة باهية قصد بها الهيبة على العدو ، والإغلاظ على الكفار ، والتحريض للمؤمنين ، والأعمال بالنيات ، وهذا من باب الجليات لا يفتقر إلى برهان » [٩] .

ويبدأ القتال عادة بتحريش أحد الطرفين بالآخر ، ففي بدر أمر المشركون عمير بن وهب أن يحرش بين الناس ، فحمل وناوش المسلمين [١٠] . وذكر الواقدي ( ت ٢٠٧هـ ) أن أول من أنشب القتال في أُحد أَحد المشركين إذ طلع في خمسين من قومه مع عبيد قريش فتراموا بالحجارة هم والمسلمون حتى تراضخوا بها ساعة [١١] .

ويتلو التحريش عادة طلب المبارزة ، وتتخذ المبارزة صورة فردية حينًا ، ففي بدر خرج عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شيبة وطلبوا المبارزة [١٢] .

---

(١) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٧٦ ) . ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٦ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٥ ) ( عروة ) .

(٢) م . ن ( جـ١ ، ص٧٦ ) . المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٨٧ ) .

(٣) المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٧٦ ) .

(٤) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٢٥٩ ) . ابن قتيبة ، تفسير ( ص١٠٩ ) . وانظر : عون ، الفن الحربي ( ص٢٥٦ ) .

(٥) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ٢ ، ص١٠ ) . (٦) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٤٥٦ ) .

(٧) م . ن ( م٢ ، ص٤٥٦ ) . والكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٣٢٣ ) .

(٨) الجاحظ عمرو بن بحر ( ت٢٥٥هـ ) ، البيان التبيين ، تحقيق فوزي عطوى ، بيروت ، ( ١٩٦٨م ) ، ( جـ٣ ، ص٩٩ ) .

(٩) ابن العربي ، أحكام القرآن ( جـ١ ، ص٢٩٧ ) .

(١٠) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٦٥ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٧ ) . الذهبي ، تاريخ ( جـ١ ، ق١ ، ص٩٧ ) .

(١١) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٤٠ ) . المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص١٢٣ ) .

(١٢) الشيباني ، شرح ( جـ١ ، ص١٧٤ ) . الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٦٨ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، =

ولقد كان النبي ﷺ يوجه جنده إلى أساليب القتال فقال لهم يوم بدر : « **إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تَسُلوا السيوف حتى يغشوكم** » (١) وكان يقول : « **إذا جاؤوكم يزحفون ويصيحون فعليكم الأرض جلوسًا ثم قولوا : اللهم أنت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم بيدك فإذا غشوكم فثوروا في وجوههم** » (٢) .

وقد يتفق أميرا الجيشين المتنازعين على أن المبارزة تحسم النزاع وتحقن دماء الناس ، وإذا لم تحقن المبارزة دماء الفريقين يبدأ التزاحف ويلتقي الجيشان كما حصل في بدر (٣) وأحد (٤) ، وعند اقتراب المهاجمين من صفوف المسلمين تستخدم الرماح وعند الالتحام يفضي المقاتلة إلى السيوف (٥) ، فقد أوصى النبي ﷺ في بدر أصحابه « **إذا أكثبوكم فارموهم ولا تَسُلوا السيوف حتى يغشوكم** » (٦) وطبق المسلمون ذلك بدقة ، يقول أحد الصحابة : « فرأيت أصحاب رسول اللّه يوم بدر لا يسلُّون السيوف وقد انتضوا القِسِي وقد تترس بعضهم عن بعض بصفوف متقاربة لا فرَج بينها ، والآخرون قد سلُّوا السيوف حين طلعوا ، فعجبت من ذلك فسألت أحد المهاجرين بعد ذلك فقال : أمرنا رسول اللّه ألَّا نَسُلَّ السيوف حتى يغشونا » (٧) .

وكانت أحب أوقات اللقاء إلى رسول اللّه ﷺ أول النهار ، فإن لم يقاتل أول النهار أخر ذلك إلى وقت الزوال حتى يحل وقت الصلاة وتهب الرياح ويدعو المسلمون (٨) . وعن أنس بن مالك ( ت ٩١هـ ) قال : « كان رسول اللّه إذا غزا قومًا لم يغر عليهم حتى يصبح ، فإن سمع أذانًا أمسك ، وإن لم يسمع أذانًا أغار » (٩) ، وعندما غزا النبي ﷺ خيبر لم يغر عليهم حتى أصبح (١٠) ، وكان من جملة وصايا القادة للمقاتلة أن يلزموا الصمت عند احتدام المعارك ، فقد ذكر عبد اللّه بن عمر ( ت ٧٣هـ ) قول

= ص١٧ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٢ ، ص٤٤٥ ) .
(١) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٦٧ ) . البيهقي الدلائل ( جـ٣ ، ص٧٠ ) .
(٢) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٦٧ ) .
(٣) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص٤٠ ، ٤١ ) . الذهبي ، تاريخ ( جـ١ ، ق١ ، ص٩٦ ، ٩٧ ) .
(٤) ابن كثير ، البداية والنهاية ( جـ٤ ، ص١٠٥ ) .
(٥) انظر قول عبد اللّه بن حرام في بيعة العقبة الثانية في : ابن سعد ، الطبقات ( جـ٤ ، ص٧ ، ٨ ) .
(٦) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٦٧ ) . (٧) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٦٧ ، ٦٨ ) .
(٨) مسلم ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٣٦٢ ) . ابن حجر ، الفتح ( جـ١٢ ، ص٢٠١ ) . المالقي ، الشهب ( ص٤٠٢ ) .
(٩) أبو يوسف ، الخراج ( ص٢٠٨ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ٢ ، ص١٧٠ ) .
(١٠) الترمذي ، الصحيح ( جـ٧ ، ص٣٥١ ) .

الرسول ﷺ : « **لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاثبتُوا واذكروا الله ، فإن اجتمعوا وصاحوا فيكم فعليكم بالصمت** » (١) ؛ ولهذا فقد قال عمير بن وهب لأصحابه يوم بدر : « أما تَرَوْنَهم خُرْسا يتلمَّظون تلمظَ الحيَّات » (٢) وتتضح حكمة ذلك من قول ابن العربي ( ت ٥٤٣هـ ) : « ولعل ذلك أن كَثرة الصوت اللفظي والصراخ مكروهةٌ ؛ لأن التصويت في ذلك الوقت ربما يكون مشعرًا بالفزع والفشل ، وفيه دليل على الثبات ورباط الجأش » (٣) .

أما في حالة الانتصار فكان الرسول ﷺ يبعث مجموعة من الخيالة لاتباع فلول العدو ، فذكر الواقدي ( ت٢٠٧هـ ) أن النبي ﷺ بعث في غزوة الفتح نفرًا من أصحابه على الطلب فبعث خالد بن الوليد على وجه ، وعمرو بن العاص على وجه ، وبعث أبا عامر الأشعري إلى عسكر بأوطاس (٤) ، وكذلك فعل الرسول ﷺ في حنين عقد لأبي عامر الأشعري على خيل الطلب ، وأمره أن يطلب فلول المشركين حيث انهزمت (٥) .

وأخيرًا فإن للقتال عند المسلمين آدابًا حَرصُوا عليها ، فقد حرَّم الإسلام قتل مَن لا يقدِر على القتال من عدوهم ، فقد أوصى الرسول ﷺ قوَّاده بقوله : « **ولا تقتلوا وليدًا** » (٦) ، ذكر ابن عمر ( ت٧٣هـ ) أن الرسول ﷺ وجد امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر فعل ذلك (٧) ، وكان يقول : « **ولا تقتلوا وليدًا أو امرأة** ... » (٨) ، وأوصى النبي ﷺ أصحابه بعدم الغدر « .... **ولا تغدروا** ... » (٩) ، وعدم المثْلة « .. **ولا تمثّلوا** .... » (١٠) ، وعدم الاعتداء على الأرض أو العاملين فيها إلا إذا كانت الأرض تزود الأعداء بالمؤن ، فقال : « **لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا** » (١١) ، وقام

(١) منكلي محمد بن محمود ( ت ٧٧٨ هـ ) ، التدبيرات السلطانية في سياسة الصناعة الحربية ، تحقيق صادق محمد الجميلي ، مجلة المورد ، بغداد ، ( ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م ) ، ( م١٢ ،ص٤ ، ٣٣٨ ) .
(٢) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٦٢ ) .
(٣) أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص٤ ) .
(٤) الواقدي ، المغازي ( جـ٢ ، ص٨١٠ ) .
(٥) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٧ ، ص٤٠٠ ) .
(٦) الشيباني ، شرح ( جـ١ ، ص٩٣ ) . مسلم ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٣٥٧ ) .
(٧) مسلم ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٣٦٤ ) . المقريزي ، إمتاع ( جـ١ ، ص٤١٢ ) .
(٨) مسلم ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٣٦٤ ) . ابن سلام ، الأموال ( ص٥٣ ) .
(٩) الشيباني ، شرح ( جـ١ ، ص٩٣ ) . مسلم ، الصحيح ( جـ٣ ، ص١٣٥٧ ) .
(١٠) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٢٩٠ ) . النيسابوري ، أسباب ( ص١٩٢ ) . الزمخشري ، الكشاف ( جـ٢ ، ص٤٣٥ ) .
(١١) ابن سلام ، الأموال ( ص٥٣ ) .

النبي ﷺ بقطع نخل بني النضير ، وحرق أولها حتى يضعف شوكة اليهود [1] ، وقد جاءت الإشارة القرآنية تؤيد هذا الفعل فقال تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] وذكر الشيباني ( ت١٨٩هـ ) أن النبي ﷺ أوصى أسامة أن يُغير صباحًا ويحرِّق [2] ، وفي غزوة الطائف أمر النبي ﷺ بقطع الكروم حتى يضعفَ من مقاومة أهلها [3] ، ويذكر أن النبي ﷺ مَرَّ بأوطاس - يريد الطائف - فمرَّ بقصر مالك بن عوف فأمر به فحرق [4] .

لقد كانت آداب الإسلام تقضي أن لا يُجَهز علي جريح ، فقال الرسول ﷺ يوم فتح مكة : « ألا لا تجهزنَّ علي جريح ... » [5] ، وألَّا يَتْبَع من هرب من ساحة القتال لقتله « ... ولا يُتْبعنَّ مدبرًا ... » [6] ، وكذلك أمر الإسلام بالإحسان إلي الأسرى وعدم قتلهم « ... ولا يقتلن أسيرًا ... » [7] ، وجاءت الآية الكريمة تشعر بذلك فقال تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان : ٨] .

* * *

(١) الواقدي ، المغازي ( جـ١ ، ص٣٧٢ ) . الشافعي ، الأم ( جـ٤ ، ص٢٥٨ ) . البيهقي ، دلائل ( جـ٣ ، ص١٨٤ ) .

(٢) الشيباني ، شرح ( جـ١ ، ص٥٤ ) . وانظر : الشافعي ، الأم ( جـ٤ ، ص٢٥٨ ) .

(٣) الشيباني ، شرح ( جـ١ ، ص٥٥ ) الشافعي ، الأم ( جـ٤ ، ص٢٥٨ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٣٣ ) ( الواقدي ) .

(٤) الشيباني ، شرح ( جـ١ ، ص٥٤ ) .

(٥) ابن سلام ، الأموال ( ص٩١ ) .

(٦) م . ن ( ص٩١ ) .

(٧) م . ن ( ص٩١ ) .










# الفصل السادس

## إدارة شؤون القضاء

أولًا : القضاء في المدينة المنورة .

ثانيًا : القضاء في الأمصار .

ثالثًا : المظالم .

رابعًا : الحسبة .




## أولًا : القضاء في المدينة المنورة

لم يكن في الجاهلية نظام قضائي محدد ، بل كانت الأعراف والعادات والتقاليد تشكل المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه العرب في حل ما يطرأ من مشكلات وما يقع من خصومات [١] .

وعندما جاء الإسلام أمر اللّٰه سبحانه وتعالى نبيّه ﷺ أن يحكم بين الناس بما أنزل اللّٰه من أحكام في أمور الدين والدنيا ، وجاء ذلك في الآيات الكريمة : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ... ﴾ [المائدة : ٤٩] [٢] ، وقوله : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ... ﴾ [النساء : ١٠٥] [٣] ومن هذه الآيات استمد النبي ﷺ سلطته القضائية ، وبدأت ترتسم معالم النظام القضائي الجديد للدولة الإسلامية .

لقد ألزم النظام القضائي الجديد المتخاصمين بقبول حكم النبي ﷺ ، فلم يعد الأمر قبولًا من الطرفين بالتحكيم - كما كان الأمر في الجاهلية - يتضح هذا من الآية الكريمة : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] [٤] ، بذلك أصبح هذا النظام محددًا وله سلطاته التشريعية والتنفيذية .

كان المسلمون ابتداءً إذا عرض لهم حادث أو حصل بينهم خلاف رجعوا إلى رسول اللّٰه ﷺ لمعرفة حكم الإسلام فيجيبهم إما بنص القرآن وإما بقوله وأفعاله بناءً على اجتهاده ، ولقد تأكد الرجوع إلى النبي ﷺ بنص الصحيفة التي كتبها النبي ﷺ بين

---

(١) سعود بن سعد آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة السعودية على ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، الرياض ، جامعة محمد بن سعود ، د . ت ( ص١٣٣ ، ١٣٤ ) .

(٢) انظر : الطبري ، تفسير ( جـ١٠ ، ص ٣٩٢ - ٣٩٤ ) . القرطبي ، الجامع ( جـ٦ ، ص٢١٢ - ٢١٤ ) . السيوطي ، الدر ( جـ٣ ، ص٩٦ ، ٩٧ ) .

(٣) انظر : الطبري ، تفسير ( جـ٨ ، ص١٧٥ - ١٨١ ) . القرطبي ، الجامع ( جـ٥ ، ص٣٧٥ - ٣٧٧ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( جـ٢ ، ص٦٦٩ - ٦٧١ ) .

(٤) انظر : الطبري ، تفسير ( جـ٥ ، ص ١٥٣ ) . القرطبي ، الجامع ( جـ٥ ، ص٢٦٦ - ٢٦٩ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( جـ٢ ، ص٥٨٤ ) .

مواطني المدينة حيث جاء فيها : « **وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله ﷻ وإلى محمد رسول الله ﷺ** » [١] .

لقد كان النبي ﷺ المشرع والقاضي والمنفذ [٢] ، وهو بذلك جمع بين سلطان التشريع ، والتنفيذ ، والقضاء ، وكان تشريعه للأحكام بصفته رسولًا بكونه حاكمًا عامًّا ، وانتهت هذه المهمة بوفاته ، أما أداؤه لوظيفتي القضاء والتنفيذ فكان تكليفه بهما على سبيل العموم ، إذًا يقوم بهما الخلفاء من بعده كعمل تقتضيه مصلحة الجماعة [٣] .

وتشعر روايات المصادر أن النبي ﷺ مارس الوظيفة القضائية بصفته حاكمًا لا بصفته نبيًّا ، فقد روى البخاري ( ت٢٥٦هـ ) قول أم سلمة : قال النبي ﷺ : « **إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم يكون ألحنَ بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار** » [٤] ، وفي رواية : « **إني أقضي بينكما برأي فيما لم ينزل علي فيه** » [٥] فكان هذا القضاء مبنيًّا على الظاهر من الحجج والبراهين دون معرفة السرائر ؛ وذلك لأن النبي ﷺ لو قضى بين المتخاصمين بصفته نبيًّا لعلم صاحب الحق من غيره ، ولكنه قضى بصفته حاكمًا ؛ لأن القضاء مرتبط بالحياة ومتغيراتها ، ولا يتوافر لهذا رسل وأنبياء دائمًا .

لقد قام النبي ﷺ بمهمة القضاء على أنها وظيفة إدارية تتطلب أن يقوم بها بصفته حاكمًا للمسلمين أو يكلف من ينوب عنه في ذلك ، وكانت وجهة أكثر المتخاصمين أن يعرفوا الحكم فينفِّذوه [٦] ، يروي البخاري ( ت٢٥٦هـ ) : أن هند بنت عتبة قالت للنبي ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فأحتاج أن آخذ من ماله ، قال : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » [٧] ، ويلاحظ أن كثيرًا من القضايا التي اعتبرت قضاء في

---

(١) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٥٠٤ ) . وانظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١ ) ، فقرة رقم ( ٤٢ ) ، ( ص٦٢ ) .

(٢) وذلك بمقتضى الآيات التي تجعل من النبي ﷺ مشرعًا عن ربه . انظر : الآيات : المائدة ( آية : ٤٨ ) . الشورى (آية : ١٣ ) . الجاثية ( آية : ١٨ ) .

(٣) سعود ، التنظيم القضائي ( ص١٣٥ ) .

(٤) البخاري ، الصحيح ( جـ٩ ، ص٨٩ ) . وانظر : مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٤) . أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص١٣، ١٤ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ٦ ، ص٨٣ ، ٨٤ ) . النَّسائي ، السنن ( جـ٨ ، ص٢٣٣ - ٢٤٧ ) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٥ ، ٦ ) .

(٦) القضاء : الحكم ، قال أهل الحجاز : القاضي : القاطع للأمور والالتزام بها . انظر : ابن منظور ، اللسان (جـ١٥ ، ص١٨٦ )

(٧) البخاري ، الصحيح ( جـ٩ ، ص٨٩ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٧ ) . النَّسائي ، السنن ( جـ٨ ، ص٢٤٦ ، ٢٤٧ ) .

زمن الرسول ﷺ كانت أقربَ ما تكون إلى الإفتاء ، وقد جعل هذا المفهوم مجموعة من العلماء يؤلفون كتبًا كبيرة في أقضية الرسول ﷺ (١) .

أما عن الإجراءات القضائية المتبعة ، فإن المعلومات المتوافرة في كتب الحديث الصحيحة عن قضاء النبي ﷺ توضح من شؤون القضاء وتنظيمه ما يجعل قواعده راسخة واضحة في بيان أصول المحاكمة ، وما ينبغي للقاضي أن يسلكه في مجلس الحكم ، وكيفية سير القاضي مع الخصوم .. إلى غير ذلك .

فقد بيَّن النبي ﷺ « أصول المحاكمة » (٢) وما ينبغي أن يكون عليه القاضي في لفظه ولحظه في أثناء سماع الدعوى ، فذكر أبو داود ( ت٢٧٥هـ ) قول عبد اللَّه بن الزبير (ت٧٣ هـ ) : « قضى رسول اللَّه ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم » (٣) . فلابد من التسوية بين الخصمين في الجلوس ، فلا يكون أحدهما أقرب إليه من الآخَر ولا أرفع مجلسًا منه ، وأحسن الأوضاع في جلوس الخصمين أن يكون بين يدي القاضي لحديث النبي ﷺ ، ثم إنه يتحقق بذلك الخضوع التام لحكم الشارع ، والشعور بالصغار أمامه كما يحقق المساواة بينهما أيضًا (٤) .

وكذلك أكد النبي ﷺ على ضرورة العدل بين المتخاصمين في اللحظ واللفظ والإشارة ، وفي ذلك نقل لنا الدارقطني ( ت٣٨٥هـ ) قول أم سلمة ( ت٦٢هـ ) أن النبي ﷺ قال : « **من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل في لَحْظِه ولفظه وإشارته ومقعده** (٥) » وفي رواية « **من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في المجلس والإشارة والنظر** » (٦) ونهى النبي ﷺ عن أن يرفع القاضي صوته على أحد الخصوم دون

---

( ١ ) انظر مثلًا : ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد اللَّه بن محمد ﷺ ( ت٢٣٥هـ ) ، أقضية الرسول ﷺ . القرطبي ( ت٤٥٧هـ ) ، أقضية الرسول ﷺ . الإشبيلي ، عبد الملك بن مروان ( ت٥٤٩هـ ) والغرناطي أبو جعفر أحمد بن عبد الصمد ( ت ٥٨٢هـ ) لهما كتابان بنفس العنوان السابق ) . وختم ابن القيِّم كتابه « إعلام الموقعين عن رب العالمين » بذكر فصول من فتاويه ( وأجوبته ) .

( ٢ ) محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، عمان ، وزارة الأوقاف ، د . ت ( ص٦٩ ) .

( ٣ ) أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص١٦ ) .

( ٤ ) ابن فرحون المدني ، إبراهيم بن علي بن فرحون ( ت٧٩٩هـ ) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ( ١٣٧٨هـ ، ١٩٥٨م ) ، ( جـ١ ، ص٤٦ ) .

( ٥ ) الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر ( ت٣٨٩هـ ) ، سنن الدارقطني ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، تحقيق عبد اللَّه هاشم المدني ، القاهرة ، دار المحاسن ( ١٩٦٦م ) ، ( جـ٤ ، ص٢٠٥ ) .

( ٦ ) ابن حجر ، أحمد بن علي ( ت٨٥٢هـ ) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق عبد اللَّه هاشم المدني ، المدينة المنورة ، مطبعة الفجالة ( ١٩٦٤م ) ، ( جـ٢ ، ص١٦٩ ) .

الآخر ، يتضح هذا من رواية الدارقطني ( ت٣٨٥هـ ) قال : قال رسول الله ﷺ : « **من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعَنَّ صوتَه على أحد ما لا يرفع على الآخر** »[(١)] وفي هذا أمر صريح بوجوب التسوية بين الخصوم في كل ما يمكن العدل فيه .

أما عن كيفية سير القاضي مع الخصوم ، فينبغي أن يكون ابتداءً نظر الخصومات بالترتيب ، فيقدم خصومة من جاء أولًا على من جاء بعدهن ، ولا يقدم واحدًا على من جاء قبله لفضل منزلة أو سلطان[(٢)] ، ويتضح هذا من قول النبي ﷺ : « **من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له** »[(٣)] ، ثم عليه أن يسمع ما لدى الخصمين أو الخصوم قبل الفصل في القضية ، وترد إشارة إلى ذلك في قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب حين بعثه قاضيًا إلى اليمن : « **فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الآخر ، فإنه أحرى أن يتبين لك وجه القضاء** »[(٤)] .

ولما كان القاضي يشكِّل طرفًا مهمًا في عملية التقاضي فلابد أن تكون هذه العملية في وقت صفاء نفسه وذهنه ، ومن ذلك قول النبي ﷺ : « **لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان** »[(٥)] ؛ وذلك لأن القاضي لا يستطيع تحري الحق حال الغضب ، ومثل الغضب الجوع المفرط ، والعطش الشديد ، وغلبة النعاس[(٦)] ، يتضح هذا من رواية أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان** »[(٧)] وقد أكد الماوردي ( ت٤٥٠هـ ) هذه المعاني بقوله : « ينبغي للقاضي أن يعتمد بنظره الوقت الذي فيه ساكن النفس ، معتدل الأحوال ليقدر علي الاجتهاد في النوازل ... ولمَّا نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين ، والصلاة لا تحتاج إلى الاجتهاد إلى ما يحتاج إليه الأحكام ، فكان دفع الأخبثين في القضاء أولى »[(٨)] .

---

(١) وكيع ، أخبار القضاة ( جـ١ ، ص٣١ ) . الدارقطني ، السنن ( جـ٤ ، ص٢٠٥ ) .

(٢) محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى ( جـ٢ ، ص٤٥ ) .

(٣) البيهقي ، السنن ( جـ١٠ ، ص١٣٩ ) .

(٤) أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص١١ ) . ابن ماجه ، السنن ( جـ٢ ، ص٧٧٤ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ٦ ، ص٧٢ ) .

(٥) البخاري ، الصحيح ( جـ٩ ، ص٨٢ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص١٥ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص١٦ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ٦ ، ص٧٧ - ٧٨ ) . النَّسائي ، السنن ( جـ٨ ، ص٢٣٧ ) .

(٦) نعيم ياسين ، نظرية الدعوى ( جـ٢ ، ص٣٥ ) .

(٧) الدارقطني ، السنن ( جـ٤ ، ص٢٠٦ ) . وينظر : وكيع ، أخبار القضاة ( جـ١ ، ص٨٣ ) .

(٨) الماوردي ، أبو الحسن محمد بن حبيب ( ت٤٥٠هـ ) ، أدب القاضي ، تحقيق محيي الدين هلال ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، ( ١٣٩١هـ ، ١٩٧١م ) ، ( جـ١ ، ص٢١٣ - ٢١٦ ) .

وبعد سماع الدعوى وأقوال الخصمين من حجج وأجوبة فعلى القاضي أن يصدر حكمه على الفور وإيصال الحق إلى صاحبه ، حيث كان النبي ﷺ يقضي بين الخصوم وفي مجلس المخاصمة الواحد ، ولم يكن يرجئهم إلى وقت آخر كما قضى بين الزبير والأنصاري في ماء شراج الحرة التي اختصما فيها [١] ، ويذكر البخاري (ت٢٥٦هـ) : « أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى إلى اليمن قاضيًا وأميرًا ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما بلغ معاذ وجد رجلًا موثقًا عند أبي موسى فألقى أبو موسى لمعاذ وسادة وقال له : انزل ، قال معاذ : ما هذا ؟ قال : كان يهوديًّا فأسلم ثم تهود ، قال : اجلس ، قال معاذ : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاء اللَّه تعالى ، ثلاث مرات فأمر به أبو موسى فقتل » [٢] .

لقد حَرَصَ القضاء الإسلامي على تحري العدل في كل أحكامه وإجراءاته القضائية ، ويتضح هذا ممًا ورد في الآيات الكريمة : ﴿ ... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ... ﴾ [النساء: ٥٨] وقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ... ﴾ [النحل: ٩٠] ومن الأحاديث التي تؤكد هذا المعنى ما رواه البيهقي ( ت ٤٥٨هـ ) من قول النبي ﷺ : « **كيف يقدس اللَّه أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم** » [٣] ، وذكر النسائي (ت٣٠٣هـ) قول ابن عمر ( ت٧٣ هـ ) أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن المقسطين على منابرَ من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حُكمهم وأهليهم وما ولوا** » [٤] ، ولم يكن ذلك مقصورًا على المسلمين ، بل تعداهم إلى الناس جميعًا فقال اللَّه تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨] [٥] ، ويطلب العدل أيضًا في حالة الحكم علي الأقرباء أو الأصدقاء ، يقول اللَّه تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ... ﴾ [الأنعام: ١٥٢] [٦] ، وحذَّر النبي ﷺ من الجور في القضاء ، ويتضح هذا مما

(١) النَّسائي ، السنن ( جـ٤ ، ص٢٣٨ ، ٢٣٩ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ٦ ، ص١١٨ ) . الماوردي ، الأحكام (ص٧٧ ) . الشوكاني ، نيل الأوطار ( جـ٩ ، ص١٧٧ ) .

(٢) أحمد ، المسند ( جـ٤ ، ص٤٠٩ ) . البخاري ، الصحيح ( جـ٩ ، ص١٩ ) .

(٣) البيهقي ، السنن ( جـ٧ ، ص٨٧ ) .

(٤) النَّسائي ، السنن ( جـ٨ ، ص٢٢١ ، ٢٢٢ ) . الشوكاني ، نيل الأوطار ( جـ٩ ، ص١٦٢ ) .

(٥) انظر : الطبري ، تفسير ( جـ١٠ ، ص٩٥ ) . القرطبي ، الجامع ( جـ٦ ، ص١٠٩ ، ١١٠ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( جـ٣ ، ص٣٤ - ٣٦ ) .

(٦) انظر : الطبري ، تفسير ( جـ١٢ ، ص٢٢٥ - ٢٢٨ ) . القرطبي ، الجامع ( جـ٧ ، ص١٣٦ ، ١٣٧ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( جـ٣ ، ص٣٨٢ - ٣٨٥ ) .

رواه ابن ماجه ( ت٢٧٥هـ ) من قول النبي ﷺ : « **إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ ، فإذا جار وكله إلى نفسه** » (١) ، وعند الحاكم ( ت٤٠٥هـ ) : « **فإذا جار تبرأ الله منه** » (٢) ، وترد في ذلك رواية عند أبي داود ( ت٢٧٥هـ ) من قوله ﷺ : « **لعنة الله على الراشي والمرتشي** » (٣) وزاد الترمذي ( ت٢٧٩هـ ) في صحيحه « في الحكم » (٤) ؛ وذلك لأن الرشوة تؤدي إلى الجور وتصرف الحاكم عن العدل .

لقد اقتضى النظام القضائي في الإسلام أن يكون هناك « وسائل إثبات » لكل دعوى ، فهي تحتاج ابتداءً إلى بينة ؛ ولذا قال النبي ﷺ : « **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه** » (٥) ويذكر الدارقطني ( ت٣٨٥هـ ) قول النبي ﷺ : « **البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر** » (٦) .

وتُعَدُّ « الشهادة » في مقدمة وسائل الإثبات ، ولذا سميت الشهادة بينة ونصابها في القضاء الإسلامي رجلان أو رجل وامرأتان ، ويرد ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ ... ﴾ [البقرة : ٢٨٢] (٧) ، وهذا في جميع حالات القضاء باستثناء حالة الزنا الذي يحتاج إلى أربعة شهود لقوله تعالى : ﴿ ...وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْۖ ﴾ [النساء : ١٥] (٨) وقوله : ﴿ ... وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور : ٤] وبيَّن النبي ﷺ حال الشهود المعتبرين فقال : « **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ،**

---

(١) ابن ماجه ، السنن ( جـ٣ ، ص٧٧٥ ) . وانظر : الترمذي ، الصحيح ( جـ٦ ، ص٧٤ ) . الشوكاني ، نيل الأوطار ( جـ٩ ، ص١٦٢ ) .

(٢) الحاكم ، المستدرك ( جـ٤ ، ص٩٣ ) .

(٣) أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص٩ ، ١٠ ) . وانظر : وكيع ، أخبار القضاة ( جـ١ ، ص٤٥ ، ٤٦ ) .

(٤) الترمذي ، الصحيح ( جـ٦ ، ص٧٦ ) .

(٥) البخاري ، الصحيح ( جـ٦ ، ص٤٣ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص١٢ ) . ابن ماجه ، السنن ( جـ٢ ، ص٧٧٨ ) . وانظر : ابن القيم الجوزية ، أبا عبد الله محمد بن أبي بكر ( ت٧٥١هـ ) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد جميل أحمد ، القاهرة ، مطبعة المدني ، ( ١٣٨١هـ ، ١٩٦١م ) ، ( ص١٠٣ ) .

(٦) الدارقطني ، السنن ( جـ٤ ، ص٢١٨ ) .

(٧) انظر : الطبري ، تفسير ( جـ٦ ، ص٦٢ - ٦٨ ) . القرطبي ، الجامع ( جـ٣ ، ص٣٨٩ - ٣٩٨ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( جـ٢ ، ص١١٩ - ١٢١ ) .

(٨) انظر : الطبري ، تفسير ( جـ٨ ، ص٧٣ - ٧٥ ) . القرطبي ، الجامع ( جـ٥ ، ص٨٢ - ٨٥ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( جـ٢ ، ص٤٥٤ - ٤٥٧ ) .

**ولا مجلود وذي غمر على أخيه ، ولا مجرب عليه شهادةُ زور ، وقانع أهل البيت ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة »** (١) ، وقضى النبي ﷺ بالشاهد واليمين (٢) ، أما في حالة الإنكار فعلى المدعي اليمين ، وترد في ذلك إشارة من خلال حديث وائل بن حجر في قضية الحضرمي والكندي اللذين أتيا النبي ﷺ فقال الحضرمي : إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : « **أَلَكَ بيّنة ؟** » قال : لا ، قال : « **فلك يمينه ...** » (٣)

ومن وسائل الإثبات كذلك « الكتابة » ، ولاسيما في الوصية ، وأورد البخاري (ت ٢٥٦هـ ) قول النبي ﷺ : « **ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلة أو ليلتين – وقيل : ثلاث ليال – إلا ووصيته مكتوبة عنده** » (٤) .

أما « الإقرار » فهو من أقوى وسائل الإثبات ، يتضح هذا من خلال قصة ماعز والغامدية اللذين زنيا ، فأمر النبي ﷺ برجمهما بناءً على إقرارهما بارتكاب جريمة الزنا (٥) .

ومن وسائل الإثبات كذلك « القرائن والأمارات » ومنها : الفراسة ، وقد استخدم النبي ﷺ « الفراسة » في إثبات الدعوى كما هو واضح مما رواه ابن إسحاق (ت ١٥١هـ ) أنه لما فتح النبي ﷺ خيبر عنوة وفتح جانبها الآخر صلحًا اشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئًا ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكًا ( وعاءً ) فيه مال وحلي لحيي بن أخطب فقال الرسول ﷺ لعم حيي بن أخطب : « **ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير ؟** » قال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : « **العهد قريب والمال أكثر من ذلك** » ، فدفعه النبي ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب ... فقال : رأيت

(١) البيهقي ، السنن ( جـ١٠ ، ص٢٠٠ ) . القانع : التابع ، الخائن والخائنة : من الخيانة ، وفي الحديث رد شهادة الخائن والخائنة ، قال أبو عبيد ( ت٢٢٤هـ ) : لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه . انظر : ابن منظور ، اللسان ( جـ١٣ ، ص١٤٥ ) .

(٢) أحمد ، المسند ( جـ١ ، ص٢٤٨ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص٣٣ ، ٣٤ ) . ابن القيم ، الطرق الحكمية (ص١٤٥ ) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٢ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص٥٦٦ ) . الترمذي ، الصحيح (جـ٦ ، ص٨٦ ، ٨٧ ) . الدارقطني ، السنن ( جـ٤ ، ص٢١٦ ) .

(٤) البخاري ، الصحيح ( جـ٤ ، ص٢ ) . وينظر : مسلم بشرح النووي ( جـ١١ ، ص٨٨ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ٨ ، ص٢٧٣ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص٢٨٢ ، ٢٨٣ ) . النّسائي ، السنن ( جـ٦ ، ص٢٣٩ ) .

(٥) البخاري ، الصحيح ( جـ٨ ، ص٢٠٧ ، ٢٠٨ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١١ ، ص١٩٧ ، ١٩٨ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص٥٧٣ – ٥٧٦ ) . ابن ماجه ، السنن ( جـ٢ ، ص٨٥٤ ) . الترمذي ، الصحيح (جـ٦، ص٢٠١ ، ٢٠٢ ) . النّسائي ، السنن ( جـ٨ ، ص٢٤٠ ، ٢٤١ ) .

حُيَيًّا يطوف في خربة هنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة ، فقتل النبي ﷺ ابن أبي الحقيق بالنكث الذي نكثوا [١] ، ويعلق ابن القيم ( ت٧٥١هـ ) على ذلك بقوله : « فهاتان قرينتان في غاية القوة كثرة المال ، وقصر المدة التي ينفقه كله فيها » [٢] .

وتُعَدُّ « القرعة » أيضا وسيلة من وسائل الإثبات ، وقد استخدم النبي ﷺ القرعة في عدة مواضعَ منها : أنه أقرع بين الأعبد الستة الذين أعتقهم سيدهم ولم يكن له مال غيرهم ، وأقرع بين رجلين لمَّا تنازعا في دابة ، وأقرع بين نسائه لما أراد السفر ، وكذلك قصة الرجلين اللذين اختصما في مواريث لهما ، لم يكن لهما بينة إلا دعواهما وفيها « ... **فاقتسما وتوخَّيا الحق ثم استهما ثم تحالَّا** » [٣] ، وأخرج البخاري ( ت٢٥٦هـ ) في صحيحه بابًا سماه « باب القُرعة في المشكلات » [٤] أما ابن ماجه ( ت٢٥٧هـ ) فأخرج بابًا سماه « باب القرعة » [٥] .

واستخدم النبي ﷺ « القافة » كوسيلة من وسائل الإثبات ، وهي معرفة الشبيه بشبهه ، ومعرفة أثر الأقدام وتمييزه ، يتضح هذا مما ورد في قصة العرنيين أن النبي ﷺ بعث قافة فأتى بهم [٦] ، واستعملت القافة في إثبات نسب أسامة بن زيد ، إذ كان أسودًا وأبوه أبيض فدخل مجزز - وكان قافيًا - فرأى أسامة وزيدًا ينامان في لحاف واحد وقد بدت أرجلهما ، فقال : هذه الأقدام - يعنى أقدام أسامة - من هذه ، فَسُرَّ النبي ﷺ [٧] ، وقد علق الشافعي ( ت٢٠٤هـ ) على هذه الحادثة بقوله : « فيه دلالة أن النبي ﷺ رضيه ورآه علمًا ؛ لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكمًا ما سرَّه ما سمع منه - إن شاء اللَّه تعالى - ولا يسر إلا بالحق » [٨] .

امتاز القضاء في زمن الرسول ﷺ « بالاستقلال » فهو لا يقع تحت أي تأثير من شخص أو سلطة أو عرف ، واتضح ذلك من خلال قصة المرأة المخزومية التي رواها

---

(١) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٣٣٦ ، ٣٣٧ ) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٠٦ ، ١٠٧ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٥ ) ( ابن إسحاق ) .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية ( ص٨ ، ٩ ) .

(٣) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٢٣٧ ، ٢٣٨ ) . ابن ماجه ، السنن ( جـ٢ ، ص٧٨٦ ) .

(٤) م . ن ( جـ٣ ، ص٢٣٧ ، ٢٣٨ ) .

(٥) ابن ماجه ، السنن ( جـ٢ ، ص٧٨٠ ) .

(٦) انظر : البخاري ، الصحيح ( جـ٨ ، ص٢٠١ ، ٢٠٢ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١١ ، ص١٥٤ - ١٥٦ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص٥٣٣ ) . ابن ماجه ، السنن ( جـ٢ ، ص٨٦٠ ) . النَّسائي ، السنن ( جـ٧ ، ص٩٦ ) .

(٧) انظر : الشافعي ، الأم ( جـ٦ ، ص٢٤٧ ) . ابن ماجه ، السنن ( جـ٢ ، ص٧٨٧ ) . ابن القيم ، الطرق الحكمية ( ص٢٣٥ ) .

(٨) الشافعي ، الأم ( جـ٦ ، ص٢٤٧ ) .

البخاري ( ت٢٥٦هـ ) من قول عائشةَ ( ت٥٨هـ ) : أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أُسامة بن زيد ، حِبُّ رسول الله ﷺ ، فكلم أسامة رسول الله ﷺ فقال : « **أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟ !** » ثم قام فخطب فقال : « **أيُّها الناس ، إنما أهلك مَن كان قبلَكم أنهم كانوا إذا سرَق فيهم الغنيُّ تركوه ، وإذا سرَق الضعيفُ منهم أقاموا عليه الحَدَّ ، وايمُ اللهِ ، لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطع محمدٌ يدهَا** » [1] ، وترد إشارة تثبت استقلالية القضاء في حديث معاذ بن جبل ( ت١٩هـ ) عندما أرسله النبي ﷺ قاضيًا إلى اليمن ، فقال له : « **بمَ تقضي إذا عرض لك القضاء ؟** » قال : بكتاب الله ، قال : **فإن لم تجد في كتاب الله ؟** قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : « **فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟** » قال : أجتهد رأيي ولا آلو ... » [2] ويلاحظ أن قوله « لا آلو » تفيد الاستقلالية وعدم الخضوع لأي نوع من أنواع الضغوط ؛ مما جعل النبي ﷺ يؤيد هذا الفهم من معاذ بقوله : « **الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله ﷺ** » [3] .

ومن الإجراءات الإدارية التي أقرَّها رسولُ الله ﷺ « مبدأ استئناف الحكم وتمييزه » يتضح ذلك من خلال مسألة الزبية التي قضى فيها علي بن أبي طالب باجتهاده ، وأصل هذه المسألة أن قومًا من أهل اليمن حفروا زبية للأسد فاجتمع الناس على رأسها ، فسقط فيها واحدٌ من المجتمعين فجذب ثانيًا ، وجذب الثاني ثالثًا ، والثالث رابعًا فقتلهم الأسد ، فاختلفت قبائلهم حتى كادت تقتتل ، فرفع ذلك لعلي بن أبي طالب - وكان قاضيًا باليمن - فقال لهم : إني قاضٍ بينكم بقضاء فإن قبلتموه فهو نافذ ، وإن لم تقبلوه فهو حاجز بينكم حتى تأتوا رسول الله ﷺ فهو أعلم مني بالقضاء ، فأمر بهم أن يجمعوا من الذين شهدوا الحادثة دية كاملة ونصِفَ دية ، وثُلُثَ دية ، وربع دية ، فقضى للأسفل بربع الدية من أجل أنه هلك فوقه ثلاثة لجذبه لهم ، وللذي يليه بثلث الدية ،والذي يليه بنصف الدية من أجل أنه هلك فوقه واحد لجذبه ، وللأعلى الذي لم يهلك فوقه أحد بالدية كاملة ، فمنهم من رضي ، ومنهم من كره ، حتى وافوا رسول الله بموسم الحج ، فلما قضى الصلاة جلس عند مقام إبراهيم فساروا إليه فقال : « **إني أقضي بينكم إن شاء**

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ( جـ١٥ ، ص٩٤ - ١٠٢ ) .

(٢) أحمد ، المسند ( جـ٥ ، ص٢٣٠ ) . وكيع ، أخبار القضاة ( جـ١ ، ص٩٨ ) .

(٣) أحمد ، المسند ( جـ٥ ، ص٢٣٠ ) . وكيع ، أخبار القضاة ( جـ١ ، ص٩٨ ) . انظر : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي « السلطة القضائية » ( جـ١ ) ، بيروت ، دار الثقافة ، ( ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م ) .

**الله** »، فقال رجل من أقصى القوم ، إن عليًّا قضى بيننا بقضاء اليمن فقال : « **وما هو ؟** » فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله ﷺ وجعل الدية على القبائل الذين ازدحموا [١] .

ويفيد هذا النص أن الإسلام قرر في نظمه القضائية جواز استئناف القضايا المحكوم فيها وتمييزها لدى جهة قضائية أخرى .

ويلاحظ من خلال روايات المصادر أنه لم يكن هناك مكان خاص ( محكمة ) يجلس فيه القاضي للقضاء ، فقد قضى النبي ﷺ في بيته كما يذكر أبو داود (ت٢٧٥هـ ) عن أم سلمة قولها : « اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان من الأنصار في مورايث متقادمة فقضى بينهما في بيتي » [٢] وعنها كذلك : أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : « **إنما أنا بشر وإنكم تختصمون لدي** ... » [٣] وهذا يبين أن النبي ﷺ قضى بين الخصمين أمام حجرة زوجه أم سلمة رضي الله عنها .

وكان « المسجد » مكانًا آخر للقضاء ، فقد روى البخاري ( ت٢٥٦هـ ) قول سهل أخي بني ساعدة أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله ؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد [٤] ، فقضى النبي ﷺ في المسجد أن يتلاعنا حتى إذا أتى على حد أمر بأن يخرج من المسجد ، فيقام عليه الحد ؛ إذ إن المسجد يجب أن ينزه عن أن تقام فيه الحدود نظرًا لقدسيته ، يتضح هذا من خلال قصة الرجل الذي اعترف على نفسه بالزنا أمام النبي ﷺ في المسجد فسأله : « **أبك جنون ؟** » قال : لا ، فقال النبي ﷺ : « **اذهبوا به فارجموه** » [٥] وذكر ابن قدامة ( ٦٢٠هـ ) ما يؤيد أن النبي ﷺ كان يجلس في المسجد للقضاء ، فقال : « **وكان النبي ﷺ يجلس في مسجده مع حاجة الناس إليه للحكومة والفُتيا وغير ذلك** » [٦] .

وقضى النبي ﷺ في « الطريق » ، فقد أخرج البخاري ( ت٢٥٦هـ ) في صحيحه بابًا سماه « باب القضاء والفُتيا في الطريق » [٧] .

---

(١) وكيع ، أخبار القضاة ( جـ١ ، ص٩٥ - ٩٧ ) . ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، بيروت ، دار الجيل ، د . ت ( جـ٢، ص٥٨ ) . الزبية : حفرة تحفر للأسد والصيد ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها ، انظر : ابن منظور ، اللسان ( جـ١٤ ، ص٣٥٣ ) .

(٢) أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص١٤ ، ١٥ ) .

(٣) م . ن ( جـ٤ ، ص١٣ ، ١٤ ) .

(٤) البخاري ، الصحيح ( جـ٩ ، ص٨٥ ) .

(٥) م . ن ( جـ٩ ، ص٨٥ ، ٨٦ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١١ ، ص١٩٣ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص٥٧٧ ) . ابن ماجه ، السنن ( جـ٢ ، ص٨٥٤ ) .

(٦) ابن قدامة ، المغني ( جـ١١ ، ص٣٨٩ ) .

(٧) البخاري ، الصحيح ( جـ٩ ، ص٨٠ ) .

وهكذا يتبين من خلال الواقع العملي الذي كان عليه قضاء رسول الله ﷺ أنه لم يكن هناك مجلس خاص للقضاء ، وأن المحاكمة كانت علنية في المسجد أو البيت أو الطريق [١] ، ولم تكن الأمور معقدة حتى تحتاج إلى وجود موظفين وكَتَبة يقومون بالكتابة والتدوين وحفظ السجلات والملفات ، إلا ما ورد من إشارات عند الجهشياري ( ت٣٣١هـ ) أن عبد الله بن الأرقم ، والعلاء بن عقبة كانا يكتبان بين القوم في قبائلهم ومياههم ، وفي دور الأنصار بين الرجال والنساء [٢] ، ولكن لم تأخذ هذه الكتابة شكلًا منظمًا كما حدث في فترة تالية بعد وضع الدواوين وتنظيمها .

أما تنفيذ الأحكام فكان يقوم به الخصوم أنفسُهم ، فلا يوجد هناك جهاز يقوم على متابعة الأمور والأحكام لتنفيذها إلا في القضايا التي تحتاج إلى تنفيذ عقوبات أو حدود . فكان النبي ﷺ يعهد بتنفيذها إلى من يندبه لذلك [٣] ، يتضح ذلك من خلال قصة الرجل الذي اعترف على نفسه بالزنا ، فقال الرسول ﷺ للحاضرين : « **اذهبوا به فارجموه** [٤] » ، وكما في قصة العسيف ( الأجير ) الذي زنى بامرأة الرجل الذي كان يعمل عنده فقال النبي ﷺ : « **يا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها ؛ فإن اعترفت فارجُمها** » [٥] ، قال هشام بن عمار ( ت ١٥٣هـ ) : فغدا عليها فاعترفت فرجمها [٦] ، ولم يكن أنيس الأسلمي جنديًا مخصصًا لهذا العمل ، وإنما هو رجل من الصحابة حضر هذا القضاء وكان كفوًا للتنفيذ فندب لذلك [٧] .

وقام قيس بن سعد بن عبادة ( ت ٦٠هـ ) بتنفيذ مجموعة من الحدود بين يدي الرسول ﷺ مما جعل بعض المصادر تطلق عليه لقب « صاحب الشرطة » فقال البخاري ( ت ٢٥٦هـ ) : « وكان قيس بن سعد بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من

---

(١) نعيم ياسين ، نظرية الدعوى ( جـ٢ ، ص٢٦ ) .

(٢) الجهشياري ، الوزراء والكتاب ( ص١٢ ) . وانظر : ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( جـ٢ ، ص٢١٥ ، ٢١٦ ) .

(٣) سعود ، التنظيم القضائي ( ص١٦٧ ) .

(٤) البخاري ، الصحيح ( جـ٩ ، ص٨٥ ، ٨٦ ) . مسلم بشرح النووي ( جـ١١ ، ص١٩٣ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص٥٧٧ ) . ابن ماجه ، السنن ( جـ٢ ، ص٨٥٤ ) .

(٥) ابن ماجه ، السنن ( جـ٢ ، ص٨٥٣ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ٦ ، ص٢٠٥ ، ٢٠٦ ) . النَّسائي ، السنن( جـ٨ ، ص٢٤١ ) .

(٦) ابن ماجه ، السنن ( جـ٢ ، ص٨٥٢ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ٦ ، ص٢٠٥ - ٢٠٦ ) . النَّسائي ، السنن ( جـ٨ ، ص٢٤١ ) .

(٧) سعود ، التنظيم القضائي ( ص١٦٧ ) .

الأمير » [١] ولم يكن ذلك على سبيل الوظيفة المخصصة له ، فكان البخاري ( ت٢٥٦هـ ) دقيقًا حين قال : « بمنزلة صاحب الشرطة » ، إذ إن هذه الوظيفة ظهرت فيما بعد . يقول ابن حجر ( ت ٨٥٢هـ ) : « وعلى هذا فكان قيسًا من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبي ﷺ بأمره سواء كان ذلك خاصًا أو عامًا ، وفي الحديث تشبيه بمعنى حدث بعده؛ لأن صاحب الشرطة لم يكن موجودًا في الزمن النبوي فأراد أنس ، وهو راوي الحديث - تقريب حال قيس عند السامعين فشبهه بما يعهدونه » [٢] ، وقام بهذه المهمة كذلك مجموعة من الصحابة بتكليف من الرسول ﷺ منهم علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، والمقداد بن عمرو ، ومحمد بن مسلمة ، وعاصم بن ثابت [٣] ، وهذا كان نواة لنظام العسس الذي اتسع فيما بعد ، وأصبح يقوم بمهمات كثيرة ، منها العسس ، وإقامة الحدود ، والتعازير إلى غير ذلك [٤] .

ولما كان من الناس من لا يثنيه الوعظ ولا يقوده للاستجابة إلى الحق ، كان من الضروري تنفيذ الأحكام بطريق « التنفيذ الجبري » ، ومن وسائله الترسيم [٥] والسجن أو الحبس ، وقد ثبت أن النبي ﷺ حبس في تهمة ، يروي البخاري ( ت٢٥٦هـ ) : « أن النبي ﷺ بعث خيلًا قِبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد » [٦] وذكر ابن إسحاق ( ت١٥١هـ ) في معرض حديثه عن بني قريظة حين نزلوا على حكم سعد بن معاذ ( ت٥هـ ) أن النبي ﷺ حبسهم في دار رملة بنت الحارث - امرأة من الأنصار - حتى ضرب أعناقهم » [٧]

(١) البخاري ، الصحيح ( جـ٩ ، ص٨ ) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٣ ، ص١٢٨٩ ) . ابن القيم ، زاد المعاد ( جـ١ ، ص٦٥ ) .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ( جـ٢٧ ، ص١٥٦ ، ١٥٧ ) .

(٣) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( جـ٢ ، ص٣٩٦ ) . ابن القيم ، زاد المعاد ( جـ١ ، ص٦٥ ) . ابن الجوزي ، تلقيح مفهوم الأثر ( ص٨١ ) .

(٤) كارل بروكلمان ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، ترجمة : نبيه أمين فارس ، ومنير البعلبكي ( ط١ ) بيروت ، دار العلم للملايين ، ( ١٩٤٨م ) ، ( ص٥٠ ، ٥١ ) . محمد الشريف الرحموني ، نظام الشرطة في صدر الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري ، الدار العربية للكتاب ، ( ١٩٨٣م ) ، ص٥٢ ، ٥٣ ) .

(٥) أصل الترسيم ، مأخوذ من قولهم : رسم كذا أي كتب ، والروسم : بالسين والشين ، خشبة بها كتابة يختم بها الطعام أو الغلة على البيدر . انظر : ابن منظور : اللسان ( ج١١ ، ص٢٤٢ ) .

(٦) البخاري ، الصحيح (جـ١ ، ص١٢٧ ) ، ( جـ٣ ، ص١٦١ ) ، ( جـ٥ ، ص٢١٤ ، ٢١٥ ) . النَّسائي ، السنن (جـ٢ ، ص٤٦ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج١ ، ص٢٩٤ ، ٢٩٥ ) .

(٧) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٢٤٠ ) . وانظر : الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص٣١٣ ) . الكتاني ، التراتيب =

وروى النسائي ( ت٣٠٣هـ ) : « أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة ثم خلَّى سبيله » [(١)] وذكر الحاكم ( ت٤٠٥هـ ) : « أن النبي ﷺ حَبَسَ في تهمة يومًا وليلة ، استظهارًا واحتياطًا » [(٢)] .

ويفيد النص أن النبي ﷺ كان يتحفظ على بعض الأشخاص المتهمين وهو ما سمِّي فيما بعد « بالحبس الاحترازي » ، ويذكر البيهقي ( ت ٤٥٨هـ ) : « أن النبي ﷺ حبس رجلًا من جهينة أعتق شركًا له في مملوك فوجب عليه استتمام عتقه ... » [(٣)] .

وتشير المصادر أن السجن لم يكن للرجال فقط ، بل تعدى ذلك إلى النساء ، فيروي ابن إسحاق ( ت١٥١هـ ) أن النبي ﷺ أرسل خيلًا تجاه قبيلة طَيِّىء فسبت خيله بنت حاتم الطائي فجعلت في حظيرة بباب المسجد كانت النساء يحبسن بها [(٤)] .

هذا وقد عرف السجن في الأمم الماضية ، فتشير الآيات إلى ذلك على لسان يوسف عليه السلام : ﴿... قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ ﴾ [يوسف : ٣٣] وقوله : ﴿ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ [يوسف: ٤٢] وكذلك وردت إشارة تبين مشروعية السجن ، وذلك من خلال حديث القرآن عن عقوبة الزنا للنساء ، وذلك في العهد المكي قبل نزول آية الجلد ، فيقول اللّه تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥] .

والحبس في زمن النبي ﷺ ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه [(٥)] . ولهذا سماه النبي ﷺ أسيرًا ، كما روى أبو داود ( ت٢٧٥هـ ) وابن ماجه ( ت٢٧٥هـ ) عن الهرماس بن حبيب عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي : « الزمه » ، ثم قال : « **يا أخا بني تميم ، ما تريد أن تفعل**

---

= الإدارية ( جـ١ ، ص٢٩٤ - ٢٩٥ ) .

(١) أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص٤٦ ، ٤٧ ) . النَّسائي ، السنن ( جـ٨ ، ص٦٨ ) . الحاكم ، المستدرك ( جـ٤ ، ص١٠٢ ) . القرطبي ، أقضية الرسول ﷺ ( ص٤ ) .

(٢) الحاكم ، المستدرك ( جـ٤ ، ص١٠٢ ) .

(٣) البيهقي ، السنن ( ١٠ ) ، ( ص٢٧٤ ) . القرطبي ، أقضية الرسول ﷺ ( ص٥ ) .

(٤) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٧٩ ) . الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص٣١٣ ) . الكتاني ، التراتيب ( جـ١ ، ص٣٠٠ ) .

(٥) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الدمشقي ( ت٧٢٨هـ ) ، الفتاوى الكبرى ، الطبعة الأولى ، ( ١٣٩٨هـ ) ، د . ت ( جـ٣٥ ، ص٣٩٨ ) .

**بأسيرك ؟** »[١] وفي رواية ابن ماجه ( ت٢٧٥هـ ) ثم مر بي آخر النهار ، فقال : « **وما فعل أسيرك يا أخا بني تميم ؟** »[٢] ، « وهذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ ، ولم يكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر حبسٌ مُعَدٌّ لسجن الناس ، وإنما هو تعويق الشخص بمكان من الأمكنة ، أو يقام عليه حافظ وهو الذي يسمى الترسيم »[٣] .

* * *

(١) أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص٤٦ ) . (٢) ابن ماجه ، السنن ( جـ٢ ، ص٨١١ ) .
(٣) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ( جـ٣٥ ، ص٣٩٩ ) .

## ثانيًا : القضاء في الأمصار

لم يكن للمسلمين في حاضرة الدولة ( المدينة ) قاضٍ سوى النبي ﷺ ؛ إذ إنه تولى القضاء بنفسه ، وولاه - أحيانًا - غيره من الصحابة في حضرته ، ليعلمهم كيفية القضاء بين الناس وأصوله حتى يقوموا بهذا الدور في حال غيابه أو وفاته ، أو من أجل تدريبهم واختبارهم قبل إرسالهم للقضاء في أمصار الدولة المختلفة .

ذكر الحاكم ( ت٤٠٥هـ ) أنه أتى النبيَّ ﷺ خصمان ، فقال لعمر بن الخطاب : « **اقض بينهما** » [١] ؛ ولذلك قال عثمان بن عفان ( ت ٣٥هـ ) لعبد الله بن عمر (ت٧٣هـ ) في خلافته : « اذهب فاقض بين الناس ، قال : أو تعافني يا أمير المؤمنين ؟ قال : وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي على عهد رسول الله ﷺ ... » [٢] وذكر معقل بن يسار (ت٦٥هـ ) قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي وقال : **إن الله مع القاضي ما لم يحف عمدًا** » [٣] ويروي الدارقطني ( ت٣٨٥هـ ) : أن قومًا اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خص ( بيت من قش ) كان بينهم ، فبعث حذيفة يقضي بينهم فقضى للذين يليهم معاقد القمط ( ما تشد به الأخصاص وغيرها ) ، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره فقال : « **أصبت وأحسنت** » [٤] واستقضى النبي ﷺ عقبة بن عامر الجهني في خصومة معينة ، فقد روى أحمد (ت٢٤١هـ) قال : جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال : « **قم يا عقبة اقض بينهما** » ، فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ ، أنت أولى بذلك قال : « **وإن كان اقض بينهما** » [٥] وكان هؤلاء الذين قضوا في حضرة النبي ﷺ في حادثة أو أكثر كانت ولاية أحدهم تنتهي بالفصل في هذه الحادثة .

---

(١) المستدرك ، الحاكم ( جـ٤ ، ص٨٨ ) . وانظر : الماوردي ، أدب القاضي ( جـ٢ ، ص٣٨٧ ) .

(٢) ابن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح الترمذي ( جـ ٦ ، ص٦٣ ، ٦٤ ) .

(٣) أحمد ، المسند ( جـ٥ ، ص٢٦ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٢٥٨ ) . وانظر : أحمد عبد المنعم البهتي ، تاريخ القضاء في الإسلام ، القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ( ١٩٦٥م ) ، ( ص٦١ ، ٦٢ ) .

(٤) الدارقطني ، السنن ( جـ٤ ، ص٢٢٩ ) . وانظر : القرطبي ، أقضية الرسول ﷺ ( ص٨٧ ) .

(٥) الدارقطني ، السنن ( جـ٤ ، ص٢٠٣ ) .

ولما اتسعت الدولة الإسلامية لتشمل الجزيرة ، كان لابد من إرسال الولاة إلى أطراف الدولة المختلفة يعهد إليهم بالقضاء كجزء من أعمالهم في إدارة شؤون الولاية ، فبعث عليًا إلى اليمن وقال له : « **ادعهم إلى الإسلام ... واقضِ بينهم** » فقال : لا علم لي بالقضاء ، فدفع في صدره وقال : « **اللهم اهده للقضاء** » [١] ويلاحظ أن النبي ﷺ كان يزود قضاته بمجموعة من التوجيهات ، ومن ذلك ما رواه علي قال : بعثني رسول الله إلى اليمن قاضيًا فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ، فقال : « **إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء** » ، قال علي : فما زلت قاضيًا أو ما شككت في قضاء بعد [٢] . وتشعر الروايات أن عليًا بقى قاضيًا في اليمن حتى جاء إلى النبي ﷺ في حجة الوداع ولم يرجع إليها بعد ذلك [٣] .

كما بعث معاذ بن جبل وأبا موسى إلى اليمن عام فتح مكة ، أي في أواخر السنة الثامنة للهجرة ، وقيل : قبل حجة الوداع ، ولكن المصادر لا تذكر تاريخًا محددًا لإرسال كل من علي ومعاذ وأبي موسى إلى اليمن ، ويمكن القول أن عليًا ذهب لفترة قصيرة ثم عاد إلى المدينة حيث شارك في حجة الوداع ( ١٠ هـ ) [٤] ثم أرسل النبي ﷺ معاذًا وأبا موسى إلى اليمن ، وبقيا في اليمن حتى وفاة الرسول ﷺ .

وكانت اليمن قد قسمت بين معاذ وأبي موسى ، فكان لمعاذ الجهة العليا صوب صنعاء ( اليمن الشمالي حاليًا ) ، وكان من عمله أيضًا الجند ، وهو مكان يبعد عن صنعاء ثمانية وخمسين فرسخًا [٥] ، وكانت جهة أبي موسى السفلى ( اليمن الجنوبي حاليًا ) ، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه صار قريبًا من صاحبه ، فيزوره ويسلِّم

---

(١) أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص١١ ، ١٢ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ٦ ، ص٧ ) . الحاكم ، المستدرك ( جـ٤ ، ص٨٨ ) . وانظر : وكيع ، أخبار القضاة ( جـ١ ، ص٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ) .

(٢) أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص١١ ، ١٢ ) . ابن ماجه ، السنن ( جـ٢ ، ص٧٧٤ ) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات (جـ٢ ، ص٣٢٧ - ٣٣٨ ) . وكيع ، أخبار القضاة ( جـ١ ، ص٨٤ ، ٨٥ ) . الخزاعي ، تخريج الدلالات (ص٢٦٤ ، ٢٦٥ ) .

(٣) ذكرت المصادر كذلك أن عليًا شارك أبا بكر في حجه ( ٩ هـ ) ، وشارك الرسول ﷺ في حجة الوداع ( ١٠هـ ) . انظر : ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٦٠٢ ) ( ابن إسحاق ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٢٢ - ١٤٨ ) .

(٤) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٥٤٥ ، ٦٠٢ ) . والطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٢٢ ، ١٤٨ ) .

(٥) ياقوت ، معجم البلدان ( جـ٢ ، ص١٦٩ ) .

عليه ، وكانا قد بُعثا واليين وقاضيين يعلّمان الناس القرآن وشرائع الإسلام ، وزودهم النبي ﷺ بتوجيهاته فقال : « **يسّرا ولا تعسّرا ، وبشّرا ولا تنفّرا ، وتطاوعا ولا تختلفا** » (١) .

ويلاحظ أن النبي ﷺ لجأ إلى أسلوب الاختيار للتأكد من صلاحية المرشح للقضاء وكفاءته قبل إسناد الوظيفة إليه ، يتضح ذلك من خلال أسئلة النبي ﷺ لمعاذ عندما أرسله قاضيًا قال : « **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟** » قال : أقضي بكتاب الله ... فضرب رسول الله في صدره وقال : « **الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله ﷺ** » (٢)

ويذكر ابن إسحاق ( ت١٥١هـ ) أن النبي ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح قاضيًا إلى نجران ، وذلك أن وفد نجران طلبوا من رسول الله ﷺ أن يبعث معهم رجلًا من أصحابه يرضاه لهم يحكم بينهم في أمور اختلفوا بينهم فيها ، فدعا النبي ﷺ أبا عبيدة ، وقال له : « **اخرج معهم فاقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه** » (٣) ، وكذلك استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد ( ت ١٣هـ ) على مكة بعد فتحها ( ٨هـ ) واليًا وقاضيًا (٤) .

وهكذا كان الأمر بالنسبة إلى الولاة الآخرين فكانوا يقومون بفض الخصومات وتنفيذ الأحكام وتعليم الناس الإسلام (٥) . وهذا يفيد أن ولاية القضاء لم تكن مستقلة ، بل كانت ضمن الولاية العامة التي تشمل القضاء وغيره .

* * *

---

(١) البخاري ، الصحيح ( جـ٥ ، ص٢٠٤ ) . وكيع ، أخبار القضاة ( جـ١ ، ص١٠ ) .

(٢) أحمد ، المسند ( جـ٥ ، ص٢٣٠ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٤ ، ص١٨ ، ١٩ ) . الترمذي ، الصحيح ( جـ٦ ، ص٦٨ ، ٦٩ ) . البيهقي ، السنن ( جـ٩ ، ص٨٦ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص٥٨٤ ) . البيهقي ، السنن ( جـ٩ ، ص٨٦ ) .

(٤) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٤٤٠ ، ٥٠٠ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٣٧ ) . الأزرقي ، أخبار مكة ، ( جـ٢ ، ص٤٠ ) .

(٥) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٢٩٤ ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٢٨ ، ١٢٩ ) ( ابن إسحاق ) . المقريزي ، إمتاع الأسماع ( ص٥٠١ ، ٥٠٢ ) .

## ثالثًا : المظالم

كان حلف الفضول الذي عقدته قريش في دار ابن جدعان لرد المظالم التي تقع في مكة دليلًا واضحًا على وجود المظالم في الجاهلية [(١)] ، وكان النبي ﷺ قد حضر هذا الحلف قبل النبوة ، ثم أقره بعدها فقال : « **لا يزيده الإسلام إلا شدة** » [(٢)] ، وروى أحمد ( ت٢٤١هـ ) قول النبي ﷺ : « **شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام ، فما أحب أن لي حُمْر النعم وإني أنكثه** » [(٣)] ، وهذا يفيد أن إقرار النبي ﷺ له يجعله في حكم وكأنه كان بعد الإسلام ، يقول الماوردي ( ت٤٥٠هـ ) : « إلا أنه صار بحضور رسول الله ﷺ له ، وما قاله في تأكيد أمره حكمًا شرعيًّا وفعلًا نبويًّا » [(٤)] .

وتشعر الروايات بأن نظر أمر المظالم - في هذه الفترة - كانت داخلة في القضاء ، فتذكر المصادر أن النبي ﷺ - وهو قاضي المسلمين في المدينة - قد نظر المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ( ت٣٦هـ ) ورجل من الأنصار فحضره بنفسه وقال : « **اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك** » ، فقال الأنصاري : يا رسول الله ﷺ أن كان ابن عمتك ، فتلون وجهه ثم قال : « **اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر - أصل الحائط - ثم أرسل الماء إلى جارك** » [(٥)] قال الزهري ( ت ١٢٤ هـ ) : « واستوفى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري ، وكان أشار

---

(١) ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص١٢٢ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص١٢٦ - ١٢٨ ) . ابن حبيب ، المحبر ( ص١٦٧ ) . المنمق ( ص٤٥ - ٥٠ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( جـ٣ ، ص١٧ ، ١٨ ) . الفاسي ، شفاء الغرام ( جـ٢ ، ص٩٩ ، ١٠٠ ) .

(٢) أحمد ، المسند ( جـ٢ ، ص٢٠٧ ) . الدارمي ، السنن ( جـ٢ ، ص٢٤٣ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص٣٣٨ ) .

(٣) أحمد ، المسند ( جـ١ ، ص١٩٠ ، ١٩٣ ) . وانظر : ابن هشام ، السيرة ( م١ ، ص١٢٢ ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ١ ، ص١٢٦ - ١٢٨ ) . ابن حبيب ، المحبر ( ص١٦٧ ) . المنمق ( ص٤٥ - ٥٠ ) . ويبدو أن النبي ﷺ يقصد بحلف المطيبين حلف الفضول ، وهو الذي حضره النبي ﷺ وكان كثير من المشتركين في حلف المطيبين قد اشتركوا في حلف الفضول .

(٤) الماوردي ، الإحكام ( ص٢٦٨ ) .

(٥) الترمذي ، الصحيح ( جـ٦ ، ص١١٨ ) ، النسائي ، السنن ( جـ٤ ، ص٢٣٨ ، ٢٣٩ ) . الماوردي ، الأحكام ( ص٧٧ ) . النويري ، نهاية الأرب ( جـ٦ ، ص٢٦٨ ) . الشوكاني ، نيل الأوطار ( جـ٩ ، ص١٧٧ ) .

عليهما بأمر لهما فيه سعة » [١] وقد عَدَّ بعضُهم هذه القصة من المظالم ، لكون أحد المتخاصمين ابن عمة الرسول ﷺ ، فظن الأنصاري أن الزبير أخذ هذا الحقَّ لقربه من الرسول ﷺ ، ولكنَّ النبيَّ بين الحكم الذي ينبغي أن يتبع في أمر السقاية بين الجيران [٢] .

ومن الحوادث التي وقعت في عهد الرسول ﷺ واعتبرت من نظر المظالم ما رواه أبو داود ( ت٢٧٥هـ ) أنه : « كان لسمرة بن جندب عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، ومع الرجل أهله ، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه ، فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فطلب إليه أن يبيعه أو ينقله فأبى ثم رغبه أن يهبها له ، والله يثيبه أكرم مثوبة فأبى ، فقال ﷺ : « **أنت مضار** » ، ثم قال للأنصاري : « **اذهب فاقلع نخله** » [٣] وهذا يوضح أن النبي ﷺ لم يختر الحكم الذي ينهي الخصومة فقط كبيع النخيل أو هبته ، إنما اختار الحكم الذي ينهي الخصومة ، ويردع الظالم لإساءته استعمال حقه ، فقضى بقلع النخل وهو ما يجاوز حكم القضاء ، ويدخل في نطاق نظر المظالم الذي تظهر منه السياسة الشرعية ؛ تحقيقًا للمصلحة العامة [٤] .

واعتبر ما وقع لابن اللتبية أساسًا واضحًا لقضاء المظالم ؛ لأن ما أعطي ابن اللتبية من الهدايا كان بسبب استغلال نفوذه الوظيفي [٥] ، ولهذا فقد احتاج هؤلاء الولاة والعمال إلى سلطة أعلى من سلطة القضاء ، والتي تجمع بين حكم القضاء ، وهيبة السلطة ، وهو ما سمي فيما بعد « بقاضي المظالم » ، يقول الماوردي ( ت٤٥٠هـ ) معرِّفًا نظر المظالم : « هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، فكان من شروطه أن يكون جليلَ القدر ، نافذَ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهرَ العفة ، قليلَ الطمع ، كثيرَ الورع ؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين » [٦] وقد تمثلت هذه الصفات جميعًا في رسول الله ﷺ وهو ينظر في هذه القضية .

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ( جـ٩ ، ص١٧٨ ) ( الزهري ) .

(٢) سعود ، التنظيم القضائي ( ص١٧٦ ، ١٧٧ ) .

(٣) ابن القيم ، عون المعبود ( جـ١٠ ، ص٦٤ ، ٦٥ ) .

(٤) صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ( ص٣٢١ ) .

(٥) البخاري ، الصحيح ( جـ ٣ ، ص٢٠٩ ) ، ( جـ٨ ، ص١٦٣ ) ، مسلم بشرح النووي ( جـ١٢ ، ص٢١٨ - ٢٠٠ ) . أبو داود ، السنن ( جـ٣ ، ص٣٥٤ ، ٣٥٥ ) .

(٦) الماوردي ، الأحكام ( ص٧٧ ) .

ونظر النبي ﷺ المظالم - بهذا المفهوم - في قصة خالد بن الوليد حين قتل مقتلة من قبيلة جذيمة بعد أن أعلن أهلها الخضوع ، فاستنكر النبي ﷺ ذلك العمل وأرسل علي بن أبي طالب ليرفع المظلمة عن هذه القبيلة ، فدفع دية قتلاها ، لكون القتل وقع خطأً [١] ، وكذلك عزل النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي ( ت١٤هـ ) عن البحرين بعد أن شكاه أهلها ، وولى بدلًا عنه أبان بن سعيد وقال له : « **استوص بعبد القيس خيرًا ، وأَكْرِم سَراتِهم** » [٢] .

وهكذا يتبين أنه لم يكن هناك في عهد الرسول ﷺ ولاية مستقلة للمظالم ، وما ورد من إشارة عند ابن عبد ربه ( ت٣٢٨هـ ) أن النبي ﷺ : كان قد استعمل أبا سفيان على نجران فولاه الصلاة والحرب ، ووجه راشد بن عبد ربه السلمي أميرًا على المظالم والقضاء [٣] لم تؤيدها المصادر الأخرى ، ولكن إن صح الخبر ، فإنَّ هذا يؤيد ما قلناه من أنه لم يكن هناك ولاية مستقلة للمظالم ، بل كانت ضمن ولاية القضاء ، فكان الرسول ﷺ وولاته يقومون بأنفسهم برفع مظالم الرعية والنظر فيها ، يقول ابن العربي (ت٥٤٣هـ ) : « هذه ولاية المظالم أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية وفساد الناس ، وهي عبارة عن كل حكم يَعْجِزُ عنه القاضي ، وينظر فيه من هو أقوى يدًا منه » [٤] .

* * *

---

(١) ابن هشام ، السيرة ( م٢ ، ص٤٣٠ ) ( ابن إسحاق ) . ابن سعد ، الطبقات ( جـ٢ ، ص١٤٧ ) ( قالوا ) . الطبري ، تاريخ ( جـ٣ ، ص٦٧ ) ( ابن إسحاق ) .

(٢) ابن سعد ، الطبقات ( جـ٤ ، ص٣٦٠ ، ٣٦١ ) . وانظر : حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم ( ط١ ) بيروت ، دار الشروق ، ( ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ) ، ( ص٥١ ، ٥٢ ) .

(٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( جـ٦ ، ص١١ ) .

(٤) ابن العربي ، أحكام ( جـ٤ ، ص١٦٣١ ) .

## رابعًا : الحسبة

قام النبي ﷺ وأصحابه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب ما ورد من آيات تأمر بذلك ، يقول الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾ [آل عمران : ١١٠] وقال : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] [١] وقد أصبحت هذه المهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بعد ولاية مستقلة تسمى ولاية « الحسبة » .

والحسبة – بهذا المفهوم – وظيفة إدارية مارسها النبي ﷺ بنفسه ، وقلدها غيره [٢] ، يروي مسلم ( ت٢٦١هـ ) أن النبي ﷺ كان يتجول في أسواق المدينة للمراقبة . وأنه مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا ، فقال : « **يا صاحب الطعام ما هذا ؟** » فقال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال النبي ﷺ : « **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟** » ثم قال : « **مَن غَش فليس منا** » [٣] . وذكر البخاري ( ت٢٥٦هـ ) قول ابن عمر ( ت٧٣هـ ) : « أنهم كانوا – أي الصحابة – يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم » [٤] ، وذكر مسلم (ت٢٦١هـ ) قول سالم بن عبد الله أن أباه قال : « وقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافًا يضربون في أن يبيعوه في مكانهم ، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم » [٥] فكانت مراقبة الأسواق جزءًا من مهام المحتسب ، وفي فترة لاحقة استعمل النبي ﷺ بعض أصحابه للقيام بهذه المهمة ، فاستعمل سعيد بن العاص بن أمية (ت٩ هـ ) على سوق مكة بعد الفتح [٦] ، وكان أول موظف محتسب في الإسلام ، كما استعمل

---

(١) انظر : الطبري ، تفسير ( جـ٧ ، ص٩٠ – ٩٢ ) . القرطبي ، الجامع ( جـ٤ ، ص١٦٥ ، ١٦٦ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( جـ٢ ، ص٢٨٨ ، ٢٩٠ ) .

(٢) أبو سن ، الإدارة في الإسلام ( ص٤٠ ) .

(٣) مسلم ، الصحيح ( جـ١ ، ص٩٩ ) .

(٤) البخاري ، الصحيح ( جـ٣ ، ص٨٧ ، ٩٥ ) وانظر : مسلم بشرح النووي ( جـ١٠ ، ص١٦٢ ، ١٦٤ ) .

(٥) مسلم بشرح النووي ( جـ١٠ ، ص١٧٠ ) .

(٦) ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٢ ، ص٦٢١ ) ، القلقشندي ، صبح الأعشى ( جـ٥ ، ص٤٥٢ ) .

عمر بن الخطاب على سوق المدينة [١] .

وكان من مهام المحتسب أيضًا حث الناس على صلاة الجماعة والجمعة ، ويتضح ذلك من خلال حديث رسول الله ﷺ : « **لقد هممت أن آمر أصحابي أن يجمعوا حطبًا وآمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، وتقام ، ثم أخالف إلى منازل أقوام لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم** » [٢] .

وكان الولاة يقومون بهذه المهمة في الأمصار ، أو يقلدون من يقوم بها ، ولكن المصادر لم تسعفنا بذكر أسماء هؤلاء على اعتبار أن مهمة الحسبة كانت جزءًا من المهام العامة لكل وال من الولاة .

وهكذا يتبين لنا أن ولاية الحسبة قد نشأت في عهد النبي ﷺ ، ولكنها كانت في نطاق محدود ، شأنها شأن كل ولاية في بدء نشأتها وتكوينها ، وتبين كذلك عدم دقة القلقشندي ( ت ٨٢١ هـ ) حين قال : « **إن أول من قام بهذا الأمر ( الحسبة ) ووضع الدرة عمر بن الخطاب في خلافته** » [٣] .

* * *

---

( ١ ) القلقشندي ، صبح الأعشى ( جـ٥ ، ص٤٥٢ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( جـ١ ، ص٢٨٧ ) .
( ٢ ) البخاري ، الصحيح ( جـ٩ ، ص١٠١ ) . النسائي ، السنن ( جـ٢ ، ص١٠٧ ) .
( ٣ ) القلقشندي ، صبح الأعشى ( جـ٥ ، ص٤٥٢ ) .

# الخاتمة

**توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :**

● أن مصطلح « الإدارة » لم يعرف في الجاهلية وصدر الإسلام ، فلم ترد هذه الكلمة في الكتاب أو السنة أو أشعار العرب أو المعاجم اللغوية ، مما يؤكد أنها حديثة الاستعمال بلفظها ، وإن كانت موجودة بمعناها في واقع الحال .

● أن الوظائف الإدارية في القبيلة العربية اقتصرت على خدمة القبيلة وتحقيق حاجاتها الداخلية والخارجية ، ولم تتطور هذه الوظائف لتصبح نظامًا إداريًا واضح المعالم مرسوم الخطوات .

● أن الوظائف الإدارية في مكة قبل الإسلام هي عبارة عن ممارسات إدارية وجدت لخدمة البيت وحماية مكة ، وهي في جوهرها أعراف قبلية تطورت بحسب مقتضيات المصالح المكية .

● كانت الحياة في يثرب قبل الإسلام ، حياة قبلية فرضت عليها الحياة الزراعية نوعًا من الاستقرار ، وهذا أوجد بعض الممارسات الإدارية التي تتطلبها حياة الاستقرار .

● ظهرت ملامح النظام الإداري في فترة الرسالة من خلال نظام النقباء الذي أوجده النبي ﷺ في بيعة العقبة الثانية ، وإيجاد التسلسل الهرمي في المسؤولية ، وإقرار مبدأ التفويض والإنابة .

● طبق النبي ﷺ في هجرته إلى المدينة مبدأ التخطيط ، ورسم الأهداف بتقسيم العمل بين أصحابه ، للوصول بسلام إلى أرض الدولة الإسلامية الجديدة .

● قام النبي ﷺ بعد وصوله إلى المدينة بإجراءات إدارية ضرورية ، حيث أسس المسجد الذي يُعدُّ أول مقر للحكم والإدارة ، كما آخى بين المسلمين بطريقة تنظيمية حققت هدفًا ، وهو التنظيم الاجتماعي داخل الدولة ، وأنشأ سوقًا تجارية ، ووضع دستورًا ينظِّم أمر المدينة ، ويبين حقوق الأفراد وواجباتهم لإيجاد وحدة بين مواطني المدينة في مواجهة الأخطار الداخلية والخارجية .

● اتبع الرسول ﷺ في إدارته لدولته الناشئة أسلوبًا مركزيًا ، حيث تجمعت كل السلطات في يده ، وذلك استجابة لمتطلبات الدولة ، كما كان أحيانًا يتبع أسلوب اللامركزية الإدارية ؛ مراعاةً لحسن إدارة الأمصار النائية .

● قسم الرسول ﷺ الدولة إلى وحدات إدارية شملت مناطق ومدنًا ، وقبائل ، وعين على كل وحدة إدارية واليًا يدير شؤونها .

● مارس النبي ﷺ مبدأ « اختيار الأصلح » في تعيين رجال إدارته ، وقام بالرقابة

الإدارية عليهم ، إذ كان يولي مظالم الرعية اهتمامًا بالغًا .

● أنشأ النبي ﷺ جهازًا كبيرًا من الكتاب ، وقسمهم إلى مجموعات تخصصية لمواجهة متطلبات الدولة الناشئة .

● إن الدولة ممثلة بالرسول ﷺ هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الخاصة بالمال ، بالطرق والأساليب التي تراها محققة للمصلحة .

● أنشأ النبي ﷺ جهازًا إداريًا لجمع الأموال المستحقة وحفظها وتوزيعها على أصحابه ، وكان يخضع هؤلاء للرقابة والمحاسبة المركزية المستمرة .

● اهتم النبي ﷺ بتنظيم أمور الزراعة ، والتجارة ، والصناعة من خلال سنّ التشريعات اللازمة لتنظيم شؤونها .

● كان يَتِمُّ تجهيز المقاتلة في عهد الرسول ﷺ عن طريق تبرع المجاهدين أنفسِهم ، وتبرعات الأغنياء من الصحابة ، أو عن طريق استعارة الأسلحة أو شرائها ، وكان للغنائم وعقود الصلح دورٌ كبيرٌ في تجهيز المقاتلة بالطعام والكساء والسلاح .

● عرف المسلمون في عهد الرسول ﷺ نوعًا من التسلسل في الرتب القيادية ، فمن العرّيف إلى النقيب ، فأمير السرية حتى الوصول إلى أمير المقاتلة جميعهم .

● لقد اهتم النبي ﷺ بوضع الخطط للقتال بالاستفادة من طبيعة الأرض والظواهر الجوية ، والتكتم ، والعيون للوصول إلى الهدف المنشود وهو النصر على الأعداء .

● إن القضاء في الإسلام يستمد قوته من الدولة في إلزام المتخاصمين بالتحاكم إليه ، وفي تنفيذ أحكامه ، حيث منعت الشريعة أصحاب الحقوق من استيفائها بأنفسهم وقوتهم الشخصية .

● إن ولاية القضاء لم تُفْصَلْ في عهد النبي ﷺ عن غيرها من الولايات الأخرى ؛ نظرًا لقلة القضايا ، وصغر حجم الدولة والطبيعة البدوية البسيطة للمجتمع .

● امتاز القضاء في هذه الفترة باستقلال القاضي في الحكم ، حيث لم يقيد النبي ﷺ أحدًا ممن ولّاه القضاء بشيءٍ معين سواء كانت التولية ضمن الولاية العامة أو في قضية خاصة ، فقد قال لحذيفة : « **اذهب فاقض بينهم** » .

● تقوم أركان المحكمة على القاضي والشهود ، وليس هناك كتبة أو موظفون ؛ لبساطة نظام الإسلام ، وعدم وجود تعقيد في البداية .

● عُرِفَ السجن في زمن الرسول ﷺ - بمعناه الشرعي - وذلك بحبس المتهم في مكان ضيق ، وقد ثبت بالسنة العملية مشروعية السجن حال الاتهام حتى يتجلى الأمر وتتضح الحقيقة .

● وجدت المظالم والحسبة في عهد الرسول ﷺ على نطاق ضيق ومحدود ، وذلك شأن كل ولاية في بدء نشأتها وتكوينها ، وكان النبي ﷺ يباشرهما بنفسه أو يقلدهما غيره .

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

# ملحق رقم (١)

## كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار واليهود

بسم الله الرحمن الرحيم

**نص الوثيقة** [١] :

١ - هذا كتابٌ من محمد النبي ( رسول الله ) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، ( وأهل ) يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .

٢ - إنهم أمة واحدة من دون الناس .

٣ - المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٤ - وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٥ - وبنو الحارث (بن الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٦ - وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٧ - وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٨ - وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٩ - وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١٠ - وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١١ - وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١٢ - وإن المؤمنين لا يتركون مفرحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف من فداء أو عقل .

---

(١) نقلتها من كتاب مجموعة الوثائق السياسية ؛ لأنه قارن بين سائر الروايات وأثبت الاختلافات في الحاشية انظر منه : (ص٥٧ - ٦٤) .

( ١٢ب ) وألّا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

١٣ – وإن المؤمنين المتقين ( أيديهم ) على ( كل ) من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظالم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وإن أيديهم عليه جميعًا ، ولو كان ولد أحدهم .

١٤ – ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر ، ولا ينصر كافرًا على مؤمن .

١٥ – وإن ذمة اللّٰه واحدة يجير عليهم أدناهم ، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .

١٦ – وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

١٧ – وإن سلّم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في سبيل اللّٰه إلّا على سواء وعدل بينهم .

١٨ – وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضُها بعضًا .

١٩ – وإن المؤمنين يبئ بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل اللّٰه .

٢٠ – وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه .

( ٢١ب ) وإنه لا يجير مشرك مالًا لقريش ولا نفسًا ولا يحول دونه على مؤمن .

٢١ – وإنه من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول ( بالعقل ) وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه .

٢٢ – وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ، وآمن باللّٰه واليوم الآخر أن ينصر محدثًا أو يؤويه ، وإن من نصره أو آواه ، فإن عليه لعنة اللّٰه وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل .

٢٣ – وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى اللّٰه وإلى محمد .

٢٤ – وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

٢٥ – وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغِ إلا نفسه وأهل بيته .

٢٦ – وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف .

٢٧ – وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف .

٢٨ – وإن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بني عوف .

٢٩ – وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف .

٣٠ – وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف .

٣١ - وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته .

٣٢ - وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .

٣٣ - وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وإن البر دون الإثم .

٣٤ - وإن موالي ثعلبة كأنفسهم .

٣٥ - وإن بطانة يهود كأنفسهم .

٣٦ - وإنه لا يخرج منهم أحدٌ إلا بإذن محمد .

( ٣٦ب ) وإنه لا ينحجز على ثأر جرح ، وإنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وإن اللَّه على أبر هذا .

٣٧ - وإن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم .

( ٣٧ب ) وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم .

٣٨ - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

٣٩ - وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .

٤٠ - وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

٤١ - وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها .

٤٢ - وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى اللَّه وإلى محمد رسول اللَّه ﷺ وإن اللَّه على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .

٤٣ - وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها .

٤٤ - وإن بينهم النصر على من دهم يثرب .

٤٥ - وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين .

( ٤٥ب ) على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

٤٦ - وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وإن اللَّه على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .

٤٧ - وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم ، وإن اللَّه جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول اللَّه ﷺ .

# ملحق رقم (٢)

| أسماء الولاة والعمال في عصر الرسول ﷺ | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الاسم | نسبه العائلي | سنة الوفاة | الوظيفة | اسم المدينة أو الولاية | تاريخ التعيين | المصدر |
| عتّاب بن أسيد ابن العاص | بنو أميّة | ١٣هـ | والٍ | مكة | ٨هـ | ابن هشام ، السيرة النبوية ( جـ٢ ، ص٤٤٠ ) . |
| عثمان بن أبي العاص | بنو أميّة | ٤٥هـ | والٍ | الطائف | ٩هـ | م . ن (ص ٥٤٠) . |
| باذان بن ساسان | فارسي | ١٠هـ | والٍ | اليمن | ٩هـ | ابن حزم ، جوامع السيرة ( ص ٢٣) . |
| شهر بن باذان | فارسي | / | والٍ | صنعاء وأعمالها | ١٠هـ | م .ن ( ص ٢٣ ) . |
| خالد بن سعيد ابن العاص | قريش/ عبد شمس | ١٤هـ | والٍ | صنعاء وأعمالها | ١٠هـ | البلاذري ، أنساب الأشراف ( جـ ١، ص٩٣، ٩٤ ) . |
| معاذ بن جبل | الأنصار/ سلمة | ١٩هـ | والٍ+عامل | الجند | ١٠هـ | ابن هشام ( جـ٢ ، ص ٦٠٠ ) . البلاذري ، أنساب (جـ١،ص٩٧، ٩٨) . |
| أبو موسى الأشعري | الأشعريون | ٤٢هـ | والٍ + عامل | مأرب | ١٠هـ | البلاذري ( جـ ١، ص٩٣، ٩٤ ) . |
| علي بن أبي طالب | بنو هاشم | ٤٠هـ | عامل | نجران | / | اليعقوبي ، تاريخ (جـ٢ ، ص٧٦ ) . |
| عمرو بن حزم | النجار | ٥١هـ | والٍ + عامل | نجران | ٩هـ | م . ن ( جـ١ ، ص٩٣ ، ٩٤ ) . |
| أبو سفيان بن حرب | قريش/عبد شمس | ٣٢هـ | والٍ | نجران | ١٠هـ | م . ن |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عامر بن شمر الهمداني | همدان | / | والِ | همدان | / | ابن خلدون ، تاريخ ( جـ٢ ، ص ٨٤٣، ٨٤٤ ) . |
| طاهر بن أبي هالة | تميم | / | والِ | عُك والأشعريين | / | م . ن ( ص٨٤٤ ) . |
| زياد بن لبيد | الأنصار/ بياضة | ٤١هـ | والِ + عامل | بعض حضرموت | ٩هـ | البلاذري ( جـ١، ص٥٢٩ ) . |
| صرد بن عبد اللّه | الأزد | / | عامل | الصدف | ٩هـ | ابن هشام ( جـ٢، ص٦٠٠ ) . |
| وائل بن حجر | ربيعة | ٥٠هـ | والِ | بعض حضرموت | ٩هـ | ابن عبد البر ، الاستيعاب ( جـ٤، ص١٥٦٢ ) |
| العلاء بن الحضرمي | مولى عبد شمس | ١٤هـ | والِ + عامل | البحرين | ٩هـ | ابن سعد ، الطبقات (جـ١ ، ص ٢٣٦ ) . |
| المنذر بن ساوي | عبد قيس | ١١هـ | والِ | البحرين | ٩هـ | م . ن |
| إبان بن سعيد ابن العاص | بنو أميَّة | ١٥هـ | والِ | البحرين | ١٠هـ | م . ن ( ص ٣٦٠ ، ٣٦١ ) . |
| عمرو بن العاص | قريش | ٤٣هـ | والِ + عامل | عُمان | ٩هـ | ابن هشام ( جـ٢، ص٦٠٠ ) . |
| عمرو بن سعيد ابن العاص | بنو أميَّة | ١٢هـ | والِ | ( تبوك ، فَدك ، خيبر ) | ٩هـ | خليفة بن خياط ، تاريخ ( جـ١ ، ص٦٢ ) . |
| صرد بن عبداللّه | الأزد | / | والِ | جُرشَ | ٩هـ | ابن سعد ( جـ١، ص٣٣٧ ) . |
| حذيفة بن اليمان | عبس | ٣٦هـ | والِ | دَبَا | ٩هـ | م . ن (جـ٥ ، ص٥٢٧ ) . |
| أبان بن سعيد ابن العاص | بنو أميَّة | ١٥هـ | والِ | الخطَ | ٩هـ | ابن حزم ، (ص ٢٤) . |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| بلال بن الحارث | مُزينة | ٦٠هـ | والٍ | وادي العقيق | ٩هـ | ياقوت ، معجم البلدان ( جـ ٤، ص١٣٩ ) . |
| علي بن الحارث بن كعب | كعب | / | شيخ | بنو الحارث | ٩هـ | ابن هشام ( جـ ٢، ص٥٩٤ ) . |
| قضاعي بن عمرو | بنو عُذرة | / | شيخ | بنو عُذرة | ٩هـ | ابن سعد ( جـ ١، ص٢٧٠ ) . |
| صرد بن عبد الله | الأزد | / | شيخ | الأزد | ٩هـ | م . ن ( جـ ١، ص ٣٣٨ ) . |
| قيس بن مالك | همدان | / | شيخ | همدان | ٩هـ | م . ن ( ص ٢٤٠) . |
| امرؤ القيس بن الأصبع | بنو كلب | / | شيخ | كلب | ٩هـ | الطبري ، التاريخ (جـ٣ ، ص ٢٤٣) . |
| قيس بن مالك الأرحبي | أرحب | / | شيخ | بنو أرحُب | ٩هـ | ابن سعد ( جـ ١، ص٣٤١ ) . |
| عبادة بن الأشيب | عنز | / | شيخ | عنز | ٩هـ | ابن الأثير ، أسد الغابة ( جـ٣ ، ص١٠٤ ) . |
| المهاجر بن أبي أميّة | مخزوم | ١٢هـ | عامل | صنعاء | / | ابن هشام ( جـ٢ ، ص ٦٠٠ ) |
| عدي بن حاتم الطائي | طيء | ٦٧هـ | عامل | طَيِّء + أسد | ١٠هـ | م . ن (جـ٢ ، ص٦٠٠ ) . |
| خالد بن سعيد | بنو أميّة | ١٤هـ | عامل | مراد ومُذحج | ١٠هـ | م . ن |
| مالك بن نويرة | تميم | ١٢هـ | عامل | بنو حنظلة | ١٠هـ | م . ن |
| الزبرقان بن بدر | تميم | ٤٥هـ | عامل | ناحية من بني سعد | ١٠هـ | م . ن |
| قيس بن عاصم | تميم | / | عامل | ناحية من بني سعد | ١٠هـ | م . ن |

| ابن اللتبية | الأزد | / | عامل | بنو سليم | / | البخاري ، الصحيح (جـ٢، ص١٦٠ ) . |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الوليد بن عقبة ابن أبي معيط | عبد شمس | / | عامل | بنو المصطلق | / | خليفة بن خياط (جـ١ ، ص٦٣ ) . |
| بريدة بن الحصيب | أسلم | ٦٣هـ | عامل | أسلم وغِفار | / | الواقدي ، المغازي (جـ١، ص٣٨٥ ) . |
| عيينة بن حِصن | فزارة | / | عامل | تميم | ٨هـ | م . ن |

**ملاحظات :**

- **الوالي** : تعني الحاكم الإداري لهذه الوحدة الإدارية .
- **العامل** : الذي يقوم بجمع الصدقات أو الجزية .
- **الشيخ** : المسؤول عن قبيلة من القبائل وغالبًا ما يكون من القبيلة ذاتها .

# المصادر والمراجع

## أولاً : المصادر :

### أ - المخطوطات :

● البكري ، أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن ( ت ٩٥٢هـ ) .

١ - غزوة أحد ، مصور في مركز الوثائق والمخطوطات ، الجامعة الأردنية ، شريط رقم ( ٣٥ ) .

● ابن تغري بردي ، أبو المحاسن جمال الدين بن يوسف بن عبد اللّٰه ( ت ٨٧٤هـ ) .

٢ - مورد اللطافة في ذكر من ولي السلطنة والخلافة ، مصور في مركز الوثائق والمخطوطات ، الجامعة الأردنية ، شريط رقم ( ٢٩٧ ) .

● الجزائرلي ، محمد بن محمود بن حسين ( ت ١٢٦٧هـ ) .

٣ - اختصار السعي المحمود في نظام الجنود ، مصور في مركز الوثائق والمخطوطات ، الجامعة الأردنية ، شريط رقم ( ١٢ ) .

● السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ( ت ٩٠٢ هـ ) .

٤ - القول التام في فضل الرمي بالسهام ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .

● العدوي الشيرازي ، عبد الرحمن بن نصر بن عبد اللّٰه ( ت ٧٧٤هـ ) .

٥ - النهج المسلوك في سياسة الملوك ، مصور في مركز الوثائق والمخطوطات ، الجامعة الأردنية ، شريط رقم ( ٥٢٧ ) .

● مؤلف مجهول .

٦ - شروط الإمامة وسياسة المملكة ، مصور في مركز الوثائق والمخطوطات ، الجامعة الأردنية ، شريط رقم ( ٥٦٠ ) .

### ب - المطبوعات :

٧ - القرآن الكريم .

● ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ( ت ٦٣٠هـ ) .

٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ( ٥ج ) ، طهران ، أوفست ، المكتبة الإسلامية ( ١٣٤٢هـ ) .

٩ - الكامل في التاريخ ، ( ١٣ج ) ، بيروت ، دار صادر ، ( ١٤٠١هـ ، ١٩٨٢م ) .

● ابن الأزرق ، أبو عبد الله بن الأزرق ( ت ٨٩٦ هـ ) .

١٠ - بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق : علي سامي النشار ، بغداد ، دار الحرية للطباعة والنشر ، ( ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م ) .

● الأزرقي ، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد ( ت ٢٥٠هـ ) .

١١ - أخبار مكة ، ( جـ١ ) ، ( رواية أبي محمد إسحاق بن أحمد بن إسحاق بن نافع الخزاعي ) ، بيروت ، مكتبة خياط ، د . ت .

● ابن إسحاق ، محمد بن إسحاق بن يسار ( ت ١٥١هـ ) .

١٢ - سيرة ابن إسحاق ( المسماة المبتدأ والمبعث والمغازي) تحقيق : محمد حميد الله الحيدر أبادي ، قونية ، تركيا ، د . ن ، ( ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ) .

● الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ( ت ٤٣٠هـ ) .

١٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ( ١٠ج ) ، ( ط٣ ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ( ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م ) .

● الأصفهاني ، أبو الفرج علي بن الحسين ( ت ٣٥٦هـ ) .

١٤ - الأغاني ، ( ٢٣ج ) ، ( ط٢ ) ، بيروت ، دار الثقافة ، ( ١٣٧٦هـ ، ١٩٥٧م ) .

● الأصمعي ، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك ( ت ٢١٦هـ ) .

١٥ - الأصمعيات ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون ، ( ط٢ ) ، مصر ، دار المعارف ، ( ١٩٦٤م ) .

● الأنصاري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد ( ت ٧٨٣ هـ ) .

١٦ - المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسلها إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي ، ( ٢ج ) ، ( ط١ ) ، حيدر أباد ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، (١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م ) .

● البخاري ، محمد بن إسماعيل ( ت ٢٥٦هـ ) .

١٧ - الأدب المفرد ، مراجعة : محمد هشام البرهان نشر دولة الإمارات المتحدة ، (١٤٠٠هـ ، ١٩٨١م ) .

١٨ - صحيح البخاري ، ( ٩ج ) ، القاهرة ، دار إحياء التراث العربي ، ( ١٩٥٨م ) .

● أبو البقاء ، الشيخ الرئيس هبة الله الحلي ( توفي في النصف الأول من القرن السادس الهجري ) .

١٩ - المناقب المزيدية ، ( ٢ج ) ، تحقيق : صالح درادكة ، ومحمد خريسات ، ( ط١ ) ، عمان ، مكتبة الرسالة ، ( ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ) .

● البكري ، عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ( ت ٤٨٧ هـ ) .

٢٠ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، ( ٢ج ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، بيروت ، عالم الكتب ، ( ١٩٤٥م ) .

● البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر ( ت ٢٧٩هـ ) .

٢١ - أنساب الأشراف ، ( جـ١ ) ، تحقيق : محمد حميد الله الحيدر أبادي ، القاهرة ، دار المعارف ، د . ت .

٢٢ - أنساب الأشراف ، ( جـ٥ ) ، بغداد ، مكتبة المثنى ، د . ت .

٢٣ - فتوح البلدان ، ( جـ١ ) ، تحقيق : عبد الله أنيس الطباع وآخرون ، دار النشر للجامعيين ، ( ١٣٧٧هـ ، ١٩٥٧م ) .

● البيهقي ، أبو بكر أحمد بن حسين ( ت ٤٥٨هـ ) .

٢٤ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، ( ٧ج ) ، تعليق : عبد المعطى قلعه جي ، ( ط١ ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ( ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ) .

٢٥ - السنن الكبرى ، ( ١٠ج) ، ( ط١ ) ، حيدر أباد ، المطبعة العثمانية ، ( ١٣٥٤هـ ) .

● الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ( ت٢٧٩هـ ) .

٢٦ - صحيح الترمذي ، ( ١٣ج ) ، شرح : ابن العربي المالكي ، ( ط١ ) ، القاهرة ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ( ١٣٥٠هـ ، ١٩٣١م ) .

● ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ( ت ٧٢٨ هـ ) .

٢٧ - الحسبة في الإسلام ، تحقيق : سيد بن محمد بن أبي سعدة ، ( ط١ ) ، الكويت ، دار الأرقم ، ( ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ) .

٢٨ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق : علي سامي النشار ، وأحمد زكي عطية ، ( ط٢ ) ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ( ١٩٥١م ) .

٢٩ - الفتاوى الكبرى ، ( ٣٧ ج ) ، تصوير الطبعة الأولى ، د . ن ، ( ١٣٩٨هـ ) .

● الثعالبي ، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل ( ت ٤٢٩ هـ ) .

٣٠ - ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ، دار المعارف ، ( ١٩٦٥م ) .

● الجاحظ ، عمرو بن بحر ( ت ٢٥٥ هـ ) .

٣١ - البلدان ، نشره : صالح العلي ، مستلة من مجلة كلية الآداب ، بغداد ، مطبعة الحكومة ، ( ١٩٧٠م ) .

٣٢ - البيان والتبيين ، ( ٣ج ) ، تحقيق : فوزي عطوي ، بيروت ، ( ١٩٦٨م ) .

٣٣ - الحيوان ، ( ٧ج ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ( ط٣ ) ، بيروت ، المجمع العلمي العربي الإسلامي ، ( ١٩٦٩م ) .

٣٤ - رسائل الجاحظ ، جمع : حسن السندوبي ، القاهرة ، المكتبة التجارية ، (١٩٣٣م ) .

٣٥ - العثمانية ، تحقيق : عبد السلام هارون ، بغداد ، مكتبة المثنى ، ( ١٣٧٤هـ ، ١٩٥٥م ) .

● الجهشياري ، أبو عبد الله محمد بن عبدوس ( ت ٣٣١ هـ ) .

٣٦ - الوزراء والكتاب ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ، ( ط١ ) ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ( ١٩٣٨م ) .

● ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ) .

٣٧ - أدب القصاص والمذكرين ، تحقيق : مارلين سوارتز ، بيروت ، دار المشرق ، (١٩٧١م ) .

٣٨ - تاريخ عمر بن الخطاب ، تحقيق : أسامة عبد الكريم الرفادي ، د . ن ، د . ت .

٣٩ - تلقيح مفهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير ، القاهرة ، المطبعة النموذجية ، د . ت .

٤٠ - صفة الصفوة ، ( ٤ج ) ، تحقيق : محمود فاخوري وآخرون ، ( ط٣ ) ، بيروت ، دار المعرفة ، ( ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ) .

● الجوهري ، إسماعيل بن حماد ( ت ٣٩٣هـ ) .

٤١ - الصحاح ( تاج اللغة وصحاح العربية ) ، ( ٦ج ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ( ط١ ) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ( ١٩٧٩م ) .

● الحاكم ، محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري ( ت ٤٠٥هـ ) .

٤٢ - المستدرك على الصحيحين ، ( ٤ج ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د . ت .

● ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ) .

٤٣ - كتاب الثقات ، ( ٧ج ) ، (ط ١) ، حيدر أباد ، المطبعة العثمانية ،

( ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م ) .

● ابن حبيب ، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو ( ت ٢٤٥هـ) .

٤٤ - المحبر ( رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين البكري ) ، تصحيح : إيلزه ليختن ستيتر ، بيروت ، منشورات الآفاق الجديدة ، د . ت .

٤٥ - المنمق في أخبار قريش ، تصحيح : خورشيد أحمد ، ( ط١ ) ، حيدر أباد ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ( ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م ) .

● ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ( ت ٨٥٢هـ ) .

٤٦ - الإصابة في تميز الصحابة ، ( ٤ج ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، القاهرة ، دار النهضة ، د . ت .

٤٧ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق : عبد اللّه هاشم المدني ، المدينة المنورة ، مطبعة الفجالة ، ( ١٩٦٤م ) .

٤٨ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ( ٢٨ج ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف وآخرون ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ( ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م ) .

● ابن أبي الحديد ، عز الدين هبة اللّه بن محمد ( ت ٦٥٦ هـ ) .

٤٩ - شرح نهج البلاغة ، ( ١٧ج ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ( ط٣ ) ، بيروت ، دار الفكر ، ( ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ) ، وطبعة القاهرة ، دار إحياء التراث العربي ، ( ١٣٦٣ هـ ، ١٩٥٩ م ) .

● ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي ( ت ٤٥٦هـ ) .

٥٠ - جمهرة أنساب العرب ، تحقيق : عبد السلام هارون ، القاهرة ، دار المعارف ، ( ١٣٨٢هـ ، ١٩٦٢م ) .

٥١ - جوامع السيرة النبوية ، تحقيق : إحسان عباس وناصر الدين الأسد ، القاهرة ، دار المعارف ، د . ت .

● الحلبي ، علي بن برهان الدين ( ت ١٠٤٤هـ ) .

٥٢ - إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون ( المشهور بالسيرة الحلبية ) ، ( ٣ج ) ، ( ط٣ ) ، القاهرة ، المطبعة الأزهرية ، ( ١٣٥١هـ ، ١٩٣٢م ) .

● ابن حنبل ، أحمد بن محمد ( ت ٢٤١هـ ) .

٥٣ - الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ( ٢٢ج ) ، ترتيب وشرح : أحمد عبد الرحمن البنا ، ( ط١ ) ، د . ن ، ( ١٣٧٧هـ ) .

٥٤ - المسند ، ( ٦ج ) ، بيروت ، دار صادر والمكتب الإسلامي ، د . ت .

● أبو حيان ، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف ( ت ٧٤٥هـ ) .

٥٥ - البحر المحيط ، ( ٨ج ) ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ( ١٣٢٨هـ ) .

● ابن خرداذبه ، عبيد الله بن أحمد بن عبد الله ( توفي نحو ٢٨٠ هـ ) .

٥٦ - المسالك والممالك ، بغداد ، مكتبة المثنى ، د . ت .

● الخزاعي ، علي بن محمد التلمساني ( ت ٧٨٩ هـ ) .

٥٧ - تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، تحقيق : أحمد محمد أبو سلامة ، القاهرة ، ( ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ) .

● ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ( ت ٨٠٨ هـ ) .

٥٨ - تاريخ ابن خلدون ( المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ) ، ( ٨ج ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، (١٩٥٦م ) .

٥٩ - مقدمة ابن خلدون ، ( ط٣ ) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت .

● خليفة بن خياط ( ت ٢٤٠هـ ) .

٦٠ - تاريخ خليفة بن خياط ، ( ٢ج ) ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، النجف الأشرف ، مطبعة الآداب ، ( ١٩٦٧م ) .

● الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر ( ت ٣٨٥ هـ ) .

٦١ - سنن الدارقطني ، ( ٤ج ) ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، القاهرة ، دار المحاسن ، ( ١٩٦٦م ) .

● الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ( ت ٢٥٥ هـ ) .

٦٢ - سنن الدارمي ، ( ٢ج ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .

● أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) .

٦٣ - سنن أبي داود ، ( ٥ج ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د . ت .

● ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسين بن دريد ( ت ٣٢١ هـ ) .

٦٤ - الاشتقاق ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مطبعة السنة المحمدية ، ( ١٣٧٨هـ ، ١٩٥٨م ) .

● الديار بكري ، حسين بن محمد بن الحسن ( ت ٩٦٦ هـ ) .

٦٥ - تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس ، ( ٢ج ) ، ( ط١ ) ، القاهرة ، مطبعة عثمان عبد الرازق ، ( ١٣٠٢هـ ) .

● الذهبي ، أبو عبد الله محمد أحمد بن عثمان ( ت ٧٤٨هـ ) .

٦٦ - سير أعلام النبلاء ، ( ٢٣ ج ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ( ط٢ ) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ( ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ) .

٦٧ - السيرة النبوية ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، بيروت ، دار مكتبة الهلال ، د. ت .

٦٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ( ٤ ج ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت ، دار المعرفة ، ( ١٩٦٣م ) .

● الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر ( ت ٦٦٦ هـ ) .

٦٩ - مختار الصحاح ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .

● الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد ( ت ٥٠٢هـ ) .

٧٠ - المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت .

● ابن رستة ، أبو علي أحمد بن عمر بن رستة ( ت ٢٩٠ هـ ) .

٧١ - الأغلاق النفيسة ، تحقيق : دي خويه ، ليدن ، مطبعة بريل ، ( ١٨٩١م ) .

● ابن رشيق ، أبو علي الحسن القيرواني ( ت ٤٥٦هـ ) .

٧٢ - العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ( ط١ ) ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ( ١٣٨٣هـ ، ١٩٦٤م ) .

● الزبيدي ، محمد مرتضى ( ت ١٢٠٥هـ ) .

٧٣ - تاج العروس ، ( ١٠ج ) ، بنغازي ، دار ليبيا للنشر والتوزيع ، ( ١٩٦٦م ) .

● الزبير بن بكار ، أبو عبد الله الزبير بن بكار ( ت ٢٥٦ هـ ) .

٧٤ - جمهرة نسب قريش وأخبارها ، تحقيق : محمود شاكر ، ( ط١ ) ، القاهرة ، دار العروبة ، ( ١٣٨١هـ ) .

● الزبيري ، مصعب بن عبد الله ( ت ٢٣٦هـ ) .

٧٥ - نسب قريش ، نشره : ليفي بروفنسال ، دار المعارف ، ( ١٩٥١م ) .

● الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي المالكي ( ت ١١٢٢ هـ ) .

٧٦ - شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ، ( ٨ج ) ، ( ط١ ) ، القاهرة ، المطبعة الأزهرية المصرية ، ( ١٣٢٨هـ ) .

● الزمخشري ، محمود بن عمر ( ت ٥٨٣ هـ ) .
٧٧ - الفائق في غريب الحديث ، ( ط١ ) ، القاهرة ، إحياء التراث العربية ، ( ١٣٦٤هـ ، ١٩٤٥م ) .
٧٨ - الكشاف عن حقائقَ التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، ( ٤ج ) ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت .
● ابن زنجويه ، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد اللّٰه ( ت ٢٥١هـ ) .
٧٩ - الأموال ، ( ٣ج ) ، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، ( ط١ ) ، الرياض ، مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ( ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ) .
● الزهري ، محمد بن مسلم بن عبيد اللّٰه بن شهاب الزهري ( ١٢٤هـ ) .
٨٠ - المغازي ، تحقيق : سهيل زكار ، ( ط١ ) ، دمشق ، دار الفكر ، ( ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م ) .
● الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد اللّٰه بن يوسف ( ت ٧٦٢ هـ ) .
٨١ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، ( ٤ج ) ، ( ط١ ) ، القاهرة ، مطبعة دار المأمون ، ( ١٣٥٧هـ ، ١٩٣٨م ) .
● السرخسي ، محمد بن أبي سهل ( ت ٤٩٠ هـ ) .
٨٢ - المبسوط ، ( ٣٠ج ) ، ( ط٢ ) ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت .
● ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري ( ت ٢٣٠ هـ ) .
٨٣ - الطبقات الكبرى ، ( ٩ج ) ، بيروت ، دار صادر ، د . ت .
● السمهودي ، علي نور الدين أبو الحسن بن عبد اللّٰه ( ت ٩١١هـ ) .
٨٤ - وفاء الوفا في أخبار دار المصطفى ، ( ٢ج ) ، القاهرة ، مطبعة الآداب والمؤيد ، ( ١٣١٦هـ ) .
● السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن أحمد ( ت ٥٨١ هـ ) .
٨٥ - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، ( ٧ج ) ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل، مصر ، دار الكتب المصرية ، د . ت .
● ابن سيد الناس ، فتح الدين محمد بن محمد بن عبد اللّٰه بن محمد ( ت ٧٣٤ هـ ) .
٨٦ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، ( ٢ج ) ، ( ط١ ) ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ( ١٩٧٧م ) .
● ابن سيده ، أبو الحسن علي بن علي بن إسماعيل ( ت ٤٥٨ هـ ) .

٨٧ - المخصص ، ( ١٧ج ) ، بيروت ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع عن مطبعة بولاق ، القاهرة ، ( ١٣٢١هـ ) .

● السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ( ت ٩١١هـ ) .

٨٨ - تاريخ الخلفاء ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ، دار النهضة ، (١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م ) .

٨٩ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ( ٨ج ) ، ( ط١ ) ، بيروت ، دار الفكر العربي ، (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ) .

٩٠ - لباب النقول في أسباب النزول ، ( ط١ ) ، بيروت ، دار إحياء العلوم ، (١٩٧٨م ) .

● الشافعي ، محمد بن إدريس ( ت ٢٠٤هـ ) .

٩١ - الأم ، ( ٨ج ) ، تحقيق : محمد زهدي النجار ، ( ط١ ) ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ( ١٣٨١هـ ، ١٩٦١م ) .

● الشامي ، محمد بن يوسف الصالحي ( ت ٩٤٢ هـ ) .

٩٢ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، ( ٦ج ) ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، القاهرة ، ( ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م ) .

● ابن شبة ، أبو زيد عمر بن شبة البصري ( ت ٢٦٣ هـ ) .

٩٣ - كتاب تاريخ المدينة ، ( ٢ج ) ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، المدينة المنورة ، (١٣٩٣هـ ) .

● الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ( ت ١٢٥٠هـ ) .

٩٤ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير ، ( ٩ج ) ، ( ط٣ ) ، بيروت ، دار الفكر ، ( ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٩م ) .

٩٥ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار ، ( ٩ج ) ، بيروت ، دار الجيل ، (١٩٧٣م ) .

● الشيباني ، محمد بن الحسن ( ت ١٨٩هـ ) .

٩٦ - شرح كتاب السير الكبير ، ( ٣ج ) ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، القاهرة ، مطبعة مصر ، ( ١٩٥٨م ، ١٩٦٠م ) .

● شيخ الربوة ، شمس الدين أبو عبد الله محمد أبي محمد ( ت ٧٢٧ هـ ) .

٩٧ - نخبة الدهر في عجائب البر والبحر ، د . ن ، د . ت .

● الصنعاني ، عبد الرازق بن همام ( ت ٢١١هـ ) .

٩٨- المصنف ، ( ١١ج ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ( ط١ ) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ( ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م ) .

● الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسين ( ت ٥٤٨هـ ) .

٩٩ - مجمع البيان في تفسير القرآن ، ( ١٠ج ) ، تحقيق : هاشم الرسولي الملالي والسيد فضل الله اليزدي الطباطبائي ، ( ط١ ) ، بيروت ، دار المعرفة ، ( ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٦م ) .

● الطبري ، محمد بن جرير ( ت ٣١٠هـ ) .

١٠٠ - تاريخ الأمم والملوك ، ( ١٠ج ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ( ط٢ ) ، بيروت ، دار سويدان ، د . ت .

١٠١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ( ١٦ج ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر وأحمد شاكر ، مصر ، دار المعارف ، د . ت .

● ابن الطفيل ، عامر ( ت ١٠هـ ) .

١٠٢ - ديوانه ، بيروت ، دار صادر ، ( ١٣٩٩م ، ١٩٧٩م ) .

● ابن الطقطقي ، محمد بن علي بن طباطبا ( ت ٧٠٩ هـ ) .

١٠٣ - الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية ، بيروت ، دار صادر ، (١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م ) .

● ابن طلاع ، أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبي ( ت ٤٩٧ هـ ) .

١٠٤ - أقضية رسول الله ﷺ ( ط١ ) ، حلب ، دار الوعي ، ( ١٣٩٦هـ ) .

● ابن طولون الدمشقي ، محمد بن طولون ( ت ٩٥٣ هـ ) .

١٠٥ - إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ، تحقيق : محمد الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ( ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ) .

● العامري ، عماد الدين يحيى بن أبي بكر ( ت ٨٩٣ هـ ) .

١٠٦ - بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل ، ( ٢ج ) ، شرح :جمال الدين محمد الأشخر اليمني ، بيروت ، دار صادر ، د . ت .

● ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ( ت ٤٦٣هـ ) .

١٠٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ( ٤ج ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، القاهرة ، مكتبة النهضة ، د . ت .

١٠٨ - الدرر في اختصار المغازي والسير ، تحقيق : شوقي ضيف ، القاهرة ، ( ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م ) .

● ابن عبد الحكم ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ( ت ٢٥٧هـ ) .

١٠٩ - فتوح مصر وأخبارها ، ليدن ، مطبعة بريل ، ( ١٩٢٠م ) .

● ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد بن عبد ربه ( ت ٣٢٨ هـ ) .

١١٠ - العقد الفريد ، ( ٨ج ) ، تحقيق : محمد سعيد العريان ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .

● ابن العبري ، غريغوريوس أبو الفرج بن أهارون ( ت ١٢٨٦هـ ) .

١١١ - مختصر تاريخ الدول ، تحقيق : أنطوان صالحاني اليسوعي ، بيروت ، دار الرائد اللبناني ، ( ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ) .

● أبو عبيد ، القاسم بن سلام ( ت ٢٢٤هـ ) .

١١٢- الأموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، ( ط١ ) ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ( ١٩٦٨م ) .

١١٣ - غريب الحديث ، ( ط١ ) ، حيدر أباد ، طبعة مصورة عن دار المعارف العثمانية ، ( ١٣٨٥هـ ، ١٩٦٦م ) .

● أبو عبيدة ، معمر بن المثنى ( ت ٢٠٩ هـ ) .

١١٤ - مجاز القرآن ، تحقيق : محمد فؤاد سزكن ، ( ط١ ) ، مصر ، نشر : محمد سامي أمين ، ( ١٣٧٤هـ ، ١٩٥٤م ) .

● ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ( ت ٥٤٣هـ ) .

١١٥ - أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ( ط١ ) ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ( ١٣٧٦هـ ، ١٩٥٧م ) .

١١٦ - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، ( ١٢ج ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .

● ابن عساكر ، علي بن الحسن ( ت ٥٧١ هـ ) .

١١٧ - تهذيب تاريخ دمشق ، ( ٧ج ) ، تهذيب وترتيب : الشيخ عبد القادر بدران ، (ط١ ) ، بيروت ، ( ١٩٧٩م ) .

● العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل ( ت ٣٩٥هـ ) .

١١٨ - الأوائل ، تحقيق : محمد السيد الوكيل ، المدينة المنورة ، ( ١٩٦٦م ) .

● العصامي ، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك ( ت ١١١١هـ ) .
١١٩ - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ، قطر ، المطبعة السلفية ، د . ت .
● الفاسي ، تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد ( ت ٨٣٢هـ ) .
١٢٠ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، ( ٢ج ) ، مكتبة النهضة الحديثة ، (١٩٥٦م) .
١٢١ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، ( جـ٧ ) ، تحقيق : فؤاد السيد ، القاهرة ، ( ١٩٦٧م ) .
● ابن الفراء ، الحسين بن محمد ( ت ٣٩٠هـ ) .
١٢٢ - رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، (ط٢ ) ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ( ١٩٧٢م ) .
● الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين ( ت ٤٥٨هـ ) .
١٢٣ - الأحكام السلطانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ( ١٣٥٧هـ ) .
● ابن فرحون المدني ، إبراهيم بن علي ( ت ٧٩٩هـ ) .
١٢٤ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ( ٢ج ) ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ( ١٣٧٨هـ ، ١٩٥٨م ) .
● الفرزدق ، همام بن غالب بن صعصعة ( ت ١١٤هـ ) .
١٢٥ - شرح ديوان الفرزدق ، شرح : إيليا الحاوي ، ( ط١ ) ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ( ١٩٨٣م ) .
● ابن الفقيه ، أبو بكر أحمد بن محمد الهمداني ( توفي نحو ٣٤٠هـ ) .
١٢٦ - مختصر كتاب البلدان ، تحقيق : دي خويه ، ليدن ، مطبعة بريل ، (١٣٠٢هـ ، ١٨٨٥م ) .
● الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ( ت ٨١٧هـ ) .
١٢٧ - القاموس المحيط ، ( ٤ج ) ، القاهرة ، المكتبة التجارية ، ( ١٩١٣م ) .
● القالي ، أبو علي إسماعيل بن القاسم ( ت ٣٥٦ هـ ) .
١٢٨ - ذيل الأمالي والنوادر ، ( ط٣ ) ، مطبعة إسماعيل بن يوسف ، د . ت .
● ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ( ت ٢٧٦هـ ) .
١٢٩ - تأويل مختلف الحديث ، تحقيق : محمد زهدي النجار ، بيروت ،

دار الجيل، ( ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م ) .

١٣٠ - تفسير غريب القرآن ، تحقيق : أحمد صقر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ( ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٨م ) .

١٣١ - عيون الأخبار ، ( ٤ج ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، مصور عن طبعة دار الكتب المصرية ، ( ١٣٤٣هـ ، ١٩٢٥م ) .

١٣٢ - المعارف ، تحقيق : ثروت عكاشة ، ( ط٢ ) ، بيروت ، دار المعارف ، ( ١٩٦٩م ) .

● قدامة بن جعفر ( ت ٣٣٨هـ ) .

١٣٣ - الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق : محمد حسين الزبيدي ، بغداد ، دار الرشيد ، ( ١٩٨١م ) .

● ابن قدامة ، عبد اللّٰه بن أحمد بن محمد ( ت ٦٢٠ هـ ) .

١٣٤ - المغني ويليه الشرح الكبير ، ( ١٢ج ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ( ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م ) .

● القرطبي ، أبو عبد اللّٰه محمد بن أحمد الأنصاري ( ت ٦٧٠هـ ) .

١٣٥ - الجامع لأحكام القرآن ، ( ٢٠ج ) ، ( ط١ ) ، القاهرة ، دار الكتب المصرية، ( ١٩٥٢م ) .

● القلقشندي ، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد ( ت ٨٢١هـ ) .

١٣٦ - صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، ( ١٤ج ) ، القاهرة ، وزارة الثقافة المصرية ، ( ١٩٦٣م ) .

١٣٧ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، تحقيق : إبراهيم الإبياري ، القاهرة ، الشركة العربية للنشر ، ( ١٩٥٩م ) .

● ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد اللّٰه محمد بن أبي بكر ( ت ٧٥١هـ ) .

١٣٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ( ٤ج ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، بيروت ، دار الجيل ، د . ت .

١٣٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، ( ٥ج ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ( ط٢ ) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، والكويت ، مؤسسة المنار ، ( ١٩٨١م ) .

١٤٠ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : محمد جميل أحمد ، القاهرة ، مطبعة المدني ، ( ١٣٨١هـ ، ١٩٦١م ) .

١٤١- عون المعبود في شرح سنن أبي داود ، نشره : حسن إيراني ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د . ت .

● ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ( ت ٧٧٤هـ ) .

١٤٢- البداية والنهاية ، ( ٨ج ) ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ( ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م )، وطبعة٤ ، بيروت ، دار المعارف ، ( ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ) .

١٤٣ - تفسير القرآن العظيم ، ( ٤ج ) ، القاهرة ، دار الكتب العربية ، د . ت .

١٤٤ - السيرة النبوية ، ٤ج ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، بيروت ، دار المعرفة ، (١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ) .

١٤٥ - مختصر تفسير ابن كثير ، ( ٣ج ) ، اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني ، ( ط٧ ) ، بيروت ، دار القرآن الكريم ، ( ١٤٠٢هـ ، ١٩٨١م ) .

● الكلاعي ، أبو الربيع سليمان بن موسى ( ت ٦٣٤هـ ) .

١٤٦ - حروب الردة ، تحقيق : أحمد غنيم ، ( ط٢ ) ، الاتحاد العربي للطباعة ، ( ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ) .

● لقيط بن يعمر الإيادي ( شاعر جاهلي قديم ) .

١٤٧ - ديوانه ، تحقيق : خليل إبراهيم العطية ، العراق ، نشر وزارة الإعلام ، د . ت .

● ابن ماجه ، أبو عبد الله بن زيد القزويني ( ت ٢٧٥هـ ) .

١٤٨ - سنن ابن ماجه ، ( ٢ج ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، د . ن ، د . ت .

● المالقي ، أبو القاسم بن رضوان المالقي ( ت ٧٨٣هـ ) .

١٤٩ - الشهب اللامعة في السياسة النافعة ، تحقيق : علي سامي النشار ، ( ط١ ) ، الدار البيضاء ، دار الثقافة ، ( ١٩٨٤م ) .

● مالك بن أنس ( ت ١٨٩هـ ) .

١٥٠ - المدونة الكبرى ، ( ٦ج ) ، بغداد ، مكتبة المثنى ، ( ١٩٧٠م ) .

● الماوردي ، أبو الحسن علي بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) .

١٥١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ( ط٣ ) ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ( ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م ) .

١٥٢ - أدب الدنيا والدين ، تحقيق : مصطفى السقا ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ( ١٩٥٥م ) .

١٥٣ - أدب القاضي ، ( ٢ج ) ، تحقيق : محيي الدين هلال ، بغداد ، مطبعة

الإرشاد ، ( ١٣٩١هـ ) .

● المباركفوري ، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن ( ت ١٣٥٣هـ ) .

١٥٤ - تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، ( ٤ج ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د . ت .

● المبرد ، أبو العباس محمد بن يزيد ( ت ٢٨٥هـ ) .

١٥٥- الكامل في اللغة والأدب والنحو والصرف ، ( ٤ج ) ، تحقيق : زكي مبارك ، (ط١ ) ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، ( ١٩٣٧م ) .

● مجاهد ، أبو الحجاج مجاهد بن جبر ( ت ١٠٤هـ ) .

١٥٦ - تفسير مجاهد ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد ، إسلام أباد ، د . ت .

● المزي ، جمال الدين أبو الحجاج بن يوسف ( ت ٧٤٨هـ ) .

١٥٧ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ( ٧ج ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، (ط٢ ) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ( ١٣٠٤هـ ، ١٩٨٣م ) .

● المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي ( ت ٣٤٦هـ ) .

١٥٨ - التنبيه والإشراف ، تحقيق : عبد اللّٰه إسماعيل الصاوي ، القاهرة ، دار الصاوي للطبع والنشر ، ( ١٩٣٨م ) .

١٥٩ - مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ( ٤ج ) ، فهرسة : يوسف أسعد داغر ، بيروت ، دار الأندلس ، ( ١٩٦٥م ) .

● ابن مسكويه ، أبو علي أحمد بن محمد ( ت ٤٢١هـ ) .

١٦٠ - تجارب الأمم ، تصحيح : هـ . ف أ موروز ، بغداد ، مكتبة المثنى ، د . ت .

● مسلم بن حجاج النيسابوري ( ت ٢٦١هـ ) .

١٦١ - صحيح مسلم ، ( ٥ج ) ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ( ط١ ) ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ( ١٣٦٥هـ ، ١٩٥٥م ) .

● المفضل الضبي ، المفضل بن محمد بن يعلي ( ت ١٦٨هـ ) .

١٦٢ - المفضليات ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام هارون ، ( ط٣ ) ، القاهرة ، دار المعارف ، ( ١٩٦٤م ) .

● المقدسي ، محمد بن أحمد ( ت ٢٨٧هـ ) .

١٦٣ - أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، تحقيق : دي خويه ، ليدن ، بريل ، (١٩٠٦م) ، أوفست ، مكتبة الخياط ، ببيروت .

● المقدسي ، مطهر بن طاهر ( ت ٣٢٢هـ ) .

١٦٤ - البدء والتاريخ ، ( ٦ج ) ، بارين ، ( ١٨٩٩م ) ، تصوير : مكتبة المثنى ، بغداد .

● المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي ( ت ٨٤٥هـ ) .

١٦٥ - إمتاع الأسماع بما للرسول ﷺ من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع ، ( ٢ج ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، ( ط٢ ) ، قطر ، طبع الشؤون الدينية ، د . ت .

١٦٦ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف : بالخطط المقريزية ، ( ٢ج ) ، بيروت ، دار صادر ، د . ت .

● المناوي ، زين الدين عبد الرؤوف المحقق المناوي ( ت ١٠٣١هـ ) .

١٦٧ - العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية ، تحقيق : إسماعيل الأنصاري ، ( ط١ ) ، الرياض ، مؤسسة النور ، د . ت .

● ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ( ت ٧١١هـ ) .

١٦٨ - لسان العرب ، ( ١٥ج ) ، بيروت ، دار صادر ، ( ١٩٦٨م ) .

١٦٩ - مختصر تاريخ دمشق ، تحقيق : روحية النحاس ، دمشق ، دار الفكر ، ( ١٩٨٤م ) .

● منكلي ، محمد بن محمود ( ت ٧٧٨هـ ) .

١٧٠ - التدبيرات السلطانية في سياسة الصناعة الحربية ، تحقيق : صادق محمود الجميلي ، مجلة المورد ، ( م١٢ ) ، عدد ٤ ، بغداد ، ( ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م ) .

● الميداني ، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري ( ت ٥١٨هـ ) .

١٧١ - مجمع الأمثال ، ( ٢ج ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السنة المحمدية ، ( ١٩٥٥م ) .

● النسائي ، أحمد بن علي بن شعيب بن علي ( ت ٣٠٣هـ ) .

١٧٢ - سنن النسائي ، ( ٩ج ) ، شرح : الحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ( ط١ ) ، حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ( ١٩٨٦م ) .

● النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦هـ ) .

١٧٣ - شرح صحيح مسلم ، ( ١٨ج ) ، ( ط٣ ) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ( ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ) .

● النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ( ت ٧٣٢هـ ) .

١٧٤ - نهاية الأرب في فنون الأدب ، ( ٢٣ج ) ، القاهرة ، طبعة دار الكتب المصرية ، ( ١٩٣٣م ) ، نسخة مصورة عنها .

● النيسابوري ، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ) .

١٧٥ - أسباب النزول ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ( ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م ) .

● الهمذاني ، أبو محمود الحسن بن أحمد بن يعقوب ( ت ٣٣٤هـ ) .

١٧٦ - صفة جزيرة العرب ، تحقيق : محمد بن عبد الله ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ( ١٩٥٣م ) .

● الهرثمي ، أبو سعيد الشعراني الهرثمي ( ت ٢٠٠هـ ) .

١٧٧ - مختصر سياسة الحروب ، تحقيق : عبد الرؤوف عون ، القاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ، د . ت .

● الهروي ، علي بن أبي بكر بن علي ( ت ٦١١هـ ) .

١٧٨ - التذكرة الهروية في الحيل الحربية ، تحقيق : مطيع زايد المرابط ، دمشق ، منشورات وزارة الثقافة ، ( ١٩٧٢م ) .

● ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام ( ت ٢١٨هـ ) .

١٧٩ - السيرة النبوية ، ( ٢ج ) ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ، ( ١٩٥٥م ) .

● علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي ( ت ٩٧٥هـ ) .

١٨٠ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ( ١٦ج ) ، ( ط٢ ) ، حيدر أباد ، دائرة المعارف العثمانية ، ( ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م ) .

● الهيثمي ، نور الدين بن أبي بكر ( ت ٨٠٧هـ ) .

١٨١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ( ٩ج ) ، القاهرة ، مكتبة القدسي ، ( ١٣٥٣هـ ) .

● الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد ( ت ٢٠٧هـ ) .

١٨٢ - مغازي رسول الله ، ( ٣ج ) ، تحقيق : مارسدن جونس ، ( ط٣ ) ، بيروت ، عالم الكتب ، ( ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ) .

● وكيع ، محمد بن خلف بن حيان ( ت ٣٠٦هـ ) .

١٨٣ - أخبار القضاة ، ( ٣ج ) ، تحقيق : عبد العزيز مصطفى المراغي ، ( ط١ ) ، القاهرة ، مطبعة الاستقامة ، ( ١٩٤٧م ) .

● ياقوت ، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الحموي ، ( ت٦٢٦هـ ) .

١٨٤ - معجم البلدان ، ( ٥ج ) ، بيروت ، دار صادر ، ودار إحياء التراث العربي ، ( ١٩٧٩م ) .

● يحيى بن آدم القرشي ( ت ٢٠٣هـ ) .

١٨٥ - الخراج ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بيروت ، دار المعرفة ، ( ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ) .

● اليعقوبي ، أحمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب (ت ٢٨٤ هـ) .

١٨٦ - البلدان ، ( ط٣ ) ، النجف الأشرف ، المطبعة الحيدية ، ( ١٩٢٧م ) .

١٨٧ - تاريخ اليعقوبي ، ( ٢ج ) ، بيروت ، دار صادر ، ( ١٩٦٠م ) .

● أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ( ت ١٨٢هـ ) .

١٨٨ - الخراج ، ( ط٢ ) ، المطبعة السلفية ، ( ١٣٥٣هـ ) .

## ثانيا : المراجع :

### أ - المراجع العربية :

● إبراهيم بيضون .

١٨٩ - الحجاز والدولة الإسلامية ، ( ط١ ) ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر ، ( ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ) .

● أحمد إبراهيم الشريف .

١٩٠ - دور الحجاز في الحياة السياسية العامة في القرنين الأول والثاني للهجرة ، (ط١ ) ، القاهرة ، دار الفكر العربي والرسالة ، ( ١٩٦٨م ) .

١٩١ - الدولة الإسلامية الأولى ، الكويت ، مطابع دار القلم ، ( ١٩٦٥م ) .

١٩٢ - مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٦٥م ) .

● أحمد حمد .

١٩٣ - الجانب السياسي في حياة الرسول ﷺ ( ط١ ) ، الكويت ، دار القلم ، (١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ) .

● أحمد أبو الفضل عوض الله .

١٩٤ - مكة في عصر ما قبل الإسلام ، ( ط١ ) ، الرياض ، مطبوعات دار الملك عبد العزيز ، ( ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م ) .

● الأحمدي ، علي بن حسين علي .

١٩٥ - مكاتيب الرسول ﷺ ، ( ٣ج ) ، بيروت ، دار صعب ، د . ت .

● أرفنج ، واشنجتون .
١٩٦ - حياة محمد ، ( ط٢ ) ، القاهرة ، دار المعارف ، ( ١٩٦٦م ) .
● الأعظمي ، محمد مصطفى .
١٩٧ - كتاب النبي ﷺ ( ط١ ) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ( ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م ) .
● الألباني ، محمد ناصر الدين .
١٩٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ( ط١ ) ، ( ١٩٦٩م ) .
١٩٩ - بلوغ الأرب في أحوال العرب ، ( ٣ج ) ، بغداد ، مطبعة دار السلام ، ( ١٣١٤هـ ، ١٨٩٦م ) .
● بروكلمان ، كارل .
٢٠٠ - تاريخ الشعوب الإسلامية ، ترجمة : نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي ، ( ط ١ ) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ( ١٩٤٨م ) .
● البطانية ، محمد ضيف الله .
٢٠١ - في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية « الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام » ، عمان ، دار الفرقان ، ( ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ) .
● البهيّ ، أحمد عبد المنعم .
٢٠٢ - تاريخ القضاء في الإسلام ، القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ( ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٥م ) .
● جاد المولى ، محمد أحمد .
٢٠٣ - أيام العرب في الجاهلية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، د . ت .
● جواد علي .
٢٠٤ - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ( ١٠ج ) ، ( ط١ ) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، بغداد ، مكتبة النهضة ، ( ١٩٧١م ) .
● حسن إبراهيم حسن .
٢٠٥ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ( ٤ج ) ، ( ط٧ ) ، القاهرة المكتبة التجارية الكبرى ، ومكتبة النهضة المصرية ، ( ١٩٦٤م ) .
● حسن أبو زكية ، وعبد العزيز أبو غنيمة .

٢٠٦ - التنظيم الإداري في الفكر الإداري ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ( ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ) .

● حمدي أبو حمدية .

٢٠٧ - الإدارة العامة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة ، إشراف : محمد ذنيبات ، مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في الجامعة الأردنية ، ( ١٩٨٦م ) .

● حمدي عبد المنعم .

٢٠٨ - ديوان المظالم ( نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنًا بالنظم القضائية الحديثة ) ، ( ط١ ) ، بيروت - القاهرة ، دار الروق ، ( ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ) .

● حمدي عبد الهادي .

٢٠٩ - الفكر الإداري الإسلامي والمقارن ، ( ط٢ ) ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ( ١٩٧٥م ) .

● درادكة ، صالح موسى إبراهيم .

٢١٠ - العلاقات العربية اليهودية حتى نهاية الخلفاء الراشدين ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ، مقدمة إلى جامعة الأزهر ، كلية اللغة العربية ، قسم التاريخ ، ( ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م ) .

● دروزة ، محمد عزة .

٢١١ - الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث ، دمشق ، دار اليقظة العربية ، (١٣٩٥هـ ، ١٩٨١م ) .

● الدوري ، عبد العزيز .

٢١٢ - النظم الإسلامية ، ( ط١ ) ، بغداد ، وزارة المعارف ، د . ت .

● دوزي ، دبنهارت .

٢١٣ - تكملة المعاجم العربية ، ترجمة : محمد سليم النعيمي ، العراق ، وزارة الثقافة ، ( ١٩٨١م ) .

● رشيد رضا ، محمد .

٢١٤ - محمد رسول الله ﷺ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ( ١٩٦٥هـ ، ١٩٧٥م ) .

● رضوان السيد .

٢١٥ - الأمة والجماعة والسلطة ، ( ط١ ) ، دار اقرأ ، ( ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ) .

● الريس ، محمد ضياء الدين .

٢١٦ - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ( ط٢ ) ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ( ١٩٦١م ) .

● الزركلي ، خير الدين .

٢١٧ - الأعلام ، ( ٨ج ) ، ( ط٦ ) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ( ١٩٨٤م ) .

● زيني دحلان ، أحمد بن السيد زيني دحلان .

٢١٨ - أمراء البلد الحرام ، ( ط٢ ) ، بيروت ، الدار المتحدة للنشر والتوزيع ، ( ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ) .

● السباعي ، مصطفى .

٢١٩ - السيرة النبوية دروس وعبر ، ( ط٥ ) ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ( ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م ) .

● سعود بن سعد آل دريب .

٢٢٠ - التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية على ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، الرياض ، جامعة محمد بن سعود ، د . ت .

● السلومي ، عبد العزيز بن عبد اللّٰه .

٢٢١ - ديوان الجند ( نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون ) ، ( ط١ ) ، مكة المكرمة ، مكتبة الطالب الجامعي ، ( ١٩٨٦م ) .

● سليمان محمد الطماوي .

٢٢٢ - مبادئ علم الإدارة العامة ، ( ط٣ ) ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ( ١٩٦٥م ) .

● أبو سن ، أحمد إبراهيم .

٢٢٣ - الإدارة في الإسلام ، دبي ، المطبعة العصرية ، ( ١٩٨١م ) .

● سيد قطب إبراهيم .

٢٢٤ - في ظلال القرآن ، ( ٨ج ) ، د . ن ، د . ت .

● سيديوا ، ل . أ .

٢٢٥ - تاريخ العرب العام ، ترجمة : عادل زعيتر ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ( ١٣٦٧هـ ، ١٩٤٨م ) .

● الشنتناوي ، أحمد .

٢٢٦ - دائرة المعارف الإسلامية ، ( ١٤ج ) ، د . ن ، ( ١٣٥٢هـ ، ١٩٣٢م ) .

● صبحي الصالح

٢٢٧ - النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، ( ط ٢ ) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ( ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م ) .

● عامر جاد الله أبو جبلة .

٢٢٨ - تاريخ التربية والتعليم في صدر الإسلام ، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة ، إشراف : عبد العزيز الدوري ، مقدمة إلى قسم التاريخ في كلية الآداب في الجامعة الأردنية ، ( ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ) .

● عبد الرؤوف عون .

٢٢٩ - الفن الحربي في صدر الإسلام ، مصر ، دار المعارف ، ( ١٩٦١م ) .

● عبد العزيز تميمي .

٢٣٠ - الطرائف الأدبية ( مجموعة من الشعر القديم ) ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ( ١٩٣٧م ) .

● عبد القادر مصطفى .

٢٣١ - الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة ، ( ط١ ) ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ( ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ) .

● العدوي ، إبراهيم أحمد .

٢٣٢ - النظم الإسلامية ( مقوماتها الفكرية ومؤسساتها التنفيذية في صدر الإسلام والعصر الأموي ) ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ( ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م ) .

● عرجون ، محمد الصادق .

٢٣٣ - محمد ﷺ ( ٤ج ) ، ( ط١ ) ، دار القلم ، ( ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ) .

● عماد الدين خليل .

٢٣٤ - دراسة في السيرة ، ( ط ٥ ) ، دار النفائس ودار الرسالة ، ( ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ) .

● العمري ، أكرم ضياء .

٢٣٥ - المجتمع المدني في عهد النبوة ( الجهاد ضد المشركين ) ( ط١ ) ، د . ن ، ( ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ) .

٢٣٦ - المجتمع المدني في عهد النبوة ( خصائصه وتنظيماته الأولى ) ، ( ط١ ) ، المدينة المنورة ، مطبوعات الجامعة الإسلامية ، ( ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٣م ) .

● العمري ، عبد العزيز بن إبراهيم .

٢٣٧ - الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ ( ط١ ) ، د . ن ، ( ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ) .

● فرج ، محمد الهوني .

٢٣٨ - النظم الإدارية والمالية في الدولة العربية الإسلامية منذ قيام دولة الرسول بالمدينة حتى نهاية الدولة الأموية ، د . ن ، ( ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م ) .

● فلهاوزن ، يوليوس

٢٣٩ - تاريخ الدولة العربية وسقوطها ، ترجمة : يوسف العش ، دمشق ، جامعة دمشق ( ١٩٥٦م ) .

● القاسمي ، ظافر .

٢٤٠ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ( السلطة القضائية ) ، ( ط٢ ) ، بيروت ، دار الثقافة ، ( ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م ) .

● القرضاوي ، يوسف .

٢٤١ - فقه الزكاة ، ( ٢ج ) ، ( ط٢ ) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ( ١٩٨٤م ) .

● القطب ، محمد القطب طبلية .

٢٤٢ - نظام الإدارة في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ( ١٩٨٥م ) .

● الكاندهلوي ، محمد يوسف محمد .

٢٤٣ - حياة الصحابة ، ( ٣ج ) ، حيدر أباد ، دائرة المعارف العثمانية ، ( ١٣٧٩هـ ) .

● الكتاني ، عبد الحي محمد الحسني الإدريسي .

٢٤٤ - كتاب التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة المعروف باسم ( نظام الحكومة النبوية ) ( ٢ج ) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت .

● كرد علي ، محمد .

٢٤٥ - الإدارة الإسلامية في عز العرب ، القاهرة ، مطبعة مصر ، ( ١٣٥٢هـ ، ١٩٣٤ م ) .

● كستر ، م . ج .

٢٤٦ - الحيرة ومكة وتميم وصلتها بالقبائل العربية ، ترجمة : يحيى الجبوري ، نشر جامعة بغداد ، ( ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م ) .

● المباركفوري ، صفي الرحمن .

٢٤٧ - الرحيق المختوم ، مكة المكرمة ، نشر رابطة العالم الإسلامي ، ( ١٩٨٠م ) .

٢٤٨ - مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، بيروت ، دار النفائس ، ( ١٩٨٣م ) .

● محمد رأفت عثمان .

٢٤٩ - رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، د . ت .

● محمد الشريف الرحموني .

٢٥٠ - نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري ، الدار العربية للكتاب ، ( ١٩٨٢م ) .

● محمد عبد الله الشيباني .

٢٥١ - نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام إلى سقوط العباسيين ، الرياض ، مؤسسة الروبية للنشر والتوزيع ، ( ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ) .

● محمد الغزالي .

٢٥٢ - فقه السيرة ، ( ط٧٢ ) ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ( ١٩٧٦م ) .

● محمد أبو فارس .

٢٥٣ - غزوة أحد ، ( ط١ ) ، عمان ، دار الفرقان ، ( ١٠٤٢هـ ، ١٩٨٢م ) .

● محمد فرج .

٢٥٤ - فن إدارة المعركة في الحروب الإسلامية ، القاهرة ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، ( ١٣٩١هـ ، ١٩٧٢م ) .

● ونسنك وزملاؤه .

٢٥٥ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف ، ( ٧ج ) ، ليدن ، مطبعة بريل ، ( ١٩٦٢م ) .

● محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٥٦ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ( ط٢ ) ، بيروت دار الفكر ، ( ١٤٠٠هـ ، ١٩٨١م ) .

● محمد محمد جاهين .

٢٥٧ - التنظيمات الإدارية في الإسلام ، القاهرة ، الهيئة المصرية للكتاب ، (١٩٨٤م ) .

● محمد محمود فرغلي .

٢٥٨ - البيئة الإدارية في الجاهلية وصدر الإسلام ، مجموعة مقالات مستلة من مجلة الحق ، السنة الثانية ، ( ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ) .

● محمد نعيم ياسين .

٢٥٩ - نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرجعات المدنية والتجارية ، ٢ج ، عمان وزارة الأوقاف ، د . ت .

● محمود أحمد سليمان عواد .

٢٦٠ - الجيش والقتال في صدر الإسلام ، ( ط١ ) ، الزرقاء ، مكتبة المنار ، (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ) .

● محمود شيت خطاب .

٢٦١ - الرسول القائد ، (ط٥ ) ، بيروت ، دار الفكر ، ( ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م ) .

● المنجد ، صلاح الدين .

٢٦٢ - النظم الدبلوماسية في الإسلام ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ) .

● منير محمد الغضبان .

٢٦٣ - المنهج الحركي للسيرة النبوية ، ( ٢ج ) ، ( ط١ ) ، الزرقاء ، مكتبة المنار ، ( ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ) .

● مولوي ، حسني .

٢٦٤ - الإدارة العربية ، ترجمة : إبراهيم أحمد العدوي ، القاهرة ، المطبعة النموذجية ، ( ١٣٧٨هـ ، ١٩٥٨م ) .

● نظير حسان سعداوي .

٢٦٥ - نظام البريد في الدولة الإسلامية ، القاهرة ، دار مصر للطباعة ، (١٣٧٢هـ ، ١٩٥٣م ) .

● هاني حسين أحمد أسعد .

٢٦٦ - العطاء في صدر الإسلام ، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة ،

إشراف عبد العزيز الدوري ، مقدمة إلى قسم التاريخ في الجامعة الأردنية ، ( ١٩٨٥م ) .

● واط ، مونتجمرى .

٢٦٧ - محمد في المدينة ، ترجمة : شعبان بركات ، صيدا ، بيروت ، منشورات المكتبة العصرية ، د . ت .

● ولفنستون ، إسرائيل .

٢٦٨ - تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ، القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ( ١٩٢٧م ) .

**ب - المقالات والأبحاث :**

● إبراهيم بيضون .

٢٦٩ - الإيلاف القرشي ، ( ملحق رقم ٢ ) ، مجلة تاريخ والعالم ، عدد ٤٣ ، ( ١٩٨٢م ) . ( ص ٢٣ - ٣٣ ) .

٢٧٠ - تجارة المدينة في صدر الإسلام ( بحث غير منشور ) مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، ( ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ) .

● الأعظمي ، عواد مجيد .

٢٧١ - الألقاب السياسية والإدارية والعسكرية في التاريخ الإسلامي ، مجلة الأستاذ ، (م١٥ ) ، ( ١٩٦٧م ، ١٩٦٨م ) ، ( ص٤٤٦ - ٤٦١ ) .

● حمد الجاسر .

٢٧٢ - القطائع النبوية في بلاد بني سليم ، مجلة العرب ، الرياض ، دار اليمامة ، السنة الثامنة ، ( جـ١ - ٨ ) ، ( ١٩٧٣ ) ، ( ص١ - ٨ ) .

● درادكة ، صالح موسى .

٢٧٣ - إيلاف قريش ( عوامل السيادة المكية قبل الإسلام ) ، مجلة دراسات تاريخية ، جامعة دمشق ، عدد ( ١٧ ، ١٨ ) ، ( ١٩٨٤م ) ، ( ص٥١ - ٨٢ ) .

٢٧٤ - الخراج والجزية في عهد الرسول ﷺ ( بحث غير منشور ) ، مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، ( ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ) .

٢٧٥ - مقدمات في فتح بلاد الشام ، الندوة الثانية للمؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام ، الجامعة الأردنية ، ( م٢ ، ١٩٨٧م ) ، ( ص١٠٣ - ١٣٤ ) .

● الدوري ، عبد العزيز .

٢٧٦ - في التنظيم الاقتصادي في صدر الإسلام ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة

الكويت ، عدد خاص ، ( ١٩٨١م ) ، ( ص٧٥ - ٩١ ) .

٢٧٧ - نظام الضرائب في صدر الإسلام ( ملاحظات وتقييم ) ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ( م٤٩ ) ، ( جـ٢ ) ، ( ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م ) ، ( ص٤٤ - ٦٠ ) .

● زكريا القضاة .

٢٧٨ - بيت المال في عهد الرسول ﷺ ( بحث غير منشور ) مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، ( ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ) .

● السامرائي ، عبد الجبار محمود .

٢٧٩ - نظم التعبئة عند العرب ، مجلة المورد ، ( م١٢ ) ، عدد ( ٤ ) ، بغداد ، ( ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م ) ، ( ص٧ - ١٥ ) .

● سمير شما .

٢٨٠ - النقود المتداولة في عصر الرسول ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين ، الندوة العامة الثالثة لدراسات تاريخ الجزيرة العربية ، جامعة الرياض ، ( ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ) .

● صالح أحمد العلي .

٢٨١ - إدارة الحجاز في العهود الإسلامية الأولى ، مجلة الأبحاث ، الجامعة الأمريكية ، بيروت ، السنة الحادية والعشرون ، ( جـ٢ ) ،( ١٩٦٨م ) ، ( ص٣ - ٥٧ ) .

٢٨٢ - تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، (م١٧ ) ، ( ١٩٦٩م ) ، (ص٥٠ - ٦٥ ) .

٢٨٣ - الحمى في القرن الأول الهجري ، مجلة العرب ، ( م٣ ) ، ( جـ٧ ) ، السنة الثالثة ( ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م ) ، ( من ص٥٥٧ - ص٥٩٩ ) .

٢٨٤ - ملكيات الأراضي في الحجاز في القرن الأول الهجري ، مجلة العرب ، (جـ١١ ) ، ( ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م ) ، ( ص٩٦١ - ١٠٠٥ ) .

● عبد الهادي التازي .

٢٨٥ - الحصانة الدبلوماسية في الإسلام ، المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية ، ( ط١ ) ، صيدا ، المكتبة العصرية ، ( ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ) ، ( جـ٦ ) (ص٦٥١ - ٦٦٤ ) .

● محمد خريسات .

٢٨٦ - القطائع في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ( بحث غير منشور ) مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، ( ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ) .

● مصطفى جواد .

٢٨٧ - الألوية والرايات ، مجلة لغة العرب ، السنة التاسعة ، ( جـ٨ ) ، بغداد ، ( ١٩٣١م ) ، ( ص٥٧٣ - ٥٨٢ ) .

* * *

# السيرة الذاتية للمؤلف

**أولًا : المعلومات الشخصية :**

الاسم : حافظ أحمد عجاج ( الكرميّ ) .

الجنسية : فلسطيني .

مكان الميلاد : طولكرم - فلسطين .

تاريخ الميلاد : ٢١ نيسان ١٩٦١ .

الدين : الإسلام .

الحالة الاجتماعية : متزوج - أربعة أطفال .

الوظيفة الحالية : مدير مركز مايفير الإسلامي / لندن .

محاضر ( غير متفرغ ) في كلية لندن المفتوحة / المملكة المتحدة .

**ثانيًا : الشهادات العلمية :**

١ - الشهادة العليا : الدكتوراه - التخصص : الدراسات الإسلامية وحقل آخر قريب من التخصص ( التاريخ الإسلامي ) .

| الشهادة | المدرسة/الجامعة | التخصص | التخرج |
|---|---|---|---|
| التوجيهي ٨٤ ٪ | مدرسة علار الثانوية - فلسطين | أدبي | ١٩٨٠ |
| بكالوريوس ٨٣،٦٪ ( امتياز ) | كلية الشريعة - الجامعة الأردنية | أصول دين - شريعة | ١٩٨٤ |
| ماجستير | كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية | دراسات إسلامية ( السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي ) | ١٩٨٨ |
| الدكتوراه | جامعة ويستمنستر - لندن | الدراسات الإسلامية | ١٩٩٧ |

عنوان رسالة الماجستير : **الإدارة في عصر الرسول ﷺ** .

عنوان رسالة الدكتوراه : **الإدارة في عصر الخلفاء الراشدين** .

**ثالثًا : اللغة :**

١ - العربية - ممتازة - اللغة الأم .

٢ - الإنجليزية - جيدة

**رابعًا : الخبرات :**

| الوظيفة | مكان العمل | التاريخ |
| --- | --- | --- |
| مدير مركز إسلامي | مركز مايفير الإسلامي - بلندن | آب ١٩٩٨ - وحتى الآن |
| محاضر ( دوام جزئي ) | جامعة لندن - لندن - المملكة المتحدة | تشرين ثاني ١٩٩٧ - ٢٠٠٠ |
| محاضر ( دوام جزئي ) | كلية لندن المفتوحة - جامعة دراسات إسلامية | يناير ٢٠٠٠ - وحتى الآن |
| باحث علمي | الجامعة الأردنية - عمان | أيلول ١٩٨٥ - أيلول ١٩٨٧ |
| باحث علمي | مركز الإيمان للأبحاث - القدس | آب ١٩٨٨ - كانون أول - ١٩٩٠ |
| مدرس | مدرسة طارق الثانوية - عمان | أيلول ١٩٨٤ - أيلول ١٩٩٥ |
| مدرس | مركز كنتزنغتون الإسلامي - لندن | تموز ١٩٩٤ - تشرين أول ١٩٩٧ |

**خامسًا : التعليم :**

لقد قام بتدريس المواد العلمية التالية :

١ - مادة فقه السيرة النبوية .

٢ - مادة تاريخ الخلفاء الراشدين .

٣ - مادة حاضر العالم الإسلامي .

٤ - مادة الدعوة الإسلامية .

٥ - مادة تاريخ الأدب العربي .

٦ - مادة تاريخ الدولة الإسلامية .

٧ - مادة الحديث وعلومه .

٨ - مادة تخريج الأحاديث ودراسة الأسانيد .

٩ - مادة تاريخ التشريع الإسلامي .

**سادسًا : المنشورات :**

١ - كتاب الطيور الخضراء ( الجزء الأول ) ( كتاب تاريخي يتحدث عن شهداء الانتفاضة الفلسطينية ) صدر عن منظمة الشباب الإسلامي ( MAYA ) في أمريكا الشمالية عام ١٩٩٠ .

٢ - كتاب الطيور الخضراء ( الجزء الثاني ) ( كتاب تاريخي يتحدث عن شهداء

الانتفاضة الفلسطينية ) - صدر عن دار الفرقان عمان ١٩٩٢م .

**سابعًا : الرسائل العلمية التي ناقشها :**

١ - رسالة ماجستير / بعنوان : القصاص في الشريعة الإسلامية / للطالب هاني السباعي ، مقدمة إلى الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية - قسم الدراسات العليا - لندن - المملكة المتحدة/ نوقشت بتاريخ ٣ /١٠/ ٢٠٠٢ م .

٢ - رسالة دكتوراه / بعنوان : نظام السلطة والإدارة في الولايات ( دراسة مقارنة لنظام السلطة والإدارة في الولايات في عهد النبي ﷺ وعهود الخلفاء الراشدين / للطالب محمد علي الأنصاري ، مقدمة إلى الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية - قسم الدراسات العليا - لندن - المملكة المتحدة نوقشت بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠٠٣ .

**ثامنًا : المعرِّفين :**

١ - الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري - أستاذ التاريخ الإسلامي - كلية الآداب - الجامعة الأردنية ، عمان - الأردن .

٢ - الأستاذ الدكتور صالح درادكة - أستاذ التاريخ الإسلامي - كلية الآداب - الجامعة الأردنية ، عمان - الأردن .

٣ - الأستاذ الدكتور أحمد نوفل - أستاذ الشريعة الإسلامية - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية .

٤ - البرفسور محمود عبد الحليم - أستاذ الدراسات الإسلامية - جامعة لندن - المملكة المتحدة .

٥ - الأستاذ الدكتور محمد فريد الشيال - أستاذ الدراسات العربية والإسلامية - مدرسة اللغات - جامعة وست منستر - لندن - المملكة المتحدة .

٦ - الأستاذ الدكتور موئل عز الدين السامرائي - أستاذ الدراسات الإسلامية - جامعة ويلز - المملكة المتحدة .

رقم الإيداع

٨١٩٦ / ٢٠٠٦

الترقيم الدولي I . S . B . N

977 - 342 - 373 - 5

# ( من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ )

**عزيزي القارئ الكريم ..** السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته . .

**نشكر لك اقتناءك كتابنا : « الإدارة في عصر الرسول ﷺ »** ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

*** فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

**الاسم كاملًا :** .................................................. **الوظيفة :** ..................................

**المؤهل الدراسي :** ................................. **السن :** ................................. الدولة : ...............................

المدينة : .................. حي : ............... شارع : ............... ص.ب : ........................

هاتف : ........ / ........ e-mail : ....................

**- من أين عرفت هذا الكتاب ؟**

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

**- من أين اشتريت الكتاب ؟**

اسم المكتبة أو المعرض : ................ المدينة : ............... العنوان : ......................

**- ما رأيك في الكتاب ؟**

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي ( لطفًا وضح لِمَ ) ..........................................

**- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟**

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز ( لطفًا وضح لِمَ ) ..........................................

**- ما رأيك في سعر الكتاب ؟** ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

( لطفًا اذكر سعر الشراء ) ............... العملة ..............................

**عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -**

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

**دعوة :** نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

**عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com**

**أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية**

**لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا**

( من أجل تواصل بنَّاء بين الناشر والقارئ )

( من أجل تواصل بناء بين الناشر والقارئ )

## عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ ( النساء : ٢٨ )

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

| الخطأ | رقم الصفحة | السطر |
|---|---|---|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

**شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،**


منتدى إقراء الثقافي




**يبحث** في النظم الإدارية التي طبقت في عصر الرسول ﷺ وشكلت جانبًا مهمًا من جوانب الحضارة الإسلامية في مجالاتها المختلفة . ويكتسب البحث أهمية خاصة من حيث كونه يركز على فترة تاريخية مبكرة جدًا ... الدولة فيها تجربة جديدة - فترة النشوء والتكوين - أنشئت فيها مجموعة من القواعد في شتى الميادين وبخاصة في الجانب التطبيقي العلمي في إدارة الدولة وتنظيماتها في بلاد لم تعرف النظام وترتيباته أو الدولة وتقسيماتها في تاريخها القديم . ولعل القارئ قد درس السيرة النبوية وعلم كثيرًا عن أخبار الغزوات والمعارك فيها ، ولكنه قطعًا لم يجد فيها إلا إشارات متناثرة عن الجوانب الحضارية للدولة الإسلامية في عصر النبوة ؛ إذ لم تسعفنا المصادر الأولية التاريخية إلا بروايات نادرة عن طبيعة هذه الدولة وموظفيها - حقوقهم وواجباتهم - وأجهزتها الإدارية وإدارة جيوشها وطبيعة اقتصادها ومعالم النظام القضائي فيها ؛ فهذه المصادر تهتم بشكل أساسي بالنواحي العسكرية والسياسية . ويبين الكتاب - من خلال جمع وتوثيق ودراسة الإشارات التاريخية المختلفة - أن النبي وأصحابه ﷺ كانوا رجال دولة من الطراز الأول ، وأقاموا دولة الإسلام الأولى ضمن منهج إداري واضح المعالم مرسوم الخطوات بعيد عن العفوية والارتجال . إنها إدارة سعت لتكوين أمة مترابطة يتحقق فيها معنى العدالة ... للأفراد فيها حرية الرأي والنصح والمشورة ، وللسلطة حق الإدارة وفق مصالح مواطنيها ، وبناء مجتمع فاضل يقوم أساسه على الرحمة والحب والإخاء والتعاون .



الناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٥٩٣٢٨٢٠ - ٤٠٥٤٦٤٢
فاكس: ٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (+٢٠٣)
email:info@dar-alsalam.com
www.dar-alsalam.com

